

Ibn al-Shihnah, Ibrahīm ibn  
Mahammad

Lisān al-hukam

هذا هو الشيخ سعيد بن  
الشيخ محمد بن أبي البركات  
بن محمد بن أبي البركات



تكتب لسان المحكام في معرفة الاحكام تأليف  
الشيخ الامام أبي الوليد ابراهيم بن أبي العباس محمد  
ابن أبي الفضل محمد بن أبي الوليد محمد  
ابن أبي الفضل محمد بن محمد بن  
الشهنة الحنفي رحمه الله  
تعالى عنه وكرمه  
آمين

في كشف الظنون لسان المحكام في معرفة الاحكام لابن الوليد ابراهيم بن  
محمد المعروف بابن الشهنة الحلبي توفي سنة ٨٨٢ اوله الحمد لله العادل  
في حكمه الخ الفه في قضاء حلب ورتبه على ثلاثين فصلا كما في  
المعاملات والا قضيه و ارادته فلم يوفق له ولم يتم الاصل بل وقف في  
الفصل الحادي والعشر بن في الكراهية ثم ان بعض الافاضل من  
العلماء كتب تكملته الى تمام الثلاثين وهو برهان الدين ابراهيم  
بن الخالفي العديوي اوله الحمد لله المتصف بالكمال الخ اه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) العادل في حكمه الفاضل بين عباده بعلمه (أحمده) على ما حكم  
وقضى وأشكره على ما أكرم وأمضى (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه (وأشهد) أن محمدا عبده ورسوله  
الذي اختاره على جميع خلقه وأصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه  
الرفعات النقاء صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه  
(وبعد) فلما ابتليت بالقضا وجرى الحكم ومضى أحييت أن أجمع  
مختصرا في الأحكام منتخبنا من كتب ساداتنا العلماء الأعلام ذا كرامته  
ما يكثر وقوعه بين الأنام على وجه الاتقان والأحكام ليكون عونًا للحكام  
على فصل القضايا والأحكام (ورتبته) على ثلاثين فصلا (الفصل) الأول  
في آداب القضاء وما يتعلق به (الفصل) الثاني في أنواع الدعاوى والبيِّنات  
(الفصل) الثالث في الشهادات (الفصل) الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة  
(الفصل) الخامس في الصلح (الفصل) السادس في الأقرار (الفصل)  
السابع في الوديعة (الفصل) الثامن في العارية (الفصل) التاسع في أنواع  
الصمانات (الفصل) العاشر في الوقف (الفصل) الحادي عشر في الغصب  
والشفعة والقبعة (الفصل) الثاني عشر في الأكرام والمجرم (الفصل)  
الثالث عشر في النكاح (الفصل) الرابع عشر في الطلاق (الفصل) الخامس

عشر في العتاق (الفصل) السادس عشر في الايمان (الفصل) السابع عشر  
 في البيوع (الفصل) الثامن عشر في الاجارات (الفصل) التاسع عشر في الهبة  
 (الفصل) العشرون في الرهن (الفصل) الحادي والعشرون في الكراهة  
 (الفصل) الثاني والعشرون في الصيد والذبايح ولاضحية (الفصل) الثالث  
 والعشرون في الجنائيات والديات والمحدود (الفصل) الرابع والعشرون  
 في الشرب والمزارعة والمساقاة (الفصل) الخامس والعشرون في الحيطان  
 وما يتعلق بها (الفصل) السادس والعشرون في السير (الفصل) السابع  
 والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من  
 المسلم وما لا يكون (الفصل) الثامن والعشرون في الوصايا (الفصل) التاسع  
 والعشرون في الفرائض (الفصل) الثلاثون في مسائل شتى وهو المحتام وقد  
 شرعت فيه مستعينا بما لمجي الذي لا ينجم وهو الموفق بمنه وكرمه للاتمام  
 (الفصل الاول) في آداب القضاء وما يتعلق به (أقول) وبالله التوفيق  
 القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضيا لانه يلزم الناس  
 وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات (و) يجوز  
 تقليد القضاء من الساطان العادل والمجائر اما العادل فلان النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قاضيا وولي عثمان بن أسيد على مكة أميرا  
 وأما المجائر فلان الصحابة رضوا الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية بعد  
 ان أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه وكان الحق مع علي (و) انما يجوز  
 التقليد من الساطان المجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق واما اذا كان  
 لا يمكنه فلا (و) انما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب  
 والسنة والاجتهاد (و) شرطه ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق  
 به الاحكام لا المواظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له  
 الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويتنقض بما سمعه او بفتوى  
 غيره (و) اجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد (و) قال  
 الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا  
 (وفي) الملتقط اذا كان صوابه أكثر من خطائه حل له الاقتداء وان لم يكن  
 مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيمكن ما يحفظه من أقوال

2-24-65 1985

الفقهاء (و) المقتى بالخيار ان شاء أفتى يقول الامام رحمه الله أو يقول  
 صاحبه رحمه الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى يأخذ بقول الامام  
 لا غير وان كان معه أحد صاحبه أخذ بقوله ما لا محالة كذا ذكره البرزقي  
 في جامعه (ثم) اختلفوا في الدخول في القضاء منهم من قال يجوز الدخول فيه  
 مختاراً ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان الامام الاعظم  
 رحمه الله تعالى دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى انه ضرب في كل مرة  
 ثلاثين سوطا ومحمد رحمه الله تعالى امتنع فقيد وجلس فاضطر فتقلد (وقال)  
 صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكما ناذب غير سكين انما شبه بهذا  
 لان السكين تعجل في الظاهر والباطن اما القتل بغير سكين فهو والقتل بطريق  
 الخنق والغم وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في  
 الظاهر لان ظاهره جاء وحشمة لم يكن يؤثر في الباطن فانه سبب الهلاك  
 فشبّه به لهذا كذا في الملحقات (وقال) عاينه السلام من طالب الولاية وكل  
 اليها ومن لم يطلبها فان الله تعالى يرسل اليه ملكين فيستدانه (وقال) عاينه  
 السلام القضاء ثلاثة قاض - بيان في النار وقاض في الجنة الحديث (ومعنى)  
 ذلك كله التحذير عن طالب القضاء والدخول فيه الا انه قد دخر في القضاء  
 قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله اذا كان في البلدة قوم  
 يصلحون للقضاء اما اذا لم يكن من يصلح للقضاء فانه يدخل واذا كان  
 في البلدة قوم يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن وامتنع  
 يأثم ولو كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا وكان السلطان  
 لا يسمع الخصومات بنفسه فائتمون لانه تضاييع الاحكام الله تعالى (وفي)  
 التسمية وعندنا انما أفتى رحمه الله اذا كان القاضي فقيرا أو قصده استعمال  
 الاحكام محرمة فيجوز له ان يطلب القضاء (قال) أبو حنيفة رحمه الله  
 لا يترك القاضي على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل بذلك نسي العلم  
 فيقع الخلل في المحكم فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي برية وبغير رية  
 وفي قول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد فديك ولكن اغشى عليك ان تنسى  
 العلم فادرس العلم ثم عد اليها حتى تعادك ثانيا (و) لا يسلم على القاضي في  
 مجلس قضائه لانه انما جلس لفصل الخصومات لاراد السلام واما الامانة

الذين هم



الذين هم في مجده هل يسلم عليهم الصحيح انه ان سلوا على الناس يسلم عليهم  
 (و) يكره للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء وفي غيره اختلف المشايخ قيل  
 يكره لان المحصوم يدخلون عليه بالمحمل الباطلة وهذا يشمل المجلس وغيره  
 وقيل يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات كذا في المحيط (وفي) المحقات  
 واذا اختصم الى القاضي اخوة او بنوا عمام ينبغي له ان يدافعهم قلبه لا  
 ولا يجهل بالقضاء بينهم لعلهم يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع  
 سببا للعداوة بينهم كذا ذكرهنا وهذا لا يختص بالا قارب بل ينبغي ان يفعل  
 ذلك أيضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان مر القضاء يورث الضغينة  
 فيحترز عنه ما أمكن انتهى (قال) جلال الدين أبو المحامد حامد بن محمد رحمه  
 الله تعالى في كتاب السجلات يجوز للقاضي أخذ الاجرة على كتبه السجلات  
 والمحاضر وغيرها من الوثائق بمقدار اجرة المثل وذلك لان القاضي انما يجب  
 عليه القضاء وايصال الحق الى مستحقه فبما اتم الكتابه فزيادة عمل يعمله  
 للقضى له وعلى هذا قالوا لا بأس للفتي ان يأخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى  
 وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة باليدان ومع هذا  
 الكف عن ذلك أولى احترازا من القيل والقال وصيانة لجاه الوجهه عن  
 الابتذال (مسئلة) لا يصير الرجل أهلا للفتوى ما لم يكن صوابه أكثر من  
 خطائه وذلك لان صوابه متى كثرت غلب والمغلوب في مقابلة الثالب ساقط كذا  
 في المنتقعات (وذكر) في البستان قال الفقيه كان بعضهم يكره الفتوى  
 لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أجر وكم على النار أجر وكم  
 على الفتوى (و) لا ينبغي ان يكون المفتي حيارا فظا غليظا بل يكون متواضعا  
 (مسئلة) اجر المثل في أخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في  
 كل ألف درهم خمسة دراهم الى العشرة والصحيح انه يرجع في الاجرة الى  
 مقدار طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها وأما أخذ القاضي الاجرة  
 على الانكحة التي يباشرها مثل نكاح الصغار والارامل الا لاني لا ولي لمن  
 لا يحل له أخذ شيء على ذلك كذا في كتاب السجلات (وفي) الغنية وينبغي  
 ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقدمهم ويقعد الشهود  
 ويقدمهم ويرجو من أساءه الادب ويسمى صاحب المجلس والمجلاوز أيضا

الجلوان بالاسكندر احمد الجلاوز وهم الاعوان له

وانه يأخذ من المدعى شيئا لانه يعمل له باقعا للشهود على الترتيب وغيرها  
 لكن لا يأخذ أكثر من درهمين (و) للوكلاء ان يأخذوا ممن يعملون له من  
 المدعين والمدعى عليهم ولا يكن لا يأخذوا لكل مجلس أكثر من درهمين  
 والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون  
 في المصنف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لكل  
 فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء  
 الكبار وهي أجور أمثالهم (و) اجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب  
 واجرة الوأب على القاضي (و) اذا بعث أحدنا للتعديل فالجعل على المدعى  
 كالتصيفة (قال من) مؤنة الرجالة على المدعى في الابتداء فاذا امتنع فعلى  
 المدعى عليه وكان هذا المستحسن ان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون  
 على المدعى في الحالين (المركبي) يأخذ الاجرة من المدعى (و) كذا المبعوث  
 للتعديل (قضى) في ولايته ثم أشهد على قضائه في غيره ولايته لا يصح الاثماد  
 انتهى كلام الغنية (روى) ان داود عليه السلام لما أمر بفصل القضاء نزلت  
 السلسلة من السماء فاذا تقدم اليه المحصمان فالحق منهما تنزل السلسلة له  
 والمبطل منهما تنقلص عنه السلسلة فرفعت وكان سبب ذلك انه احتال  
 بغض الناس وذلك ان رجلا أودع عند رجل ذنانير ثم بجدا المودع الذنانير  
 وكان شيخا معه العصا فاختصه الى داود عليه السلام فاحتال المودع وقرر  
 العصا وجعل الذنانير فيها فاما اختصه فقام المدعى فقال المدعى عليه  
 للذي خذ عصاى حتى أقال السلسلة فأخذها فكان محق في الانتكار فصر  
 داود عليه السلام فأخبره جبريل عليه السلام بذلك فقطع داود العصا فأمر الله  
 سبحانه وتعالى ان يقضى بينة المدعى وبين المدعى عليه (وذكر) في الواقعات  
 ان القاضي اذا ارتد والعباد بالله اوفسق ثم صلح فهو وعلى حاله الا ان ما قضى  
 به في حال الارتداد والفسق باطل وينقض الفسق لا ينعزل (و) لو حكم بالرشوة  
 كان قضاؤه باطلا (وفي فصول العمادى) القاضي اذا أخذ الرشوة ثم بعث الى  
 شافى المذهب أو الى رجل آخر ليجمع الخضومة بين اثنين ويحكم بينهما  
 لا ينفذ قضاءه الثاني ولا حكمه لان القاضي الاقل عمل في هذا نفسه حين اخذ  
 الرشوة والفاقد اذا قلده القضاء يضر فاضيا وما قضى به تعدد قضاؤه الا ان

الرجالة بالتشديد جمع واجل خلاف الغريوس اه  
 (وقوله قال من) روي في الدين التبر كما في اه

لقاض آخر ان يبطله اذا كان من رأيه خلاف ذلك ومتى ابطله ليس لقاض  
 آخر ان ينفذه وهذا قول علمائنا (قاضي) كرخ وقاضي سرخس التتيا  
 فقال أحدهما للاخر ان فلانا اقر فلان بكذا الا يجوز للاخر ان يقضى ما لم  
 يبعث اليه لارقة يريد به كتاب القاضي الى القاضي (و) اذا علم بحق لانسان  
 قبل تقليده القضاء فانه لا يقضى به عند أي حنيفة رحمه الله خلافا لاسما وأما  
 اذا علم بعد تقليده القضاء في المصر الذي هو قاض فيه او في مجلس القضاء فانه  
 يقضى في حقوق العباد ولا يقضى فيما هو خالص حق الله تعالى الا في السكران  
 اذا وجد به أمارات السكر فانه يعززلان ذلك تعزير ليس بمحدود وأما  
 اذا علم في غير مجلس القضاء فهو على الخلاف الذي ذكرته في الوجه الاول  
 (وحكي) عن أبي بكر الاحمسي ان القاضي يعززل بالفق والامير لا يعززل  
 لان معنى القضاء على العدل والامارة على القهر والغلبة  
 انتهى (رجل) جاء الى القاضي وقال ان لي على فلان حقا فاذا كان المطلوب  
 خارج المصر وكان بحيث لو ابتكر من اهله أمكنه ان يحضر  
 مجلس المحاكمة ويبيت في منزله فانه يعديه استهماانا فانه عليه الصلاة والسلام  
 أعدى ذلك لاعرابي في قضية أي جهل وقام عليه السلام بنفسه (وفي)  
 القياس لا يعديه حتى يقم بينة بالحق في حوته وهذه البينة ليست للحكم بل  
 لكشف الحال فاذا حضر أعاد البينة وقيل بخلاف انه محق في الدعوى كذا في  
 المحيط (وفي الروضة) يجوز للقاضي قبول صلته والى بلده واخوانه اذا لم يكن  
 ذلك لاجل القضاء (رجل) جاء بخضمه الى القاضي فقال أحضر عبد الله ودي  
 بذلك فخذ كفيلا منه فانه لا يفعل ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله  
 (وفي) أدب القاضي للخصاف لا يئس القاضي في السوق وحده ويقضد أعوانا  
 بين يديه ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشترى في غير مجلس القضاء ما دام  
 قاضيا بل يولي غيره من يثق به (وبروي) عن محمد رحمه الله انه يبيع  
 ويشترى في غير مجلس القضاء (ولو) قامت على الخصم بينة واختفى فانه  
 لا يقضى عليه كذا في واقعات عمر (وفي) البرازي ولم يجوزوا المحرم على بيته  
 وبيع في ذلك بعض أصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم انه  
 توارى وطلب المحكوم بعث أميتين معه ما أعوانه ونساء فيقوم الاعوان بين

(قوله يعديه أي يضرمه)

جانب السبكة والسطح وتدخل النساء حرمة ثم أعوان القاضي فيعتشون  
 الغرف وتحت السرير وعامة أصحابنا لم يجوزوا للمجوم اه (ولو) قضى القاضي  
 يقول مرجع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا وهو  
 من أهل الرأي والاجتهاد (ولو) قضى بشاهد ويمين ثم رفع إلى حاكمكم لا يراه  
 جاز له إبطاله فان رفع قبل إبطاله إلى حاكم يرى جوازه فنفضه ليس مما لكم  
 آخر لا يراه جازرا إبطاله. وعلى هذا الاعتبار جميع الأحكام المختلفة (وان)  
 حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد  
 لا يجوزون كان هذا غلطاً منه (وفي) شرح أدب القاضي للخصاف قاض  
 قضى بإبطال حق رجل في دار وذلك أنه أقام سنين لا يطلب حقه فأبطل  
 القاضي حقه من أجل ذلك ثم رفع إلى قاض آخر فإنه يبطل قضاء القاضي  
 بذلك ويجعل الرجل على حقه في الدار لان بعض العلماء وان قال من له  
 دعوى في دار في يد رجل فلم يطالب ثلاث سنين وهو في المصر فقد بطل  
 حقه لكن هذا القول قول مجتهول مهجور يخالف لقول جمهور من  
 العلماء والفقهاء. فـ كان خلافاً لا فاقوا والقضاء في موضع الخلاف لا ينفذ  
 فاذا رفع إلى قاض آخر كان له ان يبطله (و) الفرق بين الخلاف والاختلاف  
 ان الاختلاف ما كان طريقتهم واحداً والمقصود مختلف والخلاف ما كان  
 طريقتهم مختلفاً (وقعت) لرجل مسألة ثم حكم المحاكم بغير ما أفتوا به فانه  
 يترك فتوى الفقهاء إلى ما يراه المحاكم اذا كانت المسئلة خلافة لان الفتوى  
 لا تنفذ والمحكم ينفذ كذا في تكملة التكملة (وذكر) في العيط اذا زنى  
 رجل بأمراته ولم يدخل بها ف رأى القاضي ان لا يصيرتها عليه فأقرها  
 معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في محل مجتهد فيه ثم نفذ هذا القضاء  
 في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضى له ان كان عالماً كذلك  
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان المحكوم  
 له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالمحل لا يترك رأى نفسه بإباحة القاضي  
 كذا في العمادى (نوع) فمما يكون حكماً من القاضي وما لا يكون  
 اذا قال القاضي ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا هل يكون ذلك حكماً  
 منه قال بعضهم يكون حكماً (وكان) شمس الاثمة محمود الا وزجندى يقول

لا بد أن يقول حكمت أو قضيت أو أنفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناماني  
 رحمه الله تعالى في واقعاته والصحيح أن قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وأن  
 قوله ثبت عندى كذا يكفي وكذا إذا قال ظهر عندى أو صح عندى أو علمت  
 فهذا كله حكم وكذا قوله أشهد عاينه يكون حكما منه (قال) شمس الأئمة  
 الحلواني قول القاضي ثبت عندى يكون حكما وبه نأخذ لكن الأولى أن يبين  
 أن الثبوت باليمين أو بالأقرار لأن حكم القاضي باليمين يخالف الحكم بالأقرار  
 (وفي) العدة إذا قال القاضي للذمعي عليه لا أرى لك حقاً في هذا المذمعي  
 لا يكون هذا حكماً منه وكذا لو قال بعد الشهادة ومطلب الحكم سلم المحدث والى  
 المذمعي لا يكون هذا حكماً منه وقيل أنه يكون حكماً منه لأن أمره الزام وحكم (إذا  
 كان) في المذمعي قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوعدت خصومته بين  
 وحين أحدهما في محلة والآخر في محلة أخرى والمذمعي يريد أن يجاهمه إلى  
 قاضي محلته والآخر يباه قال أبو يوسف رحمه الله العبرة للمذمعي وقال محمد لابل  
 العبرة للمذمعي عليه وعليه الفتوى (وكذا) لو كان أحدهما من أهل العسكر  
 والآخر من أهل البلد فإن أراد العسكري أن يجاهمه إلى قاضي العسكر فهو  
 على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير المحدث ومن كان مخترفاً في سوق  
 العسكر فهو جندى أيضاً (وفي) جامع الفتاوى وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى قضاة أمير المؤمنين إذا خرجوا مع أمير المؤمنين لم أن يحكوا في أي بلدة  
 نزل فيها الخليفة لأنهم ليسوا قضاة أرض أئمتهم قضاة الخليفة وإن خرجوا  
 بدون الخليفة ليس لهم القضاء (وذكر) العلامة الشيخ قاسم بن قطوبغا  
 الجالى في مؤلفه ما نصه اعلم أنه قد اختلف العمل في التنفيذ فتنفيذهم  
 الآن هو أن يشهد منهم ود الحكم عند قاض آخر بما نسب إلى الحاكم في أسبأله  
 وهذا يسمى في الحقيقة اثباتاً وليس فيه حكم ولا ما يساعده على الحكم فلا أثر  
 له في القضاء المختلف فيه كالقضاء على الغائب ونحوه مخلوثة عن الدعوى من  
 الخصم على الخصم والحكم ولمس ذلك قال في كتاب الأحكام تنفيذات الأحكام  
 الصادرة عن الأحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول ثبت عندى  
 أنه ثبت عند فلان كما من الأحكام كذا وكذا وهذا ليس حكماً من المنفذ  
 البتة (وكذلك) إذا قال ثبت عندى أن فلاناً حكم بكذا وهذا ليس حكماً من



هذا المذهب بل لو اعتقد أن ذلك المحكم على خلاف الاجماع صح ان يقول ثبت  
 عندى انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف المفسد والمحرمان قد  
 ثبتت عند المحاكم ليرتب عليه تأديب ذلك المحاكم أو نحوها (وبالجملة) ليس  
 في التنفيذ حكم البتة ولا يعتبر بكثرة الاثبات عند المحاكم فهو حكم واحد وهو  
 الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكمت به الاول اه (قلت) ولا يتأتى  
 له ان يقول حكمت بما حكمت به الاول الا بعد ان يبرى بين يديه خصوصاً  
 صفة من خصم على خصم (القاضي) اذا نصب وصياً في تركة ايتام وهم  
 في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام  
 لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض الآخر لم يكن في  
 ولايته (قال) شمس الأئمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر بالتظام  
 والاستعداد ويصير الوصي وصياً في جميع التركة ايها كانت التركة (وكان)  
 ركن الاسلام على السعدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصياً  
 فيه وما لا يكون فلا (وقيل) يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته  
 ولا يشترط كون التركة في ولايته (ولو) نصب القاضي متولياً في وقف ولم  
 يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته (قال) شمس الأئمة اذا وقعت المطالبة  
 في مجلسه صح النصب (وقال) ركن الاسلام لا يصح (وان) كان الموقوف  
 عليه في ولايته ولم تكن ضيقة الوقف في ولايته فان كانت لطلبة العلم اورباطاً  
 أو مسجداً في مصره ولم تكن ضيقة الوقف في ولايته قال شمس الأئمة  
 الحلواني رحمه الله تعالى يعتبر بالتظام والاستعداد (وقال) ركن الاسلام اذا  
 كان الموقوف عليه حاضراً يجوز (وذكر) في مجموع النوازل قاضي سمرقند  
 نصب قيمياً في عهد ووقف بخارا والمدعى عليه به سمرقند صحت الدعوى  
 والسجل (وروى) عن بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصياً في تركة ليست  
 في ولايته لا يجوز وهو فتوى صاحب الفصول وفتوى مشايخ مرو (وقال)  
 الامام شمس الأئمة الحلواني يجوز والعبارة للخصوصية (وذكر) رشيد الدين  
 في فتاويه اليتيم اذا كان من بخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند  
 (ولو) كان الموقوف عليه به سمرقند والمتولى والمدعى عليه به بخارا صح حكم  
 قاضي بخارا بأنه وقف على فلان ويكون المتولى قائماً مقام الموقوف عليه

السعدي نسبة إلى سعد بن عبد الوهاب بن سفيان بن عيينة بن زينة بن عوف بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضير بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ويكتب الى القاضي سهرقند ليسم الى المتولى ايه (وفي الولا المحي) ويقبل كتاب  
القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بشبهة لان كتابه كالمخطاب في  
محاسن قضائه بخلاف رسالة القاضي الى القاضي في المحقوق فانها لا تقبل لان  
الرسول ينقل خطاب المرسل والنقل اقتصر على هذا الموضوع والمرسل في هذا  
الموضع ليس بفاض وقول القاضي في غير موضع قضائه كقول واحد من  
الرعية (وفي المنبع) واذا مات الكتاب أو عزل أو خرج عن اهليته  
القضاء بأن ارتد أو عمى أو جن أو فسق هل يعمل القاضي المكتوب اليه  
بكتابه بنظر ان كان ذلك عرض للكتاب قبل الوصول الى المكتوب اليه  
أو بعد الوصول وقبل القراءة لم يقضى به الثاني عندهما (وقال) أبو يوسف في  
الامالي يقضى به (ولو) وصل اليه ثم عرضت له هذه الاشياء يقضى به بالاجماع  
(وكذا) لو مات المكتوب اليه أو عزل قبل وصول الكتاب اليه ثم وصل الى  
القاضي الذي ولي مكانه لم يعمل به لانه لم يكتب اليه الا اذا كتب الى فلان  
قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه يجوز ان يقضى  
به من قام مقام المكتوب اليه لان الكتاب اذا عرف الاقل صحت كتابة  
القاضي اليه (ولو) كتب ابتداء من فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل  
اليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
(وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز تسهيل الامر على الناس

(نوع في العزل)

تعلق عزل القاضي بالشرط جائز (وقال) ظاهر الدين المرغيناني ونحن لانفتي  
بصحته تعلق العزل بالشرط (اربعة) خصال اذا حدث بالقاضي صار معزولا  
ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والرثة (واذا) عزل السلطان  
القاضي لا يعزل ما لم يصل الخبر اليه كالمكبل حتى لو قضى بقضايه قبل وصول  
الخبر اليه تنفذ (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يعزل وان علم بعزله  
ما لم يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة المحقوق الناس واعتبر بما امام الجماعة اذا  
عزل (وهذا) اذا حصل العزل مطلقا أما اذا حصل معلقا بشرط  
وصول الكتاب اليه لا يعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل  
وصول الكتاب اليه او لم يعلم ورواية أبي يوسف تنافي هنا ايضا (موت)

قوله الكتاب اي القاضي الذي كتب اليه فاض آخر له

السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امر او قضاة فهم على حالهم وليس هذا كالكافة (وكذا) موت القاضي لا يوجب عزل النائب (ولو) عزل السلطان القاضي بعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا يعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا يعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة لا ترى انه لا يعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا (واذا) عزل السلطان نائب القاضي لا يعزل القاضي (القاضي) اذا قال عزلت نفسي أو اخرجت نفسي عن القضاء ومع السلطان يعزل كافي الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا (وقيل) لا يعزل القاضي بعزله نفسه أصلا لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه كذا في الفصول (وفي) جامع الفتاوى كان الفقيه أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الهمداني كاف بقول تولية المحاكم القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد (وفي) شرح الوفاة وصح قضاء المرأة في غير حدود وقد اعتبارا بشهادتها (قات) الجهة الجامعة بينهما كون كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير (السلطان) اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وعليه الفتوى (باع) المهر وأم الولد ثم ارتفعوا الى القاضي فأجاز بيعهم ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الا في أم الولد لانه روى ان عليا رضي الله عنه رجع عنه

(نوع في الحبس)

يجب بدائق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين والاحداد او المجندات ولولده ويجلس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه (واذا) حبس الكفيل بحبس المكفول عنه معه واذا لزم يلزمه لو كانت الكفالة بأمره والا لا يأخذ المال قبل الاداء (دلت) المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكّن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثرا (واذا) خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عمادة مرض ويجلس في موضع وحش ولا يقرب له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به (وفي) الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه وأهله لاحتياجه الى الشورى في القضاء ولا يمكنون من المكث عنده طويلا (وعن) محمد انه يخرج

في موت

في موت والده وولده لا في غيرهما اذ لم يكن من يقوم عليهما والا (وذكر)  
 القاضي ان الكفيل يخرج بمنزلة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي  
 غيرهم لا وعليه الفتوى (وقال) أبو بكر الاسكافي اذا جحد لا يخرج (ولو)  
 مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يقوم عليه أخرجه كذا عن محمد رحمه الله  
 تعالى (وهذا) اذا غلب عليه الهلاك (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه  
 لا يخرج والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه  
 اذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيل الا يطلقه (وحضرة) المحمّد بعد التكفيل  
 للاطلاق ليس بشرط (ولا) يخرج الى الحمام (وعن) الامام رحمه الله تعالى  
 انه يمنع عن الوطء بخلاف الاكل لانه ضروري والظهار عدم المنع لكن  
 تدخل عليه زوجته او أمته حتى يطأها في موضع خال قال ويمنع من التسكب  
 في الاصح وان خلف ان يغتر من الحبس حقل الى سبعين الاصوص (واذا)  
 حبس المحبوس في السجن متعتنا لا يوفى المسأل قال الامام الارسايدى  
 يطئن عليه الباب ويترك له ثقبه يلقى له منه الماء والخبز (وقال) القاضي  
 الراى فيه الى القاضي (و) يترك له دست من الثياب ويبيع الباقي  
 وان كانت له ثياب حسنة ياعها القاضي واشترى له الكفاية  
 وصرف الفضل الى الدين (ويباع) ما لا يحتاج اليه في الحال حتى الابد  
 في الصيغ والذم في الستاء (ولو) كان له كنانون من جديد يباع  
 ويشترى له من الطين (وعن) شريح رحمه الله تعالى انه يباع العمامة (ولو)  
 افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن (وعند)  
 الامام رحمه الله تعالى لا يبيع العقار والعروض (وقال) عصام لا يبيع  
 العقار اجماعا والخلاف في المنقول (وقيل) يبيع العقار عندهما وهو  
 الاصح (وفي) شرح القدوري في المال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار  
 ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان (وفي) شرح  
 الطحاوي انه لا يأخذ (وفي) الصغرى انه يأخذ (قال) المديون ابيع عرضي  
 وروى ديني اجماله القاضي ثلاثة ايام ولا يجبهه ولو كان له عقار يجبهه  
 ليبيعه ويقضى الدين ولو كان بقرن قليل (واذا) وجد المديون من يقرضه  
 ليقضى به دينه فلم يقبل فهو ظالم وان اراد الناس اطلاقه بلا حضور القاضي

له ذلك (فان) كان أمر المدينون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بيته  
 الاعسار ويحمله قبل المدة التي نذكرها (وان) كان أمره مشكلا هل تقبل  
 المينة قبل الخمس فيمروا بمتان إختار الامام الفضلي القبول وطامة المشايخ  
 عدم القبول (واختلفت) الروايات في ذلك المدة التي يسأل القاضي عنها بعد  
 الخمس فقدرها الفضلي في كتاب الكفالة بشهرين أو ثلاثة وفي رواية المحسن  
 بأربعة (وفي رواية) الطحاوي بنصف الحول (والصحيح) تقوى يرضه الى رأى  
 القاضي لانه لا يجبر والتسارع الى قضاء الدين وأحوال الناس في ذلك  
 متفاوتة (ولا) يشترط في بيته الاعسار حضرة المدعي (فان) برهن المطلوب  
 على الاعسار والطالب على اليسار فمينة الطالب أولى كمينة الابراهم مينة  
 الاقرار انتهى (ولا) يشترط بيان ما به يثبت اليسار (وذكر)  
 القاضي يسأل القاضي عن المحسوس بعد مدة فان أخبر بالاعسار أخذ  
 منه كفلا وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا (ولو) كان ايت على رجل  
 دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقهم من المحسوس قبل الاستيناف بكفيل  
 للصغار (وقال) الخصاص رجه الله تعالى ينبت الاقلاس بهول الشه ودهو  
 فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا ولا ما يخرج به عن الفقر (وعن) الصغار يشمرون  
 انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته واختبرناه سرا وعلنا فان لم يجبر  
 أحد عن حاله لكن ادعى المدينون الاعسار والداث اليسار قال في التجريد  
 لا يصدق في كل دين له بدل كفن أو قرص أو حصل بعقد والتزام كصداق  
 أو كفالة (وفي) جامع الصدر رجه الله لا يصدق في المهر المجهول ويصدق في  
 المؤجل وعليه الفتوى (وفي) الاصل لا يصدق في اللصداق بالافصل بين  
 مؤجله ومجهله (وفي) الاقضية وكذا لا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات  
 وأرش الجنائيات (رب) الدين لئلا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاسي  
 يخاف عند الامام رجه الله (قال) الامام المحلواني لو طلب المحسوس بين  
 الطالب أنه لا يعرف انه معدم بصلغه فان نكل أطلقه وان حلف أبدا حسمه  
 (ويجوز) الجلبوس في المجهول غير الصلابة اللازمة الغريم (وقال) القاضي  
 المذهب عندنا انه لا يلزمه في المجهول لانه بنى لذكر الله تعالى وبه يقضى (قال)  
 هشام سألت محمد ارجه الله عن آخر من السجين عن تغليس قال يلزمه لانه



لأعلم لنا بما له لعله أخفى ما له فمقرحه الملازمة ذكر الملازمة وأراد به المحبس  
 بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة أضرب بالعيال لكونه ممن  
 يشكسب بالسعي في الطرقات قال أمر رب الدين ان يوكل غلاما له ليدكون  
 معه ولا أضعه عن طلب ما يقوته وعباله يومه وان شاء تزكها ايما ثم لازمه  
 على قدر ذلك قال قلت له ان كلن ما ملأ يعل بيده قال ان كان عملا يقدر ان  
 يعمله حيث يلزمه لازمه وان كان عملا لا يقدر معه على الطلب خرج وطلب  
 وان كان في ملازمته ذهاب قوته وعباله أكفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم فضلى  
 سيده (ان قال) اللدعي في بيته وطلب عين خصمه لا يستخلفه القاضي لانه  
 يريد ان يقيم عليه البيعة بعد الحلف ويفضه بذلك وقد أمرنا بالستر وطلا  
 له ان يهافه (قال) الامام الحلواني رحمه الله تعالى ان شاء القاضي مال الى  
 قوله وان شاء مال الى قوله كما قالوا في التوكيل بالارضى الخصم يأخذ بأبي  
 القولين شام (نقه) المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي أخذ الدين  
 ووضعه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال (وفي)  
 النوازل وكدنا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب  
 (واسمعن) بعض المتأخرين ان محبس المرأة اذا حبس الزوج (وكان) قاضي  
 عنسنة بمسها معه ضيامة لمعان الفجور (قال) المقضى عليه للقاضي  
 أخذت الرشوة من غريمي وقضيت على عزره (ومن) أخذ من السلطان مالا  
 حراما حق المحصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القارض ان  
 لم يحاطه السلطان وبعد الخطا عند الامام زجه الله تعالى يكون مع السلطان  
 لا غير (اذا) أراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز  
 له ذلك شرطا ولا يبقى به لكنه ان يحجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب  
 الى السلطان (القاضي) اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهرت رواية  
 بخلافه فالمحصومة للدهي عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي أمام المدعي  
 فلانه آثم يأخذ المال وأمام القاضي فلانه آثم بالاجتران احد ليس  
 من أهل الاجتران في زماننا وبعض اذ كياه خوارزم قاس المقي على القاضي  
 فأوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة الحكم والمقي سبب للحكم فكيف  
 يؤخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجا الى

الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضى به له كذا في  
البرازي

هـ (الفصل الثاني في أنواع الدعاوى والبيئات) هـ المدعى من لا يجبر على  
المقصود اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على المقصود أى على الجواب  
(وقال) محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه والمنكر وانما اقتصر عليه لانه  
اذا عرف المدعى عليه عرف المدعى (ولو) كانت الدعوى غير صحيحة فادعى  
المدعى عليه الدفع هل يصح وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى  
اختلاف المشايخ فيه (وفي) كتاب الرجوع من الشهادات ما يدل على ان المدعى  
للدفع يطالب بتصحيح الدعوى كذا في المنبع (وفي) المحيط القاضي بخير ان  
شاء سأل المدعى عليه جوابه وان شاء نظر اليه واذا سأل وجب عليه الجواب  
واذا وجب عليه الجواب فلا يتلو اما ان يقر أو ينكر أو يسكت فان أقر قضى  
القاضي على المدعى عليه بموجب اقراره لظهوره وصدق دعواه بالاقرار وان  
أنكر سأل القاضي من المدعى البينة المظاهرة لصدق دعواه فقال الكبينة  
لقوله عليه الصلاة والسلام حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعى  
الكبينة فقال لا فقال للكبينة (فان) أحضرها قضى عليه بالكبينة فاذا أتى  
للمدعى بشاهد فقد ترجح جانب جهة الصدق به لكن عارضه شهادة الاصل  
فان الذم خلقت في الاصل بزيه وعن المحقق عريه فلا بد من شاهد آخر  
ليكون شغلها بجملة قويه اهـ (وفي) المنبع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا  
قال المدعى ليس لي بينة على هذا الحق ثم أقام البينة على ذلك لم تقبل لانه  
أكذب بينته (وفي) البدائع وان قال المدعى لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل  
تقبل (روى) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انها تقبل وروى عن محمد رحمه  
الله تعالى انها لا تقبل (وفي) الفتاوى الظهيرية واذا قال المدعى عليه عند  
سؤال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يجب ان تكون  
المسئلة على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بناء على هذه  
المسئلة ولا يفظ عن أبي يوسف رواية في هاتين المسئلتين (وكذلك) لو قال  
المدعى كل بينة آتت بها فهم شهود وروى كذلك لو قال كل شهادة يشهد لي بها  
فلان و فلان على فلان بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما

عليه وجاء به ما يشهد ان عليه فهو على هذا الخلاف ودفع الدعوى كما هو  
الصحيح فكذا دفع الدفع وكذلك دفع الدفع فصاعدا هو المختار (وفي  
الروايات) رجل ادعى على رجل شيئا من الدنانير والدرهم والعروض  
والضباع وذكر المدعي عليه كاه و اراد تعاقبه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه  
بيننا واحدا (وفي المنبع) هذا اذا حلف فان نكل عن اليمين ولم يحلف يقضي  
القاضي بالنكول في اول مرة وهو المذهب حتى لو قضى بالنكول مرة تغذ  
قضاؤه في الصحيح الا ان المصنف قال ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض  
عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والاقضيت عليك (وفي الكافي) وفي  
التقدير بالثلاث في عرض اليمين لازم في الروي عن أبي يوسف ومحمد وبه قال  
احد ولكن الجمهور على ان العرض ثلاثا يترق الاحتياط وبه قال مالك  
والشافعي (وذكر) في المحيط ولو قال المدعي عليه بعد ما نكل عن اليمين  
ثلاث مرات انا احلف بحجفة قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يحلفه  
(وعند) الشافعي رحمه الله تعالى لا يقضى بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعي  
وهو مذهب مالك واحمد رحمه الله تعالى (وفي) المحيط ويميز رد اليمين  
على المدعي على وجه الصلح (وذكر) في الجامع الصغير ان الصلح عن اليمين  
جائز حتى لا يكون له ان يستخلفه على ذلك ابدأ فلما جاز الصلح جاز ايضاً رد اليمين  
الى المدعي على وجه الصلح (وفي الذخيرة) رجل له على آخر ألف درهم مؤجلة  
فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل  
(وفي) ظاهر الرواية عن احمد بن حنبل رحمه الله ان له ان يما له باعطاء الكفيل  
وان كان الدين مؤجلا (ولو) طلب المشتري من البائع كفيلا فالدرك لو ظهر له  
ذلك في الدين المؤجل اولى (وفي المنتقى) قال رب الدين مديوني يريد السفر  
له التـكفيل وان كان الدين مؤجلا (وفي النزاهة) قالت زوجي يريد ان  
يغيب نفسه بالنفقة كفيلا لا يجيبها لهما كم الى ذلك لانها لم تجب بعد عليه  
واسئس من الامام الثاني رحمه الله تعالى اخذ الكفيل رفقاً بها وعليه  
الفتوى ويجعل كانه كفيل بما ذاب لها عليه (وفي المحيط) لو افتى بقول الامام  
الثاني رحمه الله تعالى في سائر المديون باخذ الكفيل كان حسناً رفقاً  
بالناس (عين) في يد رجل ادعى آخر ان املكه اشتراها من فلان الغائب

قوله ذاب (في) وجعل

وصحة ذواليد على ذلك فالقاضي لا يأمرذاليد بالتسليم الى المدعى حتى  
 لا يكون قضاء على الغائب بالنسبة باقراره كذا في العمادى (وفيه) ايضا  
 اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه  
 بالكفالة وأنكر الحق فأقام المدعى البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه  
 يقضى له بها في حق الكفيل المحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر  
 الغائب وأنكر لا يلتفت الى انكاره (قال) رجل لامرأة رجل غائب ان  
 زوجك وكفى ان أملك اليه فقالت انه قد طلقني فلا ناوأقامت البينة على  
 ذلك يقضى بقصر يدا الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق على الغائب حتى لو حضر  
 الغائب وأنكر الطلاق فحتاج المرأة الى اقامة البينة (قال) لامرأة ان طلق  
 فلان امرأته فأنت طالق ثم ان امرأة المحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته  
 وفلان غائب وزوج المدعية حاضر وأقامت البينة لتقبل ولا يحكم بوقوع  
 الطلاق عليه الا ان يثبتها على طلاق فلان الغائب لا تصح لان في ذلك ابتداء  
 القضاء على الغائب وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع  
 الطلاق الا ان الاول أصح (الانسان) اذا أقام بينة على شرط حقه باثبات  
 فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة  
 وينتصب المحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب من  
 طلاق أو عتاق أو بيع أو ما أشبه ذلك (أفتى) بعض المتأخرين انه يقبل  
 ويقضى على المحاضر والغائب جميعا وبه أخذ شمس الأئمة الاوز جندى  
 (لو) طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل للمدين اذاه والمدين  
 غائب فأقام الكفيل بينة على اداء الدين تقبل وينتصب الكفيل خصما عن  
 المدين لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما عنه (وفي المحيط)  
 وسائر الفتاوى اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مضر لاشئ عليه  
 لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز ايضا وتفسير المضر ان ينصب القاضي وكيفا  
 عن الغائب ليه مع الخصومة عليه (وكذلك) لو أحضر رجل غيره عند القاضي  
 لسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المضر ليس بخصم فانه لا يسمع  
 الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولم يحضر  
 بحسب الحكم بعدما بعث القاضي امانه الى داره ونودي على باب داره (وذكر)

في شهادات الجامع ر جل فاب في اهر جل فادعي على ر جل ذكر انه غريم  
 الغائب وان الغائب وكاه بطلب كل حق له على غرما انه بالكوفة وبالخصوص  
 فيه والمدعي عليه يترك وكالته فأقام المدعي بيته على وكالته وقضى القاضي  
 عليه بالوكالة (قال) صاحب الفصول هذه المسئلة دليل على جواز الحكم  
 على المضر (وفي) ادب القاضي ان الحكم على المضر يجوز (وقيل) ينبغي  
 ان تكون هذه المسئلة على ر وايمين (واذا قضى) على وكيل الغائب أو على  
 وصى الميت يقضى على الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصي  
 ويكتب في السجل انه قضى على الغائب وعلى الميت بمضرة وكيله وبمضرة  
 وصيه لان هذا في الاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان  
 عن أصحابنا (وكان) ظهير الدين المرغيناني يفتي في القضاء على الغائب بعدم  
 النفاذ (وفي الواقيات) اذا قضى بالمسئلة وقاب المقضى عليه وله مال عند الماس  
 لا يدفع الى المقضى له حتى يضر الغائب (وكذا) ذكر في اجتناس  
 الناطقي وزاد الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين (ولو) ان رجلا جاء  
 الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك  
 النفقة فرني بالاتفاق عليهم الا رجح بالنفقة عليه وقال النفقة هذه الدابة  
 او رددت هذا الا أتى من مسيرة سفر والمالك غائب فطالب منه ان يقضى  
 بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل منه المسئلة فان أقامها قضى  
 بالمسئلة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه (وفي العمادي) واذا قال الغريم  
 للطالب ان لم أقضك مالك اليوم فامرأته كسنا فتواري الطالب وخشي  
 المطلوب ان لا يظهر اليوم فيجئت هو في يمينه فأخبر القاضي القصة فذهب عن  
 الغائب وكيله وأمر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرق قبض المال  
 وحكم به كما آخرفان أبو يوسف قال لا يجوز كذا ذكره في آخر الاقضية  
 وهذا قولهم وان خص قول أبي يوسف بالذكر (وذكر) الناطقي ان القاضي  
 ينصب وكيله عن الغائب ويقبض ماله ولا يجئت المطلوب (قال) الناطقي  
 وعليه الفتوى (وذكر) رشيد الدين في فتاويه ادعى عني اني يدخل وأراد  
 احضاره لمجلس القاضي فأنكر المدعي عليه ان يكون في يده فجاه المدعي  
 بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التاريخ



سنة هل تسمع وهل يجبر المدعي عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت  
واقعة الفتوى ينبغي ان تقبل لانه أثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت  
خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبت اليد ما لم يوجد  
المزيل (قال) نتمس الاثمة المحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند  
القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان يثله  
حضر ذلك الموضوع لو تيسر له ذلك وان كان لا يثبها له المحضور وكان مأذوناً  
بالاستخلاف يبعث خلفته الى ذلك الموضوع وهو نظير ما اذا كان القاضي  
يخاس في داره ووقعت الدعوى في جبل لا يسمعه باب داره فانه يخرج الى باب  
داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهر ويحضرته (وفي القسري)  
اذا كان المدعي به شياً يتعذر نقله كالرحل فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر  
وان شاء بعث أمناً (قال) فخر الاسلام على الزدوي واذا كانت القيمة مختلفة  
فينبغي للقاضي ان يكاف المدعي ببيان القيمة فان كلفه ولم يدين بسمع دعواه  
(وفي المبسوط) رجل ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يدين له مانع من  
دعوى شريفة ثم ادعى بعد ذلك لا يسمع دعواه لان تركه مع التمكن دليل  
على عدم الحق ظاهراً (وذكر) في المحيط رجل له على آخر فلوس او طعام  
فاستترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل تقبل الثمن كان العقد باطلا  
(قال) العمادي وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما  
بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ماشية ذلك فضاها  
ياخذ من هي عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب أو الفضة ثم ذلك ويسمونه  
فيما بينهم ثم تقويم الحنطة فانه فاسد لكونه ما افترقا عن دين يدين (وفي  
الذخيرة) رجل ادعى داراً او عقاراً آخر او منقولات في يد رجل ملكه طلقه او اقام  
بيته على الملك المطلق يتضي بيته الخارج عند علمائنا الثلاثة رجمهم الله تعالى  
(وهذا) اذ لم يذكرا تاريخاً واما اذا ذكره ان كانا سواء فكذلك يقضى  
للمتأخر وان كان تاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً  
(ولو) ادعى ساجراً او قال في دعواه هذا الجار غاب عن منذ شهر فقال المدعي  
عليه اني اقيم البيعة ان هذا الجار ملكي وفي يدي منذ سنة او اشبه ذلك  
يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بيعة المدعي عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ

تاريخ غيبة الحجاز من يدة لتاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطاوعا  
 خاليان التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد  
 لا يعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان دعوى صاحب اليد دعوى  
 مطلق الملك كدعوى الخارج فيمضي بينة الخارج اه (وفي العمادى)  
 الخارج وذو اليد اذا ادعى الشراء من واحد واقام بينة ولم يؤثر خايقضى  
 لذى اليد فان ارتخ الخارج لا يعمل به لان التاريخ في حقه خبر واقبض في  
 حق ذى اليد معاين وانه دليل على سبق عقده والمعاينة أقوى من الخبر الا  
 اذا ارتخا وتاريخ الخارج اسبق فيه فيمضي للخارج (وفي) ثم رح أدب  
 القاضى للحسام الشهنيد وان ادعى ان اياه مات وهو وارثه ولا وارث له غيره  
 وادعى داراني بدر جعل انها كانت لايه مات وتر كهاميرائه والذي في  
 يدة الدار ينكر ذلك فأقام المدعى بينة ان الدار كانت لايه مات وتر كهاميرائه  
 ميرائه وانهم لا يعلمون لايه وارثا غيره فان الحماكم يحكم له بالدار لانه  
 أثبت سبب الملك لانه بالحجة فيمضي له به (قال) ولو ان رجلا مات وله ورثة  
 فحضر واحد منهم وادعى وفاة أبيه وادعى داراني بدر جعل انها كانت لايه  
 مات وتر كهاميرائه ولسائر ورثة أبيه وهم فلان وفلان والذي في يده  
 الدار يجده هذا كاه فاقام الابن شاهدين على وفاة أبيه وعقده ورثته وان  
 هذه الدار لايه مات وتر كهاميرائه لم يضر منهم وارث غيره فان القاضى  
 يقبل ذلك ويحكم بالدار لايه ويدفع الى هذا الذى أقام البينة حصته منها  
 لان الواحد من الورثة ينصب خصما فيما يثبت اليه وعلى الميت واما  
 حصص الباقيين فانها تترك في يده فكما حضر واحد منهم أخذ حصته منها  
 ولا يكلف إعادة البينة على انها كانت لايه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع الى المدعى حصته  
 منها ويتزج الباقي من يد المدعى عليه ويجعل على بدر جعل عدل حتى يحضر  
 من بقى من الورثة واجعوا على ان المدعى عليه لو كان مقررا دفع الى الوارث  
 الحاضر نصيبه والباقي يترك في يده يد (اذا) حضر رجل وادعى داراني  
 بدر جعل ان لايه مات وتر كهاميرائه واقام على ذلك بينة ولم يشهد وادعى  
 عدد الورثة ولم يعرفهم ولا يكن قالوا تر كهاميرائه ورثته فانه لا تقبل هذه

الشهادة ولا يدفع اليه شيء حتى يتم بينة على عدد الورثة لانهم لم يشهدوا على عدد الورثة لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بتغير العلوم متعذر (وهنا) ثلاث فصول الاول هذا (والثاني) لو شهد الشهود انه ابنته ووارثه ولا تعلم له وارثا غيره فان القاضي يقضى بجميع مع التركة له من غير تلوم (الثالث) اذا شهدوا انه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا تعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم الدار بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ منه كغلابا دفع اليه قال أبو حنيفة لا يأخذ منه كغلابا (وقال) أبو يوسف ومحمد يأخذ منه كغلابه ثم قال انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يجب بغيره كالأب والابن اما اذا كان ممن يجب بغيره كالمجد والاخ والعم فانه لا يدفع اليه المال واما اذا كان ممن لا يجب بغيره ولا يمكن بغيره كزوج والزوجة فانه يدفع اليه اقل النصيبين (وقال) محمد وأبو النضير النصف للزوج والربع للمرأة (وقال) أبو يوسف اقل النصيبين وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مضطرب في بعضها مثل قول محمد فيما اذا كان الميت امرأة والمدعي زوجا وفي بعضها مثل قول أبي يوسف (ثم اذا) ثبت عند أبي يوسف انه يدفع له اقل النصيبين فقد اختلف الروايات عنه في ذلك اما اذا كان الميت زوجا والمدعي امرأة ففيه روايتان في ظاهر الرواية عنه يدفع اليها ربع الثمن لانه قد يكون للزوج أربع نسوة فيكون نصيبها ربع الثمن (وفي رواية) أخرى عن أبي يوسف انه يعطى لها ربع الميراث كما ذكر عن محمد واما اذا كان الميت امرأة والمدعي زوجا ففيه روايتان أيضا في ظاهر الرواية عنه يدفع اليها ربع التلوم

الاشارة في النسخة لابن الجبار في بعض النسخة في باب النكاح

(المساومة)

وما يشبهها كالإبداع والاستعارة والاستمثار والاستقباة اقراره له لذي اليد وما منع من الدعوى لنفس المساوم ولغيره (طلب) نكاح الامة مانع من دعوى نكاحها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها (وفي) الغنية (بخ) أحضر ابن الميت فدعى ان أباك أخذني كندابتارا وأشار

الى الابن

الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه به أو شهد الشهود بنحو ما ذكر لا يصح  
 ويشترط ذكر اسمه ونسبه (وقيه أيضا تقع) قال المدعي عليه للمدعي لا أعرفك  
 فلما ثبت الحق باليمين ادعى الايصال لا يسمع (ولو) ادعى اقرار المدعي الوصول  
 أو الايصال تسمع

### (نوع في كيفية اليمين والاستحلاف)

ويحلف المدعي عليه بالله تعالى (لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بآبائكم  
 ولا بالعوالم حتى من كان منكم حالفًا فلحلف بالله أوله - نذر (وفي البسوط)  
 المحرم والمملوك وأزجل والمرأة والغاسق والصالح والكافر والمسلم في  
 اليمين سواء وتغلف اليمين بذكر أو وصف الله تعالى بأن يقول له القاضي قل  
 والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب  
 المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما للفلان هذا عليك  
 ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه (والاختيار)  
 في صفة التغليف الى القاضي بزيد ما شاء من أسماء الله تعالى وصفاته  
 ويقتصر ما شاء ولكن يجتاط فيما عن الواو العاطفة لئلا يتكرر عليه اليمين  
 اذا استحق يمين واحدة حتى لو قال والله الرحمن الرحيم تصير أيمانًا (ثم)  
 اختلاف المشايخ فيه من من يقول القاضي بالخبير ان شاء غلط وان شاء لم  
 يغلف في كل مدعى به وعلى كل مدعى عليه ومنهم من يقول يعتبر حال  
 المدعى عليه ان عرف بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى وان عرف بغير  
 ذلك الوصف غلط في اليمين ومنهم من يقول يعتبر حال المدعى به ان كان مالا  
 عظيمًا يغلف في اليمين وان كان فقيرًا اكتفى بذكر اسم الله تعالى ولا يحلف  
 بالطلاق ولا بالعناق لان اليمين بهما عين بغير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى  
 لا يجوز وقيل في زماننا اذا أتم الختم سأل القاضي ان يحلف بالطلاق  
 والعناق لقلة مبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الحلف  
 بالطلاق والعناق كذا في الهداية وغيرها (وفي الخلاصة) ولو حلفه القاضي  
 بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاءه (ولا) تغلف اليمين بزمان  
 ولا مكان عندنا (ويحلف) اليه ودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى  
 والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق

النار (وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحلف أحد الا بالله خالصا ولا يحلف الوثني الا بالله (فان قيل) ما الفرق بين يمين المجوسي والوثني حيث يجوز تغلظ اليمين في حق المجوسي بذكر النار ولم يحذف في حق الوثني بذكر الصنم وقوله بالله العظيم الذي خلق الصنم (قلت) انا امرنا باهانة الصنم والوثن لانهم اتخذوهما الهامنا باهانتهم بخلاف النار لانهم لم يتخذوها الهامنا باهانتهم اقتام كذا في المنبع (وسئل) الشيخ عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى عن المرأة اذا كانت تعلم بالنكاح ولا تجد بينة تقيمها الاثبات النكاح والزوج ينكر ماذا يصنع القاضي حتى لا تبقى هذه المرأة معلقة ابد الدهر قال يستحلفه القاضي ويقول ان كانت هذه المرأة لك فهي طالق حتى يقع الطلاق باليمين ان كانت امرأة له اخلص منه وتحل للزواج (وفي المنبع) هل يحلف على الحاصل او على السبب فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله يحلف على الحاصل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب وقال نقر الاسلام يفوض الى رأي القاضي (وذكر) في التنازل انه يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله (وعن) محمد رحمه الله تعالى انه لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه وانه دليل على أن يمينه معتبرة (وذكر) في اقرار الداوي والبيئات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول (ويجوز) الاقتداء عن اليمين بالدرهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدرهم حتى لا يكون لادعي ان يحلف المدعي عليه بعد ذلك لان الاقتداء عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا تنجح دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه (ادعي) على آخره الا فانكروا وأراد المدعي استحقاقه فقال المدعي عليه ان المدعي قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وأنكر المدعي ذلك فاقام المدعي عليه بيئته على ذلك تقبل وان لم يكن له بيئته وأراد حلف المدعي له ذلك لانه يدعي أيفاء حقه في اليمين (ولو) ادعى المدعي عليه انه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يكن أبرأني عن هذا لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعي عليه والجواب اما بالاقرار او بالانكار وقوله أبرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مستوعبا من المدعي عليه ويقال له



أحب نعمه ثم ادع عليه ما شئت (وهذا) بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه  
الآلاف فإنه يخلف لأن دعوى البراءة عن المال أقرار بوجوب المال والاقرار  
جواب ودعوى الأبراء مسقط فيترتب عليه الاستخلاف (ومن) المشايخ  
من قال الصحيح أنه يخلف المدعي على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة  
عن الدعوى كما يخلف المدعي على دعوى التخلف واليه مال شمس الأئمة  
المحلوانى وعليه أكثر قضاة زماننا (وفي الغنية) ادعى المدينون  
الإيصال فأذكر المدعي ولا يئذنه فطالب بمينته فقال المدعي اجعل  
حقي في الختم ثم استخفني فله ذلك في زماننا أي (إذا) أقر الواهب  
أن الموهوب له قبض الموهوب في المجلس أو بعده بأمره ثم قال بعد  
ذلك أنه لم يقبض وكننت أقررت به كاذبا وسأل القاضي أن يخلف  
الموهوب له بالله لقد قبضه عن هذه الهبة التي يدعي بها فعندهم لا يحلفه  
لأن التخلف إنما يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ما هنا لم يكن  
التناقض (وعلى) قول أبي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي  
تدعيها (وعلى) هذا الخلاف إذا اشترى شيئا وأقر المشتري بقبض  
المشتري ثم ادعى أنه لم يقبضه وطلب من القاضي أن يخلف البائع بالله  
لقد سأته إلى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه (وعلى) هذا الخلاف  
إذا اشترى شيئا وأقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه وأراد  
تخلف المشتري (ورب) الدين إذا أقر بقبض الدين وأشهد عليه ثم أنكر  
القبض يخلف المدينون (والمقر) على نفسه بدتين لرجل ثم أنكر الدين وقال  
لائني له على وإنما أقررت له بذلك كاذبا وطلب بين المقر له الكل على  
هذا الخلاف أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول المعتاد فيمابين الناس  
أن البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المشتري للشهاد وإن لم يكن  
قبض ثمنه حقيقة (وكذلك) المعتاد فيمابين الناس أن المستقرض يكتب  
أولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال فلو كان التناقض  
مانعا من صحة الدعوى والاستخلاف لطلت حقوق الناس (قال) أبو يوسف  
رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستخلف القاضي الخصم فيها قبل أن يطلب

الذي ذلك (أحدهما) الشفيع إذا طلب من القاضي أن يقضى له بالشفعة  
 يحلفه بالله لقد ما لبثت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك  
 وهو قول ابن أبي ليلى (وعند) أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى  
 لا يستلغه القاضي (الثاني) البكر إذا بلغت واختارت الفرقة وطابت  
 التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم  
 يدعه الزوج (والثالث) المشتري إذا أراد الردي بالعيب يحلفه القاضي  
 انه لم يرض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأته (والرابع) المرأة إذا  
 سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله  
 ما أعطاك نفقتك حين تخرج (ويجب) أن تكون مسئلة النفقة في قولهم  
 جميعاً (ادعى) الشفعة بالجوار فقال القاضي للادعي عليه ماذا تقول فيما ادعى  
 فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه لان الدار في يده واليد  
 دليل الملك فكان اقراره على نفسه فيصح (فان) قال الشفيع للقاضي  
 حلفه بالله ما أنا شفيعها فانه لا يحلفه لان اقراره بالشفعة على ابنه  
 لا يصح فلا يفيد الاستحلاف وهذا من جملة الحيل والمخارج في الخصومات  
 (وان) أراد الشفيع أن يقيم البيعة على الشراء كان الاب خصماً وتسمع  
 البيعة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيراً كان خصماً  
 فكذا هذا (وفي المحيط) التهمة القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون  
 الدعوى عند أبي حنيفة خلافه ما وتقبل البيعة على عتق الامة وطلاق  
 المرأة حسبته من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبته بدون الدعوى  
 بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى أشار  
 محمد في آخر كتاب التجرى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدرى  
 (وذكر) شمس الاثمة السرخسي انه لا يحلف فتأمل عند الفتوى (وذكر)  
 في الخلاصة عبد في يدر جل أقام البيعة انه حر وقال ذو اليسد انه عبد  
 فلان أودعنيه أو أجرنيه في بيعة ذي اليسد أولى بخلافه اذا أقام العبد  
 البيعة على مولاه انه حر الاصل وأقام مولاه البيعة انه عبده في بيعة العبد  
 أولى لان المولى يصلح خصماً لاتبان بيعة العبد بنا حرية أما هاهنا فالمدع

ليس بمخضم لكن بحال بين العبد وبين ذى اليد (ولو) قال العبد أعتقني  
 فلان وذو اليد لم يقمها لبينة على الايداع والاجارة لا بحال بينه وبين العبد  
 لانه أقرب بالرق ثم ادعى العتق (ولو) أن رجلا قدم بدارة ومعه رجل  
 ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار  
 كانوا احرارا ما لم يقرتوا له بالملك بكلام أو بيديع أو تقوم له بيينة وان كانوا  
 من أهل الهند أو السند أو الترك أو الروم (وفي الجامع) الصغير غلام  
 هو في يد رجل قال أنا حر وقال الذي في يده هو عبدان كان لا يعبر عن نفسه  
 فالقول قول ذى اليد وهو كالتساع وان كان بالغاً أو صغيراً يعبر عن نفسه  
 فالقول قول الغلام ولو أقام البيينة هذا على الرق وهذا على الحرية  
 فبينة الغلام أولى ويجوز أن يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع  
 اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو أقام البينة فالبينة بينته (وفي  
 الوالوجي) ولو باع رجل رجلاً وجلا وقبضه المشتري وهو ساكت فهو اقرار  
 بأنه عبده لانه انقاد لتصرف يختص به المالك تصرفاً واجباً حتماً في المحل  
 وهو ملك الرقبة واليد والاتقياء ل هذا التصرف يكون اقراراً بالرق  
 والملك (ولو) عرض عبد أو أمة على رجل وهو ساكت أو هي ساكنة  
 ولم يبتع ثم قال نحن حران صدق عليه اه (وفي أدب القاضي) رجل  
 قال لا تخم ان فلانا مبيت أوصى اليك وجعلك قيب ما في ماله وانكرا الوصي  
 فلا عين عليه (وكذا) لو قال ان فلانا وكلت بطابحة وقه ولي على موكك  
 مال وانكرا الوكيل الوكالة لا عين عليه (واذا) ادعى المشتري ايفاء  
 الثمن والبائع ينكر يحلف البائع (وكذا) المستقرض اذا ادعى  
 ايفاء القرض وانكرا المقرض يحلف المقرض (ولو) ادعى المضارب  
 أو الشريك دفع المال وانكرا رب المال أو الشريك القبض بحلف  
 المضارب أو الشريك الذي كان المال في يده لان المال في أيديهما  
 أمانة والقول قول الامين مع اليمين (واذا) ادعى المشتري ايفاء الثمن  
 وانكرا البائع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري عينه ولو حلفه القاضي  
 من غير طابه ثم أراد المشتري تحليفه ثانياً له ذلك (ثم) اذا حلف البائع

انه لم يستوفى الثمن وقال المشتري أنا أجزء بالبينة على الايفاء والقاضي  
لا يخير المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعى حضور  
الشهود وأما اذا قال شهودي غيب يقضى عليه بالمال ولا يمهله كذا  
في العمادى (وفي الغنية) أقام المدعى البينة فقال المدعى عليه ان لي  
دفعاً شرعياً للقاضي أن يقضى عليه اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى  
مثل هذه المقالة (وقال) أبو حامد رحمه الله تعالى يكلفه أن يأتي بالدفع  
فإن اجاباً كان له أن يقضى ويبقى له حق الدفع (أقام) المدعى البينة وطلب  
القاضي من المدعى عليه دفعا فجز عنه يقضى القاضي يعنى لا يؤثر (قال)  
أبو حامد رحمه الله تعالى يقضى والقاضي ظالم في تأخيره للحكم (وقال)  
الكرائيسى تأخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (أق) بدفع صحيح وقضى القاضي  
ببطلان دعوى المدعى ثم أعاد الدعوى عند فاض آخر لا يحتاج المدعى  
عليه الى إعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكمه اذا ثبت ذلك بالبينة اه  
كلام الغنية (المدينون) اذا حلف ان لا دين عليه ثم أقام المدعى بينة على  
الدين فعند مجد لا يظهر كذبه في الحلف لان البينة حجة من حيث الظاهر  
فلا يظهر كذبه في يمينه (وعند) أبي يوسف يظهر كذبه في يمينه (ولا يمين  
في الحمد وسواء كان حنفاً هو خالص حق الله تعالى فهو حنفاً والزنا وشرب  
الخمر وحنفاً السرقة أو كان دائراً بين حق الله تعالى وحق العبد فهو حنفاً  
القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وأنكر القاذف لا يمين عليه  
فيه (وأما) في السرقة فان السارق يستعلم لاجل المال اذا أراد المالك  
أخذ المال دون القطع ويقال له حية ثم ندح ذكر السرقة اذن وادع تناول  
مالك فيكون لك عليه اليمين (وفي) القصاص في النفس والاطراف  
يستعلم الا أن في الطرف يقضى بالقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعنده ما يقضى بالمال وفي النفس لا يقضى بالنكول عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى ولا يمين حتى يقر أو يحلف وعنده ما يقضى بالدية  
(ادعى) على آخر انه قال له يا منافق أو يا كافر أو يا زنديق أو ادعى انه  
ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير وأراد

تخليفه فالقاضي يخلفه لان التميز برهض حق العبد ولهذا ملك العبد  
 اسقاطه بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه كذا في العمادى (وفي فتاوى)  
 قاضى خان لو وجب عين على الاخرس فانه يحلف وصورة تخليفه ان يقول  
 له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فأومأ برأسه  
 بنعم يصير خالفا ولا يقول له بالله ان كان كذا وكذا لانه لو أشار برأسه  
 بنعم فى هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون خالفا (رجل) ادعى انه  
 وكيل الغائب بقبض الدين أو العـين ان برهن على الوكالة والمال قبلت  
 وان أقر بالوكالة وان ذكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البيعة على المال  
 لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس ببيعة فى حق الطالب  
 وان أقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التخليف  
 يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة (وذكر) الخصاص  
 انه يحلف على الوكالة والاقل أصح (وفي المنتقى) المطلوب اذا كان  
 مريضا أو امرأة يبعث من يستخلفهما (وقال) الامام رحمه الله تعالى  
 لا يبعث (من) عليه الدين المؤجل قدمه الدائن الى القاضى قبيل الحمل  
 وحلفه ماله قبلك اليوم شئ وجهله القاضى ان كان المحالف لا ينوى ايتلاف  
 حقه لا بأس به ولو يكن ليس للقاضى أن يقبله منه بل يخلفه بالله ماله قبلك  
 شئ (قال) الفقيه فيه دليل على أن قوله ليس قبله اليوم شئ اقرار  
 ولا يلتفت الى قول بعض المحكام انه اقرار بالدين المؤجل فيجب عليه  
 المال (وذكر) الناطق ان من عليه دين مؤجل لو أقر به  
 وادعى الاجل لا يصدق القاضى فيلته ان يقول للقاضى سله احالة أم  
 مؤجلة ان ادعى الاحالة يحلف بالله ما عليه هذه الالف التي يدعيها وان حلف  
 بغير هذا الطريق حث (وفي المحيط) للمرأة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن  
 لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل (رجل) أخذ دراهمه ممن هي  
 عليه ونقدها الناقد ثم وجد بعضها زوفا لا ضمان على الناقد وترد الى  
 الدافع ويسترد غيرها وان أنكر الدافع ان يكون ذامد فوعه فالقول قول  
 القابض لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر بامتياز حقه أو الجهاد

فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذاهو (وفي القينة)  
 رجل طلب دينه من المديون فأعطاه ألف من من الحنطة ولم يبعها منه  
 ولم يقل انها من جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كانت قيمتها أقل  
 من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمته من الدين  
 والا فلا يبيع بينهما (وفي العمادي) ولو كان لرجل على آخر دينار فقال  
 أنا أعطيتك بهادراهم فساوم بالدرهم ولم يبيع ثم فارقه عن قبض  
 وليستأنف يباعه هذا جازر البياعة ونحوه عن محمد بن جرير الله تعالى (قال)  
 وقد وقعت واقعة القنوي في زماننا قلت) وصورتها بالفارسية لكن  
 عربها بعض الفضلاء لجمع على خير ودينه وهي رب الدين اذا توافق مع  
 المديون على ان يعطيه من الذرة بمقدار ماله عنده من الدراهم وقد كان ذلك  
 القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل مائة من بدنيار الا ان رب الدين  
 لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة  
 وقد تغير السعر اربعة قديم ما فعل على قياس ما ذكر في مدائنا  
 الذخيرة ياتي ان ينعقد البيع بينهما بالاقرار السابق والله سبحانه وتعالى  
 أعلم (وفي قنوي) الديناري رجل له عند رجل حنطة دينها لرب الدين  
 وأخذ منه قماش من الخام بحساب الحنطة وذلك اليوم سعر الحنطة كل  
 مائة من بدنيار ثم اساطسبه كان السعر يوم الحساب كل خمسين من بدنيار  
 فان حصل بينهما مواضعة بأن عين القماش الخام بمقدار من الحنطة يعتبر  
 ذلك التعيين وان لم يحصل بينهما مواضعة يعتبر وقت الحساب لا وقت  
 المخرج واعتبر بعض المشايخ وقت المخرج مستدلا بأنه لو استخرج رجل  
 من سمان حبوا أو أعطاه أغلب ثمنها يعتبر وقت المخرج قال الديناري  
 والمعتبر عندنا وقت الحساب (اذهي) المديون ان الدائن كتب  
 على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان أبراهه عنه صح  
 وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كلانطوق به وان لم يكن  
 كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الأبراء ولا فرق بين ان تكون الكتابة  
 بطلب الدائن أو بغير طلبه (ولو) قال تركت الدين الذي لي عليك

الخرج والمخرج يتجهل من غلة الارض اه (وقوله من سمان) هو باع الحب بتباصه ملاح اهل الشام اه

لا يكون ابراء ويجعل على ترك الطلب في الحال (وذكر) في خزائنة  
الاكمال على الاعلى فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم  
وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاءه غيره يطالب المال  
من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته  
وقد جرت العادة بين الناس بمثلها بحجة (وفي جامع) الفتاوى ولو قال تركت  
حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه - لأن الارث  
جبري لا يصح تركه (قال) المدعى للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت  
وتركت لا يكون ابراء بل يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرأني  
عالمك على أو هب لي فقال وهبت أو تركت أو ابرأت لمخروجه مخرج  
الجواب (قال) من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى  
هو على دعواه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو على دعواه في العين القائمة  
لا في الدين (ابراء) عن الداوى ثم ادعى عليه بالوكالة أو الوصاية  
عن غيره صح (وفي العمادى) رجل ادعى على آخر مالا فأنكر فقال  
المدعى انه كتب لي بذلك خطأ فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فأمره  
القاضي أن يكتب على يماض فكاتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة  
على انهما بخط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمسأل المدعى به لأن هذا لا يكون  
أعلى حلالا وقال هذا خطي وأنا كتبتة ولكن ليس على هذا المسأل  
فهناك القول قوله ولا شيء عليه ثم قال السيد الامام ناصر الدين وذكر  
محمد رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم  
في مثله ثم قال لم أنوبه الطلاق لا يصح فكذا الاقرار (وفي فتاوى)  
الولواحي رجل ادعى على رجل دارا أو عبدا ثم قال المدعى للمدعى عليه  
أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتى في هذه الدار أو في دعواي  
في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك سمع ولو أقام البيينة  
تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بيئته بعد ذلك وكذلك اذا قال  
أنا بريء من هذا العبد أو خرجت عنه فليس له أن يدعى بعد ذلك لأن قوله  
أبرأتك عن خصومتى في هذه الدار خطاب للواحد فله أن يجاهم غيره في ذلك

بجلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا

\*(نوع في الاختلاف)\*

(اذا) اختلف المثبايعان في قدر الثمن او المبيع بأن ادعى المشتري ثمننا  
وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري  
أكثر منه فلا يخلو اما أن يكون لاحدهما ائنة أولهما ائنة أو لا ائنة لهما  
ولا لاحدهما (فان) كان لاحدهما ائنة قضى لمن قامت بينته لانه  
تورد دعواه بالحجة (وان) اقام المئنة فليئنة المئنة للزيادة أولى لان  
البيئات شرعت للزبائن (وان) لم يكن لهما ولا لاحدهما ائنة قيل  
للمشتري اما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافضلنا المبيع وقيل  
للبائع اما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والافضلنا المبيع لان  
الغرض قطع الخصومة وقد أمكن ذلك برضى احدهما بما يتعبه الآخر  
فان لم يرضى بالسخاف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ  
ببين المشتري في الصحيح ثم اذا حلف احدهما بسخاف الآخر فان ذلك  
احدهما ثبتت دعوى الآخر لان النكول يبدل أو اقرار ثم اذا حلفا  
هل يتفسخ البيع بنفس التحالف أو يتفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال  
بعضهم يتفسخ البيع بنفس التحالف وقال بعضهم لا يتفسخ الا بتفسخ  
القاضي هذان هما أو طاب احدهما وهو الصحيح هذا الكلام فيما  
اذا اختلفا في المبيع وحده أو في الثمن وحده واما اذا اختلفا في المبيع  
والثمن جميعا بأن قال البائع بعث هذا العبد بألف درهم وقال المشتري  
بل اشترت هذين العبدين بألف درهم فان لم يكن لهما ولا لاحدهما  
ئنة تحالفا وتفاسخا المبيع على ما بيناه وان كان لاحدهما ائنة فن قامت  
بينته أولى ما بيناه وان اقام كل واحد منهما بينته على ما يتعبه فيئنة البائع  
أولى في الثمن لانها أكثر ائنا وئنة المشتري أو في المبيع لانها أكثر  
ائنا (وان) اختلفا في الاجل أو في شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن  
كان القول للمكرم مع مئنه (وفي) المتوسط فرق بين هذا وبين الاجل  
في السلم فان هناك القول قول من يدعى الاجل من قبل أن هناك الاجل



من شرط صحة العقل على ما يجبي في بابه اه كذا ذكر في المنبيع (اذا اختلف)  
 المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تخالف فيه عند أبي  
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بل القول فيه للشري مع عيने وقال  
 محمد والشافعي رحمه الله يتخالفان ويفسخ البيع على قيمة المالك وعلى  
 هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على  
 رده بالعيب (اذا) اشترى عديدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات أحدهما  
 واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بألف درهم وقال البائع  
 اشتريتهما بألفي درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يتخالفان الا ان  
 يرضى البائع ان يترك حصة المالك فيئذ يتخالفان واذا لم يرض البائع  
 بترك حصة المالك لا يتخالفان ويكون القول قول المشتري مع عيने (وقال)  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يتخالفان في الحي ويقض العقد في الحي والقول  
 للمشتري في حصة المالك من الثمن مع عيने (وقال) محمد رحمه الله تعالى  
 يتخالفان عليهما ويرد الحي وقيمة المالك (وفي المنبيع) اذا وقع الاختلاف  
 في متاع البيت فلا يجلو امانان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما  
 واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياة أحدهما  
 وموت الآخر فان كان الاختلاف في حال حياتهما فاما ان يكون في حال  
 قيام النكاح واما ان يكون بعد ذلك واليه بالطلاق فان كان في حال قيام  
 النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلمسوة والسلاح وغير ذلك فالقول  
 فيه قول الزوج مع عيने لان الظاهر شاهده وما يصلح للنساء كالنخار  
 والمخفة والمغزل ونحوه فالقول فيه للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهدها  
 (قال) الامام القمراشي رحمه الله تعالى وما يصلح للنساء فالقول فيه للمرأة مع  
 اليمين الا اذا كان الرجل صائغا وله أساور وخواتم النساء وحلى وتخلخال  
 وامتثال ذلك فيئذ لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة  
 تبديع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح  
 لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها  
 فالقول فيه قول الزوج وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج في غير المشكل كما قالوا واما في

المشكل فالقول قول المرأة الى قدر جهه از مثلها وفي الباقي القول قول  
 الزوج وقال زفر رحمه الله تعالى المشكل بينهما نصفان وفي قول  
 آخروه وقول مالك والشافعي رحمه الله تعالى المتاع كله بينهما نصفان  
 وقال ابن أبي ليلى القول قول الزوج في الكل ولها ثياب بدنها وقال  
 الحسن البصري رحمه الله تعالى ان مكان البيت بيت المرأة فالمتاع  
 كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع  
 له لان يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره وهذا  
 كله اذا اختلفا في حال قيام النكاح (واما) اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو  
 باثنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالث يدها هذا اذا  
 اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده (اما) اذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول  
 قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى القول قول ورثة المرأة الى قدر جهه از مثلها وفي الباقي  
 القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالورثين  
 اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على  
 هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما (وان) مات أحدهما فاختلف المحي  
 منهما وورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند أبي  
 حنيفة ومحمد لانها لو كانت حية لمكان القول قول الزوج فبعد موتها أولى  
 (وعند) أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهه از مثلها كما هو أصله  
 (وان) كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهه از مثلها وعند محمد رحمه الله تعالى  
 القول قول ورثة الزوج (وهذا) كله اذا كان الزوجان حيين أو لو كان  
 أو مكاتبين (اما) اذا كان أحدهما حيا والآخر مملوكا أو مكاتبيا فاختلفا في  
 حياتهما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الحر وعندهما ان كان  
 المملوك محجورا فكذا وان كان المملوك أذونا أو مكاتبيا فاجواب  
 فيه وفيما اذا كانا حيين سواء وقد تقدم جواب الحرين بتفاصيلهما (وفي  
 المحيط) رجل زوج بنته فجهرها بجهه ازها ت البنت وزعم أبوها ان  
 الجهر المذفوع اليها كان ماله وان لم يملكه منها وانما اطارها ولم يهبه

لها

له فاقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج ولان  
 الانسان اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التملك ظاهرا وصار كمن دفع  
 ثوبا الى قصار لتقصره ولم يذكرا اجرا على الاجارة بشهادة الظاهر فكذا  
 هـ ذال (والبينة) الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى المرأة انه انما سلم اليها  
 هذه الاعيان بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقراره ان  
 جميع ما في هذه النسخة منك عارية بيدي لكن هذا القضا لا للاحتياط  
 لموازاة اشتري لها بعض هذه الاشياء في حالة الصخر فهذا الاقرار لا يصير  
 للاب فيما بينه وبين الله تعالى فلا احتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة  
 بمن معلوم ثم الدنت تسريته من الفخ انتهى (وفي العمادي) ان كان  
 لرجل على انسان دينان من جنس واحد فآدى المديون شيئا من المال  
 فالقول قول الدافع انه دفع بأى جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا  
 من جنسين بأن كان أحدهما من الذهب والاخر من الفضة أو أحدهما  
 من المنطقة والاخر من الشعر فأدى الفضة وقال أدت عوضا عن  
 الذهب لا يكون موضعا عن الذهب لان المعوضة لا يتم الا بالطرفين  
 (لال) باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال وقال دفعت من  
 الثمن وقال الدلال دفعت دلالتى فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المالك  
 (رجل) عليه ألف درهم من كفاة وألف درهم من ثمن مبيع فجاء  
 بألف وقال أودى هـ هذه من الكفاة وقال الطالب لا آخذها الا من جميع  
 ما لي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالكين ويرجع بمابقى على المكفول  
 عنه وان قبض ولم يقل شيئا فلا مطلوب ان يجعله من اى المالكين شاء (خياط)  
 يخيط ثوبا في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب  
 وان كان في يد الخياط ضرورة فهو في يد صاحب الدار معنى (جمال) خرج من  
 دار رجل وعلى طابقه متاع فان كان الجمال يعرف يبيع ذلك وجهه فهو له  
 وكان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لان الظاهر  
 شاهده (وكذلك) جمال عليه كارة وهو في دار برزاز واختلفا في تلك الكارة  
 فان كانت الدار مما يحمل فيها فالقول قول الجمال وان كانت مما لا يحمل فيها  
 فالقول قول صاحب الدار (رجلان) اصطادا طائر في دار رجل واختلفا

المخرج والمخرج (وقوله من تمان) هو باع المخرج باصطلاح أهل الشام اه

فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذاهو (وفي القنية)  
رجل طلب دينه من المديون فأعطاه ألف من من الحنطة ولم يعها منه  
ولم يقل انها من جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كانت قيمتها أقل  
من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمته من الدين  
والا فلا يبيع بينهما (وفي العمادى) ولو كان رجل على آخر دنانير فقال  
أنا أعطيتك بهادراهم فساوم بالدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض  
وليس تأنيف يعا فهذا جاز البياعة ونحوه عن محمد بن جعفر الله تعالى (قال)  
وقد وقعت واقعة القنوي في زماننا رقت (وصورتها بالفارسية لكن  
عربها بعض الغضلاء المجمع على خيره ودينه وهى رب الدين اذا توافق مع  
المديون على ان يعطيه من الذرة بمقدار ماله عنده من الدراهم وقد كان ذلك  
القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل مائة من بدبنار الا ان رب الدين  
لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة  
وقد تغير السعر اربعة قد البيع بينهم فاعلى قياس ما ذكر في مداينات  
الذخيرة يأنفى ان ينعمد البيع بينهم بالاقرار السابق والله سبحانه وتعالى  
أعلم (وفي قنوي) الدينارى رجل له عند رجل حنطة دينها لرب الدين  
وأخذ منه قماش من الخام بحساب الحنطة وذلك اليوم سعر الحنطة كل  
مائة من بدبنار ثم اساطسه كان السعر يوم الحساب كل خمسين من بدبنار  
فان حصل بينهم مواضعة بأن عين القماش الخام بمقدار من الحنطة يعتبر  
ذلك التعيين وان لم يحصل بينهما مواضعة يعتبر وقت الحساب لا وقت  
المخرج واعتبر بعض المشايخ وقت المخرج مستدلا بأنه لو استخرج رجل  
من سمان حبوب او أعطاه أغلب فتمها يعتبر وقت المخرج قال الدينارى  
والمعتبر عندنا وقت الحساب (ادعى) المديون ان الدائن كتب  
على قرطاس بخطه ان الدين الذى لى على فلان بن فلان ابراهه عنده صح  
وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالمطوق به وان لم يكن  
كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان تكون الكتابة  
بطلب الدائن أو بغير طلبه (ولو) قال تركت الدين الذى لى عليك

لا يكون

لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال (وذكر) في خزائنة  
الاكمل على الاعلى فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم  
وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غيره يطالب المال  
من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته  
وقد جرت العادة بين الناس بمثل هذه (وفي جامع) الفتاوى ولو قال تركت  
حق من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه - لان الارث  
جبري لا يصح تركه (قال) المدعى للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت  
وتركت لا يكون ابراء ما يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرأني  
عالك على أو هب لي فقال وهبت أو تركت أو ابرأت فخرج وجهه مخرج  
الجواب (قال) من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى  
هو على دعواه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو على دعواه في العين القائمة  
لا في الدين (ابراء) عن الداوي ثم ادعى عليه بالوكالة أو الوصاية  
عن غيره صح (وفي العمادي) رجل ادعى على آخر مالا فأناكر فقال  
المدعى انه كتب لي بذلك خطأ فأناكر المدعى عليه أن يكون خطه فأمره  
القاضي أن يكتب على يماض فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة  
على انهما بخط كاتب واحد لا يقضى عليه بالسال المدعى به لان هذا لا يكون  
أعلى حلالا وقال هذا خطي وأنا كتبتة ولكن ليس على هذا المال  
فهناك القول قوله ولا شيء عليه ثم قال السيد الامام ناصر الدين وذكر  
محمد رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم  
في مثله ثم قال لم أنويه الطلاق لا يصديق فكذا الاقرار (وفي فتاوى)  
الولولجي رجل ادعى على رجل دارا أو عبدا ثم قال المدعى للمدعى عليه  
ابراءك عن هذه الدار أو عن خصومتى في هذه الدار أو في دعواي  
في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو أقام البيينة  
تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بيئته بعد ذلك وكذلك اذا قال  
أنا بريء من هذا العبد أو خرجت عنه فليس له أن يدعى بعد ذلك لان قوله  
ابراءك عن خصومتى في هذه الدار خطاب للواحد فله أن يجاهم غيره في ذلك

بخلاف قوله برئت لانه أضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا

\*(نوع في الاختلاف)\*

(إذا) اختلف المشتريان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمننا  
 وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري  
 أكثر منه فلا يجوز أن يكون لأحدهما يئنة أو لهما يئنة أو لا يئنة لهما  
 ولا لأحدهما (فإن) كان لأحدهما يئنة قضى لمن قامت يئنته لانه  
 نوردهوا بالجمعة (وإن) أقام اليئنة فالبيئنة المبنية للزيادة أولى لان  
 البيئنة شرعت للانباء (وإن) لم يكن لهما ولا لأحدهما يئنة قيل  
 للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافضلنا المبيع وقيل  
 للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والافضلنا المبيع لان  
 الغرض قطع الخصومة وقد أمكن ذلك برضي أحدهما بما يتبعه الآخر  
 فإن لم يرضوا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ  
 بيمين المشتري في الصحيح ثم إذا خلف أحدهما استخلف الآخر فإن نكل  
 أحدهما أثبتت دعوى الآخر لان النكول ببدل أو اقرار ثم إذا خالفنا  
 هل ينفع المبيع بنفس التحالف أو ينفع القاضي فقد اختلفوا فيه قال  
 بعضهم ينفع المبيع بنفس التحالف وقال بعضهم لا ينفع الا ينفع  
 القاضي عند طلبةما أو طاب أحدهما وهو الصحيح وهذا الكلام فيما  
 إذا اختلفا في المبيع وحده أو في الثمن وحده وأما إذا اختلفا في المبيع  
 والثمن جميعا بأن قال البائع بعث هذا العبد بألف درهم وقال المشتري  
 بل اشتريت هذين العبدين بألف درهم فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما  
 يئنة فالحالفون فاسخا المبيع على ما يئناه وإن كان لأحدهما يئنة فن قامت  
 يئنته أولى بما يئناه وإن أقام كل واحد منهما يئنته على ما يتبعه فبيئنة البائع  
 أولى في الثمن لانها أكثر انبائا وبيئنة المشتري أولى في المبيع لانها أكثر  
 انبائا (وإن) اختلفا في الاجل أو في شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن  
 كان القول للمكرمع يئنه (وفي) المدسوط فرق بين هذا وبين الاجل  
 في السلم فإن هناك القول قول من يدعى الاجل من قبل أن هناك الاجل

من شرط صحة العقل على ما يجبي في بابهاه كذا ذكر في المنبع (إذا اختلف)  
 المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف فيه عند أبي  
 حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى بل القول فيه للمشتري مع ميمنه وقال  
 محمد والشافعي رجهما الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة المالك وعلى  
 هذا الخلاف إذا أخرج المبيع عن ملكه أو تغير وصار بحال لا يقدر على  
 رده بالعيب (إذا) اشترى عبد من صفيقة واحدة وقبضها ثم مات أحدهما  
 واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتها بألف درهم وقال البائع  
 اشتريتها بألفي درهم قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا يتحالفان إلا أن  
 يرضى البائع أن يترك حصة المالك فيئتمنذ يتحالفان وإذا لم يرض البائع  
 بترك حصة المالك لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع ميمنه (وقال)  
 أبو يوسف رجه الله تعالى يتحالفان في الحي ويقبض العقد في الحي والقول  
 للمشتري في حصة المالك من الثمن مع ميمنه (وقال) محمد رجه الله تعالى  
 يتحالفان عليهم ما وردا في الحي وقيمة المالك (وفي المنبع) إذا وقع الاختلاف  
 في متاع البيت فلا يجلو أمان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما  
 وأمان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما وأمان يكون في حال حياة أحدهما  
 وموت الآخر فإن كان الاختلاف في حال حياتهما فأمان يكون في حال  
 قيام النكاح وأمان يكون بعد ذلك والله بالطلاق فإن كان في حال قيام  
 النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغير ذلك فالقول  
 فيه قول الزوج مع ميمنه لأن الظاهر شاهده وما يصلح للنساء كالنحو  
 والمخفة والغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع الميمن لأن الظاهر شاهدهما  
 (قال) الإمام القميرتاني رجه الله تعالى وما يصلح للنساء فالقول فيه للمرأة مع  
 الميمن إلا إذا كان الرجل صائغا وله أساور وخواتم النساء وحلى وشمخال  
 وأمثال ذلك فيئتمنذ لا يكون مثل هذه الأشياء للمرأة وكذلك إذا كانت المرأة  
 تبديع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح  
 لها كالأنيب والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها  
 فالقول فيه قول الزوج وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقال  
 أبو يوسف رجه الله تعالى القول قول الزوج في غير المشكل كما قالوا في

المشكل فالقول قول المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول  
 الزوج وقال زفر رجه الله تعالى المشكل بين مناصفان وفي قول  
 آخره وقول مالك والشافعي رجه الله تعالى المتاع كله بين مناصفان  
 وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل ولما ثياب بدنها وقال  
 الحسن البصري رجه الله تعالى ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع  
 كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع  
 له لان يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره وهذا  
 كله اذا اختلفا في حال قيام النكاح (واما) اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو  
 باثنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالث يدها هذا اذا  
 اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده (واما) اذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول  
 قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وعند أبي  
 يوسف رجه الله تعالى القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي  
 القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالورثين  
 اختلفا بأنفسهما وما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على  
 هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما (وان) مات أحدهما فاختلف المحي  
 منهما ورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند أبي  
 حنيفة ومحمد لانها كانت حية لكان القول قول الزوج في عدم موتها أولى  
 (وعند) أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله  
 (وان) كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة رجه الله تعالى  
 في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد رجه الله تعالى  
 القول قول ورثة الزوج (وهذا) كله اذا كان الزوجان حيين أو مملوكين  
 أو مكاتبين (واما) اذا كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو مكاتبا فاختلفا في  
 حياتهما فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى القول قول الحر وعندهما ان كان  
 المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك مأذونا ومكاتبيا فالجواب  
 فيه وفيما اذا كانا حرين سواء وقد تقدم جواب الحرين بتفصيلهما (وفي  
 المحيط) رجل زوج بنته بغيرها بجهازها ت البنت وزعم أبوها ان  
 البهاز المدفوع اليها كان ماله وان لم يملكه منها وانما عاره لها ولم يهبه

لها



له فالقول قول الزوج وعلى الاب البيعة لان الظاهر شاهد للزوج ولان  
الانسان اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التملك ظاهر او صار كمن دفع  
نوبالي قصار ليقتصره ولم يذكر اجرا على الاجارة بشهادة الظاهر فكذا  
هـ (والبيعة) الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى المرأة انه انما سلم اليها  
هذه الاعيان بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقراره ان  
جميع ما في هذه النسخة منك عارية بيدي لكن هذا القضا لا للاحتياط  
مخو اذ انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير  
للأب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشترى منها ما في هذه النسخة  
بمن معلوم ثم الدنت تسريته عن الثمن انتهى (وفي العمادي) ان كان  
لرجل على انسان دينان من جنس واحد فأدى المدينون شيئا من المال  
فالقول قول المدافع انه دفع بأى جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا  
من جنسين بأن كان أحدهما من الذهب والاخر من الفضة أو أحدهما  
من المنخطة والاخر من الشعر فأدى الفضة وقال أدت عوضا عن  
الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعوضة لا تتم الا بالطرفين  
(دلال) باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال وقال دفعت من  
الثمن وقال الدلال دفعت دلالتى فالقول قول المدافع مع بيعة لانه المالك  
(رجل) عليه ألف درهم من كفالة وألف درهم من ثمن مبيع فجاء  
بالف وقال أودى هذه من الكفالة وقال الطالب لا أخذه الا من جميع  
مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالكين ويرجع بمابقي على المكفول  
عنه وان قبض ولم يقل شيئا فلا مطلوب ان يجعله من اى المالكين شاء (خياط)  
يخبط ثوبان دار انسانا مختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب  
وان كان في يد الخياط ضرورة فهو في يد صاحب الدار معنى (جمال) خرج من  
دار رجل وعلى طائفة متاع فان كان الجمال يعرف بيده ذلك وجهه فهو له  
وكان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لان الظاهر  
شاهده (وكذلك) جمال عليه كارة وهو في دار برزاز واختلفا في ذلك الكارة  
فان كانت الدار مما يحمل فيها فالقول قول الجمال وان كانت مما لا يحمل فيها  
فالقول قول صاحب الدار (رجلان) اصطلحا ايطا في دار رجل واختلفا

فيه فان اتفقا على أصل الاباحة ولم يستول عليه قط فهو وللصائدين سواء اصطاده  
 من الموءاء ومن الشجر او من الحائط لانه لا يخذون صاحب الدار اذا الصيد  
 لا يعتبر بكرونه مأخوذا على حائطه او شجره وقد قال عليه الصلاة والسلام  
 الصيد ان اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته  
 وانكر الصائدين فانه ينظر ان اخذه من الموءاء فهو له لانه لا يخذ الا يذلا أحد  
 على الموءاء وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار  
 والشجر في يده (وكذلك) اذا اختلفا في اخذه من الموءاء او من الجدار فالقول  
 قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار الانسان يكون في يده هكذا  
 روى عن أبي يوسف مائة الصيد على هذه التفاصيل والله أعلم

### (الفصل الثالث في الشهادات)

يفترض على الشاهد اداء الشهادة عند الحيا كم اذا طلب منه المدعي الاداء  
 ولا يسعه كتمانها (لقوله) تعالى ولا تكتنوا بالشهادة ومن يكتنمها فانه آثم  
 قلبه وهو صريح في ذلك (وفي المحيط) رجل طلب منه ان يكتب  
 شهادته او يشهد على عمده هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب يجسد  
 غيره فلا شاهد هذا ان يمتنع والا فلا يسعه ذلك (وفي) نوادر هشام عن محمد  
 رجل له مشهود كثيرة فدا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجسد غيره ممن تقبل  
 شهادته ولكنه هذا الشاهد ممن تقبل شهادته أسرع لا يسعه الامتناع عن  
 الاداء ما قلنا (وفي المجتبى) في تفسير الفضلي وتحمل الشهادة فرض على  
 الكفاية والالضاعت المحقوق وبطلت الموائيق وعلى هذا الكتاب اذا  
 ندب لذلك الا انه يجوز زل الكتاب اخذ الاجرة دون الشاهد (وفي النصاب)  
 الاشهاد في المبايعه والمدابنة فرض على العباد لانه يتلاف المال لولاه الا اذا  
 كان قليلا او تافها لا يخاف عليه نحو درهم لمقارته (وذكر) في الذخيرة سئل  
 نصر عن الشاهد اذا دعي الى اداء الشهادة وهو في الرستماق  
 ان كان بحال لو حضر الى مجلس الحكم وشهد به ~~سكنه~~ الرجوع الى  
 أهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان  
 لا يمكنه الرجوع الى أهله في يومه لا يجب عليه الحضور (وان) كان الشاهد  
 شيئا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركبه يمكن المشهود

له بداية بر كفا ويحضر معه مجلس الحكم فلا بأس به قال وهذا من اكرام  
الشهود (وعن) أبي سليمان الجرجاني رحمه الله تعالى رجل أخرجه شهودا  
الى ضعة قد اشتراها وامرته تأجر دواب لهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم  
وفيه نظر لان العادة جرت ان من أخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة  
خصوصا اذا لم يكن للشاهد ذنبة (وفي) شرح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان  
في حقوق العباد اذا طلب المتدعي الشاهد ليس له شهادة فتأخر من غير عذر ظاهر  
ثم ادعى لا تقبل شهادته وكذلك اذا طلب أحرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع  
(وفي البرازي) شهادته على امرأة لا يعرفها فانها لا تجوز حتى تشهد جماعة انها  
فلانة (وعند) أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا  
يشترط رؤية وجهها او شرطها في الجامع الصغير حتى تشهد على معلوم لان  
الشهادة على الجهول باطلة (وقال) الامام خواهر زاده رحمه الله على انه  
لا يشترط رؤية شخصه أيضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها (وفي  
المنتقى) تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة  
له ان يشهداها (وذكر) الخصاص رحمه الله تعالى رجل في بيت وحده دخل  
عليه رجل ورأه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسالك غيره فسمع  
اقراره من الباب بالرؤية وجهه حل له ان يشهد بما أقر (وفي العيون) رجل  
أخفى قومه الرجل ثم سأله عن شيء فأقر وهم يتعمون كلامه وبرونه وهو  
لا يراه - جازت شهادتهم وان لم يروه وهموا كلامه لا يحل لهم الشهادة (ولا  
تجوز) الشهادة بالسمع الا في أربع مواطن النسب والنكاح والقضاء  
والموت (وفي الوقف الصحيح) انها تقبل بالسمع على أصله لا على شرائطه (ولو)  
شهد الشهود على الوقف من غير دعوى تقبل لان الوقف حكمه التصديق  
بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى كذا في  
المنبع (وفي الصغير) الشهادة فيما يقبل بالسمع على طريقين بالشهرة  
الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه  
العدالة ولفظ الشهادة والحكمية وهو ان يشهد عنده رجلان او رجل  
وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة (ولا) تجوز الشهادة بالشهرة في الولاية عند أبي  
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تجوز ولا تجوز

في العتق والطلاق اجماعا (قال) الحلواني رحمه الله تعالى هذا قولهما وعند  
 أبي يوسف رحمه الله انه يجوز كما في الولاة (وفي المنتقى) الاصح انه يشهد في المهر  
 بالتسامع (رأى) خطه ولم يتذكر الواقعة أو رأى كتابة الشهادة ولم يتذكر المال  
 لا يسعه ان يشهد وعند محمد رحمه الله تعالى يسعه ان يشهد وذكر الخصاص  
 رحمه الله تعالى ان الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ان يتذكر الحادثة  
 والتاريخ ومباح المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاصته  
 لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ان  
 قطع أنه خطه يشهد بشرط ان يكون مستودعاً لم تتناوله الايدي ولم يكن في  
 يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب فيه اسمه والا يشهد (واذا) شهد  
 عند القاضي يقبله لكن يسأله عنه انه يشهد عن علم او عن الخطافان شهد  
 عن علم قبله وان شهد عن الخط لا (قال) الحلواني رحمه الله تعالى بقى بقول  
 محمد رحمه الله تعالى (اذا) عرف خطه والخط في حزره ونسي الشهادة عندهما  
 له ان يشهد (قال) الفقيه وبه نأخذ وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلمه  
 حتى يكون بحالة يعرفه بعده ولا يمكن تغييره (رجل) كتب كتاب وصيته  
 وقال لقوم اشهدوا على بما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يقرأه  
 عليهم او يرونه يكتب وهم يقرهون ما فيه وكذا الوصية المختومة وهي ان  
 المريض اذا كتب كتاب وصيته وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمتني  
 فاشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى  
 يعلموا ما في الكتاب بان قرءوها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك  
 ولم يقرؤه ولم يعلموا ما فيه (وفي) فتاوى قاضي خان ولو كتب رسالة عند أميين  
 لا يقرءان ولا يكتبان وامسك الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما  
 وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة (رجل) كتب  
 صك وصيته وقال لقوم اشهدوا على بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماءنا  
 رحمه الله تعالى لا تجوز الشهادة عليه وقيل تجوز والاول اصح (وفي المنبج)  
 واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح الا باعلام الكتابة ما في الكتاب فاحفظ  
 هذه المسئلة فان الناس اعتادوا خلاف ذلك فانهم يشهدون بما في الصك من  
 غير قراءة المحرور وغير ذلك (القاضي) اذا أشهد جماعة على السجل ولم يعلموا

ما فيه ولم يخبرهم القاضي بذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 تعالى وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (سمع) اقرار رجل  
 بحق وسبعة ان يشهد عليه وان لم يعان السبب وان لم يقل له اشهد على بما  
 اقررت (توسط) بين رجلين فقال له لا تشهد علينا بما سمع منا فسمع اقرارهما  
 او اقرار احدهما الرجل بشئ او قال احدهما لا لا تخبرني لك على كذابه ان  
 يشهد كما سمع (وفي المحط) شهد على امرأة سمياها ونسماها وكانت  
 طاهرة فقال القاضي اتعرفانها فالالا لا تقبل شهادتهما ولو قالوا نعم لئنا  
 عدلى المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولاكن لاندرى انها هي ام لا صحت  
 الشهادة وكلف المدعى ان يأتي باخرين يشهدان انها فلانة بنت فلان  
 له (وفي العمادى) ولو جاء المدعى بشاهدين فشهد احدهما وفسد الشهادة  
 على وجهها ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة صاحبي تقبل (قلت) وفيه  
 تفصيل وهو ان كان الشاهد فصحا يمكنه بيان الشهادة على وجهه الا يقبل  
 منه الاجال وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه الاجال اذا كان بحال لولا  
 حشمة محاسن القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه اما اذا كان بحال لا يمكنه  
 ان يعبر بلسانه اصلا فانه لا يقبل ايضا (وقال) الشيخ الامام شمس الائمة ابو  
 بكر محمد بن ابي شهل رحمه الله المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان  
 احسن القاضي بخيانة من الشهود وشهادة الزور يكاف كل شاهد ان يفسر  
 شهادته وان لم يحسن بشئ من الخيانة لا يكاف ويحكم في ذلك برأيه (وذكر)  
 الشيخ طاهر الدين المرعيني في شرحه انه اذا جرى بين اثنين بيع او اجارة  
 او عقد آخر واشهد على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين  
 بوجههما واسماهما وانسابهما كان هلال وابوزيد لا يكتبان ذلك  
 وغيرهما من اصحابنا يكتبون اخذ ابالا احتياط (وقال) طاهر الدين رحمه الله  
 تعالى وعندي ان المتبايعين اذا كانا معزوفين عند الناس مشهورين لا حاجة  
 الى كتابة معرفة الشهود المتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانه يحتاج  
 الى اداء الشهادة عليه بحضوره فلا بد من معرفته بوجهه ليحكمتم اداء  
 الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد  
 من معرفته باسمه ونسبه ولا يجوز الا الاعتماد على اخبار المتبايعين باسمهما

وتسبب ما دعى ان يسميا وينتسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يترقا على الشهود حتى يخرجوا المبيع من يدهما لانهما قولا اعتمادا على قولهما نفذت زويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه خافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والمبيع والاقرار والتقباض من رجلين لا يعرفونها ثم اذا اسهت شهودا ومن بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن المجازفة ولا موال الناس عن الضياع (قال) وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما شهادة رجلين كاف في سائر الحقوق (قال) واذا الحقه المخرج في احضار الجماعة التي شرط ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيمنع ان يشهد عدلان على شهادتهما ولا آخرين على النسب حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدها على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما شهدوا عليه

\* (نوع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل) \*

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد المديبر المسكاتب ام الولد المجلودي القذف الشريك في شركته المفروض الذي يجبر لنفسه نفعاً بشهادته التي تقوم على النفي شهادة التهاثر شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى لما ذونه ومكاتبه شهادة الاعمي والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو كان مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت لعله ثم زالت لا تقبل الا في اربع مقواضع عند ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم واعمي ابصر وصبي ردت شهادته ثم بلغ فاغادوا الاداء تقبل (وفي) خلاصة الفوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الظاحون (وعن) علقمة انه قال عقل ثمانين معلما كعقل امرأة واحدة (والصحيح) انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة وابي الليث في معلم بعينه (وفي المنيع) لا تقبل شهادة الاياه والامهات والاجداد والمجدات للولد ولدا للولد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للاياه والامهات والاجداد والمجدات (شهادة) الرجل لولد الابنة لا تقبل لانه

قوله فيمن ان يشهد  
بما رواه  
ابن ثابت وقاطعه عدلان ومعه ولده ولا اه

لوقضى له لا يجوز وكذلك لا تقبل شهادة الرجل على قضاء آيةه بأن يشهد  
 أن أباه قضي لغلان على فلان بكذا و تجوز شهادته على شهادة آيةه رواه  
 الحسن عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله (وروى) أيضا  
 عن أبي حنيفة أنه لا تجوز شهادة الابن على قضاء آيةه وإن كان الأب قاضيا يوم  
 الشهادة (وعن) محمد أنه تجوز شهادة الابن على قضاء آيةه مطلقا (ولا)  
 تجوز شهادة أحد الزوجين للأخر ولا شهادة لأجير من استأجره والمراد به  
 الاجير الخاص الذي يعد ضررا استأذنه ضررا لنفسه ونفعه نفعا لنفسه وهو  
 معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت (وفي المغرب)  
 قيل أراد به من يكون مع القوم كالخادم والتابع والاجير ونحوه ولأنه بمنزلة  
 الأئمة يطلب معاشه أتمسى (وفي) شرح منظومة ابن وهبان شهادة العدو  
 على عدوه هل تقبل اولاً تقبل والصحیح انها تقبل سواء كانت العداوة دينية  
 أو دنيوية فانها لا تمنع في العدالة (وقيل) العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة  
 وتمنع فيها فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية  
 (ومثال) العداوة الدنيوية ان يشهد المقدوف على القاذف والمقطوع عليه  
 الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجراح والزوج  
 يشهد على امرأته بالزنا فان هؤلاء تقبل شهادتهم في قول أكثر أهل العلم  
 كربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي وأحمد وهو المصريح به في  
 غالب كتب أصحابنا والمشهور على السنة فقهاؤنا (ومثال) العداوة الدينية  
 المتلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فان شهادة  
 هؤلاء غير مردودة ولا فادحة في العدالة (وذكر) صاحب المغني من الحنابلة  
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا (وذكر)  
 صاحب القنية من أصحابنا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل  
 ما يؤيد ذلك

(تأنيبه)

قد يتوهم بعض المتفهمة والشهود أن كل من خام شخصاً في حق  
 أو ادعى عليه حقاً انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك  
 بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرنا (نعم) لو خام الشخص آخر في حق لا تقبل

شهادته عليه في ذلك الحق كالأقوال لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه  
والوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه والشريك لا تقبل شهادته فيما  
هو شريك فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة  
أحدهما على الآخر ما يدينهما من المخاصمة • (فرع) •  
اذا قلنا انه لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية هل  
الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة  
دنيوية لم أقف على هذا الفرع في كتب أصحابنا وينبغي ان يكون الجواب  
فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه فينبغي ان لا يقبل وان كان شهادة  
العدول ويجوز من الناس في مجلس الحكم بطالب خصم شرعي ودعواه  
فمنه في ان يجوز (ورأيت) في الرافعي من كتب الشافعية عن القاضي  
الماوردي انه يجوز قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه  
وقرق بينهما بما بأن قال لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية اه  
ما نقلته من شرح المنظومة (وفي الوقاية) ولا تقبل شهادة محنت يفعل الردي •  
ونائحة ومغنية ومد من الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور أو الطنبور  
أو يغني للناس أو يرتكب ما يهتبه أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الزبا  
أو يقامر بالنرد أو الشطرنج أو تفوته الصلاة بهما أو يبول على الطريق أو  
يأكل فيه أو يفهرس السلف (وفي الذخيرة) ولم يرد بالنائحة التي  
تنوح في مصيبتها وانما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة  
(وفي البيدائع) وأما من يضرب شيئا من المصلاه فانه ينظر ان لم يكن  
مستبشعا كالقصب والذف ونحوهما الا يأس به ولا تسقط عدالته وان كان  
مستبشعا كالعود ونحوه سقطت عدالته لانه لا يحمل بوجه من الوجوه (قوله)  
ومد من الشرب المراد به الادم ان في التمية يعني يشرب ومن يفته ان يشرب  
بعد ذلك اذا وجدته (وأما) الالعب بالطيور فانه ينظر الى العورات في السطح  
وغیره وذافق هذا اذا كان يطيرها أما اذا كان يمسك الحمام في بيته  
ويستأنس بها ولا يطيرها فهو عدل لان اقتناء الحمام في البيوت مباح  
الآثرى ان الناس يتخذون بروج الحمام ولم يمنع من ذلك أحد (وبهذا) تبين  
انه اذا اتخذ الحمام لحمل الكتب كافي الديار المصرية والشامية لا يكون



حراما لوقوع الحاجة اليها (وأما) من ارتكب كبيرة فانه ترد شهادته (وقد)  
 اختلف العلماء في ما بينة الكبيرة والصغيرة (قال) بعضهم ما فيه حد في  
 كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة قيل وهذا ليس بسديد  
 فان شرب الخمر أو كل الزبائن الكبائر ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى  
 (وقال) بعضهم ما أوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا  
 أيضا يطل بأكل الزبائر وغيرها لانه لا حد فيه مع انها كبيرة (وقال) بعضهم  
 ما كان حراما لعينه فهو كبيرة (وقيل) هي السبع التي ذكرها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف بسبع من الكبائر لا كفارة فيهن  
 الاشرار بالله والفرار من الزحف وعتوق الوالدين وقتل النفس بغير  
 حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر (وهذا) قول أهل البخار وأهل الحديث  
 (وزاد) بعضهم على هذه السبع أكل الزبائر كل مال اليتيم بغير حق  
 (وأصح) ما يقال فيه ما هو المنقول عن شمس الأئمة المحلوفين رحمه الله تعالى  
 انه قال ما كان شتما بين المسلمين وفيه هتك حرمة اسم الله تعالى والدين فهو  
 حرام من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة (وفي) المحيط وحكي أبو بكر  
 الرازي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ان من مشى في السوق  
 بسراويل وليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه تارك للرؤية (وكذلك)  
 لا تقبل شهادته من يأكل في السوق بين يدي الناس (وكذا) من يمدر جلبيه  
 عند الناس أو يكشف راسه في موضع لا عادة فيه ومن يمن ساعة ويفيق  
 ساعة فشهادته في حال العصوة تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاغناء والافناء لا يمنع  
 قبول الشهادة وقتل به بعض مشايخنا يوم أو يومين حتى لو جن يوما أو يومين  
 ثم أتى فشهدته حاضرة في حال العصوة تهي (وفي) القنينة لا تقبل شهادة رب  
 الدين لمديونه اذا كان مفاسا (وقال) شمس الأئمة المحلوفين والدم صاحب  
 المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفاسا (وفي) شرح الجامع  
 للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعدم موته بحال لا تقبل شهادته لتعلق حقه  
 بالتركة وكذا الموصي له بالف رسالة أو بشئ بعينه لا تقبل لانه يزداد به  
 حمل وصيته أو سلامة عينه (وقال) شمس الأئمة الاوزجندى رحمه الله  
 تعالى رجل شهد قيل ان يستشهد تسع شهادته بعد ذلك (ولا) تقبل

فوله وبهت المؤمن من باب سبع اقترى عليه اه

شهادة للمعروف الذي يأخذ بغير حق لانه يكون ظالما فيكون فسقا (ولو)  
شهد الساكنان بأجر أو بغير أجر لب الدارجا ز عند أبي خنيفة رحمه الله تعالى  
وقالا لا تجوز (فان) شهد المرتهنان للمدعي على الرهن تقبل ولو  
شهد الرهنان لا تقبل حتى يفتك الرهن (عن) ابن عباس رضي الله عنهما  
قال لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلته ولا تؤكل ذبيحته (وتقبل) شهادة  
الزوج لصهره وشهادة الصديق لصديقه (ولا) تقبل شهادة من يبيع  
الاكفان اذا ترصد لذلك لانه حينئذ يمتني الموت والاطاعون (وكذلك)  
لا تقبل شهادة الخناس والدلال لانهم ايكسبان ولا يباليان (شهد)  
أحدهما انه طلقها بالعربية والآخر بالفارسية لا تقبل بخلاف الاقرار  
(وفي الخلاصة) ولا تقبل شهادة الخطاينة لانهم يشهدون لبعضهم بعضا  
بالزور ويقولون ان عليا هو الاله الا كبير وجعفر الصادق هو الاله  
الاصغر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لا اله الا الله وحده لا شريك له  
(وفي المحط) شهد الشهود بحق لرجل ثم خلفوا لا تقبل شهادتهم للثمة (ولو)  
باع عبنا ثم شهد بها للمدعي لا تقبل (وتقبل) شهادة الاخ ل اخيه وعمه لان  
الاملاك والمنافع بينهما متباينة كذافي الهداية (ولا) تقبل شهادة  
الاشراف بالعراق لتعصبهم (وقال) بعض العلماء لا تجوز شهادة القر وى  
وتجوز شهادة أهل الامصار (وفي الهداية) ولو شهد انه وقف على فقراء  
بيرانه وهم امن جيرانه الفقراء اجازت شهادتهم لان الجوار ليس بأمر لازم  
وكذا لو شهد انه وقفه على فقراء مسجد وهو ممن فقراء مسجد اجازت  
شهادتهم (وكذا) لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن  
المشايخ رضيهم الله تعالى فصلاوا الجواب فهم افعالوا في شهادة أهل المدرسة  
ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا  
لا يأخذون تقبل (وقيل) في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون  
الغيبه في المدرسة ليس بالامر بل ينتقل (رجل) قال لا تخروا كتب شهادتي  
في هذا الصك فكتب المأمور شهد بذلك لا يكون ذلك اقرارا من الامر بأن  
هذا ملك البائع (وذكر) في أدب القاضي للخصاف أسباب الجرح كثيرة  
(منها) ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه وماله (ومنها) التجارة في

(الخناس) بالجملة ما بلغ الرقيق  
د

قري فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون (قال) محمد زوجه اذ اقبلت على القاضي  
 القاضي يقبل شهادة ابنه (ولو) شهدا ان اباهما افضى للمدعي على المدعي  
 عليه لا تقبل (ولا) تقبل شهادة الاخرس لجهزه عن الاداه (وتقبل) شهادة  
 المحصي اذا كان عدلا (وأما) ولد الزنا فاختلف العلماء في قبول شهادته (قال)  
 بعضهم لا تقبل مطلقا (وقال) بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا وهو قول مالك  
 (وقال) بعضهم تقبل مطلقا اذا كان عدلا وبه أخذ هماما وثارمهم الله تعالى  
 (شهادة) الرئيس والمجاني في السكة الذي يأخذ الدرهم والصراف الذي  
 يجمع عنده الدرهم ويأخذها طوعا لا تقبل (شهادة) أهل الذمة بعضهم  
 على بعض مقبولة سواء اتفقت مللهم كاليهودي مع اليهودي والنصراني مع  
 النصراني والمجوسي مع المجوسي أو اختلفت الا ان يكونا من أهل دارين  
 مختلفتين بان يشهد رمي على هندي او هندي على رومي (وتقبل) شهادة  
 الذي على المستامن ولا تقبل شهادة المستامن على الذي لان الذي أعلى حالا  
 منه لكونه من أهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع الى دار الحرب بخلاف  
 المستامن (وتقبل) شهادة المستامن بعضهم على بعض اذا كانوا من أهل دار  
 واحدة فان كانوا من أهل دارين كالمصري والتركي لا تقبل لان الولاية  
 فيما بينهم تختلف باختلاف المنعنين ولهذا لا يبري بينهم التوارث بخلاف  
 دار الاسلام فان دار احكامها تختلف المنعة لا تمتد الى دار وهذا بخلاف  
 أهل الذمة فانهم صاروا من أهل دارنا فتقبل شهادة بعضهم على بعض وان  
 كانوا من منعات مختلفة كذئابي المنبع (وفي) البرازي ويكتفي بشهادة  
 امرأة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب  
 الذي لا ينظر اليه الرجال ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند  
 مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القسودى وعليه الفتوى والمثبت احفظ  
 والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه أيضا ويحمل على وقوع النظر لاعتن  
 قصد اوعن قصد لتعمل الشهادة كافي الزنا وعلى استهلال الصبي في حق  
 الارث لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة  
 مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء  
 أو الرتقاء على هذا الخلاف أيضا (جاءت) المنكوحه بولد وقالت لبعلمها الولد

منك فانكر ولا تهرأ لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب  
والثنتان أحوط وان كان يصدر قها فبمجرد قولها يثبت النسب (شاهد)  
الابن ان على أمهم ما بطلاق أمهم ان مجدت الطلاق تقبل شهادتهما وان  
ادعت الطلاق لا تقبل (وفيه) اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى  
فيه وجود الدعوى وعدمها فلوا عدت الدعوى تقبل فكنا اذا وجدت  
(قلنا) نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعتها حتى تلك الاعتراض  
فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدت الدعوى اه (وفي)  
العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين  
(نوع في الاختلاف في الشهادة)

الشهادة اذا وافقت الدعوى وكانت مقبولة وان خالفتم تقبل  
(وفي) البدائع الشروط التي ترجع الى نفس الشهادة أنواع (منها)  
لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الالفاظ كلفظة الاخبار والاعلام  
وغيرهما (ومنها) موافقتها للدعوى فالشهادة المنفردة عن الدعوى  
فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبيان ذلك في مسائل (اذا) ادعى  
ملك كاسب ثم أقام البيينة على ملكه طلق لا تقبل ويمثله لو ادعى ملكا مطلقا  
ثم أقام البيينة على الملك بسبب تقبل ووجه الفرق بينهما ظاهر فتأمل (وفي)  
المنبيع) الموافقة كما تشترط بين الشهادة والدعوى فكذلك تشترط بين شهادة  
الشاهدين فيما يشترط فيه العدد حتى لو وقع الاختلاف بين شهادتهما  
لم تقبل شهادتهما وهذا لان اختلافهما الاختلاف بين الدعوى والشهادة  
(وفي الكافي) ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحد الشاهدين على اقرار  
الطالب بالاستيفاء والاخر انه أراه أو حمله أو وهبه أو تصدق عليه به لم  
تقبل لاختلافهما لفظا ومعنى الا اذا قال شاهد البراءة انه اقر انه برئ اليه  
بالايفاء (ولو) ادعى البراءة فشهد أحدهما انه أراه والاخر انه وهبه أو  
تصدق به عليه تقبل لانهما يستعملان في البراءة (ولو) ادعى الهبة فشهد  
أحدهما بالهبة والاخر بالبراءة تقبل ولو شهد الآخر بالصدقة لا تقبل لان  
الصدقة اخراج المال الى الله سبحانه وتعالى والهبة الى العبد (واذا) اختلف  
الشاهدان في الزمان أو المكان في المبيع والشراء والطلاق والعناق والوكالة

والرصيبة والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف  
 تقبل (وإذا) اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل (وفي)  
 الذخيرة ولو شهد أحدهما بالقتل والآخى بالاقراز بالقتل لا تقبل لان القتل  
 فعل والاقراز قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به (وكذا) لو شهدا  
 بالقتل واختلفا في الزمان أو في المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول  
 (وكذا) اذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل (ولو) شهدا  
 بالقول واختلفا في الزمان أو في المكان لا يقدر في الشهادة (ولو) شهدا  
 بالفعل واختلفا في الزمان أو في المكان لا تقبل (ولو) شهدا بالفعل والقول  
 واختلفا في الزمان أو في المكان بأن شهدا بالرهن والقبض واختلفا في  
 الزمان أو في المكان جازت الشهادة (وفي القنية) أمة أقامت بينة ان  
 مولاهم يرها في مرض موته وهو قاتل وأقامت الورثة بينة انه كان مغلوب  
 العقل فبينة الامة أولى (وكذا) اذا خلع امرأته ثم أقام الزوج بينة انه كان  
 مجنوناً وقت الخلع وأقامت بينة انه كان عاقلًا حينئذ أو كان مجنوناً وقت  
 الخصومة فأقام وليه بينة انه كان مجنوناً والمرأة على انه كان عاقلًا  
 فبينة المرأة أولى في الفضلين (باع) ضبعة ولده فأقام المشتري  
 بينة انه باعها في صغره بمن المثل والابن أقام بينة انه باعها في حال بلوغه  
 فبينة المشتري أولى (وقال) برهان الدين صاحب المحيط بينة الابن أولى  
 (ولو) أقام البائع بينة اني بعته في حال صغري وأقام المشتري بينة انك  
 يعتما بعد البلوغ فبينة المشتري أولى لانه يثبت العارض (ادعى) الزوج  
 بمد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها وأقام بينة وأقامت  
 الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة العصمة أولى وقيل بينة الورثة  
 أولى (وفي تامة) للصغرى والمحيط لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقرتني  
 العصمة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والابنة بينة المقر له وان لم  
 يقيم بينة وأراد استهلاكهم له ذلك (ادعى) على رجل انه أكرهني بالتخوير  
 بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر منه حانوتاً وأقام بينة وأقام المدعى  
 عليه بينة بانه كان طاعاً فبينة الطواغية أولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه  
 ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (أقام) المشتري بينة

انه باعه منه هذا الشيء ببيع صحيحا و أقام البائع بيئته انه باعه مكرها فبيئته  
 الصحة أولى وقال أبو حامد رحمه الله تعالى بيئته الاكره أولى (وفي المحيط)  
 ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبيئته مدعى  
 الكره أولى وكذا لو ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبيئته مدعى  
 الكره أولى اهـ

(الشهادة) على الشهادة جائزة في الاقرار والمحقوق وأقضية  
 القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص (وذكر) الناطق في واقعاته  
 ان الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انها تجوز لما فيه من احياء  
 المحقوق ولا تجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين  
 واما كغفمة الاشهاد من الاصل ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع  
 أشهد أن زيد على عمرو وكذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك او يقول أشهد على  
 شهادتي اني أشهد أن فلان بن فلان أقرت عندي بكذا أو يقول أشهد أني  
 سمعت فلانا يقر فلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي (واما) شرط الاشهاد  
 حتى لا يصح تحميل الفرع بنفس السماع بدون الاشهاد (وفي المحيط) والتحمل  
 لا يصح الا بالامر ولهذا لو نهى الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامر عمل  
 بالنهاي (وفي التتمة) اذا حكى الرجل شهادة نفسه عند غيره في حادثة لرجل على  
 رجل وقال لذلك الغير اشهد او قال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم تجز (وقال)  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز لان معناه فاشهد على شهادتي (ولا) تقبل  
 شهادة ثمود الفرع الا ان يموت ثمود الاصل او يمرض او مرضا لا يستطيعون  
 حضور مجلس القاضي او يغيبو وامسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا (وعن)  
 أبي يوسف انه لم يجعل الفرع شرطاً ولا كنه قال ان كان غائباً عن المصر في  
 مسافة لو غدا الى القاضي لاداه الشهادة لم يستطع ان يبيت بأهله صح  
 الاشهاد لان احياء المحقوق واجب ما امكن (وذكر) القاضي امام الدين  
 على السعدي وشمس الأئمة السرخسي ان عند أبي يوسف وعبد ربهما الله  
 تعالى ينبغي ان يجوز الاشهاد من غير عذر وعند أبي حنيفة رحمه الله  
 لا يجوز بناء على ان التوكيد من غير رضی الخصم لا يجوز عنده الا بعذر  
 السفر او المرض وعندهما يجوز الا ان هذا غير ظاهر فلا يفتي به (وفي آخر)  
 شهادات المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى اقبل الشهادة على الشهادة والمشهود

على شهادته في المصر من غير مرض به ولا غلة (إذا) شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصحها الشهادة فان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول بالعدالة ذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان القاضي يسأل الفروع عن الاصول ولا يقضى قبل السؤال فان عدلوا أصولهم تثبت عدالة الاصول بشهادتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع لالتهمة لان في تعديلهم منفعة لهم حيث ينفذ قولهم بعدالة الاصول (إذا) انكر الاصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لان التخميل شرط صحة شهادة الفروع وقد فات هذا الشرط للتعارض بين الخبرين فيفوت المشروط وهو صحة الشهادة انتهى

(نوع في الرجوع عن الشهادة)

لا يصح الرجوع الا في مجلس القاضي حتى لو رجع عند غير القاضي لا يصح (ولو) ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد منهما الا بحلفان (وكذا) لا تقبل بينته على الرجوع لانه ادعى رجوعا باطلا (وفي التهمة) ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك صح وتقبل البيينة على ذلك (ولو) شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكان اذا قضى القاضي عليه ومن المشايخ من استبعد توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان (واذا) أقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها سقطت شهادتهما عن الالزام على القاضي بالحكم لظهور التناقض بين كلامهما فان رجعا بعد الحكم لم يفسخ وضمانا ما اتلفاه بشهادتهما وان رجع أحدهما من نضفا والعبرة للباقي للراجع

(دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهدين)

الشاهدان متى ما ذكر اشياهما ولازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكر ا

شما لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قال لا يصحمان شيأ حتى ان مولى  
الموالاته اذامات فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا  
الرجل مولى هذا الذى أسلم والاه وعاقدوه وانه وارثه ولا تعلم له وارث غيره  
فقضى له القاضى بميراثه فاستهاكوه وهو معسر ثم ان رجلا آخر أقام البيئته انه  
كان نعتض ولاء الاول و والى هذا الثانى وانه توفى وهذا الثانى مولاه ووارثه  
لا وارث له غيره فالقاضى يقضى بالميراث للثانى و يكون الثانى بالخيار ان  
شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب  
الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق (وبيان) ذلك فى مسألة الولاء ان قوله ما  
هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا يتم منه للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا  
بأصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضى لا يقضى له بالميراث وانما أخذ الاول  
الميراث بقول الشاهدين الاولين انه مولاه و وارثه اليوم وقد ظهر كذبهما  
فضمننا بخلاف مسألة الشهادة فى النكاح فانهم اذا شهدوا انه مات وهى امراته  
لا يصحمان لان قولهما مات وهى امراته زيادة غير محتاج اليها فانهم لو قالوا كانت  
امراته فان القاضى يقضى لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة  
واحدة فلو ان عدمت هذه الزيادة لكان لا يجب عليهم ما شئ لانهم ما شهدوا بنكاح  
كان ولم يظهر كذبهما فى ذلك (ولو) شهدوا ان لقان على هذا الرجل ألف درهم  
فقضى القاضى بشهادتهما وأمر المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعى  
ثم أقام المدعى عليه البيئته على البراءة فان الشاهدين يضمنان والمدعى  
عليه بالخيار فى ضمن المدعى او الشاهدين لانهما حقا عليه ايجاب المال  
فى الحال فاذا أقام البيئته على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا خائنين فغرموا  
بخلاف الفصل الاول لانه ثمة لم يحققا المال فى الحال وانما أخبرا عن شئ  
ماض فلم يظهر كذبهما و اوضح محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة بمسئلة  
الطلاق فان المدعى عليه اذا أنكر المال وحلف ثم شهدا على اقراره بذلك لم  
يجنث لما انه لم يحققا عليه الايجاب ولو حقا فى الحال حنث فانضح الفرق  
كذاتى العبادى

(الفصل الرابع فى الوكالة والكفالة والمحوالة)

شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد



ولاية التصرف من الموكل ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء  
 كيف يقدر غيره عليه (وفي الذخيرة) هذا شرط على قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 فلا يشترط ان يصح كون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل  
 يتصرف باهامة نفسه ولهذا جاز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر  
 والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد بمالكية الموكل  
 للتصرف وقدرته عليه بالنظر الى أصل التصرف وان امتنع بعارض ويبيع  
 الخمر ويجوز للمسلم في الأصل وانما امتنع لعارض النهي (وفي المنتقى) الوكالة  
 على أربعة أوجه (أحدها) وكالة رجل لرجل آخر (والثاني) وكالة رجلين  
 لرجل واحد (والثالث) وكالة رجل لرجلين (والرابع) وكالة رجلين لرجلين  
 أو أكثر وكاه جائزة (ويجوز) ان يوكل كل أحد الا ثلاثة أصناف العبد  
 المحجور والصبي المحجور والمعتموه أنذى لا يعقل (رجل) قال لا آخر أنت  
 وكيلى في كل شيء يصبروكية لافي البياعات والمواضعات والهبات والعتاق لان  
 اللفظ عام (وروى) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره وكيلى لافي  
 المواضعات دون الهبات والعتاق كسداذ كرهه في واقعات الناطقي (وفي)  
 أدب القاضي للخصاف ولو قال فلان وكيلى في كل شيء فهذا توكيل في المحفظ  
 لا غير استصفاً والقياس ان لا يصبروكيلا (ولو) قال فلان وكيلى في كل شيء  
 جائز أمره فهذا توكيل في المحفظ والبيع والمرء والهبة والصدقة والتقاضى  
 لديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاتقا فصار بمـنزلة  
 مالو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيمـلك جميع أنواع التصرفات  
 ولو طلق امرأته يجوز (قال) الصدر الشهيد رحمه الله تعالى به يقتضى حتى يتبين  
 خلافه (وذكر) الفقيه أبو الليث في النوازل ان من قال لا آخر وكتلك في  
 جميع أمورى فقال الوكيل طلفت امرأتك أو وقفت أرضك لا يجوز لانه  
 براديه هذه اللفظة التصرف على سبيل المبادلة وهو اختيار الفقيه ابى الليث  
 وما ذكرناه قبل هو اختيار الصدر الشهيد انتهى (وفي المنيع) لا خلاف ان  
 التوكيل بالخصوصية في اثبات الدين والعين جائز وانما الخلاف في انه هل  
 يشترط لهcente رضى الخصيم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح التوكيل الا

قوله كيف يقدر غيره عليه وكسر ثابته من أفندر وغيره معناه اه

برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام او تدلون  
 المرأة الموكلة مخدرة لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا (قال) نقرأ الاسلام  
 البرزوى المخدرة هي التي لا يراها احد غير المحرم من الرجال اما التي جليت  
 على المنصة فيراها الاجانب لا تكون مخدرة (وقال) أبو بكر الرازي يلزم  
 التوكيل بغير رضى الخصم لانها لو حضرت لا تنطق بحقه الغلبة الحياء عليها  
 فيلزم توكيلها وعليه الفتوى (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
 يضح التوكيل بغير رضى الخصم وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى (والصحيح)  
 ان المخلاف في اللزوم لافي الصحة فعنده الوكالة من غير رضى الخصم صحيحة  
 غير لازمة حتى ترد الوكالة بتردد الخصم ولا يلزمه المحضور ولا الجواب بخصوصية  
 التوكيل وعندنا صحيحة لازمة ولا ترد بده ويلزمه المحضور والجواب  
 بخصوصية التوكيل وبقوله ما أخذ ابواليث وأبو القاسم الصغار وبعض  
 المتأخرين اختار ان القاضى اذا علم من خصمه التبعث من اياء التوكيل  
 يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالتحيل من  
 التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه والله مال الامام المرخسى  
 والاوزجندى رحمهما الله (وفي البرزوى) وكل أحد الخصمين من وكلاء  
 المحكمة وتوكيلا فقال الا تخولس لى مال استأجر به من وكلاء المحكمة  
 من بقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا أرضى بالتوكيل بلى يتكلم بنفسه مى  
 فالأرى فيه الى المحاكم (وأصله) ان التوكيل بالارضى خصمه من الصحيح  
 المقيم طالبا كان أو مطلوبا وضيعا أو شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس  
 المحكم لا يصح عند الامام رحمه الله تعالى أى لا يجبر خصمه على قبول الوكالة  
 وعندهما والشافعي رحمه الله تعالى يصح أى يجبر على قبوله لما ر (وفي)  
 أدب القاضى لا خلاف فى صحته بالارضى خصمه لكن لا يرد حق الخصم  
 فى مطالبته بالحضور مجلس المحكم والجواب لنفسه الارضى الخصم أو مرض  
 الموكل أو مخدرة وكونه محبوسا من الاعذار ويلزمه توكيله (فعلى) هذا لو  
 كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته (وقال) البرزوى ان كان فى  
 سجن القاضى لا يكون عذرا لانه يجرحه حتى يشهد ثم يعيده (وعلى) هذا  
 يمكن ان يقال فى الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد

اه (وفي الولوالجي) رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه  
 فأراد أن يوكل وكيلاً ولا يضر بنفسه هذه المسئلة اختلف العلماء فيها  
 قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى نحن نرى ان تقبل الوكالة والشريف  
 وغير الشريف فيه سواء (وفي المنبع) قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس المحكم حتى لو أقر على  
 موكله في غير مجلس المحكم لا يصح اقراره (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى  
 آخر التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار مطلقاً في مجلس المحكم وفي غير  
 مجلس المحكم فان الموكل أقال الوكيل مقام نفسه مطلقاً فيقتضى ان ذلك  
 ما كان الموكل مالكا للموكل مالكا لاقراره بنفسه في مجلس القاضى وفي غير  
 مجلس القاضى فكذلك الوكيل (ولأبي) حنيفة ومحمد رحمهما الله ان جواب  
 الخصومة محتص بمجلس المحكم حتى لا يستحق على المطلوب الجواب الا في مجلس  
 المحكم والتوكيل بجواب الخصم يتقيد في مجلس المحكم ضرورة فصارت تقدير  
 المسئلة وكاتبك لتجيب خصمي في مجلس المحكم ولو قال هكذا لا يصح اقرار  
 الوكيل عليه في غير مجلس المحكم (أقر) بالدين وأنكر الوكالة فطلب زاعم  
 الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلاً فالامام رحمه الله قال لا يحلفه وقال  
 صاحبها يحلفه (وذكر) في العمادى عمادى الاعلى الذخيرة في فصل اثبات الوكالة  
 ان في تحليف الوكيل للادعى عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال  
 بعضهم هذا جواب الكل الا ان الخصاص خص قول أبي يوسف ومحمد بالذکر  
 لأنه لم يحفظ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا لأن قوله بتخلاف قولهما والى  
 هذا مال شمس الأئمة المحلوا في رحمه الله تعالى (ومن) ادعى انه وكيل  
 الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بالتسليم اليه لأنه أقر على نفسه فان  
 حضر الغائب وصدقه فذلك والادفع الغريم الدين اليه ثانياً ورجع به على  
 الوكيل ان كان باقياً في يده لان غرضه من الدفع براهة ذمته منه ولم يحصل وان  
 ضاع من يده لم يرجع عليه لان يتصدقه اعترف انه محق بالقبض الا ان  
 يكون ضمنه عند الدفع لان الأخوذ ثانياً مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة  
 أضيفت الى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب لا على فلان (ولو)  
 كان الغريم لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب

لما لى الغريم يرجع الغريم على الوكيل وان ضاع من يده لانه لم يصدقه  
 فى الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاءه ورجع عليه وكذا  
 لو دفع اليه على تكذيبه اياه فى الوكالة وهذا ظاهر فى الوجهه كلها (وليس)  
 له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب (وفى)  
 فتاوى رشيد الدين رجل قال لمدبونه ادفع ما لفلان عليك الى لا قبض لعله  
 يميز قد فع فى الزيادة ليس له ان يسترده منه لانه تعلق به حق رب الدين  
 لان القابض قبض لاجل العبد يميز (وذكر) فى المنتقى ان له ان يسترده منه  
 (وكذلك) المديون اذا دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب دينه ثم اراد  
 ان يسترده منه له ذلك (وروى) ابن سماعه عن محمد بن الوكيل بقبض العين  
 اذا صدقته صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدائن (وذكر) فى وكالة غريب  
 الرواية رجل فى يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على  
 الدفع فى العين والدين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى (وفى شرح) الطحاوى  
 ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة ومصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه  
 او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر  
 المالك وكذبه فى الوكالة فى وجه واحد لا يرجع المدفوع على الوكيل  
 وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الصمان وفى سائر الوجوه يرجع عليه  
 بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا (ومن) ادعى انه وصى فلان  
 الميت وطلب الدين ومصدق الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم اليه بخلاف  
 الوكيل فان للقاضي ولاية نصب الوصى ولا يملك نصب الوكيل (ولو)  
 وكاتب جلاز وجهان فلان يوم الجمعة فزوجها منه يوم الخميس لا يجوز  
 لان التفويض تناول زمانا مخصوصا (وفى الصغرى) لو قال بيع عبدى اليوم  
 او طاق امرأتى اليوم ففعل ذلك فى غد جاز ويكون وكذا فى اليوم وما بعده  
 ولا يكون وكذا فيما قبل ذلك (رجل) وكل رجل بقبض دين على رجل  
 فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان استودعه غيره  
 ضمن وان خلفه فى اهل لم يضمن فان وضعه عند امرأته او خادمه او بعض  
 عياله لم يضمن (والوكيل) بالبيع اذا سافر بما أمر ببيعه يضمن (وفى)  
 مختلفات القاضى ابي عامر العامرى ولو وكله بقبض وديعته فقال الذى

كانت في يده قد دفعها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق  
 في برائة نفسه (ولو) وكاه بقبض وديعة او غارية فسات الموكل فقد خرج  
 الوكيل من الوكالة (فان) قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها  
 الى الموكل لم يصدق على ذلك الا بينة (رجل) وكل رجل لا يقبض كل حق له  
 على الناس وعندهم ومعهم وتحت ايديهم وبقبض ما يحدث له من المقاسمة  
 بين شركائه وبجبس من يرى جسده وبالكتابة عنه اذا رأى ذلك وكتب له  
 بذلك كتابا وكتب له في آخره انه يحاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل  
 مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عنه عند القاضي انه وكيله وأنكر المال  
 فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يجسوا الوكيل لان  
 الحبس جزاء الظلم ولم يظهر اذ ليس في هذه الشهادة أمر بإدائه المال ولا ضمان  
 الوكيل عن موكاه فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل  
 بأمر الموكل ولا بالضمان عن موكاه لا يكون الوكيل ظالما بما امتناعه عن اداء  
 المال فلا يجبس فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بقبض الدين من مال الآخر  
 يجبر على قضاء الدين (اذا) شهد واعلى وكالة رجل في شيء والوكيل  
 يجهد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعى الوكالة والوكيل  
 يجهد تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع الطالب ان شهد  
 الشهود أن المطلوب وكاه بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة  
 وان لم يشهدوا على القبول لا يجبر (وكاه) بطلب كل حق  
 له وبالخصومة والقبض ليس له ان يطلب شفعة لان الشفعة شراء والوكيل  
 بالخصومة لا يملك الشراء وله ان يقبض شفعة نضى لو كاه بها (وفي البرزقي)  
 رجل قال لا آمر وكتلت بطلب كل حق لي قبل فلان يقصد بما عليه يوم  
 التوكيل ولا يدخل المحادث بعد التوكيل (وفي) التوكيل بطلب كل حق  
 له على الناس او بكل حق له بخوارزم يدخل القائم للمحادث (وذكر) شيخ  
 الاسلام انه اذا وكاه بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والمحادث  
 فيتمامل عند الفتوى (وفي المنتقى) وكاه بقبض كل دين له يدخل المحادث  
 أيضا (وعن) محمد وجه الله تعالى وكاه بطلب كل عقاره بخوارزم فقدم  
 الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارا له ذلك (وفي) الدين اذا وكاه بطلب

كل دين له على من يخوارزم فقدم خوارزمي الى بخارا وادعاه لايصح (ولو) قال  
 في كل دين لي في بخارا فقدم المستقر من منة في خوارزم الى بخارا تصح  
 دعواه (وكله) يطالب كل حق له وبالمخصوصة والقبض فغصب منه انسان  
 شيئا بعد الوكالة له طلبه (وعن) الامام رحمه الله تعالى لو قال لا تخرائت وكيل  
 في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث (ولو) وكله بكل حق له وبالمخصوصة  
 في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاضم فيه جازاه (اذا) وقعت المنازعة  
 بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد  
 ان يقره بما قبضه من القرض وليس للوكيل بالمخصوصة ان يهب ولا يصالح  
 لانهما ليسا من المخضومة في ثمن فلم يدخلا تحت التوكيل (وفي الوالو الجي) ولو  
 ان رجلا قال لرجل اقرضت فلانا الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه وقبضت  
 وقال المستقر من قد دفعتم الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل  
 (وعن) ابي يوسف القول قول الوكيل لانه اقرانه امين والقول قول الامين ولا  
 يستغف الوكيل نائبه بالله ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة  
 لا تجرى في الايمان بخلاف الوارث حيث يخلف على العلم لان الحق يثبت  
 للوارث فكان الخلف بطريق الاصل دون النيابة (وفي المنبيع) الوكيل  
 بالبيع مطلقا يملك البيع بما قل من الاثمان او اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وهذا اذا لم يكن الثمن مسمى اما اذا كان الثمن مسمى بان قال ببيع هذا  
 لعبير بالف فباعه بالف الدرهم الا يجوز (وقالا) لا يجوز ان يبيعه الا  
 بنقصان يتغابن الناس في مثله وهو رايه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى (ويملك) البيع بالعرض ايضا كما يملك البيع بالاثمان كالدرهم  
 والدنانير وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) لا يملك الا البيع  
 بالاثمان (الوكيل) بايجار الارض وكيل بايجارها بما يعرض كان سواء آجرها  
 بكميل او وزني بعينه او بغير عينه او بالعرض قايلا كان او كثيرا عملا باطلاق  
 الوكالة عنده كالوكيل بالبيع (وعندهما) لا يجوز الا بالدرهم او بالدنانير  
 او ببعض ما يخرج من الارض يعني به المزارعة جملا لا طلاقا على المتعارف

وعندهما

وعندهما تجوز المزارعة (وعنده) لا تجوز لانهما فاسدة (الوكيل) بالبيع  
المطلق يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (وفي  
البرازي) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الوكيل انما يملك البيع  
بالنسيئة اذا كانت او كالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطى غزلنا  
لبيع لم يملك نسيئة وبه يفتي ولو وكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ  
وهنا وكفيل (اما) الاقالة والمحط والبراء والتجوز بدون حقه يجوز  
عندهما ويضمن خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والوكيل بالشراء يملك  
الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقل لزم الثمن وكذا الاب  
والوصي والمتولي كالأب (وفي التهمة) والمحقات ثم على قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى يجوز البيع بالنسيئة طالبت المدة أو قصرت وعند صاحبيه  
لا يجوز الا بأجل متعارف في تلك السلعة (ولو) وكاه بالبيع نسيئة فباعه  
بالتقدجاز (اذا) قال الموكل بيع هذا العبد في السوق فباعه في داره لم ينفذ  
البيع عند زفر لانه مخالف وعند الأئمة الثلاثة ينفذ لان هذا التقييد غير  
مفيد فيلغو فيقي الامر بمطلق البيع وقد وجد فينفذ

### (نوع في العزل)

الموكل اذا عزل وكيله وهو حاضر ان عزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه  
كتاب العزل فباعه الكتاب وعلم ما فيه ان عزل حتى لو عزله الموكل ولم يعلم  
الوكيل بعزله فهو على وكالته وتصرفه جائز في جميع الاحكام حتى يبلغه  
العزل (الوكيل) لو عزل نفسه بدون علم الموكل لا يبيع خلافا للشافعي رحمه  
الله تعالى (وفي الذخيرة) وتبطل او كالة بموت الموكل وحنونه مطبقا  
وارتداده ومحامق بدار الحرب (وقد) اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله  
تعالى في حد الجنون المطبق فقال أبو يوسف حده شهر لانه يسقط به  
الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس (وعند) محمد  
حده حول كامل وهو الصحيح لان استقراره حولا مع اختلاف فصوله آية  
استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلاة والصوم والزكاة اما ما دون  
الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت (ولو) وكاه بقبض  
الدين ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه

وهالك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان يأخذ - ذبه الموكل (ولو) مات العبد  
 المأمور ببيعه أو الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهالك في يده  
 ضمن ولم يرجع به - على الأمر ولا في تركه - ان كان هو المبت قال صاحب  
 الفصول والفرق في الايضاح فليست نظريته (وفي الوولو المحمي) تعليق الوكالة  
 بالشروط يجوز فانه نص في الزادات في باب المخلع (امرأة) قالت لا وجه اذا  
 جاء عند فطلقى بالف درهم جاز ولو نبت الزوج عن ذلك قبل مجيء الغد جاز  
 فيها حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع بغير جعل لانه عمل بنهيه في ابطاله ولاية  
 الزام المسال عليهم الا في المحر عن الطلاق فدل انه صحيح تعليق التوكيل بالشروط  
 انتهى

\* (نوع في الكفالة) \*

الكفالة في الشريعة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين وقيل ضم  
 الذمة الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين أو تصير الذمتان  
 في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب كالاصيل والمطالبة بايفاء الدين  
 بالدين محال لان المطالبة فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل فلزم  
 من توجه المطالبة الى الكفيل ثبوت الدين في ذمته فلزم تعدد الدين ضرورة  
 ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يصح ولهذا يرجع الكفيل على الاصيل  
 فلو لم يكن الدين ثابتا على ذمة الكفيل لم يصح هيبته لان هيبته الدين من غير  
 من عليه الدين لا يصح (ولا) تصح الكفالة الا من يملك التبرع لان الكفالة  
 عقد تبرع فتصح من يملك التبرع ولا تصح من لا يملكه فلا تنعقد كفالة المجنون  
 والصبي ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي لان المكاتب عبد ما بقى  
 عليه درهم على لسان صاحب الشرع الشريف صلوات الله تعالى وسلامه  
 عليه وسواء أذن له المولى أو لم يأذن لان اذن المولى لم يصح في حقه وصح في  
 حق القن حتى يطلب به بعد العتق (ولو) كف الكفيل المكاتب أو المأذون عن  
 المولى جاز لانهما يملكان التبرع عليه كذا في المنبع (وفي الوولو المحمي) رجل  
 قال لا تسخر أنا ضامن بعرفة فلان فليس هذا بكفالة (وردوى) عن ابي  
 يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصل انه قال هذا على معاملة الناس  
 (ولو) قال الكفيل قد ضمنت به أو قال هو على أو الى فقد لزمته الكفالة

لان



لان هذه الالفاظ عبارة عن الكفالة (ولو) قال كتبته لك عندي أو  
 قال ائتمنتك عندي فهذا ليس بضمهان بخلاف ما اذا قال كتبته لك على -  
 أو ائتمنتك على لان كلمة عندي لا تأتي عن الالتزام بخلاف كلمة على - تدكر  
 للالتزام (وفي المنهاج) للتعقيب وتجاوز الكفالة بأن يقول انا كفيل  
 بمالك عليه أو ضامن أو زعيم أو قبيل أو مالك عليه فهو على - أو عندي أو  
 قبلي فهذا كله ضمهان صحيح (ويجوز) تعليق الكفالة بشرط بأن يقول  
 ما يابىء فلانا فعلى - أو ما يذوب لك على فلان فهو على - انتهى (ولو) قال أنا به  
 زعيم أو قبيل أو ضمن زعمته الكفالة لما قلنا لان الزعيم والكفيل سواء (قال)  
 عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وكذا القبيل والضمن (ولو) قال انا  
 ضامن لك حتى أدلك لا يكون كفيلا كما لو قال أنا ضامن بمعرفة (قبيل)  
 مكتوب على باب بلد الزوم الكفالة أو لها ملامة أو وسطها اندامة وآخرها  
 غرامة ومن لم يصدق فليجرب ليعرف البلاء من السلامة (ثم) هي تصح  
 في الاعيان المضمونة وبالنفوس عندنا فان كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه  
 قبل شهر برئ (وفي) شرح الشافى يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بتمن  
 مؤجل (كفل) ثلاثة أيام لا يبرأ بضمها والثلاثة لتأخير المطالبة قاله أبو  
 جعفر (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى كفل الى عشرة أيام فهو عليه أبدا  
 حتى يبرأ (وقال) يحد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على أنه برئ اذا  
 مضى الشهر فهو ولا يضمن شيئا (قال) الفقيه أبو الليث الفتوى على انه لا يصير  
 كفيلا (وفي) الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا (واذا) مات الكفيل  
 بالدين المؤجل حل الدين في ماله ثم وارثه الرجوع على الاصيل الى أجله  
 (وكذلك) لو مات الاصيل الى أجله (وكذلك) لو مات الاصيل والكفيل حتى  
 يحل الدين في تركة الاصيل ويكون على الكفيل الى أجله (وان) مات  
 رب الدين بقى الدين عليهم الى أجله (رجل كفل بنفسه رجل وهو محبوس  
 فلم يتدر ان يأتي به الكفيل لا يطالب الكفيل به لانه كفل مالا يتدر على  
 تسليمه فلا يصح (ولو) كفله وهو طاق ثم حبس الكفيل يطالب الكفيل  
 به حتى يأتي به لانه طالسا كفل به كان قادرا على اتيانه (ولو) كفل  
 بنفسه أو ماله والطالب غائب لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

الا ان المر يض اذا قال لوارثه اضمن عنى دين فلان وهو غائب فانه يجوز  
 (وقال) ابي يوسف رحمه الله يجوز ذلك كانه لان الكفالة تصرف على نفسه  
 خاصة فيتم به كالابراه (رجل) كفيل عن رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم  
 كذا فالمال عليه صح هذا الشرط فان توارى المكفول لم يرفع الكفيل الامر  
 الى القاضي لينصب وكيله عن الطالب ويسلمه اليه فبراً (وكذلك) فبين  
 باع شيئاً على ان المشتري بالخيار فترى البائع فان المشتري يرفع الامر الى  
 المحاكم فينصب عنه وكيله فيسلمه اليه (قال) الفقيه ابو الليث هذا القول  
 بخلاف قول اصحابنا في الروايات الظاهرة وانما هو في بعض الروايات عن  
 ابي يوسف رحمه الله ولو فعل القاضي هكذا اذا علم ان الخصم متعنت بذلك  
 فهو حسن (ولو) كفيل بفس رجل بفس رجل على انه ان لم يوافق به الى كذا  
 ولم يوافق به فعليه المال الذي له عليه جاز (ولو) قال ان لم اوافقك به غدا  
 فعلى ألف درهم ولم يقل التي لك عليه والطالب يدعي ألف درهم وقال  
 الكفيل ليس لطالب عليه ألف درهم وهذا كان اقراراً مني بالف درهم  
 معلقاً بالشرط ولم يكن كفالة بالمال وقال الطالب لي عليه ألف درهم وهو  
 الا ان علق الكفالة بذلك المال لعدم الموافقة لزمه المال في قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء (وان)  
 ادعى رجل على رجل مالا فقال له المطلوب ان لم اؤفك غدا فهو على لم يلزمه  
 ذلك وان لم يأت به لان تعليق الاقرار بالشرط باطل (ولو) قال ذلك كفيله  
 لزم الكفيل ما ثبت عليه بيينة أو اقرار منه لان هذا تعليق الكفالة  
 بالشرط وتعليق الكفالة بشرط عدم الموافقة اذا اتحد الطالب والمطلوب  
 جائز (ولو) قال ان لم اؤفك غدا فأتدعي به عليه فهو على لم يلزم المطلوب  
 الا بيينة أو اقرار المطلوب لان اقرار الكفيل في حق المطلوب ليس بحجة  
 ويلزم الكفيل ما ادعى عليه ان لم يأت به لان الكفيل لما علق الكفالة  
 الثابتة بعدم الموافقة كان هذا اقراراً منه وليس له ككفيل ان يطالب  
 المستوفى قبيل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع ذلك لو اذاه الكفيل  
 له ان يسترد ما لم يؤده المكفول عنه الى الدائن (ولو) وهب رب الدين  
 الدين لاحد مما فهذا وأداء المال سواء (وكذا) لومات الطالب فورثة

أحدهما (إبراء) الاصيل يبرئ الكفيل لآعكسه (لو) أنوعن الاصيل  
فهو تأخير عن الكفيل لآعكسه (وان) ابرأ الاصيل ورد الإبراء صح رده في  
حق نفسه ويطالب به وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه كذا في  
البرازمي (وفي الوالوالمحي) صح الرذمن الاصيل في حق نفسه وفي حق الكفيل  
جميعا حتى تعود الكفالة انتهى (والكفالة) الى المحصا جائزة وتتناول  
اول المحصا (ولو) قال الى ان تطر المائة أو تهب الربح لا يجوز (كفل)  
عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على  
الاصيل حالا (وان) مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة  
الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته (وعن) أبي يوسف رحمه  
الله تعالى فيمن قال انا كفلت به عتلى اتي مـتى طولت به أو كلما طولت به  
فلى أجل شهر صحت الكفالة وله أجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم  
الشهر من المطالبة لزم التسليم ولا يكون للطالبة الثانية تأجيل (رجل) قال  
لغيره اذا هاء عند فأتت برى من هذا المال لا يبرأ وان كان أصل المال  
عليه من كفالة يبرأ (وكذا) اذا قال ان قدم فلان فانت برى منها  
(وكذا) لو شرط الكفالة على هذا فهو جائز (رجل) له على آخر ألف درهم  
وبها كفيل عنه فصاح الكفيل الطالب على مائة على ان يبرأ الاصيل  
من الألف والكفالة بأمره وجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالألف  
(ولو) صاح على مائة على ان يهب الكفيل الباقي رجوع بالألف (الطالب)  
اذا أبر الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل (وذكر) في العمادى من له  
دين على آخره ككفيل فاشترى للطالب من الغريم عقارا ببيع عاجزا  
وتفاسا الثمن أو وقعت المقاصة باعتبار الجانسة هل يبرأ الكفيل  
(اجاب) صاحب الهداية انه يبرأ قيل له ولو تفاسضا قال لا تعود الكفالة  
(وفي الوالوالمحي) رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب  
ادفع الى هـ الى المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فان أراد ان يؤديه على  
وجهه يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك ان يدفع الدين الى  
الطالب ويهب الطالب بماله على المطلوب اليه ويوكاه بقضه فيكون له حق

المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغير هذه  
الحملة يكون متطوعا ولو أدى بشرط ان لا يرجع عليه لا يجوز (وفي  
البرزازي) رجلان في سفينة معهما متاع وثقلت السفينة فقال  
احدهما لصاحبه اني متاعك على ان يكون متاعى بيني وبينك انصافا  
قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد وضعن المال المتاع نصف قيمة متاعه  
(رجل) قضى دين غيره بغير امره جاز فلوانته قض بوجه من الوجوه يعود الى  
ملك قاضى الدين لانه متطوع ولو قضى بامر يعود الى ملك من عليه الدين  
وعليه للقاضي مثلها (وفي القنية) رجل طلب دينه من المسديون فاعطاه  
مقدارا معينان المنحلة ولم يبعها منه ولم يقل انها من جهة الدين فهو يبيع  
بالذي يراه ان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما  
يكون يباع بقدر قيمته من الدين والا فلا يبيع بينهما اهـ (كفالة) المريض  
تصح من الثلث ولا تجوز بما لا يمكن استيفاءه نحو المحسود والقصاص (واذا)  
كفل عن المشتري بالثمن جاز وان كفل بالمبيع عن البائع لا يصح (وذكر)  
في شرح أدب القضاء للحسام الشهيد وان ادعى الطالب على المطلوب حدثا في  
قذف او دما فيه قصاص او جراحة فيها قصاص فقال لى بينة حاضرة وطلب  
كفيل من المطلوب فانه يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام حتى  
يجضر شهره وعند ابي يوسف وهو قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
لا يجبر له ان اعطى كفيل اجاز (واجمعوا) ان في الحدود والحالصة لله تعالى  
كحد الزنا وشرب الخمر والسكر من النبيذ اذا قدمه الى القاضي فقال الذى  
قدمه لى بينة حاضرة وطلب منه كفيل لا يجبر على اعطاء الكفيل (وان ادعى  
سرقه لا يجبر على اعطاء الكفيل فى حق القطع لانه خالص حق الله تعالى  
لكن يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام بالمال المسروق اذا ادعى المسروق  
منه قبله المال الذى سرقه (وكل) شئ يجب فيه التميز مثل الحر يقذف  
العبد او الحر يشتم الحر شتمه فيجب فيها التعزير فيقول الطالب لى بينة  
حاضرة فخذ لى منه كفيل فانه يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام لان التعزير  
حق العبد سقط بعفوه ويستخلف فيه حتى انه ثبت بشهادة النساء مع الرجال

فيجبر المطلوب على اعطاء الكفيل فيه كالأموال (الكفالة) بالعهدة  
 باطلة وبالمخلص أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) تصح بالمخلص  
 وبالدرك تجوز بالاتفاق (درجل) قال لمن يلزم غيره خله فانا أو أفك  
 إذ بدالك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خله على ان أو أفك ففي القياس  
 كذلك وفي الاستحسان يكون كفيلا بالنفس (وعن) محمد رحمه الله تعالى  
 قال الطالب فمعت لك ماعلى فلان انما أقضيه منه وادفعه اليك ليس  
 هذا بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه من على هذا  
 معاني كلام الناس (ان لم) يواف به فدا فعليه ماعليه فمات المكفول  
 عنه لزمه للمال ماضى الغدوان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته  
 قبيل الاجل أو المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضى الاجل  
 برى (وقال) الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يصح تسليمه عن  
 الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا (كقول) بنفسه على  
 انه متى طلبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ماعليه ومات المطلوب وطالبه  
 بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح  
 فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق الجهر الموجب للزوم المال فلا يجب اليه أشير  
 في البرزخي (كقول) بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالسالم عليه فغاب  
 المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدائن لا يبرأ لأن المال بحلول المشر وط  
 لزم فيه لا يبرأ الا بالاداء والبراء (وكذا) اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم  
 أو أفك به فانا ضامن المال الذي عليه (أما) اذا قال ان غاب فلم أو أفك به  
 فانا ضامن بما عليه فان هذا على ان يولي به بعد الغيبة (وعن) محمد رحمه الله  
 تعالى قال ان لم يدفع لك مديونك مالك أو لم تقبضه فهو على ثم ان الطالب  
 تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه أو لا أقضيه وجب على الكفيل  
 الساعة (وغنه) أيضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط  
 اذا تقاضاه ولم يعطه (وكذا) اذا مات المطلوب بلا اداء (وفي) الافتاوى ان  
 تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن ومات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان  
 (ولو) قال بعد التقاضى انا أعطيتك فان اعطاه مكانه أو ذهب به الى السوق  
 أو منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل (أقر)

بالكفالة بالنفس أو بنت بالسنة عند الحماكم قال الخفاف لا يحبس  
 فيه ما أول مرة (وفي) ظاهر الرواية كذلك في الاقرار أما في السنة فيحبسه  
 ولو كان أول مرة (غاب) الكفول ان علم مكانه أو له نرجة مفهومة في كل  
 حين الى مكان أهل الحماكم الكفيل الى ان يذهب اليه ويأتي به اذا أراد  
 الكفيل الذهاب وان أتى حبسه حتى يجي به وان لم يعلم مكانه واتقفا  
 عليه لا يحبس ويجعل ذلك كونه (وفي الخزانة) يجبره الحماكم على تسليم  
 الكفول به الى الطالب ويعطى الكفيل ولا يجبره على اعطاء  
 الكفيل (فان) قال لا علم لي بمكان الكفول به ان صدقه  
 الكفول له سقطت المطالبة ولا يحبس حتى يظهر مجزؤه ولا يلحقه (كفول)  
 على انه بالخيار الى عشرة أيام أو أكثر صرح ذكره البرزقي (وفي القنية)  
 الكفيل بأمر الاصيل لذي المال الى الدائن بعدما أدى الاصيل ولم يعلم به  
 لا يرجع على الاصيل (اذا) غاب الكفول عنه فللدائن ان يلزم الكفيل  
 حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصه كغاب  
 غيبة لا يدري مكانه فبين لي موضعه فان أقام بينة على ذلك تدفع عنه  
 الخصومة (وفي المنبع) لو قال أنا ضامن لك على ان أدلك عليه أو وقفك  
 عليه لا يكون ذلك كفالة (وفي المنتقى) يكون كفلا وعلى هذا معاملة  
 الناس (وفيه) أيضا اذا مات الرجل وعاليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل  
 عنه رجل لا غرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسواء كان  
 ذلك الرجل الذي تكفل للغرماء ابنه أو اجنيا لم تصح عنده وقال أبو يوسف  
 ومحمد رحمه الله تعالى تصح ويلزمه جميع ما تكفل به وهو ومن ذهب  
 الشافعي رحمه الله تعالى (ولو) تبرع به انسان يصح بالاجماع (وكذلك)  
 لو كان به كفيل يبقى كذلك بالاجماع اه

• (نوع في التسليم) •

(سلمه) الى الطالب برى قبل الطالب أولا كمن وضع الدين بين يديه يبرأ  
 قبل أولا (شرط) الموافاة في المجد فوافاه في السوق او في مجلس المحكم  
 فدفعه في السوق يبرأ عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك بن نهم الله  
 اجمعين (قال) السرخسي كان هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط

قوله قبل من التجول في الرصعين

الحبس وتسلم في السوق لا يبرأ الغلبة الفساد اذ لا يعان على الاحضار الى باب  
 المحاكم واليه ذهب الامام زفر رجه الله وعليه الفتوى (وفي التجريد)  
 بشرط تسليمه في مجلس المحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة به يرى  
 وان كان في برية لا يبرأ (وان) شرط ان يسلمه في مصر كذا فسلمه في مصر  
 آخر يرى عند أبي حنيفة رجه الله تعالى (وعند) محمد رجه الله تعالى لا يبرأ  
 (ولو) سلمه في السواد أو في موضع لا قاضي فيه نعمة لا يبرأ في قوله (مشرط)  
 تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قاصم  
 مكانه جاز (ولو) سلمه اليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه  
 عن كفالة المطلوب جاز (ضمن) نفس رجل وحبس في المهن فسلم  
 لا يبرأ (ولو) ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ (ولو) أطلق ثم حبس  
 ثانيا فدفعه اليه فيه ان كان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صحيح  
 الدفع وان كان من أمور السلطان ونحوها لا (حبس) الطالب المطلوب ثم  
 طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد رجه الله تعالى يبرأ (ولو)  
 قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جازو يرى  
 (الكفالة) بالنفس تورث بان مات المكفول له (وان) سلم المكفول عنه  
 نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل (وعن) محمد رجه الله تعالى  
 حبس المكفول بالنفس بدين عامه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه  
 فانخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتني  
 ورسول القاضي معه وهو تمتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ (ولو) قال قدام  
 القاضي وهو محتاصم دفعته اليك يبرأ (ولو) كان المطلوب محبوسا عند غيره  
 القاضي الذي يتخاصمها عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره الجملة  
 من البرازي

• (نوع في بيان أحكام الحوالة) •

صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه (ولا) تصح الحوالة في  
 غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كافي الكفالة  
 الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغائب (ولا) يشترط حضرة المحتال عليه لصحة  
 الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب بها فقبل صححت الحوالة

(وكذا) لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك عطين  
فلان ألف درهم فاحتل به ساعلي - فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة  
وليس له الرجوع بعد ذلك (ولو) قال رجل للمدين إن لفلان بن فلان عليك  
ألف درهم فأحل به ساعلي - فقال المدين أحلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في  
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه - ما الله تعالى (واختلف) المشايخ في ان الحوالة  
تقل الدين من ذمة الى ذمة أو تقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند  
البعض نقل المطالبة والاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه ما الله تعالى  
فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى نقل الدين وعند محمد رحمه الله تعالى نقل  
المطالبة (ونمرة) الخلاف يظهر فيما إذا أبرأ المحتال له المحيل عن دين  
الحوالة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضح لانه انتقل الدين عنه الى  
المحتال عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يصح (وفي) التجريد إذا أحاله وقبل  
الحوالة يرى المحيل عند الأئمة الثلاثة (وكل) دين جازت الكفالة به فالحوالة  
به جائزة كسدا في الخلاصة (قال) الطالب مات المحتال عليه ولا تركه وقال  
المحيل مات عن تركه فالقول للطالب مع خلفه (المحيل) والمحتال يمكن كان  
النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه (قال) المحيل مات المحتال عليه بعد أدائه  
الدين اليك فقال المحتال لا يل قبله وتوى حتى في الرجوع به عليك فالقول  
للمحتال لتمسكه بالأصل ولو قضى المحتال عليه الحال له المال بأمر المحيل  
رجع على المحيل فإن قال المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبول الحوالة  
اقراراً منه بشئ لان الاداء حصل بأمره ونامنت حق الرجوع فلو بطل  
انما يبطل بكون الدين عليه والحوالة قد تكون على غير المدين كما تكون على  
المدين فلا يبطل حق الرجوع بالشك (فلو) قال المحيل للمحتال كنت  
وكيلي في قبض الدين من المحتال عليه وقال المحتال أحلتني عليه بدين لي  
عليك فالقول قول المحيل مع يمينه الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال حتى  
انتهى كسدا في الولو المجي (وفي) شرح الوقاية وذكره السفينة وهي أن يدفع  
الى تاجر ما لا يطارىق الاقراض ليسد فعه الى صدق له في بادئ امر لسقوط  
خطر الطريق (وانما) سمي الاقراض المسذكور بهذا الاسم تشبيهاً له

قوله وتوى بوزن أى هلك اه



يوضع المراهم في السفائح في الاشياء المحوطة كما تجعل العصا محوطة ويحبا  
 فيها المال وانما يشبه به لان كلا منهما احتمال لسقوط خطر الطريق اولان  
 اصلها ان الانسان اذا اراد السفر واه تقدر و اراد ارساله الى صديقه فوضعه  
 في سفينة فجمع ذلك خاف خطر الطريق فاقرض ما في السفينة انسانا آخر  
 فاطلق السفينة على اقرض ما في السفينة ثم شاع في الاقرض لسقوط خطر  
 الطريق انتهى كلام صدر الثرية (وفي المنبع) ويكره قرض يستفاد به  
 لمن الطريق صورته رجل دفع الى تاجر همزة دراهم قرضه ليدفعها الى  
 صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو معنى قوله وتكره السفائح  
 وهي جمع سفينة بضم السين وفتح التاء وانما يكره ذلك لقوله صلى الله عليه  
 وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا وانما قال ويكره قرض الخ لانه انما دفعه  
 على سبيل القرض اليه فجر نفعا وهو امن الطريق فانه حرام والله اعلم  
 \* (الفصل الخامس في الصلح) \*

الصلح على ثلاثة ضرب صلح مع اقرار و صلح مع اذكار و صلح مع سكوت  
 وهو ان يقر المدعى عليه ولا ينكر بل يسكت (ووجه) الانحصار  
 ان المدعى عليه عند دعوى المدعى اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب فان  
 اجاب فلا يخلو اما ان يسكت يكون الجواب بالاقرار او بالاذكار فهو  
 الضرب الاول والثاني فان لم يجيب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز  
 عندنا (وقيل) الشافعي رحمه الله لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت  
 (وصلح) الفضولي جائز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه سرا عندى  
 بذلك على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه صح (وطريق) الضمان  
 ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على اني ضامن او على مالي او  
 صالحني من دعواك على فلان على كذا و اضاف العقد الى نفسه او ماله صح  
 وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره  
 كذا ذكره في السبازي (وفي اللوامحي) ولا يجوز صلح الدين بالدين الا  
 ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على  
 خمسة الى شهرين فيجوز (اما) الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن السكالي بالسكالي (واما) الثاني فلان ذلك ليس بصلح لان المصالح

عليه عين حقه الذي كان قبل الصلح لكنه تبرع بشيئين بمط البعض  
 وبازيادة في الاجل (ولو) صلح من دينه على عبد يجوز ولم يبعه مباحة  
 لان معنى الصلح على التجوز بدون الحق فصار بالصلح كأنه ابراهن بعض  
 الدين واشترى العبد بالباقي (ولو) كان له على رجل ألف درهم فصالحه  
 منها على جسمائة درهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح  
 ابراهن النصف ومطاب لا يفاء النصف لان الصلح يجوز زيدون الحق والتجوز  
 بدون الحق ابراهن البعض واستمضاء البعض وذلك جائز (ولو) صالحه من دينه  
 على بعضه طاجلا أو آجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط  
 المطالبة مما بقى في يده (ولو) صالحه بجنس آخر آجلا لا يجوز لانه مصارفة  
 الدراهم بالدنانير آجلا فلا يجوز (رجل) له على رجل ألف درهم دين  
 فأكثر المطلوب ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم فقال له صالحتك على  
 مائة درهم من الالف التي عليك وأبرأتك عن البقية أو ليقل فذلك جائز  
 ويرأ المطلوب في الظاهر ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لانه مضطر في  
 هذا الصلح معنى والرضى شرط جواز الصلح (وفي القننة) ادعى عليه  
 مالا فانكره وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فانكره فصالح يصح  
 (وفي) الاسرار انه لا يصح (وكذا) في نكحت الشيرازي وقيل يصح (وروي)  
 محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصح (قال) ورأيت  
 بخط علماء الائمة الجاهلي ادعى على آخر حق التعزير أو وحد القذف وأنكر  
 الآخر وتوجهت عليه اليمين فاقتدى بعينه بما قال المحلواني فيه اختلاف  
 المشايخ قيل يحمل اخذ ذلك وقيل لا يحمل (ولو) ادعى حق الشرب والمسئلة  
 بجملها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء (رجل) له على آخر ألف  
 درهم الى سنة فصالحه على ان يعطى بها كفيلا ويؤخرها الى سنة أخرى يجوز  
 (وكذا) لو كان بها كفيل فاعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخرها  
 سنة يجوز (ولو) صالحه على ان يحمل له نصف للمال على ان يؤخر عنه ما بقى  
 الى سنة أخرى مثل حلوه ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل (وكذا) لو  
 وجدها زبوا أو ستوقه (وان) صالحه على عبد فوجد فيه عيبا فردته ان عاد  
 اليه بالتمتع يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالسالم حال (وكذا) لو كان بالمال

قوله ستوقه بالتمتع والله يريد معنى زبوا

كفيل أورهن في يد المـرتـهن فالـرهـن والكفيل على حاله (ولو) جعل  
دينه حلا فـهـو حـال و ليس بصلح لان الاجل حـق المطـوـب وقـد ابطله  
(وكذا) لو قال ابطلت الاجل اوتر كته او جعلته حلا (اما) لو قال برأت  
من الاجل بالضم لم ينطل أما اذا قال ابرأتك اوبرأت بالفتح بطل الاجل  
(ولو) قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل (وفي الخلاصة) رجل  
ادعى على آخر ألف درهم ثم فأنكر ثم صالحه على ان يبيعه بها عبدا جاز  
وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحته على هذا العبد  
فانه لا يكون اقرارا منه بالدين (وفي الاصل) اذا كان لرجل على آخر ألف درهم  
فقال له ابرأتك عن خمسمائة أو حطت عنك خمسمائة عني ان تعطيني  
الباقي ولم يوقت وقتا فأعطاه الباقي في هذا اليوم اول يعطيه برى  
عن خمسمائة (وفي) الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلاثة أوجه ان قال  
اداتي غدا خمسمائة على انك برى من الباقي او على انك ان لم تعطني خمسمائة  
فالالف عليك عني خالم فالامر كما قال ولو قال اداتي خمسمائة غدا على  
انك برى من الفضل فان اعطاه برى مطلقا وان لم يعطه فعند أبي حنيفة  
وعمد درهم ما الله تعالى لا يبرأ وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يبرأ  
(ولو) قال ابرأتك عن خمسمائة عني ان تعطيني غدا خمسمائة  
حصل الابراهم مطلقا اه الخمسمائة غدا اولم يؤد (ولو) قال ان  
أديت الى خمسمائة فأنت برى او متى أديت الي او ان أديت او اذا أديت  
لا يبرأ لان تعليق البراءة بالشرط باطل (صحيح) من دعوى الدين على دراهم  
واقترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فاقترقا عن بين  
يديين بزعمهما وان كان عن انكار ففي زعم المدعى كذلك وفي زعم المدعى عليه  
بذل للمال لا لسقاط اليمين وقبض البديل ينعقد لا لسقاط لا يشترط كفاي  
المخلع والعتق على مال (وان) وقع عن دراهم في الذمة على دنائرا وعكسه  
في شترط قبض البديل في المجلس لانه صرف (وان) وقع عن دنائير في الذمة  
على دنائير أقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق وأخذ الباقي  
(ويجوز) الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني  
في الاجل حتى أزبدك في البديل أو قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى

أترك حتى في الاجل وأجعل لك البدل صح (ولا يجوز الا امتياض عن الاجل  
 بين المحرين (ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب (الصلح)  
 عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة به ولقيم الوقف ان يصالح سارق القطن  
 من أرض الوقف ان كان مقر اولن كان انما يعاياه لاجل عفاقة هتك الستر  
 ونحو ذلك لم يجز (وفي العمادي) ادعى على رجل محدودا انه وقف على  
 كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح الصلح لان الصلح بمنزلة  
 البيع وليس للمتولى ولاية البيع والاستبدال (ولو) دفع المتولى شيئا الى  
 المدعى عليه وأخذ الدار لاجل الوقف يجوز ان لم يكن له بينة على اثبات  
 الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بمضم والغضولي  
 لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك إما أخذ الدار اما الغضولي لو فعل  
 ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف يدفع المال ولا يأخذ الدار (ولو)  
 اشترى دارا فتحدها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بني  
 المسجد أو رجل من بني أطهرهم للمجد فهو جائز (الكفيل) بالنفس اذا  
 صالح على مال لا سقما الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه  
 ر وايتان (ولو) كان كفيل بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة  
 بالنفس بري (رجل) ادعى دارا فصالحه على يدتها او على قطعة منها لم  
 يجز لا عند الاثكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه  
 في الباقي (والوجه) فيه احد امرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير  
 ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي  
 (وان) صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا تقبل دعواه بعد ذلك (ولو)  
 كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطلت دعواه  
 بخلاف العين (صالح) عن دين على عين ثم هلك قبل التسليم فانه يعود  
 الدين (ولو) صالحه من الدين على شيء ثم أقام البينة بالدين لم يكن له دفع  
 الصلح (وصى) ادعى على رجل ألفا لئتم ولا بينة له فصالح بجنبه معاقبة عن  
 الالف عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد  
 المصبي بينة بعد البلوغ كذا في القنية (وفي البرازي) رجل ادعى دينه او  
 مينا على آخر وتصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكر فيها انها لماعة

هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه دعوى  
 ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعينه الصلح دعوى  
 أخرى بان كان المدعى مثلاً امرأة ادعت داراً وجرى الحال كذا كرتانم  
 جاءت تطالب من المدعى عليه دين المهر ولا تسمع لان البرائة عن الدعوى  
 ذكرت مطلقاً ولا مانع من ان يدعى واحداً ويصالح عنه وعن جميع  
 العاوى (واختار) شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان الصلح بعد الانكار عن  
 دعوى فاشدة لا يصح لان المدعى في زعمه يأخذه بدلاً عما ادعاه فلا بد من صحة  
 الدعوى (وفي نظام الفقه أخذ سارقاً في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال  
 فدفع له السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد المذلول الى السارق لان  
 الحق ليس له (ولو) كان الصلح مع صاحب السرقة يبرى من الخصومة بأخذ  
 المال (رجل) اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفاً على  
 نفسه ان كان في حبس او الى تصح الدعوى لان الغالب على انه حبس طمأناً  
 وان كان في حبس القاضى لا تصح لان الغالب على انه حبس بحق (الصلح)  
 الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ (ادعى) عليه الفسخ  
 فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئاً ثم اراد المدعى دعوى الادفع استرداده  
 ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد (فالمحصل) ان كل  
 ما كان للمدعى فيه حق الاخذ لا يفتقر من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ  
 الصلح وتدل عليه القرينة لان في زعم المدعى انه أخذ حقه فكيف يكون  
 صلحاً وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحاً بالتعاطى (رجل)  
 ادعى على آخر الغاف أن كره فصول على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايقاع  
 لوالا بره لا يقبل (وان) ادعى عليه الغاف ادعى القضاء والابراء وصورح ثم  
 برهن على أحدهما تقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في  
 الأولى كانت على المدعى عليه ففداءه بالمال وفي الثانية على المدعى فلا  
 يتصور أن يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء والابراء ويرد له  
 (رجلان) بينهما أخذ وعطاء وتبرع وقرض وشركة تصادف على ذلك ولم  
 يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى أجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان  
 الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي من له على آخر دراهم لا يعرفان

مقدارها صالح على مائة (رجلان) لهما على رجل دين فأراد أحدهما ان  
يأخذ نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب فالحيلة في ذلك ان يبيع  
من المطلوب كغمان زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ثم يبرئه عن نصيبه من  
الدين ويطالبه بمن الزبيب فيئتمد لا يكون لغيره نصيب لانه  
لا شركة في هذا الدين وان منى الصلح على التجوز يذون الحق فصارك ان  
لصالح ابراعن بعض نصيبه واستوفى البعض (ولا يجوز تعليق الصلح  
بالشرط ولا اضافته الى وقت بان قال اذا جاء غد فقد صدحتك على كذا او  
صاحتك غد على كذا لان تعليق التملك بالشرط وافتها الى الوقت  
باطل ولان الصلح في الاعيان ملحق بالبيع فكما لا يجوز تعليق البيع بالشرط  
ولا اضافته الى الوقت فكذلك الصلح (وجوز الصلح عن دعوى ذكاح  
(وهو) على وجهين (أحدهما) ان يدعى رجل على امرأة ذكاحا وهي تجحد  
فصاحته على مال حتى يترك الدعوى خاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب  
اعتباره بأقرب العقود اليه احتمالا لا محتمة وأخذ المال على ترك البضع خلغ  
فصار بذل المال منفا في حق المدعى في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بألفاظ  
البراءة صحيح وفي حقها الدفع الشغب والمخضومة وتخلص النفس عن الرطه  
الحرام (وفي) الهداية قالوا لا يحل له أخذ المال فيما بينه وبين الله تعالى اذا  
كان مبطلا في دعواه (وقال) صاحب المتبع هذا ليس يختص بهذا المقام  
بل هو عام في جميع أنواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقراران من أقرت  
لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له ذلك فيما بينه وبين  
الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تملكاً على طريق الهبة (والثاني)  
ان تدعى امرأة ذكاحا على رجل فصاحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضه  
من غير خصومه ويلزم هارتها كذا في المتبع (وفي) الولو الجي الخديفة  
اذا جعل غيره ولي عهد بعد موته ثم مات يجب على الناس ان يعملوا به ويصبر  
الثاني خليفة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فانه فوض الامر  
في حياته الى عمر رضي الله تعالى عنه (وكذا) لما وصى ان يوصى الى غيره بعد  
موته انتهى

(الفصل السادس في الاقرار) \* الاقرار هو اخبار بحق لا يخبر عليه  
 وحكمه ظهور القرينة لا اثباته ابتداء فيصح الاقرار بالخبر للمسلم حتى يؤمر  
 بالتسليم اليه (ولا) يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء  
 يصح مع الاكراه لان طلاق المذكرة واعتاقه واقعان عندنا (واستدل)  
 بعض على كونه اخبارا بمسائل (منها) اذا اقرت بنصف داره مشاعا صح ولو  
 كان تملكها لم يصح (ومنها) اذا اقرت بالزوجة صح ولو كان تملكها لم يصح  
 الا بحضرة من الشهود (ومنها) اذا اقر المرء بدين مستغرق جميع ماله صح  
 ولو كان تملكها لم يصح (ومنها) اذا اقر العبد المأذون لرجل بعين في يده صح ولو  
 كان تملكها لم يصح (واستدل) بعض على كونه تملكها بمسائل (منها) اذا اقرت  
 لرجل فسر داقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا الصح (ومنها) اذا اقرت  
 المريض لو ارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا الصح (ومنها) ان الملك الثابت  
 بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها  
 ولو كان اخبارا المكاتب مضمونة عليه (وفي) الذخيرة والمحيط ادعى عينا في  
 يد انسان انها له ثم ان صاحب اليد اقر له به يصح هذه الدعوى عند البعض  
 وعند عامة المشايخ لا يصح لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق  
 فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للقرته وعند من يقول يصح لو نكل  
 فالفتوى على انه لا يخلف على الاقرار وانما يخلف على المال (قال) صاحب  
 الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه تملك في الحال ينبغي ان  
 تصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا تصح  
 (واجمعوا) على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد  
 يصح هذه الدعوى لانه لا يجعل الاقرار سببا للوجوب (الجملة) من شرح  
 الوقاية لابن فرشته (وفي المنبع) ولا يصح اقرار العبي الا اذا كان مأذونا  
 بالتجارة فان اقراره جائز بدين لرجل لو وديعه او عارية او مضاربة او غصب  
 لانه التحق بسبب الاذن بالبالغ للدلالة الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهور  
 والمجنانية والكفالة لانها غير داخلية تحت الاذن اذا التجارة مبادلة المال  
 بالمال والنكاح مبادلة ما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن  
 تجارة مطلقا وكذلك المجنون لا يصح اقراره وكذلك العبد المجهور ولا يصح

اقراره بالمال وان كان يصح بالحدود والقصاص لان ذمته ضعفت برقه  
 فانضمت اليه المالية الرقبة والسكب وهي ملك المولى فلا يصح اقراره عليه  
 بخلاف العبد المأذون فان اقراره بالديون وبما في يده صحيح لان المولى رضى  
 باسقاط حقه بالتسليم عليه (والناثم) والمعنى عليه كالمجنون (واقرار)  
 السكران جائز بالمعقوق كلها الا بالحدود والمخالصة والردة وتنفساثر  
 المتصرفات من السكران كما تنفذ من الصامح وسيجيء تنبيهه في فصل  
 الطلاق ان شاء الله تعالى (وكما يصح الاقرار بالمعقوق يصح بالجهول بخلاف  
 الجهالة في المقر له فانه يمنع صحة الاقرار بخلاف (وفي) الذخيرة جهالة  
 المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد  
 لواحد من الناس اما ان لم تكن متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد  
 هذين الرجلين (وقال) شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة  
 تمنع ايضا في هذه الصورة ولانه اقر للجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر  
 على البيان وهو هنا لا يصير على البيان (والاصح) انه يصح لانه يفيد وفائدته  
 وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما او اتفقا على اخذه  
 فلهما حق الاخذ (فالمحصل) ان الاقرار للجهول لا يصح اذا كانت الجهالة  
 متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز والاقرار بجهول يصح مطلقا  
 معلوما كان أو مجهولا (واقما) الابراء عن المحقوق المجهولة يصح بعوض  
 وبدونه (وفي المنبع) الابراء عن الاعيان لا يصح ثم قال وفي السدائخ لو ابراه  
 عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابراء وسقط عنه الضمان عند  
 أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لان الابراء اسقاط واستقاط الاعيان  
 لا يعقل فالحق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت واذا ملكت ضمن  
 (رجل) في يده دار اطاها آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤثر  
 بالدفع الى المتدعي الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يهمل ثلاثة  
 ايام بعد التكفيل عليه فان برهن والاسلم الى المتدعي (وعلى)  
 القياس والاستحسان اذا ادعى للمدينون الايفاء وجده المتدعي فلا يبد  
 من برهان المتدعي عليه (وكان) الامام طهير الدين يفتي فيها بالقياس  
 (اقر) انها تضي من فلان فلما كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك



على شيء يضمن المقر بعد ما يحلف المقر له على انه لم يكن له عليه شيء  
 (قوله) عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون  
 اقرارا (ولو) قال دفعته الى اخي بك بأمرك اقرارا بالقبض فلا يبرأ  
 بلا اثبات الامر بالايداع والاتصال (ولو) قال بأمر سبب دفعته الى قالوا  
 يكون اقرارا وفيه نظر (قدمه) قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله  
 ان يحلف ما على اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى به  
 ويسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به ذهاب حقه (قال) الفقهاء  
 لا يلتفت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل (وكذلك)  
 الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهور في  
 زماننا مؤجل بالعادة (قلت) وهذا دليل على ان الزوجة ليس لها مطالبة  
 زوجها بالمهر المؤخر بعد قبضها المجل ودخوله بها الا بعد اقرار عوت  
 أو طلاق لان المؤخر مؤجل عرفا امر والله سبحانه وتعالى اعلم ولا بد من  
 نقل صريح يعتمد عليه في ذلك فيما اياها الطالب لا تجزم بشيء في هذه المسئلة  
 الا بعد النقل الصريح والتأمل الصحيح (ادعى) عليه ما لا فقال قبضته لكنه  
 ملكي يؤمر بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي  
 ذكرناه (رجل) قال لا تحرقوا الف التي لي عليك أو غلة عبدي فقال  
 نعم أو قال غدا اعطيكها أو اعد فاقبضها أو زنها على وجه الضمنية أو قال  
 خذها أو أرسل غدا من يقبضها أو يتزنها أو لا زنها لك اليوم ولا تأخذها  
 مني اليوم أو حتى يدخل على مالي أو يقدم على غلامي أو قال لم تحمل أو قال  
 صالحني عنها أو قال لا اقبضيكها ولا اعطيكها أو قال أحل غرامك على أو  
 بعضهم أو من شدت منهم أو محتال بها على أو قضاه فلان عنى أو ابرأ تنها أو  
 أحلتها أو وهبتمها أو تصدقت بها على أو قال مالك على الامانة أو سوى  
 مائة أو غير مائة أو قال اشهد وان له على ألف درهم فانه اقرار في ذلك كله  
 (ولو) ادعى عليه الف فقال لا اعطيكها وقال ما فلان على شيء فلا تجز به ان  
 له على الف لا يكون اقرارا (ولو لم) يبدأ بالنفي لكن قال لا تجز فلان ان له  
 على ألف درهم أو لا تعلمه يكون اقرارا (ومن) أصحابنا من قال الصحيح  
 انه في الاختيار لا يسكون اقرارا (ولو) قال لا تشهد وان لفلان على الف

لا يكون اقرارا (وذكر) محمد رحمه الله تعالى ان قوله لا تخبره اقرار ولا تشهد لا يكون اقرارا (وفي البرزقي) أشار الى ان قوله لا تخبره لا يكون اقرارا وقوله اخبره يكون اقرارا (قال) الكرخي الصحيح هذا والله أعلم وما ذكر ان قوله لا تخبره اقرار خطأ (قال) مشايخ بخاراه والصاب (وقال) في القنية وهو الصحيح (رجل) قال وجدت في كتابي ان لفلان على ألف درهم أو بخطي أو كتبت بيدي ان له على ألفا فهذا كله باطل (واذا) قال البائع وجدت بخطي ان لفلان على كذا لزمه ذلك (قال السرخسي) رحمه الله تعالى وكذا خط الصراف والمصار (فعلى) هذا وقال لأصحك اكتب خطا على لفلان بألف درهم أو اكتب خطا يبيع هذه الدار بألف درهم من فلان أو اكتب لأمر أتي منك المطلق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتبة ان يشهد بما سمع سواء كتب أولا (قال) لا تخبرني عليك ألف فقال الآخر ولي عليك مثلها أو قال طلقت امرأتك فقال وأنت طلقت امرأتك أو قال اعتقت عبدك فقال وأنت اعتقت عبدك لا يلدون اقرارا في ظاهر الرواية (وروي) ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه اقرارا به يبقى (ولو) جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كما لو أبرأ غيره من الدين الا اذا كان هناك ما يخصه (رجل) قال أبرأت جميع غرماي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين (قال) الفقيه وعندى انه يصح (الاقرار) والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد (لو) قال لفلان على ألف قرض او عندى ألف وديعة الا اني لم أقبض لا يصح (ولو) قال أقرضتني أو أودعتني أو أعطيتني لسكني لم أقبضه ان وصل صدق استفسلنا والالا (غصبت) منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى لا يلزم (على) ألف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم (جميع) ما في يدي او يعرف بي او يتسبب الى لفلان يكون اقرارا (ولو) قال جميع مالي او ما أملكه لفلان فهو هبة لا يملك بلا تسليم وقبول انتهى كلام البرزقي (وفي القنية) استأجر منته دارا فاه و اقرار له بالملك (ولو) أقرانه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له (ولو) قال المدعي عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الالفة كالأقرار اقرار لقوله لا أنكر (وعند) أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجبس ولا يحلف لانه لم

يظهر

يظهر منه الانكار (وعندهما) هو منكر حيث قال لا اقر (قال) لا تخزي  
 عليك كذا فادفعه الى فقال استمراء نعم احسنت فهو اقرار ويؤاخذ به  
 (ادعى) عليه ما لا معلوما فقال مستمراء به الامر اترك أتفكر اليوم فهو اقرار  
 بالمذمى (اذ) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر  
 حتى يحل الاجل فهو اقرار (قول) الناس في العادة جميع ما في يدي حق  
 وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وانه حسن (ادعى)  
 على امرأة نكاحا فانكحرت التزويج ثم طالبت به بالمهر فهو اقرار به  
 (وقال) معبد الائمة التركاني الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح  
 والاقرار بالولد من المحررة اقرار بالنكاح (طالب) وب الدين الكفيل بالمسال  
 فقال له لم لا تطالب الاصل فقال لا اشغل لي معه لا يكون اقرارا بالبراءة لانه  
 محتمل (وذكر) في اللؤلؤ الحبي رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد  
 تزوجها على ذلك ثم اقامت الورثة البيضة بعد الموت على ان المرأة وهبت  
 مهرها لزوجها في حياة الزوج هبة صحيحة لا تقبل هذه الشهادة والمهر  
 لازم باقراره لانه لما اقر في مرضه وتلك الحالة تدرك ما سبق فهذا  
 دليل على ان الاقرار لازم فيه واخذ بذلك (رجل) يمرض يوما ويصح يوما  
 و يمرض يومين ويصح يوما اقر لابنه بدين في ذلك المرض فان صح بعد ذلك  
 جاز ما صنع لان ذلك ليس بمرض الموت فان فعل ذلك في مرض ثم لم يصح بعد  
 ذلك وصار صاحب فراش حتى اتصل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار  
 المريض في مرض موته لبعض ورثته فيكون باطلا - كان التهمة ولقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارثه (رجل قال) لفلان على الف درهم في  
 علي لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (وكذلك) فيما  
 علمت لم يلزمه شيء عندهما (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ذلك  
 (وفي البزازی) قال له على دراهم أو دريهما مائة فثلاثة (لو) قال  
 دراهم كثيرة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عشرة وعلى قوله ما اثنا  
 درهم (ودناير كثيرة) عنده عشرة وعندهما عشرون (قال) مال عظيم  
 عندهما مائتا دينار (مائتان) ولم يذكر ما عنده قيل يتنظر الى حال  
 المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم العشرة الاف (قال)

كذا دينار ايقال ان كذا تستعمل في العدد وأقل العدد اثنان (على مال  
 قدرهم) (على مال لا قليل ولا كثير مائتان) (على درهم اضعاف مضعفة  
 أو مضاعفة اضعاف مائتة عشر عندهما) (على دراهم مضاعفة ستة) (أكثر  
 الدراهم) عشرة عندهم مائتان عندهما (شي) من الدراهم أو من الدراهم  
 ثلاثة (أموال عظام) ستمائة (ما بين) عشرة إلى درهم أو ما بين درهم إلى  
 عشرة مئة عنده (وما) بين عشرة إلى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما  
 عشرة في الأول وعشرون في الثاني (ما بين) درهم إلى درهم درهم عنده  
 حنيفه وأبي يوسف رحمه الله تعالى (رجل) قال ما في يدي من قليل وكثير  
 من عبيد وغيره أو ما في حانوتي لفلان صح لانه عام لا يجهرول (وان) تنازط في  
 شيء أنه كان وقت الاقرار في يده أو حانوته فقال المقر لا بل حدث بعنده فالقول  
 للمقر (رجل) قال هذا البيت وما أغلق عليه بابيه لا مرأتي وفيه متاع فلها  
 البيت والمتاع (بخلاف) ما لو كان مكان الاقرار يبيع فان المتاع لا يدخل  
 فيه لانه يصير كأنه باع البيت بمحقوقه (وفي المنتقى) لي عليك ألف فقال  
 آخر عنى دعواك الشهر أو آخر الذي ادعت به لا يكون اقرارا وكذا لو قال آخر  
 دعواك حتى يقدم مالي فأعطيكها (ولو) قال بلى فأعطيكها يكون اقرارا  
 عند محمد رحمه الله تعالى (لي) عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة  
 فلاحق لك على لا يكون اقرارا (وكذا) لو قال قضيت خمسين لا يكون اقرارا  
 (لي) عليك ألف فقال حسبته لك أو قضيتك أو أحلتك بها أو وهبتها أو  
 امرأتى أو أحللتى قال الناطق كله اقرار (رجل) قال لا آخر أقرضتك  
 ألفا فقال ما استقرضت من أحد سواك لا يكون اقرارا ولو قال  
 استقرضت منك يكون اقرارا (وذ كر) السر حتى ان قوله ما استقرضت  
 من أحد سواك اقرارا إذا كان مجيبا له لان معناه استقرضت منك لان  
 غيرك ولو مر تخ بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من  
 عجيب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعنى قوله أقرضتني اقرارا وبفعل نفسه  
 اعنى قوله استقرضت منك ابتداء لا يكون اقرارا (وفي) بعض الفتاوى  
 استقرضت منك فلم تقرضتني صح اذا وصل والا لا (وذ كر) شيخ الاسلام ان  
 تعليق الاقرار بالشرط باطل (وقوله) اذا جاء رأس الشهر أو اذا جاء

الاضحى

الاضحى او اذا اقطر الناس او اذا مات ليس بتعليق بل تأجيل الى هذه  
 الاوقات لصلوحه للتأجيل فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى  
 التأجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفاله معلقة بقدم فلان  
 (الاشارة) تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة (كتب) كتابه اقرار  
 بنزى الشهود فهذا على اقسام (الاول) ان يكتب ولا يقول شيئا فانه  
 لا يكون اقرارا فلا تحمل الشهادة بانه لقرار (قال) القاضي النسفي رحمه  
 الله تعالى ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره  
 كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على  
 وجه الرسالة اتماعه فعلى ذلك كذا يكون اقرار الا ان الكتابة من  
 الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكافا وطامة الشايخ على خلافه لان  
 الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا  
 مصدرا وان لم يكن الى الغائب. (الثاني) كتب وقرأ عند الشهود لهم ان  
 يشهدوا وان لم يقل اشهدوا على (الثالث) ان يقرأ عليه عندهم  
 غيره فيقول الكتاب هذا اشهدوا على به (الرابع) ان يكتب عندهم  
 ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا ولا فلا (قال)  
 اعطى اذاف السني على ذلك فقال امبرأوسوف تأخذها لا يكون  
 اقرارا (قال) مال نفيس او كريم او خطير لا رواية فيه وكان  
 الجرجاني رحمه الله تعالى يقول مائتان (ألف ذراهم) ثلاثة آلاف  
 (ألف كثيرة) عشرة آلاف (شياه كثيرة) أربعون (ابل كثيرة)  
 خمسة وعشرون (قال) له اعطيتك مقدار كذا فقال بأى سبب  
 اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب  
 (قال) لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء  
 و يعرف ذلك بالنعمة (اذا) اقرانه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه  
 ما لم يقل قبضه وبغير حق قبضا بوجوب الرد والاشبه انه يلزم الرد لان القبض  
 المطلق سبب بوجوب الرد والضمن كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال  
 اخذت منك الف او دية وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقرضان  
 مع ان المقرض على الاخذ ودية فهذا أولى (طاب) الصلح والابراهن

الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا  
 (ادعى) الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لا يستناده الى حالة  
 معه ودية منافية للضمان (اخذته) منك عارية وقال لا بل يبيعا فالقول  
 لا لا اخذناه لانكاره البيع (وكذا) لو قال اخذت الدرهم منك وديعة وقال  
 لا بل قرضا وكذا التوب لو قال اخذته منك عارية وقال بل اخذته يبيعا  
 فلا يكون اقرارا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن (صب) دهننا  
 لانسان عند الشهود فادعى مالكمه ضمنا له فقال كان نجسا لوقوع فآرة فيه  
 فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى عدم  
 النجاسة (وفي المنبع) اذا قال المقر في اقراره له على او قبلي ألف درهم  
 فقد اقر بالدين (ولو) قال عندي أو في بيتي أو في صندوقي أو في كيسي  
 فهو اقرار بالامانة في يده لان هذه المواضع اغما تكون محلا للدين للدين  
 اذ جعله الذممة (رجل) اقر لا تحربا ألف درهم مؤجلة الى شهر وقال المقر  
 له بل هي حالة فالقول قول المقر له عندنا (وقال) الشاقبي وأجد رجهما  
 الله تعالى لزمه مؤجلا (اذا) اقر بمائة على نفسه لرجل وأشهد شاهدين  
 ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة أو أقل أو أكثر وأشهد شاهدين  
 فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى همام لان اذا ادعى الطالب المالكين  
 وعندهما مال واحد الا اذا تفاوتا فلزمه الاكثر (ومحل) الخلاف في  
 الاقرار بالمجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب التحديان قال في  
 الكرتين فمن هذه المجارية المال واحد متحد على كل حال وفي المقيد بالسبب  
 المختلفان قال فمن هذه المجارية في الكرة الاولى ومن هذا العبد في  
 الكرة الاخرى المال مختلف على كل حال (وكذا) اذا كان الاقرار مطلقا  
 عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان  
 الاقرار والاشهاد في موطن واحد أو موطنين وان كان صكان هلالان في  
 الوجهين (وكذا) اذا اقر بمائة مطلقا وكتب في صك ثم اقر وكتب في صك  
 فهما مالان (اذا) قال لفلان على ألف درهم بل ألف درهم يلزمه ألفا  
 درهم عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يلزمه ثلاثة آلاف لانه اقر بالف ثم  
 رجع واقر بالالفين فصح الاقرار ولم يصح الرجوع كافي قوله أنت طالق

واحد قلاب ثنتين (رجل) قال غصبا من فلان الف درهم ثم قال وكنا  
 عشرة أنفس والمقر له يدعي انه هو الغاصب منه الالف وحده زمه الالف  
 كاملا وقال زفر لا يلزمه الا عشر الالف (وعلى) هذا الخلاف ما لو قال  
 اقرضنا او اودعنا او اعارنا (رجل) ادعى على الميت ديننا لا يز يدعى  
 تركته وله ابناء فصدقه احدهما وكذبه الاخر فعندنا يؤخذ جميع الدين  
 مما في يد المصدق ان كان وافي بالدين وقال الشافعي رحمه الله تعالى على  
 المصدق نصف الدين لانه ابعد عن الضرر (ولنا) انه اقر بالدين وهو  
 مقدم على الميراث فالمرتضى جميع الدين لا تصير التركة فارغة عن الدين  
 فلا يكون له منها شيء بالارث (وفي الحقايق) قال المحلواني قال مشايخنا  
 رحمه الله تعالى فيमार وينافي ظاهر رواية أصحابنا يحتاج الى زيادة شيء  
 لم يشترط في الكتب وهو ان يقضى عليه القاضى باقراره وبمجرد الاقرار  
 لا يجزى الدين في نصيبه ثم قال صاحب الحقايق تحفظ هذه الزيادة انتهى  
 (نوع في الاستثناء وما في معناه) الاستثناء في الاصل نوعان أحدهما ان يكون  
 المستثنى من جنس المستثنى منه والثاني ان يكون من خلاف جنسه (فلا قول)  
 على ثلاثة أوجه استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل  
 واستثناء الكل من الكل اما استثناء القليل من الكثير فانه جائز بخلاف  
 لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت فاذا قال فلان على عشرة الامثلة  
 يلزمه سبعة كانه قال فلان على سبعة لان السبعة اسمين أحدهما سبعة  
 والاخر عشرة الثلاثة (وفي الذخيرة) محال على المنتقى قال ابو حنيفة رحمه  
 الله تعالى لو قال فلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما  
 (وكذا) في نظائره نحو قوله الاشياء لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا  
 فأوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل (وعن) أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى لو قال على عشرة الا بعضها فعليه أكثر من النصف (ولو) قال فلان  
 على ألف درهم الامائة أو خمسين قال ابو سليمان عليه تسعمائة وخمسون  
 لانه ذكر كلة الشك في الاستثناء فيثبت أقلهما فكذا في هذا (وفي رواية)  
 أبي حفص يلزمه تسعمائة لان الشك في الاستثناء يوجب الشك في الاقرار  
 فكأنه قال على تسعمائة وتسعمائة وخمسون فيثبت الاقل قالوا والاول

أصح لان الشك حصل في الاستثناء ظاهرا (واقما) استثناء الكثير من القليل  
بان قال لغلان على تسعة الا عشرة فإثر في ظاهر الرواية ويلزمه درهم  
الاهاروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصح وعده العشرة وهو  
مذهب القراء لان العرب لم تتكلم به والصحيح ظاهر الرواية (واقما)  
استثناء الكل من الكل فيما طرأ بأن يقول لغلان على عشرة الا عشرة  
أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلزم عشرة ويقع ثلاث لانه لا يمكن فيه معنى  
الاستثناء لانه تكلم بالباقي بعد الثمانية لم يبق شي بعد الاستثناء  
لم يمكن جعله متكاما بما بقي فلم يصح فبقى كلامه الاول باقيا على حاله كما كان  
(وفي) الفتاوى الظهيرية لو قال لغلان على ألف درهم استغفر الله المائة  
درهم كان الاستثناء باطلا (ولو) قال لغلان على مائة درهم يا فلان الا  
عشرة كان الاستثناء جائزا (اذا) قال لزيد على عشرة الا تسعة الاثمانية  
الاسبعة الاستثناء لا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا يلزمه خمسة  
فلاصل فيما ان يصرف كل استثناء الى ما يليه لانه يكونه أقرب المذكور اليه  
فبدأن من الاستثناء الاخير فيستثنى الباقي مما يليه ثم ينظر الى الثاني هكذا  
الى الاستثناء الاول ثم ينظر الباقي من الاستثناء الاول فيستثنى ذلك من الجملة  
المفروضة فباقي منها فهو القدر المقر به (فالمحصل) ان الاستثناءات اذا  
تعددت لا تخالو من ان تكون متعاطفة ولا تكون متعاطفة فان كانت  
متعاطفة يعود الكل الى الجملة المذكورة في صدر الكلام وان لم تكن  
متعاطفة فان استغرق الاستثناء الثاني الاول فيعود الكل الى الجملة  
المذكورة في صدر الكلام أيضا وان لم يستغرق فيعود الى ما يليه  
وهو سلم جرا (وفيه) طريق آخر وهو ان يؤخذ مثبت في اليمين والمنفي في  
اليسار ثم بعد الجمع وفرغ الاقرار يسقط المنفيات من المثبتات فباقي  
يكون مقرابه كفي مثالك لغلان على عشرة الا تسعة الاثمانية الى آخره  
فالمثبتات عشرة وثمانية وستة وأربعة واثنان فالجمع ثلاثون والمنفيات  
تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد فالجمع خمسة وعشرون فاذا اسقطت  
المنفيات من المثبتات يبقى خمسة وهو الجواب (قال) صاحب النيبغ ثم  
اني تعيرت في ضطاعراب هذه المستثنيات هل تكون كلها واجبة النصب أو  
ما وجب نصبه هو المنفيات لا المثبتات فعرضت ذلك على هول الخفاة فخيروا



وما جبر أحد منكم على الر واية غير أن شيخنا قاضي القضاة تقي الدين  
 السبكي الشافعي رحمه الله قد روى أن والده رحمه الله تعالى كان يلقبه هذه  
 المسئلة بعضها منصوبا وبعضها غير منصوب اه (رجل) قال لفلان  
 على ألف درهم ان شاء الله تعالى بطل اقراره لانه علقه بشرط وانما يصح  
 التعليق في الانشآت لا الاخبارات والاقرار اخبار في الاجتهاد التعليل  
 بالشرط (ولو) قال اشهد واعي ان لفلان على ألف درهم ان مت فهي  
 عليه عايش او مات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كائن لا محالة  
 (ثم) اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في ان التعليق بمشيه الله  
 تعالى ابطال او تعليق فقال أبو يوسف رحمه الله تعليق وقال محمد رحمه الله  
 تعالى ابطال (فعلى) هذا قوله ان شاء الله تعالى ان كان ابطالا لاقراره فقد  
 بطل ولا يجب شيء وان كان تعليقا فلاقرارا لاجتهاد التعليل لما بينا ولانه  
 شرط لا يوقف عليه وأثر الشرط في اعدام المحكم قبل وجوده وهذا لا يعلم  
 وجوده فيكون اعدا ما له من الاصل بخلاف قوله لفلان على ما تقدم ان  
 مت أو اذا جاء رأس الشهر أو الفطر لانه أجل بيان المسئلة فيملون تأجيلا  
 لا تعليقا الا ترى انه لو كذبه في التأجيل يصير المال حالا

(نوع في الأقرار في المرض)

(صحح) أقرب دين ثم مرض فاقرب دين يقيم دين الصحة على دين المرض  
 عندنا حتى لو مات من ذلك المرض يقضى دين غريم الصحة أولا فان فضل  
 شيء يقضى به دين غريم المرض (وعند) الشافعي رحمه الله تعالى  
 تقسم تركته على دين الصحة والمرض بالنسبة (وفي البدائع) اقرار  
 المريض في الاصل نوعان اقراره بالدين لغيره واققراره باستيفاء الدين  
 من غيره (أما) اقراره بالدين فعلى وجهين لاجنبى وقديمتاه أو لوارث  
 بالعين أو بالدين فلا يصح الا بتصدق الباقيين عندنا وعند الشافعي  
 رحمه الله تعالى يصح في أحد قوليه (وأما) اقراره باستيفاء دين الصحة  
 أو دين المرض فان أقرب باستيفاء دين واجب له في حال الصحة يصح  
 ويصدق في اقراره حتى يبرأ الغريم عن الدين أي دين كان وان أقرب  
 المريض باستيفاء دين واجب له في حال المرض فان واجب له بدلا عما هو

مال لم يصح اقراره ولا يصدق في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك تبرعاً منه  
 بالدين لانه لم يمسر فقد تعلق حق الغرماء بالبدل وكذا لو اتلف رجل  
 على المريض شيئاً في مرضه فأقر المريض بقبض القيمة منه لم يصدق على  
 ذلك اذا كان عليه دين الصحة لانه اذا كرنا وان وجب له بدلا عما ليس بمال  
 يصح اقراره لان بالمرض لا يتعاق حق غرماء الصحة بالبدل لانه لا يهتمل  
 التعليق لانه ليس بمال فلا يتعاق بالبدل (وأما) اقرار المريض بالابراء  
 بأن اقراره كان ابراً فلا نأمن الدين الذي كان عليه في صحته لا يجوز  
 لانه أقرب بقبض الدين وانه لا يملك انشاء الابراء للحال فدل ذلك الاقرار به  
 بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه أقرب بقبض الدين وانه يملك انشاء  
 القبض فيملك الاخبار عنه بالقبض انتهى كلام البدائع (مريض)  
 أقر بمال لاجنبية ثم تزوجها بعد الاقرار لم يبطل الاقرار عندنا (وقال)  
 زفر رحمه الله تعالى يبطل لانه طرأ على الاقرار ما يبطله (مريض)  
 مرض مرض الموت أقر بألف درهم بعينها انما القطة عنده ولا مال له غيرها  
 فلا يجزوا ما أن تصدقه الورثة أو تكذبه فان صدقته الورثة تصدقوا بها  
 اتفاقاً وان كذبه فهو محل الخلاف فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 ينصدقوا بثلثها بعد موته والباقي ميراث لهم وقال محمد رحمه الله تعالى  
 اذا كذبه في ذلك كانت كلها ميراثهم (وفي) حيل الخصاص امرأة قالت  
 في المرض لم يكن لي على زوجي مهر أو قال في المرض لم يكن لي على فلان  
 شيء يبرأ عندنا خلافاً للشافعي (وفي الذخيرة) قولها في المرض لا مهر لي  
 عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح  
 والصحيح أنه لا يصح (وفي القنية) لو قال المجرع لم يجرحني فلان ثم مات  
 ليس لو رثة المجرع أن يدعوا على المجرع بهذا السبب قال برهان  
 الدين صاحب المحط وهذه المسئلة على التفصيل ان كان المجرع معروفاً  
 عند القاضي أو الناس لم يقبل اقرار المريض (مريض) قال في حال  
 مرضه ليس لي في الدنيا شيء ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجه المتوفى  
 وابنته على أنهم لا يعلمان شيئاً من تركه المتوفى انتهى

## \* (الفصل السابع في الوديعة) \*

الوديعة أمانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت بل انعم منه  
 في حفظها بنفسه وبين في عياله كزوجته ووالده ووالدته وعبده وأمته  
 وأجره الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة وكسوته وطعامه على  
 المستأجر (ويجوز) للمودع أن يسافر بالوديعة قربت المسافة أو بعدت  
 وان كانت الوديعة بماله حمل ومؤنة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 حتى لو هلك لم تضمن عنده (وفي الجملالية) يجوز له السفر بالوديعة  
 وان كان له حمل ومؤنة عنده الا في موضع واحد وهو ان تكون الوديعة  
 طعاما كثيرا فإنه يضمن اذا سافر به مجوازا ان تستغرقه المؤنة فيكون  
 في معنى الاتلاف (وقالا) ليس له ذلك اذا كان له حمل ومؤنة غير ان عند  
 محمد رحمه الله تعالى هذا اذا بعدت المسافة أما اذا قربت فله ذلك وقال  
 الشافعي رحمه الله تعالى ليس له أن يسافر بها مطلقا والخلاف فيما  
 اذا كان الطريق آمنا بأن لا يقصده أحد غالبا ولو قصده يمكنه دفعه  
 بنفسه وبرفقة السفر ولم ينه المودع عن المسافة بها وأما اذا لم يكن  
 الطريق آمنا وكان الطريق آمنا لكان نجاه عن السفر بها فبالسفر  
 يضمن بالاختلاف (وفي البرزلي) وله أن يحفظها كما يحفظ مال نفسه  
 في داره وحانوته (وفي النوازل) قال لا تضعها في حانوتك فوضعها  
 فصاعت ان كان الحانوت أحرم من الدار ولم يجده كانا آخر لا يضمن والا  
 ضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع  
 لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجده بدامننه  
 لا يضمن والا فمن وضع كيس الوديعة في صندوقه وله فيه كيس  
 فاشق واختلط لا يضمن واشتركا والملاك والبقا على قدميهما ولو  
 خلطها ما أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخياط  
 صغيرا كل أو كبيرا ولا يضمن أبوه لاجله دفن مال الوديعة في أرض ان عمله  
 بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المقارزة يضمن بكل حال وفي السكر لو  
 كان حصينته باب مغلق لا يضمن وان وضعه بالدفن في موضع لا يدخل

قوله المسافر مقصد كالسفر

احد فيه بلا استئذان لا يضمن (توجه) نحوه السراق فدفعها في الجبانة  
 خوفا وفرم جاء ولم يجدها ان أمكنه أن يجعل علامة ولم يجعل ضمن والافان  
 جاء على فور الامكان لا يضمن والا ضمن (جعل) دراهم الوديعة في الخف  
 الايمن فضاعت يضمن وان كانت في الايسر فضاعت لا يضمن لانها ان كانت  
 في اليمنى كانت على شرف السقوط عند الركوب وقيل يضمن فيه ما  
 (ربط) دراهم الوديعة بطرف الكم أو العمامة وضاعت لا يضمن وان  
 وضعها في داخل الكم يتأمل عند الفتوى (وفي العمادى) لو شد  
 دراهم الوديعة في منديل ثم وضعها في كفه فسقط لا ضمان عليه وكذا  
 اذا جعلها في جيبه وحضر في مجلس الفسق فسرق منه لا يضمن وعن  
 بعض الأئمة لو وضع دراهم الوديعة في كفه وهما مكت يضمن ولو وضعها في  
 كيسه أو شدتها على التسكة فضاعت يتبعغى أن لا يضمن (المودع) اذا  
 مات فقال ورثته قد رد الوديعة مورثنا في حياته لم يقبل قولهم والضمان  
 واجب في مال الميت لانه مات مجها لافل أقام الورثة البينة على اقرار  
 الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالنائب  
 معاينة (الدابة) الوديعة اذا أصابها شيء فأمر المودع انسانا أن يعالجها  
 فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن  
 المستودع لم يرجع هو على الذي طأجها لانه تبين انه طأج دابته بأمره وان  
 ضمن لذي طأجها هل يرجع على المستودع ان علم انها دابة المستودع  
 منه أو لم يعلم لكن لم يعلم انها غيره يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول  
 فانتقل الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان اليد دليل الملك على  
 المنقول فصح الامر أيضا (القاضي) اذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين  
 ان وضعها في بيته ولا يدري لمن المال ضمن لانه هو المودع وقد مات  
 مجها وان دفع الى قوم ولا يدري لمن دفع له لا يضمن لان المودع غيره وهو لم  
 يثبت مجها (المودع) اذا قال رب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات  
 قال قول رب الوديعة فيما أخذت مع يمينه لان الوديعة صارت دينا ظاهرا

الابتدع مراد الى رب الوديعة وان كان الاخذ رب الوديعة فيكون القول  
قوله في مقة ارا المأخوذ ولو أن قاضيا وودع مالا لتيتم أو تاجر فيجد ذلك المودع  
أومات وتوى ذلك المال لم يكن على القاضى في ذلك شئ لان القاضى  
أمين فيما صنع والامير لا ضمان عليه كذا في الوالوا المحي (رجل) له على  
آخردين فأرسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت  
الدين الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وأنكره الدائن  
فالقول قول الرسول مع يمينه (دفع) الى دلال ثوب بالبيع فقار ضاع الثوب  
منى ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لأدري في أى حانوت وضعته  
يضمن انتهى وسيجي تمام مسائل هذا الفصل في فصل أنواع الضمانات  
ان شاء الله تعالى

### «الفصل الثامن في العارية»

العارية بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طابها عار وعيب وهي  
أمانة كالوديعة إلا ان العارية أمانة فيها تمليك المنفعة ولمذا تنعقد  
بإقظ التملك بأن يقول ملكتك منفعة دارى هذه شهرا أو جعلت  
لك سكنى دارى هذه شهرا ولا عبر أن يفسخ العقد في كل ساعة لكونها  
عقد اجازة غير لازم (وفي البدائع) للعارية شروط (منها) القبض من  
المستعير ما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه (ومنها) العقل فلا  
تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط  
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى حتى تصح عندنا اعارة الصبي المأذون  
وكذا الحريرة فليست بشرط فيما ذكرها العبد المأذون لانها من توابع  
التجارة فيما تملك التجارة (ولا) تضمن بالاعتدال هلكة سواها هلكة  
باستعماله أولا وبه قال مالك رحمه الله تعالى وعند الشافعي رحمه الله تعالى  
ان هلكة من الاستعمال المعتاد لم يضمن وان هلكة لا في حال الاستعمال  
يضمن (وفي المحيط) ولو شرط الضمان في العارية قبل التصح لعارية  
(وذكر) ابن رستم في نوادره رجل قال لا تخرا عرني ثوبك فان  
ضاع فأنا ضامن لا يضمن والشرط لغو (وكذا) لو وهن فقال

قوله توى كرمى أى هلك أه

المرتهن آخذه رهنا على أنه ان ضاع ضاع بغير شيء جازا الرهن والشرط باطل  
 وان ضاع ضاع بالمال (ويجوز) للمستعير أن يعير ما استعاره عندنا اذا  
 كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
 ليس له أن يعير (وفي النزاهة) العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تودع  
 قال مشايخ العراق نعم لانهادون الاعارة وبه أخذ الفقهاء واختاره  
 المصدر وقيل لا لانه لو أرسلها على يد أجنبي ضمن والوديعة لا تودع ولا تعار  
 ولا تؤاجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن (والمستأجر) يعار ويودع  
 ويؤاجر ويبرهن وليس للمرتهن أن يتصرف بشيء يبطل الرهن (برهن)  
 المستعير على ردها والعيير على هلاكها عند التعمد فيمنه المعير أو لى  
 (استعار) دابة من انسان فأعارةها فنام المستعير في المفازة ومقوده ما في يده  
 فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر  
 به وذهب به لا يضمن قال المصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام  
 جالسا لا يضمن في الوجهين (ربط) الحمار الاستعار الى شجرة فوقع الحبل  
 في عنقه وانخفق لا يضمن لان الربط معادلا للتخليصة بالحبل (ولو)  
 استعار دابة وسلك بها في غير طريق الجادة وهما سكت يضمن اه كلام  
 النزاهة وسند ~~ك~~ تمامه عقيب الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى  
 (الفصل التاسع في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين)  
 (ذكر) في الصغرى اذا أمر انسانا بأخذ مال الغير فالضمان على  
 الاخذ لان الأمر لم يصح أمره وفي كل موضع لا يصح الأمر لا يجب الضمان  
 على الأمر (والسلطان) لو أمر رجلا بأخذ مال الغير هل يجب  
 الضمان على المسأور ذكر في أول دعوى الوحيز رجل ادعى على  
 رجل انه أمر فلانا فأخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه  
 الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان  
 أمر السلطان اكراه على ما يجبي وفي فصل الاكراه ان شاء الله تعالى  
 (رجل) أمر عبد غيره بالابق او قال له اقتل نفسك ففعل تجب قيمة العبد ولو  
 قال اتلف مال مولانا فالتلف لا يضمن الأمر (من) استعمل عبد الغير كان

بمنزلة قبضه حتى لو ملك من ذلك العمل يضمن (وكذا) لو ودع رجلا  
 صيدا فبعه المودع في حاجته صار غاصبا (عبد) بين اثنين استخدمه  
 أحدهما في غيبة صاحبه فان في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن  
 (وفي) نوادره شام انه يضمن في العبد أيضا (وذكر) في بعض  
 أصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان  
 كالاتخدام وان كان لا يحمل له وطؤها (اذا) قال لعبد الغير ارتقى  
 الشجرة وانثر ثمرة الشمس لتأكله أنت فسقط لاضمان على الأمر (ولو)  
 قال لتأكله أنت وأنا فبني القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى  
 انه ينبغي أن يضمن قيمته كاهلانه استعماله في منفعة (غلام) جل كوز  
 ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل آخر كوزه ليحمل له ماء من  
 الخوض بغير اذن مولاه فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحیط مرة  
 يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة الاخرى يضمن كل قيمة العبد لان  
 فعله صار ناسخا للفعل المولى (غلام) جاء الى فصاد وقال افسدني  
 وفصده فصادمعتا داخات من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة  
 الفصاد (وكذلك) الصبي يجب ديتة على عاقلة الفصاد (رجل)  
 كان يكسر حطبا لجاه غلام انسان وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فاني  
 أن يعطيه فأخ علمه في ذلك وأخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال  
 اثبت يا آخر حتى اكسره فاني فاني السلام بحطب وكسره فضرب بعض  
 المكسور من الحطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب  
 الحطب شيء لانه لم يأت الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شيء وانما فعله  
 العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا لشيء (وفي التجريد) اذا  
 استخدم عبدا رجلا بغير اذنه أو دابة ساقها أو رجل علمها شيئا أو ركبها بغير  
 اذنه فهو ضامن ان عطبت في تلك الخدمة أو في غيرها (وفي الذخيرة)  
 ركب دابة غيره فتلقت ضمن ساقها أو لم يسقها في ظاهر الرواية (وفي)  
 رواية الحسن يضمن اذا ساقها (وفي النوازل) غصب عبدا ثم رده وقد  
 عورت عينه عند يضمن الارش ثم يباعه مولاه فالحمل البياض في يد المشتري

رجع الغاصب بما دفع من أرض العين على البائع (وفي فتاوى)  
 الفضل لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من أهل الحفظ  
 صح والافلا (ولو) غصب من عبد مجبور شيئا ثم رده عليه برى من ضمانه  
 (وفي) فوائد الفقيه أبي جعفر من وضع سكيننا في يد صبي فقتل بها نفسه  
 لا يضمن ولو عثر بها حتى مات يضمن (صبي) قائم على سطح أو حائط  
 صاح فيه برجل ففزع الصبي فوقع ومات يقرم الصالح دينه وتلك على  
 عاقلة وكذلك لو كان على الطريق فسرت به دابة فصاح فيها برجل  
 فوطئته الدابة فمات يضمن الصالح دينه وهي على عاقلة (ولو) يمت  
 لهما ما صغيرا يبرأ من أهله إلى حاجته فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع  
 ومات يضمن (وفي التوازل) قال أبو بكر رحمه الله تعالى لو رمى  
 صبي سهما فأصاب امرأته فماتت على والدها ونما يجب في ماله وان لم يكن  
 له مال فنظرة إلى ميسرة (قال) ونما يجب في ماله لانه لا يرى للجسم  
 عاقلة وهو يقول العاقلة للعر ببلانهم يتفحصرون (وفي العيون) ولو  
 أدخل صبيا أو مغني عليه أو نائما في داره فسقط البيت قال محمد رحمه الله  
 تعالى يضمن في الصبي والمغني عليه ولا يضمن في النائم (سكران)  
 ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فأخذ الثوب برجل ليحفظه فهلك  
 في يده لم يضمن (ولو) كان الثوب تحت رأسه والمسئلة بهالما يضمن  
 (ولو) كانت الدراهم في كفه فرفعها والمسئلة بهالما يضمن أيضا  
 (وذكر) في العدة قواخرج رجل خاتم رجل من أصبعه وهو نائم ثم أعاده  
 في أصبعه في ذلك النوم برى وفي نوم آخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نام  
 (وفي التجسس) لو أخرج الخاتم من أصبع النائم ثم أعاده في هذا النوم  
 يبرأ لانه وجب الرد إلى هذا النائم وقدرته وان استيقظ ثم نام فأعاده  
 لا يبرأ (غصب) شيئا من الصالح ثم رده عليه وهو سكران يبرأ وهو  
 كالصالح بخلاف ما لو أخذ منه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نائم فانه  
 لا يبرأ (اذا) يتعلق برجل وخاصة فسقط من المتعلق به شيء يضمن  
 المتعلق (ومن) هدم بيت نفسه فانه دم من ذلك منزل حارط يضمن



لانه غير متدفيه (وفي العيون) لوضرب رجل لا سقط المضروب منشيا  
عليه وسقط منه شيء وتوى قال محمد رحمه الله تعالى يضمن الضارب المال  
الذي مع الضروب لانه هو الممسك به وكذلك يضمن ثيابه التي عليه لو تلفت  
ويأت في فصل النصب ما يخالف هذا فليست رخصة (وفي فتاوى)  
رشيد الدين رجل فر من الظالم فأخذ منه إنسان حتى أدركه الظالم فأخذه  
وتجبره أو طالب ظالم رجلا لا يقبض منه حياجه فمد له رجل عليه فأخذ منه  
مالا في قبض قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الآخذ والدارال عليه  
لانه تسبب لاخذ ظالمه والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه  
لا يضمن (وكذا) لو تخاعم رجلان فضرب أحدهما الآخر فذهب  
المطلوم الى الوالي فغمره لا يضمن المظلوم لانه طالب القوت (وفي) فوائد  
ظاهر الدين المرصنيان ويقل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسادك  
وأخذ المصوص لا يضمن (ولو) قال ان كان غنونا وانفذ مالك فانا  
ضامن وباق المسئلة بحالنا ضمن وصار الاصل ان القسر وانما يرجع  
على القطار اذ حصل الغرور في ضمن عقد المساوضة او ضمن الخمار صبغة  
السلامة للغرور نصنا (ولو) قال الطمان لصاحب الخنطة اجعل  
الخنطة في الدلو فجاءها في الدلو فذهبت من قصب كان به الى الماء والطمان  
كان طائبا يضمن لانه صار غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى  
لان ثمة ما ضمن السلامة بهم العقد وهما العقد يقتضى السلامة  
فيصير مغرورا فيضمن (وفي) فتاوى ظاهر الدين سأل هشام محمد  
رحمه الله تعالى فيمن قطع باب حفص حتى خرج منه الطائر أو فبح الزق  
والهمن جامد فغدا بخرج منه الهمن قال يضمن (ولو) جعل قيده  
عبيد فابق العبد لا يضمن لان العبد له حرية فان كان العبد ذاهب العقل  
يضمن (وقال) أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن في هذا كله (ولو)  
شقي زق دهن سائل حتى سأل يضمن (وكذا) لو قطع عسل القنديل  
يضمن (وفي) هتافات المشايخ قال أبو حنيفة وأبو يوسف وعهما الله تعالى  
إذا فتح باب حفص لو اصطبل حتى طار الطائر أو خرج الحمام أو حصل قيد

عهد فهرب فانه لا يضمن وقفوا أو لم يبقوا (وقال) محمد رحمه الله تعالى  
 يضمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان  
 ذهب من ساعته يضمن (ولو) فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لا يضمن  
 الفاتح سواء سرق عقيب الفتح أو بعده (وكذا) اذا حمل رباط دابة  
 فسرقها انسان أو فتح باب قفص فأخذ الطائر انسان آخر لا ضمان على  
 الذي حل وفتح (والمودع) اذا فتح باب القفص أو حل قيد العبد أو فتح  
 باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ ألا ترى انه اذا  
 دل الغاصب أو السارق على الوديعة ضمن وغيرها يضمن (ولو) نفر  
 رجل طيرا انسان لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنا منه وقصد تنفيره يضمن  
 ولو دنا منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن (وفي فتاوى) السمرقندي ولو نقب حائط  
 انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا  
 لا ضمان على الناقب لانه متسبب والسارق مباشر (وكان) أبو نصر الدبوسي  
 رحمه الله تعالى يقول يضمن الناقب لكن الفتوى بعدم الضمان (اذا) قمت  
 الرجل رجلا أو ألقاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن  
 دينه وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء (وفي) شرح الطحاوي  
 ولو ألقى حية أو عقربا على فارة الطريق فلدغ رجلها لا ضمان على الذي  
 ألقى الا اذا تم قول من ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ ترتفع جنايته (ولو)  
 دخل رجل دار قوم فعقره كلهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراه  
 والاشلاء منهم (وفي التجنيس) رجل له كلب عقر كلبا مر عليه مارا  
 يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب  
 الكلب وعرفوه بذلك قبل العض يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض  
 لا يضمن بمنزلة الحائض المائل (قال) قاضي خان رحمه الله تعالى وينبغي  
 ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء (ولو) أغرى كلبا حتى عقر  
 رجلا لا ضمان على المغري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما اذا أرسل  
 طائرا فأصاب في فوره ذلك لا يضمن بالاجماع (رجل) أخذ هرة وألقاها  
 الى حمامة انسان أو دجاجة فأكث الهرة الحمامة قال ان أخذت الهرة

برميده والقائه اليها يضمن وان اخذتها بعد الرمي والاقاء لا يضمن  
 قبل له ولو اشلى كلبه على انسان واغراه عليه فعقره ايضه من المشلى  
 قال نعم لانه بالاغراء اكله صاراً له لعقره كانه ضربه بحد سيفه (وفي شرح  
 الطحاوي من ارسل بهيمة فأصاب في فورها شيئاً يضمن (وكذلك)  
 اذا ارسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر فأصابت شيئاً في ذلك  
 الطريق فانه يضمن (ولو) عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق  
 آخر فأصابت شيئاً فانه لا يضمن (ولو) عطفت ولم يكن لها طريق  
 غيره فذلك مضمون على المرسل (وفي الملتقط) ولا يجب الضمان  
 على صاحب الماشية اذا اطلقت شيئاً ليلا او نهار اذا لم يكن لها سائق او  
 قائد (وفي العدة) ولو اوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على  
 صاحبها ان اتلفت شيئاً (وان) اوقفها على باب السلطان يضمن  
 ما اصاب (وكذا) لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر الا اذا  
 جعل الامام للمسلمين موضعاً يوقفون دوابهم فيه فلا يضمن (وفي الغيرون  
 غنم دخلت بستاناً فافسدتها وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدته  
 واذا لم يسقها الا ضمان عليه وكذا الثور والحمير (ومن) وجد في  
 زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع فليس بها فله ان يكت يضمن وان  
 اخرجها للتجارة ان اخرجها وساقها فله ان يكت يضمن وان اخرجها  
 ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير (وفي التبعينس)  
 ولو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لا يضمن لكنه اخرجها عن زرعه  
 قال ابو نصر وقال اكثر مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى (رجل)  
 بعث بقرته الى بقرار على يد رجل فجاءه رجل الى البقرار بها وقال ان  
 فلانا بعث بقرته هذه اليك فقال البقرار اذهب بها الى مالكها فاني  
 لا اقبلها فذهب بها فله ان يكت بالبقرار من لانه اذا جاء بها الى البقرار  
 فقد انتهى الامر فيصير البقرار اميناً وليس للودع ان يودع (ولو) تخس  
 دابة انما ان كان يكت فقات ان كان ياذن الراكب لا يضمن  
 الناحس وان كان يغير اذنه يضمن كمال الدية وان ضربت الناحس

قوله اشلى مثل اخرى فاما عطفت فبسرارة

فما قدمه هندر (وان) أصابت رجلا آخر بالذئب أو بالرجل  
أو كيف ما أصابته ان فخصها باذن الركب فالصمان علم بها والافعلية  
(وفي) خلاصة المفتي وتمامه برب به الفقيه اذا مثل عن أخذ حمار  
غيره بغير اذنه واستعمله وورده الى الموضع الذي أخذه منه وكان معه بحش  
فأكله الذئب هل يضمن وانما استعمل الاقان خاصة (جوابه)  
ان لم تعرض للحبش بشئ الا أنه ساق الام فانساق الحبش معها ذاهبا  
وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق الاقان ساق الحبش معها أيضا ضمن  
(وفي فتاوى) ظهير الدين رحمه الله تعالى لو وضع ثوبا في دار رجل  
فرماه صاحب الدار فأفسده ضمن (ولو) أدخل دابته في دار غيره  
فأخرجها صاحب الدار ان تلفت لا يضمن لان الدابة في الدار تضرها فسله  
ان يدفع الضرر بالانخراج وأما الثوب في الدار فلا يضرها فكان ان راجعه  
اتلاف (ولو) وجد دابة في مربي فأخرجها فهل يضمن (وفي) الجامع  
الصغير غضب مربيها وشذ فيه دابته فأخرجها مالك المربي وما يضمن  
صا رضامنا (وفي فتاوى) أبي الحسن الرستغيني غضب  
بعبلا فاستهاكه وييس لبن أمه يضمن الغاصب قيمة البهمل  
ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لم يكن التسبب (وفي)  
فتاوى) ظهير الدين ولو أرسل دابته في مربي فباعها أو فرأسل اليه  
دابته فعضمت الثانية الاولى ان عضتها على الفور ضمن والافلا وان كان  
ذلك في مربي لا أحد من الاضمان على صاحب المربي (وذكر) في العيون  
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استمكث رجل حمار غيره أو بعته بقطع  
يده أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا  
وعليه الفتوى (ولو) ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء فهو  
كالمقطع (ومن) ذبح شاة غيره في الكهبا بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها  
وسلمها اليه وان شاء أخذها وضمنه النقصان وكذا الحزور وكذا اذا  
قطع يديها (وفي الهداية) ولو كانت الدابة غير مأكولة للحجم فقطع  
الغاصب طرفها فللمالك ان يصنعه جميع قيمتها لو جرد الاستهلاك من كل

قوله الرستغيني يضمن الراد الناصب قيمتها من سائر

وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذ مع ارش المقطوع  
 لان الأذى يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف (ولو) ذبح حمار غيره  
 فليس له ان يضمة النقصان ولكنه يضمه جميع القيمة عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله له ان يمسه ويضم النقصان  
 وان شاء ضمته كل القيمة ولا يمسه المذبوح (ذبح) شاة انسان بحيث  
 لا يربح حياته الا يضم استحسانا الاجنبي والراعي في ذلك سواء (وفي)  
 الفرس والبغل يبقى بالضم في الاجنبي والراعي (والبقار) لو ذبح  
 البقرة أو الحمار وكان لا يربح حياته مالا يضم واذا ذبح شاة يربح حياته  
 يضم قيمتها يوم الذبح (رجل) مرة بشاة الغير وقد اشرفت على الملاك  
 فذبحها يكون ضامنا (وذكر) في النوازل انه لا يضم استحسانا لانه  
 مأذون فيه دلالة (وفي المحيط) ولو ذبح شاة وعلقها لاجل السخ فسلخها  
 انسان ضم لان الناس يتفاوتون في السخ دون الذبح (ولو) التي تشور  
 الرمان أو البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بهاداة انسان فتلفت يضم  
 لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فاقول  
 منه يكون مضمومنا عليه (مر) رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه  
 بقفل حانوت رجل فخرق قال أبو القاسم الصفاق رحمه الله تعالى ان كان  
 القفل في ملكه لا يضم وان كان في غيره ملكه يضم (وهنا) زيادة  
 لا بد منها وهي انه اذا تعلق ثوبه بذلك في ثوبه فخرق بجزء لا يضم  
 صاحب القفل لانه اذا جرت الثوب فهو الذي خرقة (رجل) جاس على  
 ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه من جلوسه ضمن  
 النقصان (ولو) عض رجل يداخر فخرج يده من فم العاص فكسر  
 اسنان العاص وسقط من لحم يدا العوض فبى وجرح يده لا يجب موجب  
 السن لانه مضطرب في نزاع اليه ويجب على العاص ارش اليد لانه جاس  
 (وفي) ذوائب من يد السلام طاهر بن محمد رحمه الله تعالى الحائك اذا  
 عمل لانسان ثوبا فأراد ما لمسه أخذه منه فأبى الحائك ان يذفعه حتى يأخذ  
 الاجرة فقد صاحب الثوب الثوب فخرق من يد صاحبه لا يضم الحائك

شياً وان تحترق من مده ما ضمن الما اذك نصف قيمة نقصان (ولو) أخذ  
يدرجل فذلك الرجل يده فشات ان أخذ يده لاجل التهمة لا يجت  
الضمان وان أخذ لاجل العض تجب دية السد على الا أخذ لانه مضطر  
في مديده (رجل) تشبث بثوب آخر فحذبه المتشبت من يد صاحبه حتى  
تحترق يضمن جميع القيمة فان حذبه صاحبه من يد المتشبت ضمن المتشبت  
نصف القيمة (وفي المدسوط) فحصب ثوب انسان ولبسه ثم جاء صاحب  
الثوب فحذبه والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتحترق الثوب لاضمان  
على الغاصب لانه تحترق من مده (ولو) قال صاحب الثوب رتعلت  
ثوبي فنعته فما تمت الامثلة من شدته فتحترق الثوب لاضمان على  
الغاصب ايضاً ولو مته كما عمد الناس عادة فتحترق منه ضمن الغاصب  
نصف القيمة لانه من جنائهم الا ان امساكه ومنعه ثوب غيره جنائية  
(وفي) فتاوى النسي رحمه الله تعالى سئل عن اوقدنا را في ملك غيره  
فتعدت الى كدس حنطة او شئ آخر من الاموال فاحترقته هل يضمن  
قال لا ولو احترقت شيئاً في المكان الذي اوقد فيه ضمن (قلت) و فرق  
احم ابا رحمه الله تعالى بين الماء والنار قالوا لو اوقد النار في ارض نفسه  
فتعدت الى ارض غيره فاحترقت شيئاً الا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه  
فسال الى ارض غيره و ائلف شيئاً ضمن لان من طبع النار الخمود  
والتعدى انما يكون بفعل الريح وتحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن  
ومن طبع الماء السيلان فالانلاف يضاف الى فعله (وسئل) صاحب  
المحيط عن مزارع اوقد ناراً في الارض المملوكة في يوم ريح فاحترق  
الحشيش ومهرت النار الى الاكداس فاحترقت هل يضمن الموقد (اجاب)  
رحمه الله تعالى ان كانت الريح وقت الايقاد يحا يذهب مثلها بمنزل  
تلك النار الى تلك الاكداس يضمن والله تعالى اعلم (وفي) فتاوى  
ظهير الدين رجل اوقد في تنوره ناراً والقي فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور  
فاحترق بيته وتعدت الى دار جاره فاحترقتا يضمن صاحب التنور (ولو)  
مر بينا في ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من اعلى ثوب انسان  
فاحترق قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يضمن وهكذا ذكر في النواذر

الكلاس كمثل اه

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (وقال) بعض العلماء ان من مر بالنظر  
 في موضع له حق المرور فيه فوقعت منه شرارة في ملك انسان أو ألقتهما  
 الريح لا يضمن فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على  
 التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا  
 أظهر وعليه الفتوى (حداد) ضرب حديدة على حديدة أخرى مجاعة  
 فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان فاحترق ثوبه ضمن  
 الحداد (وذكر) الناطق رحمه الله تعالى اذا جلس الحداد في مكانه  
 واتخذ في خانوته كورا يعمل به والمخاوت الى جانب طريق العامة  
 فأخرج حديدة من كوره وضربها بمطرقة فتطارت شرارها فقتلت رجلا  
 أو قتلت عين انسان أو أحرقت شيئا أو قتلت دابة كان ضمن ما تلف بذلك  
 من المال على الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلته ولو لم يدق  
 الحداد ولو كان احتملت الريح بعض النار من كوره أو الحديدة المصمومة  
 فأخرجتها الى طريق العامة فقتلت انسانا أو أحرقت ثوب انسان أو قتلت  
 دابة كان هدرا (وفي فتاوى) رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو رش  
 الماء في الطريق فسقطت به دابة أو انسان ذكر في الكتاب انه يضمن  
 مطلقا (قلت) وهذا الجواب في الدابة يجرى على اطلاقه أما في الأدمى  
 فانه اذا رش كل الطريق بحيث لا يجسد طر يقاير فيه فانه يضمن الرأس  
 والأفلا (ومما) يؤيد ما قلناه ما ذكره أبو الحسن الرستغفي في فوائده  
 انه لو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان  
 عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعدى بالرش ضمن (وفي المحيط) من  
 حفر بئرا وستر رأسها ففتح آخر رأسها فانه ينظر ان كان الأول كبسها  
 بالتراب أو الطين بما يكبس به مثله من أجزاء الارض ثم حفرها الثاني  
 فالضمان على الثاني وان كان الأول كبسها بما لا يكبس به البئر عادة  
 كالدقيق والمنطقة ونحوهما فالضمان على الأول (وفي فتاوى)  
 ظهير الدين من حفر بئرا فغطى رأسها فرفع آخر الغطاء فقتل بهائني  
 ضمن الأول (ومن) حفر في أرض غيره بئرا ضمن النقصان (وقال)

بعض العلماء يؤمر بالسكس ولا يضمن النقصان (ولو) منهم جسد  
غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص  
للضامن وان شاء أخذ النقص وقيمة النقصان (وفي فتاوى) قاضي خان  
من حفر بئرا في فناء مسجد أو مسجداً حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية  
ولا يقضى بالنقصان (وكذا) من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية  
(الغاصب) اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ورضيه المالك فأزاد  
الغاصب طمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ذلك  
سواء يتنقع بها أو لا يتنقع بها (وفي) بعض الفتاوى رجل نزع ماله بئر انسان  
حتى صارت بآسة ثلاثي عليه لان صاحب البئر غير مالك للماله (ولو)  
صاحبه ماء انسان من اعجب يقال له املا لانه ملكه والماء من ذوات  
الاشمال (وفي فتاوى) ظهير الدين قطع اشجار كرم انسان يضمن  
القيمة لانه أتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك ان يرمي الكرم مع  
الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار فقطل ما بينهما مقسمة  
الاشجار وبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار  
المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ودفع  
من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي (وذكر)  
القيمة بالليلت رحمه الله تعالى مسألة قطع الاشجار هكذا قال وان كانت  
قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه (وفي فتاوى)  
قاضي خان رجل ألتف على رجل احد مصر احي باب او احد زوجي خف  
او مكعب كل المالك ان يسلم اليه المضراع الآخر او الزوج الآخر  
ويضمنه قيمتهما (وفي الايضاح) المصوب اذا كان قائما في يد الغاصب  
فالمصوب منه يأخذ مئليا كمن المصوب أو غير مئلي في الوجه كلها  
الا اذا كانت قيمته في بلد المحصومة أقل من قيمته في بلد الغصب فيبتدئ  
يبتدئ للمصوب منه خيارا ثلاثة ان شاء انتظر وان شاء رضى به وان  
شأ أخذ قيمة المصوب في بلد الغصب يوم المحصومة (وفي) التسلي  
الجواب على التفصيل ان تساوت القيمة في البلدين بطله برد المثل وان

(قوله) المكب بالضم الحامية اه

مكبات



صك انت القيمة في بلدة المحصورة أكثر فله الملك خيارات ثلاثة إن شاء  
 رضى بالمثل وإن شاء مطالبه بقيمتها في بلدة الغصب يوم المحصورة وإن شاء  
 انتظر وإن كانت قيمته في بلدة الغصب أقل فالغاصب بالخيار إن شاء  
 أعطاه المثل وإن شاء أعطاه القيمة في بلدة الغصب أو في مكان الغصب يوم  
 المحصورة إلا إذا رضى المالك بالتأخير فيكون له ذلك (فعل) هذا ينبغي  
 أن يذكر في دعوى غصب المكمل والموزون سوى للذراهم والدرافير  
 يمكن الغصب حتى يعلم أنه هل له ولاية المطالبة أو لا وهو كذا ذكر في الذخيرة  
 (لو) ادعى أنه غصب منه كذا فغير منطوية وبين الشرائط لابد وأن  
 يذكر مكان الغصب (وذكر) في عدة المقتنين إذا ادعى الوديعة  
 لا بد من ذكر موضع الأيداع أنه في أي مصر سواء أكلن له محل وموثق أو لم  
 يكن (وذكر) في موضع آخر أنه إذا لم يكن له محل وموثق لا يشترط  
 بيان موضع الغصب (وذكر) في العدة من غصب منتقلا فعليه مثله  
 أن كان مثلبا وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمة يوم الغصب (وفي فتاوى)  
 ظهير الدين غصب شاة فمضت في يده ثم ذبحها فمن قيمتها يوم الغصب  
 لا يوم الذبح (غاصب) الغاصب إذا رد على الغاصب لا قبل يبرأ عن  
 الضمان (ولو) ملك المصوب في يد غاصب الغاصب فله القيمة  
 إلى الغاصب لا لأول يبرأ أيضا حتى لا يكون للمالك به أن يضمن للإناني  
 إقرار القيمة مقام العين وهذا إذا كان قد من الأول معروفا بقضائه الغاصبي  
 أو بغير قضائه وانما يصير معروفا بإقامة البينة أو بتصديق المالك فأما  
 إذا أقر الغاصب بذلك فإنه لا يصح في حق المالك ويصدق في حق نفسه  
 والمالك بالخيار في تضمين أمه ما شاء (وذكر) رشيد الدين رحمه الله  
 تعالى في فتاويه لو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب  
 الأول أن يأخذ الثمن منه لأنه ليس بمالك وليس بتائب عنه ولا يكون  
 له إجازة البيع (وللغصوب) منها الخيار في تضمين الغاصب أو غاصب  
 الغاصب (رجل) غصب عبد لغصبه منه آخر فملك عنده فالولي  
 بالخيار إن شاء ضمن الأول ويتبع الأول الآخر وإن شاءه أبرأ الأول

وتبيع الثاني بالقيمة ولا شيء له على الاول (وفي التوازل) رجل هتم  
 ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشمه اذ في نقصانه يرى الاول  
 من الضمان وضمن الثاني مثله (وفي المحيط) المالك اذا اجر المصوب  
 من الغاصب يبرأ من الضمان بنفس العقد كالمو باعاه منه (ولو) اطاره  
 منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمو ناعلى الغاصب (اذا)  
 قال المالك للغاصب اودعتك المصوب ثم هلك في يده يضمنه لانه  
 لم يوجد الا براءه عن الضمان نصا والامر بالمحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان  
 ضمان الغصب كما اذا خالف المودع يضمن وان كان العقد قائما  
 وتوكيل المالك الغاصب ببيع المصوب لا يبرئه من ضمانه وان باعه  
 ما لم يسلمه (وكذلك) لو باع المالك المصوب لا يخرج عن ضمان  
 للغاصب ما لم يسلمه الى المشتري (وفي) التجنيس اذا وضع المصوب  
 بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد منه حقيقة القبض (وكذا) المودع  
 بخلاف ما اذا استهلك المصوب أو الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي  
 المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض (وفي التوازل) جار يهات  
 الى نخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري ابن ذهبت  
 وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية  
 هي التي أتت اليه فكانت امانة عنده (وتفسير) ذلك ان النخاس  
 لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الردان يأمرها بالذهاب الى المنزل  
 (نوع في ضمان أحد الشرىكين بسبب العين المشتركة)

(ذكر) القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى في فتاويه ولو استعمل  
 عند امشتر كايته وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه  
 (وفي) اجناس الناطق رحمه الله تعالى في استعمال العبد المشترك  
 بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي  
 رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة  
 يصير غاصبا على الروايتين (وفي العمادى) قال سئل جدي  
 رحمه الله تعالى عن المواشى المشتركة بين اثنين وغاب أحد الشرىكين

قد دفع الشريك المحاضر نصيبه ونصيب الآخر الى الراعي فهلاكت  
هل يضمن نصيب صاحبه (أجاب) بأنه يضمن لانه مودع يمكنه أن  
يحفظها بيد أخيرة فلا يصير مودع غيره (رجلان) بينهم ما دار غاب  
أحدهما فللمحاضر أن يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف  
الدابة (وفي الذخيرة) بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما  
لا تجب عليه الاجرة وان كان معد الا لاستغلال لانه سكن بتأويل الملك (وفي  
القنية) رجل له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا في سفينته  
وآلاتها والنخس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة  
والمحصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم (وعن) عين الامتعة  
الكرايسى رجل أقرض لصاحبه مائة درهم ودفعها اليه ثم أخرج مائة  
أخرى وخطا المائتين وقال للمستقرض خذها ما وتجرب به ما على الشركة  
فهذا محتال لانهما لم يبيعا الربح فليس بشركة (وفي) أجناس الناطق  
والروضة قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القرم من واحد  
وورق التوت منه أيضا والعمل من آخر على أن القز يذمهما نصفين  
أو أقل أو أكثر لم يجز وكذلك لو كان العمل منهما (وإنما) يجوز  
أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق  
لا يضره (زرع) أرضا مشتركة بينهما وبين غيره هل للشريك أن  
يطلبه بالبيع أو بالملك بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع  
(أجيب) بأنه لا يملك ذلك ولا يغيره نقصان نصيبه من الارض ان  
دخل فيها النقصان (المسكيل) أو الموزون اذا كان بين حاضر وغائب  
أو بين ضمي وبالغ فأخذ المحاضر أو البالغ نصيبه فانما تنفذ قيمته من  
غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقى قبل أن يصل الى  
الغائب أو الى الصبي كان الهلاك عليهما

• (ضمن المأمور والدلال وما يتصل بذلك) •

(رجل) دفع الى آخر غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع  
هذه السلسلة فذهب به بدون السلسلة فأبق العبد لا يضمن لانه أمره

بشئتين وقد اتى بأحدهما (ولو) بحث انسانا الى ماشية غيره فآخذ  
المبعوث دابة الباعث وركبها فغلبت ان كان بين الآخر والمبعوث  
النبساط في مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضمان (رجل) اعطى رجلا  
قوسا فهدته فانكسر ان امره بالملك لا يصح منه لانه فعله بامر غيره بل بامر بذلك  
ضمن لانه فعله بخبر غيره (وفي) واقعات الناطق رجل قال لا تحريم  
منك دمي بفلس لو بالثقبه الا آخر وقتله فله يجب عليه القصاص  
ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه ويجب الديات في ماله لانه اطلاق  
فأراد شهية (وروي) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يبي  
عليه (وقال) ركن الاسلام أبو الفضل الكيرماني رحمه الله تعالى لا يجب  
للدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قتل اقطع  
يدي أو رجل أو قتل عبدي ففعل لاني عليه بالاجماع لان الاطراف  
لا يملك بها ممتلك الاموال فصح الامر (قال) العمادى وقد وقعت  
ببخار او اقعته وهي رجل قال لا تجرم السهم الى حتى آخذته  
فرمى اليه بامر فاصاب عينه فذهبت قال الامام غير الدين قاضى خان  
رحمه الله تعالى لا يضمن وهكذا أفتى بعض المشايخ وقاسوا ذلك على  
مسئلة القلع بان قال اقطع يدي أو رجلى وقد مرت (وفي الخبر يدي)  
رجل دفع الى دلال ثوبا لبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الثريا  
ياذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لانه اذا أذن صاحب الثوب بالدفع لسوم  
لم يكن الدفع تعديا (وفي) فتاوى الأنسقى رجل دفع ثوبا الى دلال  
ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وقد كان عنده فهو يبيع صاحب  
الدكان وذهب به لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه  
في البيع (وفي فتاوى قاضى خان) الدلال اذا دفع الثوب الى من  
استامه لينظر فيه ثم يشتريه فأخذه الرجل وذهب ولم ينظر به الدلال  
قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى  
وعندي انه انما يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن  
كألو دعه الدلال عند صاحب الدكان فهو يبيع بالمتاع يضمن الدلال

لانه

لأنه مودع وليس للودع أن يودع (وفي فتاوى) ظهر الدين الوكيل  
 بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليقرضه على من أحب فهو رب ذلك الرجل  
 بالبيع أو ملك في يده أجاب نجم الدين رحمه الله تعالى أنه لا يضمن الوكيل  
 والصحيح أنه يضمن (وقال) بعض المشايخ أن كان الذي دفع إليه ثقبه  
 أميناً لا يضمن (الوكيل) بالبيع إذا قال بعته من رجل لا يعرفه  
 وسلاماً إليه ولم أقدروا عليه فني ظهر الدين رحمه الله تعالى أنه يضمن الوكيل  
 (قال) ومثله القيمة بخلاف هذا الجواب وهي إذا دفع قمحة إلى  
 آخر وقال له ادفعها إلى من يصلحها فادفعها إلى من يصلحها ولا يعلم إلى من  
 دفع إليها فإنه من عليه كل الوضع الوديعه في داره ونسبها وقد ملكت لأخيه  
 عليه (وفي العدة) رجل قاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلمها  
 إلى فلان قباع التلميذ السلعة وأنه سلك القن حتى ملك لا يضمن لأن الوكيل  
 لا يلزمه إتمام ما تبرع به

• (نوع في بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق) •

(إذا) ادعى المودع أنه دفع الوديعه إلى أخيه للضرورة كوقوع المحريق  
 ونحوه ولا يصدق إلا بينة عندني حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى  
 (وذكر) في العدة أن علم أنه وقع المحريق في بيته قبل والا فلا (وذكر)  
 القاضي أبو البركات رحمه الله تعالى إذا قال المودع أو دعته عند أخيه  
 ثم ردها على من فملكك عندني والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع  
 ويضمن المودع لأنه أقرت بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الإبراء فلا  
 يصدق إلا بينة يقيمها على ما ادعى حينئذ لا يضمن لأنه أثبت بالبينه  
 ارتفاع سبب وجوب الضمان (وكذلك) لو قال بعته إليك على يد أخيه  
 والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع (وكذلك) إذا دفعها إلى رسول  
 المودع فأناكر المودع الرسالة فمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع  
 المودع على الرسول أن صدقه أنه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك  
 إلا أن يكون المدفوع قائماً يرجع (ولو) قال ردتها إليك على يدي  
 أو على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لأن حاصله

الاختلاف في وجوب الضمان وهو **ينكر** فيكون القول قوله (ولو) أقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الابينة لانه أقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الابينة (فالمحاصل) ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق (وفي المنتقى) اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فاضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن (ولو) قال اولاً ليست عندي ثم قال وجدتها فاضاعت يضمن (العقار) هل يضمن بالجود اولاً و**ينكر** شمس الائمة السرخسي اذا جحد الوديعة في العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجود بلا خلاف (وقال) شمس الائمة المحلواني في ضمان العقار بالجود عند ابي حنيفة رحمه الله روايتان  
 ﴿نوع في ضمان المستعير﴾

(ذكر) في الذخيرة رجل استعار دابة او استأجرها ليشيخ جنازة فركبها ثم نزل ودفنها الى انسان ليصلي صلاة الجنازة فسرقته لا ضمان على المستعير ولا على المستأجر فصار المحفظ في هذا الوقت مستثنى (وفي فتاوى) ظهير الدين لو كان يصلي في الصحراء ونزل عن الدابة وأمسكها فانقلت منه لا ضمان عليه (قلت) وهذه المسئلة دليل على ان المستعير ان لا يعيها عن بصره (وذكر) في فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله تعالى فيمن استعار دابة فحضر الصلاة فدفنها الى غيره ليمسكها فاضاعت قال ان كان شرط في العارية ركوب نفسه فهو ضمان والا فلا ضمان عليه (ولو) سلم الدابة الى رجل ليمسها الى مالكها فاضاعت ضمن (وقال) الفقيه ابواليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان شرط ان يحمل أو يركب بنفسه أما اذا أطلق ولم يبين فلا ضمان عليه لان العارية تودع (وفي العدة) لو استأجر فرساً حاملاً ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معها آخر

فأسقطت حينئذ فلا ضمان عليه في الجنين ولا يمكن إذا قصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بر كوبه وركوب غيره وركوبه مأذون فيه فلم يصح سبباً للضمان وركوب غيره ليس بمأذون فيه فأوجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان فأما إذا كان لا يمكن فهو واطراف فيضمن المستعير جميع النقصان (ولو) استعار دابة وفي بطنها ولد فزلت من غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو نفعها بالتهيام أو فقامتها يضمن (وفي) خلاصة المفتي رجل استعار دابة فقال مالكها أعطيكها غدا ثم جاء المستعير في الغد وأخذها بغير إذن مالكها واستعملها وورثها فأتت لا يضمن (وفي الذخيرة) المستعير إذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطيت هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة (ولو) ردها على يد عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليه الا يضمن (وكذلك) إذا ردها على يد عبد لا يقوم عليه اياً أيضاً في الصحيح (وكذلك) لو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن (وفي الوديعة) إذا ردها على يد عبد صاحب الوديعة وضاعت من يده يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها أو لا يقوم هو الصحيح (وفي العدة) إذا كانت العارية عقد جوهر أو شيئاً نفيساً فدفع ذلك الى عبد المعير أو الى أجيره يضمن (والمستأجر) في ردة المستأجر كالمستعير والمرتمن بمنزلة المودع (وفي) فتاوى طهير الدين امرأة استعارت ملاة ووضعها داخل البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت الملاة قبل تضمن وقيل لا تضمن (ولو) استعارت سراويل لتلبسه فلبسته وهي تسمى فزلت رجلها ففترق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه (وفي) فتاوى الديناري إذا قصت العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان إذا استعملها استعمالاً معهوداً (رجل) دخل منزل انسان بأذنه وأخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان أخذه بغير اذنه

السراويل تلبس بها

بمخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يبيع فيه الا انه تأخذنا بتفسير ابن  
 مالكه فسقط وانكسر يضمن (رجل) ساوم قدد البشتر من  
 صاحبه فقال ارفى قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على  
 الاقداح فانكسر القدح واقداح آخر لا ضمان عليه في القدح الذي  
 ساومه ويضمن الاقداح (وفي) النوازل لو استعمل قه يباع الجمائم  
 فسقطت قصعة من يده وانكسرت أو أخذ كوز فقع لشرب فسقط  
 أو أخذ قلحا فوقع من يده لا يضمن لانه عارية (وفي) تجر يد أبي الفضل  
 رحمه الله تعالى اذا اختلف المعبر والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما  
 يشمل على النابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه

• (ضمان المرتهن) •

(المرتهن) اذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهل كنت في  
 الطريق لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا يمينه على  
 سلامتها (ولو) رهن عبدا فأبق سقط الرهن فان وجده صيار رهنا  
 ويسقط من الدين بحسب ذلك ان كان اول اباق وان كان ابني قبل ذلك  
 فلا يتقص من الدين شي وسياق تمامه في فصل الرهن ان شاء الله تعالى

• (ضمان المستأجر) •

(ذكر) في شرح الطحاوي ان في كل موضع يضمن في الاجارة يضمن  
 في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاجارة ولا يضمن  
 في الاجارة ويجب الاجر انتهى (وفي العدة) الحمار المستأجر اذا هوى  
 أو هجز عن المشي قباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان  
 في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه في الحمار ولا في  
 ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده  
 أهوى فهو ضمان لقيمته (رجل) استأجر حمارا فحمل عليه وله حمار  
 آخر حمل عليه أيضا فلبسار بعض الطريق سقط حماره وانستقل به  
 فذهب الحمار المستأجر وهلك هل يضمن قيل ان كان بحاله لاتباع الحمار  
 المستأجر يهلك حماره أو متاعه لا يضمن ولا يضمن (وفي النخيرة) اذا



كان المستاجر استاجر حمارين فاشتغل بهما حمل أحدهما ما فضع الآخر  
 ان غاب عن بصره فهو ضامن (قلت) فتملى هذا ينبغي ان يضمن في  
 المسئلة التي مرت ان غاب الحمار عن بصره ثم هتكت (رجل) استاجر  
 حمارا لينهب به الى موضع معلوم فاجبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت  
 الى ذلك فاخذته المصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك  
 الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأموالهم فلا ضمان والافه وضامن (وفي  
 فتاوى) قاضي خان استاجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على  
 صاحب العبد والدابة (وكذا) مؤنة رد المرهون تكون على الراهن ومؤنة  
 رد الدبعية تكون على صاحبها ومؤنة رد المستعار تكون على المستعير ومؤنة  
 رد المنصوب تكون على الناصب (وكذا) مؤنة رد البيع يباعا فاسدا بعد  
 الفسخ على القابض (استاجر) مكاريا أو جالا يميل له طعاما في طريق كذا  
 فأخذ طريقا آخر يسلكه الناس فبذلك المتاع لا يضمن قالوا هذا اذا  
 كان الطريقان متقاربين أما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول  
 والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن (وذكر) في العدة بقار لا هل  
 فورية ولم مرهم ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة  
 لا يسهن (ولو) مرت بقرة على قنطرة فدخلت جرحها في ثقب القنطرة  
 فاتكسرت أو دخلت في ماء حقيق والبقار لا يعلم فلم يسقها ضمن اذا أمكنه  
 سوقها (وفي الذخيرة) أهل موضع جرت العادة بينهم ان البقار اذا دخل  
 السرج في السكك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك  
 فضاعت بقرة أو شاة قبل ان تصل الى صاحبها الا ضمان عليه لان المعروف  
 بسكك المشروط

• (ضمان الحمارس) •

(رجل) استأجر محفظا خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه  
 يحفظ الابواب فقط أما الاموال فهي في يد اربابها في البيوت (وروى)  
 عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب  
 حانوت وسرق منه انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان لكل واحد

خاتمة على تعدد فصائر بمنزلة من برغي فتعال كل انسان شاة ونحو ذلك  
 (وقال) الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر رجهما الله تعالى  
 الحمارس أجير خاص فلا يصح من اذا نعب الحمانوت لان الاموال محفوظة في  
 البيوت وفي يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى واختار الفقيه أبو جعفر  
 انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق (وذكر)  
 في التجريد الدلال والناس أجير مشترك حتى لو ضاع شيء من يدهما من  
 غير رجهما فلا ضمان عليهما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى

• (ضمن الجمال) •

(ولو) استأجر جمالا يحمل له دن عمل فعن وانكسر يضمن لانه تولد  
 من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق أما اذا سقط من رأسه  
 أو زلقت رجليه بعدما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله  
 الاجر ولا ضمان عليه لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الجمال  
 مضمونا عليه (وفي) المنتقى ولو استأجر جمالا ليحمل له زقاً من من قمه  
 صاحبه والجمال ليضعاه على رأس الجمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن  
 الجمال لانه لم يسلم اليه العمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على  
 الجمال بدون التسليم (وذكر) في نوازل ابن ميمون رجه الله تعالى  
 ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم أراد رفعه فاستعان بر ب الزق  
 فرفعاه ليضعاه على رأس الجمال فوقع وتخرق فالجمال ضامن لانه صار  
 في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه (وفي) الذخيرة  
 اذا سرق المتاع من رأس الجمال ورب المتاع معه لا يضمن وان لم يكن صاحبه  
 معه لا يضمن أيضا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خلافا لهما (واذا) انقطع  
 حبل الجمال وسقط الحمل ضمن الجمال بالاتفاق

• (ضمن الكاري) •

(ذكر) في الذخيرة لو هزرت الدابة المستأجرة من سوق الكاري فسقط  
 الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الا جبر  
 بخلاف ما اذا هزرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع

يسير معه خائف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جنابة يده  
 وحمل العمل مسلم اليه (وفي) فتساوى ابي الليث رحمه الله تعالى مكار  
 حمل كرايدس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرايدس وذهب  
 بالحجار قال ان كان يعلم انه لولم يطرح الكرايدس اخذوا الكرايدس  
 والحجار جميعا فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه  
 (ضمنان النساج) \*

(وفي) فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا دفع الى نساج غزلا لينتهي  
 كسر باسافد فعه النساج الى آخره يصبه فمروق من بيت الاخر ان  
 كان اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان  
 اجنبيا فمن الاختلاف ولا يضمن الاخر غنذا ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وعندهما رحمه الله تعالى يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى  
 اجنبي بخير اذن مال السكها فعندهما صاحب الوديعة يضمن ايها اشاء وعقد  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول وليس له ان يضمن الثاني (قال)  
 صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القمهوري ان كل صانع اشترط عليه  
 العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وانما لا يضمن اذا كان الاخر اجير  
 الاول فيما اذا كان اطلق له العمل اما اذا اشترط عليه التمسح بنفسه يضمن  
 بالدفع الى الاخر وان كان اجيره (اذا) قال صاحب الثوب للنساج  
 اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعتا من الجمعية مرت الى منزلي فاوفى لك  
 اجرك فاختمت الثوب من يد المائت في التوجه قال الفقيه ابو بكر  
 البلقيني رحمه الله تعالى ان كان المائت دفع الثوب الى صاحبه او مكنه  
 من الاخذ ثم دفعه صاحبه الى المائت ليوفى له الاجر يكون الثوب رهنا  
 فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على وجه  
 الوديعة لا يضمن المائت وتكون اجرة على صاحب الثوب ولو  
 صنعه المائت بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه فان اصطلح على شيء  
 كان حسنا كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى (وفي العمادي)  
 المائت والقصار والصباع وكل صانع لعمله اثر في العين احبها من

ما استؤجروا على العمل فيه حتى يأخذوا الاجرة ولو ملك في يده بعد  
 الحبس لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا أجر له بهلاك المعقود  
 عليه قبل التسليم (حائك) عمل بالاجر فتعلق الاجر به لياخذه وأبى  
 الحائك أن يدفع حتى يأخذ الاجرة فتخرق من مد صاحبه فلا ضمان على  
 الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان (اذا) خالف  
 الحائك في التسليم بأن أمره ان يتنجس له ثوبا سمعا في أربع أو ستا في أربع  
 أو أمره ان ينسجه رقيقا فتنسجه ثخيناً أو على العكس ففي الفصول كلها  
 صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على التساج وضمنه غزلاً مثل  
 غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى لا يزداد في الزيادة ولا ينقص  
 في النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان نقصان العمل (وذ كر)  
 صاحب الذخيرة هذه المسئلة هكذا تم قال اختلف المشايخ هل  
 يعطيه المسمى أو اجر المثل قال بعضهم يعطيه اجر المثل على كل حال  
 لا يجاوز به مسمى وقال بعضهم يعطيه مسمى اذا أخذ الثوب ورخصي  
 بالغيب وان أخذ الثوب ولم يرض بالغيب يعطيه اجر المثل على كل حال  
 لا يجاوز به المسمى

### (ضمان الخياط)

(رجل) قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفا في قميصا واقطعه  
 بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعلمنا قطعه انه لا يكفينا  
 فمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية (ولو)  
 قال للخياط انظر ايكفني قميصا فقال الخياط نعم يكفينا فقال صاحب  
 الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو ولا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن  
 بالقطع مطلقا (وان) قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه  
 وقال اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق ذلك الاذن  
 بالشرط (وفي) الذخيرة رجل دفع الى خياط كبريا بالخياط له قميصا  
 نفاظه له قميصا فاسدا وسلم صاحب الثوب بالفساد وليس له ان  
 يضمنه لان اللبس يكون رضاء بالافساد (قال) ويعلم من هذه المسئلة

كثير من المسائل (وفي المنتقى) اذا دفع الى خياط ثوبا وقال  
اقطعه حتى يصيب القدم او اجعل كمة خمسة اشبار وعرضه كذا بخياطه  
ناقصا قال ان كان قدرا صبيع ونحوه فليس بشئ وان كان اكثر منه فله  
ان يضمنه

«ضمنان القصار»

(القصار) اذا لبس ثوب القصار ثم نزع فضاع بعده لا يضمن (وفي)  
العيون ولودفع الى قصار ثوبا ليقصه له بدائق فجعل القصار يدقه  
فاستعان برب الثوب على دقه فدقه فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله  
تعالى اذا لم يعلم من اياه المتخرق فالضمان على القصار لانه في يده وقال  
ابو يوسف رحمه الله تعالى يضمن القصار نصف القيمة (وروى) ابن  
سماعق عن محمد رحمه الله تعالى انه يجب لكل الضمان على القصار حتى  
يعلم انه تخرق من دق صاحبه وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ينهني  
ان لا يضمن القصار اصلا لما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير  
المشترك يد امانة عنده يضمن عندهما واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط  
من الاجر مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في المحيط عن شمس  
الاثمان الاجير ان استعان بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الى الاجير حتى  
يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد  
الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النسيج فانه يسقط من الاجر بمحضته لان  
الاطانة لا تجرى في الاجارة بخلاف المضاربة فان الامانة تجرى فيها (وفي)  
الذخيرة) لو جفف القصار الثوب فرتبه جمولة فتخرق لاضمان عليه  
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لان الهلاك لم يكن من فعله وعمله وعندهما  
يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه (تليذ) القصار او اجيره الخاص  
لذا او قد نارا بامر الاستاذ والسراج فوقت شرارة على ثوب القصار  
فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على استاذه وان لم يكن من ثياب  
القصار ضمن الاجير (وعن) محمد رحمه الله تعالى اذا ادخل القصار  
سراجا في حانوته فاحترق به ثوب غيره بنسب فعله ضمن لان هذا مما يمكن

الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن في المحريق الغالب الذي لا يمكن المطاوعة  
 وهذا قولهما فإياه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير  
 صنعه (استغثت) أئمة بخارا عن القصار إذا شرط عليه أن يفرغ  
 اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد مل يضمن أولا أجازوا نعم يضمن  
 (ولو) اختلاف في الشرط وعدمه فينبغي أن يكون القول للقصار لأنه منكر  
 للشرط (ثم) إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحو ذلك من العمل ولم يفرغ  
 فيه وقصره بعد أيام هل تجب الأجرة قال صاحب الفصول كانت واقعة  
 لتقوم ويؤتى أن لا تجب الأجرة لأنه لم يبق عقد الأجرة بتدليل وجوب  
 الضمان على تقدير الهلاك اه

### • ضمان الصباغ •

(رجل) دفع إلى صباغ ابريسم إليه بغيره يكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ  
 ابريسمي وردت على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ لأن الأجرة  
 صحت والمستاجر لا يضمن من فسخ الأجرة بغير رضا صاحبه إلا بعد  
 فيبقى حكم العقد بعد نهى المستاجر ومن حكم هذا العقد أن تكون  
 العين أمانة في يد الأجير فلا يضمنه بالهلاك في يده إلا بالتقصير ولم يوجد  
 (وفي فتاوى) قاضي خان أمر رجلا بصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم  
 فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لوب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أيضا  
 ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه مثل أجره لا يجاوز به  
 ما سمي (وإذا) اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرت  
 أن تصبغه بعصفر وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه بزعفران فالقول لرب  
 الثوب مع عينه اه

### • ضمان الغلاف والوراق •

(في) الذخيرة رجل دفع إلى رجل مصفاه عمل فيه ودفع الغلاف معه  
 أو دفع سيفا إلى صيقل ليصقله ودفع الغمد إليه أيضا فسرق لا يضمن  
 الغلاف لأنه في الغلاف مودع لا يجبر والمودع لا يضمن إلا ما جنت يده (وفي)  
 شرح التتووري عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يضمن المصنف والغلاف

والسيف والعمدان السيف لا يستغنى عن الغمد والمهوف عن الغلاف  
 فصارا كشي واحد (وان) أعضاء المهوف ليعمل له غلافا أو سكاكينا  
 ليعمل له انصافا فضع المهوف أو السكين لم يضمن لانه استأجره على ايقاع  
 العمل في غيرهما الا فيه ما وهما السبا يتبع في ذلك العين (قال)  
 العمادى صاحب الفصول وفي فوائده جدى رجه الله تعالى دفع مهففا الى  
 وراق ليجاهده فسائر به واخذته للصوم هل يضمن اجاب نعم (قال) عى  
 نظام الدين رجه الله تعالى وقد اجبت انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه  
 ان المودع اذا سافر بالوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن لانه  
 ليس ثمة عقد حتى يتعين عليه مكان العقد للمحفظ وفي الوديعة باجر انما  
 يضمن لانه يتعين مكان العقد بالمحفظ وهمنا ما امره بالمحفظ مقصودا وانما  
 امره بالمحفظ ضمننا في الاستئجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا  
 ما في ضمنها

الديار  
 البزاز  
 ٣

• (ضمنان الفصاد) •

(في فتاوى) ظاهر الدين رجه الله تعالى ليس على الفصاد والبزاز والحمام  
 ضمنان السرية اذ لم يرقعوا ز يادة على الفصد المعهود المأذون فيه فان  
 شرط على هؤلاء العمل السليم دون السارى لا يصح الشرط لانه ليس  
 في وسعه ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على ان لا يمرى يصح  
 لانه في وسعه (وسئل) صاحب المحيط عن رجل فصدنا ثم اتزكه  
 حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص

• (ضمنان الحمام) •

(في) الذخيرة جل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما  
 خرج لم يجد ثيابه فان قال صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو براه ويظن  
 انه برفع ثياب نفسه فهو وضامن لانه ترك المحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو  
 براه وان قال انى رأيت شخصا قد رفع ثيابك الا انى ظننت ان الراجع انت  
 فلا ضمنان عليه لانه لم يصر تاركا للمحفظ لما ظن ان الراجع هو (وان) سرق  
 وهو لا يعلم به فلا ضمنان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع (رجل)

دخل جساما وقال للعمادى ابن أضع ثيابي فأشار الجاهلي الى موضع فوضع  
ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب ولم يمنع الجاهلي لما أنه  
فانه صاحب الثياب ضمن الجاهلي لانه استخفا وقد قصر في الحفظ وهذا  
قول ابي سلمة وأبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى وكان أبو القاسم رحمه الله  
تعالى يقول لأخيمان على الجاهلي والاول أصح (رجل) دخل بدابته  
خانا وقال للجاهلي أين أربطها فقال هناك فربطها وذهب فلما رجع  
لم يجد دابته فقال له صاحب الخان ان صاحبك قد أخرج الدابة ليسبقها  
ولم يكن له صاحب ضمن الجاهلي لان قوله أين أربطها استعفاظ منه له  
فاذا أشاره الى موضع الربط فقد أجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر  
في الحفظ فيضمن (المجلة) منتخبة من العمادى  
(الفصل العاشر في الوقف) هـ

(قال) ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملك الوقف عن الوقف الا ان  
يسلم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا امت فقد وقت داري على كذا  
(وقال) أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول (وقال) محمد  
رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه كذا في الهداية  
(وفي) جامع الفتاوى الوقف عند الامام رحمه الله تعالى على ثلاثة أوجه  
(في) وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكرا شرائط الصحة (وفي) وجه  
لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة  
(وروي) الطحاوي رحمه الله تعالى انه كلما ضاف الى ما بعد موته  
(والسالك) ان يذكرا شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد  
بمانه بأن يقول أو وصيت بعتلة داري هذه أو أراضى هذه أو يقول جعلت  
ملكى هذا وقفاً تصدقوا به بعد وفاتي على كذا أو يقول بوقف ملكي  
هذا الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم (وعندهما) الوقف جائز لازم  
في صحته ومرضه بدون هذه التكاليف (قال) صاحب المنبع وفي التهمة  
والعيون والمفتاوى الفتوى على قولهما والناس لم يأخذوا بقول ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الا نارا المشهورة عن النبي صلى الله عليه



وسلم والصحابة وتعامل الناس وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول  
 أو لا يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى  
 أوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وأفتى بلزوم الوقف وقال بلغني  
 حديث عمر وهو ما روى ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه كانت له أرض  
 تدعى نمع فقال عمر يا رسول الله انى استغدت مالا وهو عندي نفيس  
 أفأصدق به فقال عليه الصلاة والسلام تصدق بأصلها الايباع ولا يوهب  
 ولا يورث ولا يكن توقف ثمرته على الساكنين قال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى فلماذا رجعت فلو بلغ هذا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لرجع (قلت)  
 ذكر البرزالي في جامعها انه لاجته لم في ذلك على الامام رحمه الله تعالى فانه نفى  
 اللزوم لالهة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه  
 لا يصح عنده فعدم الهبة غير مستغرق لافراد بل يصح المضاف والمحكوم  
 بجوازهم فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموقوف من تلك الافراد صحيفا كيف  
 يصح الطعن على سير التابعين بأنه لم يشاهد الاوقاف في الحرمين مع انه حج  
 خمساً وخسين حجة واتي فيها الصحابة وبذلك حكمنا بأنه من التابعين الذين  
 اتبعوهم باحسان الى يوم الدين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه فأنى سأل  
 الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف انتهى (ولو) وقف في مرض  
 موته قال الطحاوي رحمه الله تعالى هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه  
 لا يلزم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه في المرض كالوصية وهي لا تجوز  
 لو ارث دون وارث وعندهما يلزم الا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الهبة  
 يتخذ من جميع المال (ووقف) المشاع جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز (ولا يجوز) وقف ما ينقل ويجوز  
 عنده أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه  
 يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المثلقات كالغاس والمر والقردوم  
 والمنسار والخنزارة وثيابها والقردور والمراجل والمصاحف ونحو ذلك (وعن)  
 نصير بن يحيى رحمه الله تعالى انه يجوز وقف الكتب المحاطة بالمصاحف  
 وهذا صحيح لأن كل واحد منك للدين تعليماً وتعميراً وقراءة واكثر فتهاء

نمغ نوزن ارض و كذا البرز وهو الصحابة لوجهة ما والجناس الكسر النفس والقردوم بالفتح مخففاً ومثلاً

الكردار  
بوزن الميزان

الامصار على قول محمد رحمه الله (وفي البرازي) وقف البناء بدون  
الارض لم يجوزه هلال رحمه الله تعالى وهو الصحيح قال وعمل أئمة خوارزم  
على خلافه (وقف) الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بالأرض  
(والكردار) فارسي معرب وهو كالبناء والشجار (واذا) كان أصل  
القرية ووقفا على جهة قرية فبني عليها رجل بناء ووقف بناء على جهة  
قرية أخرى اختلغا فبني فلما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت  
البقعة ووقفا عليها فيجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للقرية وهذا هو الذي  
استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم (غرس) شجرة ووقفها ان غرسها  
في أرض مملوكة له يجوز وقفها تبعا للأرض وان وقفها بدون أصلها  
لا يجوز. وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في  
البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء  
ولا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو اجارة اه (وفي البدائع) ولو  
بوقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لانه وقف المنقول وفي  
الاستحسان يجوز لتعامل الناس به في ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو  
عند الله حسن (وقال) العلامة الشيخ شرف الدين فاسم رحمه الله تعالى  
فعلى هذا اذا جرى التعامل بوقف البناء ينبغي أن يجوز ولو لم يكن  
في أرض نفسه كما تقدم أتماعا على الارض المستأجرة فلا يصح لانه لا يملك  
استتباع ما تحت الجذر فيبقى العقد للابد واداعى التناهي فلا يصح  
(وفي) قنينة المنسفة استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت  
مدة الاجارة فلما استأجر ان يبقيها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قبيل  
لهما فلوا بى للوقوف عليهم الا القطع فهل لهم ذلك فقال لا انتهى (وفي)  
الذخيرت ذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل مات وترك ابنين في يد  
احدهما ضيعة يدعى انها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف  
عليها كان القول قوله وهي وقف عليه ما هو المختار لانها تصادقا على  
انها مكات في يد أبيه ما فلا يتفردا أحدهما باستحقاقها إلا بجمعة اه  
(واذا) صح الوقف لم يجز يبعه ولا تملكه وهل تجوز قسمته فعند أبي يوسف

رحمه الله تعالى يجوز: بناء على ان الشيوخ في الوقف غير مانع من صحة الوقف  
 عنده فحجوز القصة لانها تميز وافراز (ثم) ان وقف نصيبه من عقار  
 مشترك بينه وبين غيره فالواقف هو الذي يقام شريكه لا القاضي عند  
 من يقول بجواز القصة لان الولاية في الوقف الى الواقف فان مات الواقف  
 فلو صبه ان يقام شريكه ويفرز حصة الوقف لانه قائم مقامه (وان)  
 سكنت الارض كلها فوقف بعضها ثم اراد القصة فوجهه ان يبيع  
 ما بقي من رجل ثم يقسمان ثم يشتري منه ذلك ان شاء لان القصة انما  
 تجرى بين اثنين فلا يصلح الواحد مقامه وما مقامه ما وان لم يبيع رفع الامر  
 الى القاضي ليأمر انساها بالقصة معه لتجري القصة بين اثنين (وفي) المحيط  
 والكافي اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه صار متقفا  
 عليه كسائر المختلفات اذا اتصل به قضاء القاضي ولا يجوز قهره فلو  
 طلب بعضهم القصة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم ويتأثرون  
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يفرز واجعوا على ان الكل لو كان  
 وقفا على الارباب فأرادوا القصة لا يقسم (لما) ان القصة تميز وافراز  
 لا يبيع وتمليك فيجوز (ولابي) حنيفة رحمه الله تعالى ان القصة يبيع  
 معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجه المبادلة راجحة في غير المثليات  
 (والواجب) على من يتولى امر الوقف ان يبذل من غلة الوقف بعمارته  
 شرط ذلك الواقف اوله شرط لان المقصود من الوقف التصديق بالغلة  
 على وجه التأييد ولا يتأبد الابالعمارة (ومما) توسع فيه ابو يوسف  
 رحمه الله تعالى انه لا يشترط التأيد حتى لو وقف على جهة قوتهم انقطاعها  
 بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره الغلة فزاد يصح الوقف  
 عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذلك  
 واذا انقرضوا يعود الى ملكه لم ملك ورثتهما الصحيح ان التأيد شرط على  
 قول الكل ولكن ذكر التأيد ليس بشرط عند أبي يوسف حتى اذا مات  
 اولاده وانقرضوا تصرف الغلة حينئذ الى الفقراء وان لم يسههم (واذا) بنى  
 مسجد الميراث ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه الشرعي ويأذن للناس

بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أي خنيعة رحمه الله  
 تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يشترط الصلاة فيه بالجماعة وقال أبو  
 يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بقوله بجماعته من بعد لان التسليم عنده  
 ليس بشرط (واذا) جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الرأية اليه  
 جاز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي  
 (وفي البزازی) وقف على أمهات أولاده فلا شيء من يتزوج منهن فان  
 طلقها زوجها فلا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من  
 طلقت فلها أيضا سقط من الوقف (ولو) وقف وجعل البعض أو الكل  
 لامهات أولاده ومدبريه ماداموا أحياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين  
 فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح كذا  
 في الهداية (قلت) وقد وقعت بالقاهرة مسألة سئل عنها جدي شيخ  
 الاسلام محب الدين بن الشحنة متع الله تعالى بحياته الكريمة (صورتها)  
 ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في رجل وقف  
 وقفا وشرط فيه شروطا من جعلتها أن يصرف لام ولده شكر باي من  
 ربيع الوقف المذكور في كل سنة تمضي مبلغ عشرة آلاف درهم مادامت  
 عزبة فهل اذا تزوجت تستحق المبلغ المذكور أم لا واذا قلتم أيدكم  
 الله تعالى لا تستحق فهل اذا مات عنها زوجها أو طلقها واستمرت عزبة  
 يعود الدوام وتستحق المبلغ المذكور أم لا وما الحكم في ذلك (أجاب)  
 جدي شيخ مشايخ الاسلام الموصي اليه بدون كتابته بل بالكلام  
 لا تستحق شكر باي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزويج فلا  
 يعود (وأجاب) الشيخ محي الدين الكافيجي بأنها تستحق المبلغ المذكور  
 ويعود الدوام كما كان بالفراق بموت أو طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي  
 السلطان الملك الظاهر خ شقدم بحضرة قاضي القضاة والعلماء والأمرام  
 وأركان الدولة الشريفة وأظهر سيدي الجملة عدة نقول من كتب جملة  
 ناطقة بما أفتى به فرجع الحاضرون الى فتوى سيدي الجسد بعضهم  
 بالنكاحية والباقون بالأذنان فله الحمد وبه المستعان (ومنها) واقعة

الفتوى عن وقف بكتهم المحاجب وشرط فيه على أن من مات منهم ولم يترك  
ولدا وولدا ولد وانتقل نصيبه الى اخوته واخواته فمات عبد الرحيم عن ولده  
عبد الرحمن (فأجاب) بعض المفتين باستحقاق عبد الرحمن نصيب أبيه  
مما لا يخفى ومخالفة (وأجاب) العلامة الشيخ قاسم بأن هذا باطل  
نقلا وحقا أما مخالفة فقال الامام أبو بكر المصنف لو قال جعلت أرضي  
هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن  
بعدهما على المساكين فن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك  
للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين  
ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل أن الواقف انما اشترط أن يرجع نصيب  
الذي يموت منهما الى الباقي اذ لم يترك الميت وارثا وهذا قد ترك وارثا  
وهو ولده (قلت) فلم لا يجعل نصيب الميت منهم الولده (قال) من قبل  
ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهم او لم يترك وارثا  
كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء (وأما)  
عقلا فلان المفهوم ليس من المدلول للفتوى وانما يكون باعتبار التفات  
النفس اليه وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل به (ومنها) واقعة  
الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان  
وبعض الطلبة بتقرير الناطر بشرط الواقف (فأجاب) في ذلك بعض  
المفتين بأن الامام النظر العام (وأجاب) العلامة الشيخ قاسم فيها  
بأنه فيما لا ناظر له يخصه فقد قال في فتاوى الثوري لا تدخل ولاية  
السلطان على ولاية المتولى في الوقف اه (وفي الملحقات) رجل له ضيعة  
تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون ووقف الضيعة وشرط صرف غلاتها  
الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدت الشهادة على اطلاقه جاز الوقف  
والشهادة اما جواز الوقف فلم يصادفته ملكه واما جواز الشهادة فلائها  
صدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه فان فضل من قوته شيء من  
هذه الغلات فلا غرماء أن يأخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه (ولو) وقف  
أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة أو لم يكن

لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف  
 الا بالشرط على ما يجبي في فصل البيوع ان شاء الله تعالى (وفي المنبيع)  
 اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلاة فيه بقي المسجد  
 عند ابي يوسف وهو وقول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا يعود الى  
 ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ملك ورثته ان كان ميتا وعند محمد يعود الى  
 ملك الباني لو كان حيا والى ملك ورثته لو كان ميتا وقال احمد جازت قضاة  
 ومصرف آتته الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يتحول الى اقرب المساجد  
 من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني (وفي الفتاوى الظاهرية  
 سئل المحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للتولي  
 ان يبيعه او يشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تعطل ولا يمكن وجوده  
 بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعه اقل لا (ومن) المشايخ من لم يجوز  
 بيع الوقف تعطل اولم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك رحمه الله تعالى  
 (وكذا) لم يجوزوا الاستبدال بما هو خير منها (وفي) السير الكبير  
 قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاقواف (وفي) المنتقى قال هشام  
 سمعت محمد يقول الوقف اذا صار بحيث لا يتفيعه المساكين فالقاضي  
 ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك للقاضي (وذكر) في المنبيع  
 عن ابي يوسف انه يجوز استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض  
 قد تخرب فلا تغل الا بمؤنة تربو على قيمتها وغلتها (وفي البرزقي) ما هو  
 اعلى من هذا وهو اروي عن محمد ان ارض الوقف لو قل ربيعها فلقيم  
 ان يبيعه او يشتري بثمنها ارضا اخرى ربيعها اكثر نفعها الفقرأه  
 يجوز استبدال الارض بالارض اه (واذا) شرط ان يستبدل  
 بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفه مكانها له ذلك والوقف  
 والشرط جائز ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى (وكذا) اذا شرط  
 ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا (وعند) محمد وهلال رحمه الله  
 تعالى جاز الوقف لا الشرط (وفي) وقف الخصاص قلت ارايت الرجل  
 يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على النساء كين ويشترط في الوقف

أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى  
 نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من رأى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى  
 اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترطه (قلت) فان زادوا واحدا منهم شيئا مما  
 سمي له أو نقصوا واحدا منهم مما سمي له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل فيهم  
 أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج  
 من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم قال إذا فعل ذلك مرة  
 فليس له أن يغير ذلك لأن الرأى إنما هو على فعل يراه فإذا رآه أو أمضاه فليس  
 له بعد ذلك أن يغيره (قلت) فإذا أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد  
 وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول على أن لفلان بن  
 فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وينقص منهم من رأى  
 نقصانه مما جعل إليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمي له من الاجر  
 ما يرى ويخرج منهم من يرى اخراجه ويجرمه مما كان جعل له من غلته هذه  
 الصدقة ومن زاده فلان شيئا من غلته هذه الصدقة على ما جعل له فله أن  
 ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته  
 متى رأى ومن أخرجه فلان من هذا الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها  
 ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه متى رأى فلان  
 أن يفعل ذلك فعلى في جميع ذلك كله برأى يرضيه على مشيئته أبدا ما كان  
 حيا رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مطلق له ذلك غير محظور عليه فيه  
 فيكون له تغيير ذلك أبدا كما رأى فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون  
 الوقف جائزا (قلت) فما تقول إذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد  
 أحدث فيه شيئا مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحالة التي يكون  
 عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك إن لم يحدث فيه شيئا مما كان  
 اشترطه حتى مات قال هو جار على ما سئل عليه (قلت) فهل لو وصيه  
 أو وليه في هذه الصدقة شيء من ذلك قال لا يكون لولي هذه الصدقة شيء  
 مما كان اشترطه الواقف (قلت) فما تقول إن كان الواقف اشترط هذه  
 الاشياء لانسان ما كان حيا قال اشترطه ذلك جائزا والنسب نافذة

لمن اشترط له ذلك (قلت) أرايت الواقف اذا اشترط في الوقف أن له  
أن يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث  
على حادث الموت وعلى دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من  
الدين فاذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف حاربه على ما سبلها قال ذلك  
جائز (وفي البرازي) رجل وقف ممدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته  
في صلح البيع وكتب في الصلح باع فلان بن فلان منزل كذا أو كان  
كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بفسخ البيع ونقض الوقف (ولو)  
كتب باع بيما صحح جائزا كات حكما بفسخ البيع وبطلان الوقف (وإذا)  
أطلق المحاكم وأجاز بيع وقف غير صحيح ان أطلق ذلك للوارث كان حكما  
بفسخ بيع الوقف وان أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف (أما)  
لذا بيع الوقف وحكم بفسخه فاض كان حكما ببطلان الوقف (وفي العمادي)  
رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى  
بشرايط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بفسخه أفق القاضي الامام صدر  
الدين السري بل ان هذا الوقف غير صحيح مع اللابان هذا الوقف قبل وجود  
الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بفسخ هذا الوقف وهو الصحيح فانه  
ذكر في النوازل رجل وقف أرضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء  
وليس لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان  
اولاد يصرف ما يحدث من الغلة من المستأنف الى اولاد فلان وإذا كان هذا  
في الوقف على الاولاد ههنا يكون كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة  
الى الفقراء فاذا بنيت المدرسة يصرف اليها في المستقبل (وفي المهمات)  
عن محمد رحمه الله تعالى اذا خاف الواقف بطله ولم يتيسر له الحكم بأن لم  
يصادف حاكما يجوز أن يكتب في صلح الوقف انه قضى به قاض من قضاة  
المسلمين وان لم يكن قضى بذلك قاض لان التصرف وقع صححا لكان للقاضي  
أن يبطله والكتاب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به بأس  
(وفي الولوالجي) رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا  
وله اولاد واولاد يقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه أوجب



الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاف  
انهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون (وكذا) لو كان  
مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا  
بأولاد وأولاد لا تنهم منسوبون الى الاب لا الى الام (وفي القنية) الاوقاف  
ببخار على العلماء لا يعرف من الواقف شي غير ذلك فللقيم أن يفضل البعض  
ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم مخصوص (وكذا) الوقف  
على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على  
علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف  
قد رما يعطى كل واحد (الاوقاف) المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها  
بالحاجة أم بالفضل قال الوبري رحمه الله تعالى الترجيح فيها بالحاجة وقال  
المقالي رحمه الله تعالى بالفضل (قال) العلماء الترجيحاني ويقول المقالي  
ناخذ قال وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يسوي بين الناس في العطاء  
من بيت المال وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطيهم على قدر  
الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا أحسن فتعتبر الامور  
الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجته وعفته يرجح على من هو  
أقل فضلا وان كان ذلك أحوج واعف فهو والمعلوم من غرض الواقفين  
في زماننا (استخفاف) الامام في المسبب خليفة ليوم فيه زمان غيبته  
لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيأ ان كان الامام أم أكثر السنة  
(وفي) فتاوى قاضي خان اذا عرض للامام أو للوذن عذر منعه عن  
المباشرة مدة ستة أشهر فله المتولى أن يعزله ويولى غيره وان كان للعزول  
نائب (وفي القنية) قال العلماء الترجيحاني للامام الغنى أخذ غلة الامامة  
(وقال) شرف الأئمة امام أخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي  
في يده فهي لورثته (امام) أم شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب  
أهل الحاجة اماما آخر ليس لهم أن يستردوا ما أخذ (وكذا) لو انتمثل  
بنفسه (وفي المحيط) أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم اتقل لا تسترد  
منه حصته ما بقى من السنة كالقاضي اذا مات وقد أخذ زرق السنة

ويجوز للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيرا وهكذا الحكم  
 في طلبة العلم في المدارس يعني إذا كان العطاء مسانحة فأخذها المتعلم  
 وقت القسمة ثم ترك المدرسة (رجل) قال أرضى هذه صدقة موقوفة  
 لله عز وجل أبدا على وجوه سما على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي  
 إلى أفضل ولدي قال ذلك جائز (قلت) فإن كان أولاده في الفضل سواء  
 قال يكون أكبرهم سنا (قلت) فإن قال على أن تكون ولاية هذا  
 الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي فإني أفضلهم أن يقبل ذلك قال  
 تكون الولاية إلى الذي يليه (قلت) وكذلك إن تولى ذلك أفضلهم  
 ثم مات قال تكون الولاية إلى الذي يليه (قلت) فإن كان أفضلهم  
 غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به (قلت)  
 فإن صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف إليه  
 (قلت) فإن قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من  
 ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها  
 قال تكون ولايتها إلى الذي صار أفضل من الذي تولاها الأول اه  
 هكذا في وقف الخصاص (وفي البرزخي) إذا مات المتولى والواقف  
 حي فالرأي في النصب إلى الواقف لا إلى المحاكم وبعد موت الواقف إلى  
 وصيه لا إلى المحاكم وإن لم يكن له وصي فالرأي الآن إلى المحاكم لأن  
 العين وإن زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهي باقية على ملكه حكما  
 لقوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية إلى يوم القيامة (وفي الأصل)  
 المحاكم لا يجعل القيم من الأجانب مادام في أهل بيت الواقف من يصلح  
 لذلك فإذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح  
 صرفه عنه إلى من يصلح من أهل بيت الواقف (وقف) ولم يشترط الولاية  
 لنفسه وللغيره قال هلال رحمه الله تعالى الولاية إليه وقال قوم لا تثبت  
 الولاية بلا شرط لنفسه (قال) مشايخنا لا يشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه  
 الله تعالى لأن التسليم لما كان شرطاً عنده وبه تنقطع ولايته قال أبو الليث  
 بالتسليم إلى المتولى تنقطع ولايته عند محمد فلا يلزم عزل المتولى إذا لم يشترط

بحال الوقف ولاية العزل لنفسه (وقال) أبو يوسف عليك شرط أو لم بشرط  
 (وإذا) كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجها المحاكم  
 عن الولاية وينزعه منه (وكذا) لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي  
 للمصارف والوقف محتاج إليها وامتنع الواقف عنها بأمره المحاكم بالعمارة  
 فإن فعل والايترعه منه (وان) كان شرط أن لا ينزعه منه أحد فالشرط  
 باطل لمخالفة الشرع اذ المحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه  
 مصلحة تجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف (وقف) وأشهد  
 وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا معصيا ثم قال وقفت بشرط أن لي  
 ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحاً  
 يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان كان  
 أجهلاً لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهد والله  
 قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضاً (وكذا) في البيع  
 والجاراة اذا قال البائع والأجير لم أعلم المكتوب في صك البيع والجاراة  
 (شرط) أن لا يؤجره واليه فان أجره فهو خارج عن الولاية اولاً يدفعها  
 مساقاةً فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليه أو شرط  
 وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها أو قال من نازع متوليها في ابطال  
 هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على  
 حسب ما شرطه الواقف (قيم) الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع  
 في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا (وكذا) الوصي في مال الميت  
 لكن لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله (اشترى) بمال الوقف داراً  
 ثم باعها يجوز (ان) وجدت ضالتي فله على أن أتصدق بأرضي هذه  
 على ابن السيد فوجدها يجوز أن يقف أرضه على من يجوز له وضع الزكاة  
 فيه ولا يجوز على من لا يجوز له دفع زكاة ماله لان هذا بذر فيعتبر بايجاب  
 الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باقي (ان) مستمن مرضى  
 هذا فأرضى وقف فبراً من مرضه وباع أرضه جاز وان مات من مرضه  
 هذا الاتسكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح (ولو) قال اذا مات

فاجعلوا أرضي هذه وقفاً يجوز كالوقف ان دخلت الدار فأرضي وقف  
 لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا أرضي وقفاً يجوز (وقال) السرخسي  
 والقنوري تعليق الوقف بالشرط جائز (وذكر) في وقف الخصاص  
 قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على  
 أهل بغداد أبداً فإذا انقرضوا فعلى المساكين أو العسيمان أو الزماني  
 فالوقف باطل (وذكر) في موضع آخر قال الغزالي للمساكين لا للمسا  
 (ولو) وقف على قرأ القرآن والفقراء فالوقف باطل (وذكر) هلال  
 الوقف على الزماني والمنقطع صحيح (وقال) المشايخ الوقف على معلم  
 المذهب الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقير غالب فيهم  
 (قال) شمس الأئمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلده يجوز لان الفقير  
 غالب فيهم فـ كان الاسم مبنياً على الحاجة (فالحاصل) انه متى ذكر  
 مصرفاً فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا (وقوله)  
 يحصون اشارة الى أن التأيد ليس بشرط ومتى ذكره صرفاً يستوى فيه  
 الغني والفقير ان كانوا يحصون صح بطريق التتميل وان كانوا لا يحصون  
 فهو باطل الا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالتامى حينئذ ان كانوا  
 يحصون فلا اغنياء والفقراء سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح  
 ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم (وكذا) لو وقف على الزماني فهو  
 على فقرائهم (ولو) وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيهم شافعي  
 المذهب اذا لم يكن في طاب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولاً  
 (وذكر) بهكر أن الوقف على أقرباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى أهل بيته يجوز وان كان لا تجوز الصدقة عليهم (وفي)  
 الفتاوى انه لا يجوز ولا يصبر وقفاً لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم  
 لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان (الوقف) على  
 الصوفية لا يجوز وقال شمس الأئمة يجوز (وأخرج) الامام على  
 السخدي رواية من وقف الخصاص انه لا يجوز على الصوفية والعسيمان  
 فرجع الكل الى جوابه اه كلام البزازي (وفي) وقف الخصاص

ينعزل الناظر بالمجنون المطبق اذا دام سنة لان دام أقل ولو عاد اليه عقله  
وبرأ من عاتيه عاد اليه النظر

\* (نوع في اجارة الوقف والدعوى فيه والشهادة عليه) \*

(وفي) المنبع المتولى اذا اجر الوقف سنين معلومة بأجره مثل له ينظر  
ان كان الواقف اشترط أن لا يؤثر أكثر من سنة لا يجوز لان شرط  
الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوزهما شرطه وان لم يشترط ذلك  
قال المتقدمون من مشايخنا انه يجوز ذلك لان الواقف فرض من  
الامر الى المتولى فنزل المتولى منزلة الواقف وللواقف أن يؤثر سنين  
كثيرة فكذا من يقوم مقامه (وقال) المتأخرون من مشايخنا  
لا يجوز أكثر من سنة واحدة لانه لو جاز ذلك يخاف على الوقف  
أن يتخذ ما كالاته بعضى متقدمي تدريس سمعة الوقف ويضم بهمة  
الملكية خصوصا في زماننا لان الطلبة المتغلبة مستحبة متأكدة (وكان)  
الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى يميز الاجارة في الضياع  
ثلاث سنين لانه لا يرغب في أقل من ذلك ولا يميز في غير الضياع أكثر من  
سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الضياع في عدم جواز اجارتها ثلاث  
سنين أو في غير الضياع جواز اجارتها أكثر من سنة واحدة فهو أمر  
يختلف باختلاف الموضع والزمان وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة  
والمعاملة (والوجه) في تصحيح الاجارة الطويلة في الوقف ان يعقد  
عقودا مترادفة كل عقد على سنة بأن استأجر ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل  
عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطا في العقد فيكون العقد الاول  
لازم الالائه ناخر والثاني غير لازم لانه مضاف الى المستقبل (وذكر)  
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة لازمة في احدى  
الروايتين وهو الصحيح وذكر هذه الحميلة في الذخيرة ثم قال ولا تكن هذه  
الحميلة عنده ضعيفة لأن من لم يجوز الاجارة الطويلة في الوقف انما  
لم يجوز ضمانه للوقف عن البطلان فان الوقف اذ ابقى في يد المستأجر مدة  
طويلة والناس يرؤونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلوبهم انه ما كره

فيشهدون له بالملك لو ادعاه يوم من الدهر فيبطل الوقف وفي حق هذا  
المعنى لا فرق بين أن تكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين أن تكون  
معقودة بعقود متفرقة (هذا) هو المحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف  
فاما الاجارة الطويلة في الاقطاع والاملاك فستأتي في فصل الاجارات  
ان شاء الله تعالى (ولا) يجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل ولا تنقص  
ان زادت الاجارة لكثرة الرغبات لان المعتبر في أجر المثل وقت العقد ووقت  
العقد كان المسمى أجر المثل ولا يعتد به لما بعده لان تلك حالات لا تضبط  
(وفي العمادي) استأجر عرصة موقوفة من المتولي مدة بأجر المثل وبنى  
عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المتبقية  
فرضي صاحب السكني بتلك الزيادة هل هو أولى قال كانت واقعة  
الفتوى أجيب نعم انه أولى والله أعلم (وفي) شرح الطحاوي اذا كانت  
الارض وقفا استأجرها من المتولي مدة طويلة فانه ينظر ان كان السعر  
بها لم يزد ولم ينقص عما كان وقت العقد فانه يجوز ان لا أجر مثلها فانه  
يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى عقد جديد ويحدد ان العقد على ما ازداد  
ثانيا (وكذلك) لو استأجرها بأجرة معلومة الى سنة فلما مضى  
من المدة نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد فيما  
بقي من المدة وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يحدد  
العقد ثانيا على أجرة معلومة (وليس) للوقف عليه اذا لم يكن متوليا  
على الوقف ولا نائباً من جهة القاضي أن يؤثر لانه لا يملك ذلك وانما يملك  
الغلة دون العين والتصرف بالاجارة الى من له الولاية في ذلك (اذا) أجر  
المتولى أو نائبه ثم مات لم يفسخ الاجارة بموته لانه كالوكيل من الموقوف  
عليه وموت الوكيل لا يوجب فسخ عقوده (وفي) وقف المخصف  
لذا أجر الواقف الارض سنة ولم يخط من الاجر شيئا قال فالاجارة جائزة  
(قلت) فله أن يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم  
(قلت) فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم  
الذين وقعت ذلك عليهم وحمد القوم قبض ذلك قال فالقول قوله ولا شيء عليه

(قلت)

(قالت) وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال فالقول قوله في ذلك (وفي) الغنية محل الأعلى وقف الناصبي اذا أجزا الوقف أو قيمه أو وصى الواقف أو القاضى أو أمينه ثم قال قد قبضت الغلة فضاقت أو فرقت على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول قوله مع يمينه (الواقف) اذا أجزا الارض الموقوفة من أبيه أو من ابنه أو من عبده أو من مكاتبه قال أبو بكر الخصاصى أما فى مذهب أبي حنيفة رجه الله تعالى فان الاجارة لا تجوز من أحد هؤلاء وأما مذهب أبي يوسف رجه الله تعالى فان الاجارة من أبيه وابنه جائزة وأما من عبده ومكاتبه فان الاجارة لا تجوز (وفي العمادى) الدعوى فى دار الوقف على متولى الوقف تجوز أما القاضى لو أمر انسانا بأن يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضى بالاستئصال وليس بمأذون فى الخصومة فلا تصح خصومته الا اذا كان مأذونا فيها من جهة القاضى والمأذون فى الاستئصال ليس بممتولٍ والمتولى من يلى التصرف فى الوقف (وكذا) لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف (وكذا) على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه أكار أو غلة دار (ادعى) المحدد لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لانه فى العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كفى الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله فى الخصومة فيسه تقبل ولا يكون متناقضا (ولو) ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مذهب كذا لا تصح دعوى الوقف للتناقض (رجل) باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفها أو قال وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يجلف المشتري أما الوقامة به البيعة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى (وذكر) فى النوازل اذا أقام بيعة على انه وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضى البيع وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن وان لم تكن بيعة فالقول

الاصح ان كان زراع وزنا ومعنى اه

قول المشتري (ولو) أقام المشتري المينة ان هذه الدار كانت وقفاً على  
أولاد فلان أو على مسجد كذا أو على الفقراء وان فلان اوقفها وسلمها الى  
المتولى فدعوى الوقف لا تصح من المشتري لانه ساع في نقض ماتم ولانه  
ليس بمنضم في دعوى الوقفية من الموقوف عليه (ادعى) المتولى على المشتري  
ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد  
المشتري أن يرجع بالتمن على بائعه فقال البائع بلى كانت وقف فلان  
على اولاد فلان لكن لمسات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى  
قضى ببطان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت  
الدار في نصيبي ويبي وقع صحيحاً قال صاحب الفصول ينسب دفع بهذا  
دعوى الوقفية ويبقى في يد المشتري (ادعى) المتولى ان هذه الدار وقف  
على مسجد كذا ولم يذ كر الواقف قال مشايخ بلخ كأي جمع فر وغيره  
رحمهم الله سمع وقال غيرهم لا تسمع ما لم يذ كر الواقف عند أبي حنيفة  
ومحمد رحمهم الله تعالى (وفي) فتاوى ظهير الدين ادعى وقفاً وشهدوا  
على وقفه ولم يذ كروا الواقف ذ كر الخصاص رحمهم الله تعالى ان دعوى  
الوقف والشهادة على الوقف يصحان من غير بيان الواقف (وذ كر)  
رشيد الدين ان الشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يبينوا الواقف (وذ كر)  
في العدة ولو شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبى  
أن تقبل اذا كان قديماً (وتقبل) الشهادة على الشهادة في الوقف  
(وكذا) شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسليم وان صرحا به  
(ولو) شهد أحدهما انه وقف نصفها مشاط وشهد الآخر انه وقف  
نصفها مفروزا ميمزا فالشهادتا باطلة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها  
يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على  
قول أبي يوسف أما على قول محمد فلا تقبل هذه الشهادة (ولو) شهد  
أحدهما انه وقفها وقفاً صحيحاً في صحته وشهد الآخر انه وقفها وقفاً صافاً  
الى ما بعد الموت فلا تقبل هذه الشهادة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها  
وقفاً صحيحاً في صحته وشهد الآخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة



فتكون جميع الارض وقفان كانت تخرج من الثلث وان كانت لا تخرج  
من الثلث يصير الثلثا وقفا (ولو) شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة  
على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت  
لانهما اتفقا على الفقراء فان من قال ارضي هذه صدقة موقوفة كانت  
موقوفة على الفقراء فهذا معنى قولنا لانهم اتفقا على الفقراء اهـ (وان)  
بجد الواقف الوقف فجاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته  
من الارض أو من الدار وسواء ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف وان  
شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار يأمره  
القاضي بأن يسمى ماله من ذلك فاسمى من شئ فالقول قوله فيه وبحكم  
بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك  
(وان) شهدوا على اقرار الواقف انه وقف جميع حصته من هذه الارض  
وذلك الثلث من ماله كانت حصته النصف أو أكثر من الثلث قال تكون  
حصته كما هنا صفا كانت أو أكثر وقفا

هـ (نوع في غصب الوقف وحكمه وفي أجره وفي بيان حكم وقف  
المرهون والمؤاجر) هـ

(متولى) الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكروه لال رحمه  
الله تعالى انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه أجر المثل  
سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي  
الظلمة وقطعا لا طماع الفاسدة وعليه الفتوى (وكذا) الرجل اذا  
أسكن دار الوقف بغير أجر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغنا  
ما بلغ (وفي) فتاوى قاضي خان رجل غصب أرض الوقف أو أرضا  
لصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف وللصغير (وفي)  
ظاهر الرواية لا يضمن فلأن هذا الغاصب أجر الارض المنصوبة من  
غيره يجب على المستأجر الاجر المسمى (وذكر) في التجنيس ان الفتوى  
في غصب العقار والدور الموقوفة بالضممان كما ان الفتوى في غصب  
منافع الوقف بالضممان (رجل) رهن ضيعة من رجل على مال أخذه

منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفاً صحيحاً هل يجوز هذا الوقف (قال)  
 الخصاص رحمه الله تعالى ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم  
 يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا يخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف  
 مال كها الا ترى ان رجلاً لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول أصحابنا  
 ان افتكها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضاً المرء من البيع فالبيع  
 جائز وكذلك الحكم أيضاً في الرهن (رجل) آجر ضيعة له سنين  
 ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على سبيل سهاها ثم بعد  
 ذلك تكون غلته للمساكين أبداً حتى يرث الله الارض ومن عليها (قال)  
 الامام أبو بكر الخصاص رحمه الله تعالى ليس لصاحب الارض أن يبطل  
 ما عقد من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفاً (قلت)  
 ولم أجرت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفاً قال هي الساعة وقف  
 وان كانت مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة  
 على كذا وكذا قبل ان أؤجرها وانما آجرتها للوقف وأجرها مصروف  
 في سبيل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذي آجرها به  
 مصروفاً في السبيل الذي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفاً بعد  
 انقضاء الاجارة لانها هي وقف الآن في هذا الوقت ليس له أن يبطل  
 اجارة المستأجر الا ترى انه لو آجرها ثم باعها من رجل فانه يقال للمستأجر  
 ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة فتأخذها بالشراء وان شئت فأبطل  
 شراءك فان اختار الشراء صبر قال وليس له أن يبطل الشراء الا عند  
 القاضي أو عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد رحمه  
 الله تعالى

• (الفصل الحادي عشر في الغصب والشفعة والقسمة) •

حكم الغصب نوعان (أحدهما) ما يرجع الى الآخرة وهو الاثم  
 واستحقاق المؤاخذة (والثاني) ما يرجع الى الدنيا وهو أنواع (بعضها)  
 يرجع الى حال قيام العين (وبعضها) يرجع الى حال هلاكها  
 (وبعضها) يرجع الى حال نقصانها (وبعضها) يرجع الى حال

زيادتها

زيادتها (أما) الذي يرجع الى حال قيام العين فهو وجوب رد العين  
الى مال كرهه في مكان غصبه (لقوله) عليه الصلاة والسلام على السيد  
ما أخذت حتى ترد (ثم) الرد هو الموجب الاصلى على ما قالوا وردت القيمة  
مخلص خلفا عنه لانها قاصرة والسكال في رد الصورة والمعنى (وقيل)  
الموجب الاصلى القيمة وردت العين بدل عنها ولهذا يعتبر في غير ذوات  
الامثال قيمة المنصوب يوم غصبه (ويظهر) ذلك في بعض الاحكام  
(منها) اذا غصب جارية قيمتها ألف وله ألف درهم وقد حال عليه المحول  
فانه لا تجب عليه الزكاة عن الالف لانه مديون والزكاة غير واجبة عليه  
(ومنها) اذا أبر الغاصب عن الضمان مع قيام العين يصح حتى لو هلكت  
بعد ذلك لا يجب الضمان فلولا ان الموجب الاصلى هو القيمة والا لما صح  
الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يصح (ومنها) صحة الرهن والكفالة  
بالمغضوب حال قيام العين اذ لو كان رد العين أصلا لما صح الرهن  
والكفالة لان الرهن والكفالة بالاعيان لا يصح (وفي) الجلالة وعلى  
قول من يقول الموجب الاصلى رد العين لا يصح الابراء والرهن والكفالة  
حال قيام العين (وفي) المحيط ولو غصب دراهم أو دنانير فالمالك  
يأخذها منه حيث وجدته وليس له أن يطالب به بالقيمة وان اختلف السعر  
لانها ائتمان ومعنى التسمية لا يختلف باختلاف المكان (واذا) هلك  
المغضوب يجب ضمان مثله ان كان مثليا كالكبالات والموزونات  
والمعدودات المتقاربة وان لم يكن مثليا كالمذروعات والمعدودات  
الغير المتقاربة والحيوانات يجب ضمان قيمته يوم الغصب لان ضمان  
الغصب ضمان اعتداء وضمن الاعتداء لم يشرع الا بالمثل قال الله تعالى  
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل المطلق  
هو المثل صورة ومعنى (ولو) كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر  
فالغاصب بالخيار ان شاء أعطى مثله حيث خاصم وان شاء أعطى قيمته  
حيث غصب منه الا أن يرضى المغضوب منه بالتأخير لان الغاصب لا يلزمه  
دفع الضمان في مكان الغصب بل أينما القيمة أخذه وان كانت القيمة

في المكانين سواء فلما ملك أن يطالبه بالمثل لانه لا يتضرر به واحده منهما  
 اه (واذا) نقص المصوب في يد الغاصب ضمن النقصان لان الواجب  
 عليه أن يردده على الوصف الذي غصبه به بخلاف المبيع فانه اذا نقص  
 في يد البائع لا يجب في مقابله شيء ولا يكن بخيرا اشترى بين أن يأخذه بكل  
 الثمن أو يتركه لانه ضمان عقد والعقد يرتفع على الاعيان لاعلى الاوصاف  
 اما ضمان الغصب فتعلق بالفعل على ما بيننا (اذا) غصب رجل ثوب  
 انسان فصبغه الغاصب بصبغ نفسه احمر أو أصفر فصاحب الثوب  
 بالخيار ان شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه  
 وان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض يوم الغصب (وقيل) له خيار ثالث  
 وهو قول ابي عصمة ان شاء رب الثوب باع الثوب على حاله ويقدم الثمن  
 على قدر حصتها كما اذا انصبغ لا يفعل أحد لان الثوب ملك  
 المصوب منه والصبغ ملك الغاصب والتميز متعذر فصارا شريكين  
 في الثوب فيبيع الثوب ويقدم الثمن بينهما على قدر حصتهما وهذا  
 حسن لانه طريق لا يصلح حتى كل واحده منهما الى صاحبه معنى (وانما)  
 خيرا صاحب الثوب دون الغاصب مع ان كل واحده منهما صاحب حق  
 لان صاحب الثوب صاحب اصل والغاصب صاحب وصف فكان  
 اثبات الخيار لصاحب الاصل أولى (وفي البرزاي) رجل غصب  
 حانوتا واتجر فيه ورجح يطيب له الرجح لانه حصل بالتجارة (المرور)  
 في أرض الغير اذا وجد طريقا مائة لايجل وان لم يجد طريقا له ذلك عالم  
 بمنعه صاحب الارض فاذا منعه جرم عليه المرور لان الصريح يبطل  
 الدلالة وهذا اذا كان المارة واحدا فان كثرة اجاعة فلا يباح  
 (المرور) في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا يجوز  
 وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في أرض الغير  
 بخير اذنه هل يباح اختلفوا فيه (قال) الفقيه ان علم ان المالك احده  
 حل وان علم انه غصب حرم (وعن) الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه  
 اذا كان له حائط أو حائل لايجل المرور ولا النزول فيه وان لم يكن فلا بأس

به (وعن) أبي القاسم رحمه الله تعالى اذا خفي عليه الطريق يعشى  
 في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع (وفي المنبيع) رجل غصب جارية  
 فقبلت في يده ان كان الحمل من المولى أو الزوج فلا تنى على الغاصب وان  
 كان الحمل من زنا أخذها المولى وضمنه النقصان (والكلام) في قدر  
 الضمان (قال) أبو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحمل والى ارض  
 صيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وفي القياس  
 أن يضمن الامرين جميعا (وروى) عن محمد انه أخذ به لأن الحمل  
 والزنا كل واحد منهما أعيب على حدة فكان النقصان الحاصل بكل واحد  
 منهما نقصان على حدة فيغرز بضممان على حدة (ومن) غصب أمة فزنى  
 بها هو أو غيره قبلت عنه فردها الى المالك فهل يكت بالولادة أو في  
 النفاس ضمن الغاصب قيمتها يوم علق (ولا) ضمان عليه في الحرمة  
 اتفاقا وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن في الأمة شيئا أيضا (والصحيح)  
 ان عليه ضمان نقصان الحمل عندهما وهل يجب على الغاصب حسد الزنا  
 أم لا لم يتعرض لهذا المحكم في البداية ولا في شرح الجامع الصغير لكن  
 ذكر الشيخ حسام الدين السقني رحمه الله تعالى في نهايته انه يجب  
 المحمد لان ضمان الغصب يوجب المالك دون ضمان الجنابة ولهذا لو زنى  
 بجارية ثم قتلها يحد عند مملانه لا يملكها بالضممان حتى يبرئ شبهة  
 بخلاف ما لو غصب جارية فزنى بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يحد لان ضمان  
 الغصب يوجب المالك (ولو) غصب أمة فزنى بها فماتت قال محمد  
 رحمه الله تعالى الاصح انه تجب القيمة ولا يجب الحد (فعلى) هذا ان  
 وجوب ضمان الجنابة مع وجوب الحد يجتمعان واما وجوب ضمان  
 الغصب مع وجوب الحد فلا يجتمعان (وفي العمادى) اذا حبس رجلا  
 حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال من المالك وضاع يضمن  
 (اذا) حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك  
 في المنقول ضمن (رجل) وقف يجنب دابة انسان ومنع صاحبها عنها  
 حتى هلك لا يضمن (وأوضح) من هذا اذا قاتل صاحب المال

وقتله ولم يأخذه حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في فصل أنواع الصدمات  
 ما يخالف هذه المسئلة (وسئل) مولانا الشيخ علاء الدين والشيخ نظام  
 الدين عم صاحب العمادى نعم لديهم الله برحمته عن رجل ختم ما هزار آخر  
 حتى هلك الارض لم يضمن (أجاب) مولانا الشيخ علاء الدين انه يضمن  
 (وفى) التجنيس نزل أراد أن يسقى زرعه فغضب عليه انسان حتى فسد  
 زرعه لا يضمن (قلت) وهذه المسئلة تخالف ما قبلها والله أعلم (وفى)  
 القنية اذا منع الاجر أو صاحب الارض المستأجر من نقل متاعه الى أن  
 يهبط ما عليه من الخراج فهلك من مطر أو غيره لا يضمن (اذا) اختلف  
 الغاصب والمغصوب منه فى القيمة فالقول فى قيمة المغصوب قول الغاصب  
 مع اليمين الا ان يقيم المالك البينة بأن القيمة أكثر مما قاله الغاصب فينثذ  
 يعمل بيئته لانه توردهوا بالحجة المزمرة (وفى الذخيرة) وان لم يكن رب  
 الثوب بينة وجاء الغاصب بينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا وكذب به رب الثوب  
 وسأل يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا تقبل بينته لان بينته لى  
 الزيادة والبينة على النفي لا تقبل (قال) بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى  
 ينبغى أن تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة  
 لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو أقام  
 البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلناه (وبعض) مشايخنا قالوا  
 ينبغى أن يكون فى كل فصل روايتان وكان القاضى ابو على الذنى رجه  
 الله تعالى يقول هذه المسئلة مشككة (ومن) المشايخ من فرق بين  
 مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة (واعلم) ان ذكر الجنس والصفة  
 والقيمة ليس بشرط فى دعوى الغصب بخلاف سائر الدعاوى لان محمد  
 ذكر فى الاصل اذا ادعى على رجل انه غصب منه جارية واقام على ذلك  
 بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيب بها ويردها على مالكها (قال) شمس  
 الائمة ينبغى أن تحفظ هذه المسئلة لانه قال واقام بينة انه غصب جارية  
 ولم يبين جنسها وصفها وقيمتها (ومن) المشايخ من شرط بيان الجنس  
 والصفة والقيمة وأول كلام محمد على هذا (وقال) ابو بكر الاعمش

رحمه الله تعالى تأويلها ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غضب  
منه جارية فثبت غضب الجارية باقراره في حق الجنس والقيمة فأما  
الشهادة على فعل الغضب فلا تقبل مع جهالة المغضوب لان القضاء بالمجهول  
غير ممكن (والصحيح) ان هذه الدعوى والشهادة مقبولة بدون ذكر  
الجنس والصفة والقيمة للضرورة فان الغاصب يكون متمتعاً من احضار  
المغضوب عادة وحين غضب انما يتأني من الشهود معاينة فعل الغاصب  
دون العلم بأوصاف المغضوب وسقط اعتبار علمه بمبالاوصاف لا اجل  
التعذر وثبت بشهادتهم فعل الغاصب فيما هو مال متقوم فصار ثبوت  
ذلك بالبيينة كنبوته بالاقرار فيجنس كذا في المنبع (رجل) اشترى  
بالنقد المغضوب جارية او ثوباً او تزوج به امرأة حل له وطء المرأة وليس  
الثوب (ولو) اشترى بالثوب المغضوب لا يحل له (ولو) تزوج  
على الثوب المغضوب بحل (غضب) الفا واشترى بها جارية فباعها  
بالدين تصدق بالبيع (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق به  
أصله المودع اذ ارجع في الوديعة بالتصرف يطيب له الرجوع وعند الامام  
الاعظم ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب له ذلك (ولو) غضب ألفاً  
واشترى بها طعاماً يداوى الفين فأكله أو وهبه لا يتصدق بالرجوع اجاماً  
(رجل) ووجه جارية له الى نخاس للبيع فبعثت امرأة النخاس الجارية  
الى حاجتها فربت فالضمان على امرأة النخاس لا غير لان النخاس اجير  
مشترك ومن مذهب الامام رحمه الله تعالى ان الاجير المشترك لا يضمن  
ما تلف في يده بغير فعله (وقال) يحيى صاحب الجارية بين تغمين  
النخاس وزوجته (جاء) الغاصب بثوب وقال المغضوب هذا وقال  
المالك لا بل غيره فالقول للغاصب وتام هذا الفصل تقدم شرحه في فصل  
أنواع الضمانات في نظر ثمة

«(نوع في الشفعة)»

(دار) بيعت بجنب دار الوقف لاشفعة للوقف حتى لا يأخذها القيم لان  
الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست بمالوكة لاحد في الحقيقة

(قلت) وفي البرزى ما يخالف هذه المسئلة فإنه قال ثبتت الشفعة بمجوز دار الوقف اه (رجل) اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فأراد أن يأخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب واشترى دار ابنه مجوز فكذا هذا واذا أخذ كيف يأخذ يقول اشترت فأخذت بالشفعة (ولو) كان مكان الاب وصى يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصى مال اليتيم على قول من يملك الشراء فهو كالاب وعلى قول من لا يملك له الشفعة أيضا لكن يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيمان الصبي فيأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى كذا في اللؤلؤي (وفي البرزى) المسلم والنقي والمد كاتب والمأذون ومعتق البعض سواء فيها (ولا) شفعة في المنقولات (واذا) ملك العقار بعوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث أو بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمدا وجعله أجرة فلا شفعة فيها (ولا) شفعة في البناء والاشجار اذا بيعت بدون العرصه لانه نقل (ولو) كان البناء بمكة جاز أن يؤخذ بالشفعة وتؤخذ الشفعة به كذا روى عن أبي يوسف وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة كذا ذكره ابن وهبان في شرحه (وهي) لثلاثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم والمخيط وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق أو الشرب والجوار الملاق (ولا) شفعة للجوار المقابل اذا كانت المصلحة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة (والشفيع) في الطريق أحق من الجوار قال مشايخنا لانه لم يرد به طريقا ما لانه غير مملوك لاحد وانما أراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين أهلها فان كان في أسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد وسط السكة فن بيته في وسطها أو دخلها فليس له شفعة (وان) بيعت دار في الاسفل فشركا الاسفل في الطريق

بالسكة المصنوع من الماء  
(الشرية)



حق الشفعة (والجوار) مع الشريك شفيح حتى ان سلم الشريك ياخذها  
 الجوار في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يأخذ (والجوار) اذا سلم  
 مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجوار وبعد تسليم  
 الشريك انما يأخذها الجوار اذا كان بأحد الطرفين بأن يقول اني قد طلبتها  
 ان لم يأخذها الشريك آخذها ولم يذكري في الكتاب ان من لا يرى  
 الشفعة بالجوار اذا جاء الى الحاكم يرى الشفعة بالجوار وطالبها قيل  
 لا يقضى له بها لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى بها لان الحاكم يرى  
 وجوبها وقيل يقال له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان  
 قال لا لا يقضى الي كلامه (قال) المحلواني رحمه الله تعالى وهذا  
 أحسن الاقوال (ويحلف) في دعوى الشفعة على من لا يراها بالله  
 ما هذا قبلك شفعة في هذه الدار وعلى قول من يراها بالجوار لا يحلف  
 بالله ما هذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف  
 بناء على مذهبه فيتوى حقه (ولو) قضى حنفي لشافعي بالجوار هل  
 يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط (وفي) أدب القضاء لقاضي  
 القضاة شمس الدين السرخسي اذا بلغ الشفيح الخبر وليس بحضوره من  
 يشهده فانه يقول انما طالب بالشفعة حتى لا يسقط طلبه فيما بينه وبين الله  
 تعالى والغائب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة المحاضر في الطاب وبعد ما يشهد  
 له من الاجل مقدار المسافة فان لم يقدم ولم يبر كل من يأخذ له بالشفعة  
 بطلت شفعته (قال) طلبت الشفعة لا تبطل (ولو) قال اطالبها وأنا  
 طالب لها تبطل والصحيح لا تبطل (وفي المحيط) اذا طالب بأى لفظ كان  
 ماضيا او مستقبلا جاز (سمع) اليهودي بالبيع يوم السبت فلم يشهد بطلت  
 (الشفيع) بالجوار اذا خاف انه لو طالب الشفعة عند قاض لا يرى الشفعة  
 بالجوار فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك له ذرا (واذا) لم يكن للصبي من  
 يأخذ شفعته وقف على بلوغه لقوله صلى الله عليه وسلم ينتظر الشفيح  
 اذا كان غائبا (وتسليم) الاب والوصي على الصبي جائز خلافا للمذاهب ذفر  
 رحمهما الله تعالى (اكره) على اسقاط الشفعة أو البراءة عن دين لم يميز

ولم تبطل شفعتها (ولا) يصح تسليم الشفعة مع الهزل (ولو) سدّفه  
مكرها ولم يتركه ينطق لم تبطل شفعتها (وفي البرازي) الحيلة بعدئذ بها  
تكرهه بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني وان كان قبل  
الثبوت لا بأس به عدلا كان أو فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى  
هذا حيلة الزكاة ودفع الربا (والحيلة) على وجوه اما أن يهب بيتا  
من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه أو يكون داران متلاصقتان تصدق  
صاحب احدي الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم يباع  
منه ما بقى من الدار أو يشتري عشرة دينين كثير أو سهوا من مائة سهم  
والباقي بثمن قليل فلا شفيع الشفعة في الاول لاني الباقي (ولو) خاف  
البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام (ولو)  
خاف المشتري انه اذا اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي  
بالثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة ايام (فلو) أراد الشفيع  
أن يصفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقرت به لا يلزمه  
شيء (ولو) خلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى  
لو اقرت به للزمه فيكون خصما (وفي) الكروم والاشجار ان أراد الحيلة  
بباع الاشجار أو وهبها بأصلها ثم يشتري الارض لانه صار شريكا قبل  
الشراء فيقدم على الجار أو يقول المشتري له انا ابيعها منك بالمأخوذ  
ولا فائدة لك في طلبها فاذا قال الشفيع نعم أو اشترت بطلت وانه مكره  
اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى انه لا يكره لانه لم يقصد به  
الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره والا يكره  
في الاحوال كلها أو يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع  
الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها (الحيلة) متخبة  
من البرازي والله الموفق لطريق الرشاد

• (نوع في القسمة) •

لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل  
فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما (والحوض) لا يقسم

عشر اقل أو أقل (وكذا) الخشبة الواحدة لو كان في قطعها ضرر  
(ولا) يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت مع ارض فتقسم وتترك البئر  
والقناة على الشركة (الثوب) الواحد لا يقسم الا بالتراضي (وفي)  
الولواجي دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني وأبي الآخر قسمت  
بينهما (وفي الملتقطات) دار بين اثنين لاحدهما القليل والآخر الكثير  
وصاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير  
القسمة وأبي صاحب القليل قسمت بالاتفاق واذا كان على العكس  
قال أبو الحسن الكرخي في مختصره لا تقسم واليه ذهب الاسديجاني والفقهاء  
أبو الليث وأبو بكر ومحمد بن أبي سهل السرخسي وجعلوا هذا قول أصحابنا  
(وذكر) الحماكم الشهيد انها تقسم واليه ذهب خواهر زاده وعليه  
الفتوى لان الطالب رضى بالقسمة وهذه القسمة لا تضمن الضرر على الآبي  
(صبره) مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسعها واقرز  
حصتي فقسعها المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع  
وجد حصته المزارع قد تلفت فاملاك عليهم ما وان ترك حصته الدهقان مفرزة  
وحمل حصته الى منزله فلما رجع وجد حصته الدهقان قد تلفت فاملاك  
على الدهقان (وفي) واقعات السمرقندي اذا تلفت حصته الدهقان قبل  
قبضه ينتقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلفت حصته  
الاکار لا تنقض لان تلفها بعد قبضه والغاية كلها في يده والاصل ان هلاك  
حصته من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض  
القسمة وهلاك حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب  
انتقاضها (وذكر) شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان المكيل والموزون  
لو كان بين اثنين فاقبضهما وقبض أحدهما حصته للآخر حتى تلف  
نصيب الآخر تنتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله  
اذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة تثبت يد  
المالك فيه (وفي المنبيع) اذا طاب احد الشر يكن القسمة وأبي  
الآخر فأمر القاضى قاسم اليقعة بينهما فالاجرة على الطالب كذا روى

بالدهقان (وفي الدهقان) بالدهقان ريش القرية والمراد هنا بالارض اه وقوله مفرزة من اقرز وامعقروزة فن قرز كافي الصباح

الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد الاجرة عليهما  
 (وفي الذخيرة) سئل أبو جعفر عن سلطان غريم أهل قرية فأراد واقعة  
 تلك الغرامة واختافوا فيما بينهم (فقال) قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك  
 (وقال) بعضهم يقسم ذلك على عدد الرؤوس (وقال) بعضهم ان كانت  
 الغرامة لتخصين أملاكهم تقسم على قدر الاملاك وان كانت الغرامة  
 لتخصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤوس ولا شيء على النسوان والصدان  
 في ذلك لانه لا يتعرض لهم (وارثان) في يدهما عقار ومعهما غائب  
 أوصى وبرهن على الوفاة وعدد الورثة قسم العقار بطلبها ونصب القاضي  
 عن الغائب وكيل وعن الصبي وصيا يقبض نصيبها ولا بد من إقامة البيعة  
 في هذه الصورة (ثم) اعلم ان ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهي ان  
 القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا أما اذا كان  
 غائبا فلا ينصب عنه وصيا (والفرق) ان الصغير اذا كان حاضرا  
 تتوجه الدعوى عليه فلحجة الدعوى ينصب عنه من يجيب عنه وأما اذا  
 كان الصغير غائبا لم توجه الدعوى عليه فلا يحتاج الى نصب من يجيب عنه  
 فلم تقع الضرورة على نصب الوصي فافتراقا هكذا في المنبع (وفي)  
 البرازي انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط أن يكون في ولايته وأن  
 يكون الحماكم الناصب عالما بوجوده وحاله اه

• (الفصل الثاني عشر في الاكراه) •

وهو عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هتده بمكروه على أمر بحيث ينتفي  
 به الرضاء (وفي) المنبع الاكراه نوعان نوع يرجع الى المكروه ونوع  
 يرجع الى المكروه (أما) الذي يرجع الى المكروه فهو أن يكون المكروه  
 قادرا على تحقيق ما هتده به لان الضرورة لا تتحقق الا عند القدرة على  
 الايقاع فانه اذا لم يكن قادرا على الاكراه يكون هذيانا وفي هذا المعنى  
 لافرق بين السلطان وغيره هذاعلى مذهبهم اظاهر لتحقيق الاكراه من  
 السلطان وغيره وأما على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد قيل انه  
 لا يتحقق الاكراه الا من السلطان أي من السلطان الاعظم لان القدرة

لا يتحقق

لا يتحقق الامن السلطان وقيل انه يتحقق من ملك الحدود واصبح ان  
الاختلاف في ذلك اختلاف عصر وزمان لاجته وبرهان لان زمان أبي حنيفة  
وجه الله تعالى لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فأقنى على  
حسب ما عاين وفي زمانها ظهر الفساد وصار الامرائى كل متغلب فتحقق  
الاكراه من الكل (وفي البرازى) نفس الامر من السلطان بالتهديد  
اكرهه لانه لو لم يمثل يعاقبه وقال ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل  
ما قاله السلطان يعاقبه كان أمره له بالفعل اكرها (وفي البدائع)  
البلوغ والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط لتحقق الاكراه حتى يتحقق  
من الصبي العاقل اذا كان مطاعا مساطا ومن البالغ المختلط العقل اذا كان  
مطاعا مسلطا للقدرة على الايقاع (وأما) النوع الذى يرجع الى المكره  
فهو ان يكون في غالب رأيه انه لو لم يجب الى ما دعى اليه يتحقق ما أوعده به لان  
غالب رأى حجة يعمل به خصوصا عند تعذر الوصول الى اليقين حتى لو كان  
فى أكبر رأيه ان المكره لا يتحقق ما أوعده به لا يثبت حكم الاكراه شرعا  
وان وجدت صورة الابعاد لان الضرورة لم تتحقق (ومثله) لو أمره بفعل  
لم يوعده عليه ولا يكن فى أكبر رأى المكره انه لو لم يفعل يتحقق  
ما أوعده به فثبت حكم الاكراه لتحقق الضرورة ولهذا لو كان فى أكبر  
رأيه انه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر الى أن يلحقه الجوع المهلك  
لا يزال عنه الاكراه لا يباح له تناول في الحال وان كان فى أكبر رأيه  
انه لو صبر الى تلك الحالة لا يزول عنه الاكراه يباح له تناول في الحال  
فدل ان العسيرة لغالب رأى وأكبر الظن دون صورة الابعاد (وفي)  
الهداية واذا أكره على بيع ماله أو شراء سلعة أو على أن يقرب رجل  
بالف أو يؤجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس  
فباع أو اشتري فهو بالخيار ان شاء أمضى البيع وان شاء فسخته ورجع  
بما بيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضى قال الله تعالى الا أن تكون  
تجارة عن تراض منكم والا كراه بهذه الاشياء يعدم الرضى فتفسد

بمخلاف ما اذا كره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي بها بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الا كراهه الا اذا كان رجلا صاحب منصب يعلم انه يتضرر به فانه يفوت الرضى (وفي الولو المحي) اذا كان الرجل من الاشراف أو من الاجلاء أو من كبراه العلماء والرؤساء بحيث يستمكن عن ضرب سوط أو حبس ساعة لم يميز اقراره لان مثل هذا الرجل يؤثر الف درهم على ما يلحقه من الهوان بهذا القدر من الحبس والقيود كان مكرها وكذلك الاقرار بهجة لترجج جانب الصدق فيه على جانب الكذب وعند الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة (وفي الذخيرة) ولو هتد بضرب سوط أو سوطين فهو لا يعتبر الا أن يقول لا ضربتك على عينيك أو على المذاكير (وفي البسائر) الا كراهه يمنع صحة الاقرار سواء كان المقر به مما يحتمل الفسخ أو لا يحتمل وسواء كان مما يسقط بالشبهات كالمحدود والقصاص أولا (ولو) أ كره على الاقرار بذلك ثم خلى سيديه فهذا على وجهين اما ان يتوارى عن بصر المكره حينما خلى سيديه واما ان لا يتوارى عن بصره حتى يبعث من أخذه وردة اليه (فان) كان قد توارى عن بصره ثم أخذه فأقر اقرارا مستأنفا جازا اقراره لانه لما خلى سيديه حتى توارى عن بصره فقد زال الاكراه عنه فاذا أقر به من غير اكراه جديد فقد أقر طائعا فصح (وان) كان لم يتوار عن بصره بعد حتى رده اليه فأقر به من غير تجدد الاكراه لم يصح الاقرار لانه لم يتوار عن بصره فهو على الاكراه الاول (ولو) أ كرهه على الاقرار بالقصاص فأقر به ففته حيثما أقر به من غير بينة فان كان المقر معروفا بالدعارة يدرا عنه القصاص استقصانا وان لم يكن معروفا به يجب القصاص والقياس ان يجب القصاص على المكره كيفما كان لان الاقرار بالا كراهه لم يصح شرعا كان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فصار كل وقتله ابتداء (وتظيره) ما اذا دخل رجل على آخر في منزله نفاقا صاحب المنزل انه داعر دخل عليه ليقته و يأخذ ماله فبادره وقتله فلن كان الداخل معروفا بالدعارة لا يجب القصاص على صاحب المنزل وان لم يكن معروفا

بالفحش وبجهالات القصاص  
بالدعارة

بالدعارة

بالدعارة يجب القصاص على صاحب المنزل كذاهـ **ك** واذا لم يجب القصاص يجب الارش لان سقوط القصاص للشبهة وانها لا تمنع وجوب المال (وروي) الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجب الارش أيضا اذا سكان معروفنا بالدعارة انتهى كلام البـدائع (وفي البرازي) ولو اكرهه على شرب الخمر باكرهه بخاف منه التلف أو تلف عضو أو قال لأحببتك أولا ضربتك بالسياط يجعل له شربه ولو امتنع بأثم (أكرهه) على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملـكـا للوهوب له (والاكرهه) على الهبة اكرهه على التسليم بخلاف البيع فان الاكرهه على البيع لا يكون اكرهه على التسليم (اكرهه) على البيع بألف فباعه بأقل لا يجوز في الاستحسان (اكرهه) على البيع فوهب جاز (اكرهه) على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز (طالبوه) بنال باطل وأكرهه على ادائه فباع جاريته بلا اكرهه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا مادة الظلمة اذا صادر وار جلا أن يتحكمه واما المال ولا يذكروا بيع شيء من ماله (والحيلة) له فيه ان يقول من أين أعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم له بيع جاريته فقد صار مكرهه على بيع الجارية فلا ينعقد بيعها (اكرهه) على الابراء عن المحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا (رجل) ضرب زوجته حتى أقرت باستيفاء مهرها جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاكرهه لا يتحقق الا من السلطان (قال) أي البرازي والزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكرهه ولم يذكر الخلاف (قلت) وسباق اللفظ يدل على الوفاق والله سبحانه وتعالى أعلم (وفي المنبيع) اذا اكره انسان رجلا بالاكرهه التام على أن يطلق امرأته أو يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عندنا خلافا للشافعي واذا اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا وقد تصرف الوكيل والقياس أن لا تصح الوكالة مع الاكرهه لان كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكرهه وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الاكرهه لانهم ما ينبغي ان الرضاء والوكالة تبطل بالهزل

قوله صادر (وا) طالبوا وزنا ومعنى اهـ

فكذبا بالاكره (وفي) جامع الفتاوى استظهره على أن يكتب على  
 قمر طاس أمر أنه طالق أو أمرها يدها لم يصح الا اذا نوى (ولو) أكره على  
 أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع كذا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى في أدب  
 القضاء (أكره) على نذر أو حث أو قطع أو نسيب فأقر لا يلزمه شيء (وفي  
 المحيط) من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها (وعن) المحسن  
 ابن زياد رحمه الله تعالى أنه يهل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع  
 اللطم أو يظهر العظم (أمره) يقتل وجعل ولم يقل ان لم تقتله لا تقتلك  
 لكن يعلم انه ان لم يقتله يقع ما يستعديه كان مكرها (الكافر) اذا  
 أكره مسلما على الكفر وله امرأة مسلمة فارتكب وقبلة مطحن بالايمن  
 لم تبين امراته لانه لا يحكم بكفره باجراء الحكامة على لسانه (فان) قالت  
 المرأة قد كهرت وقد بنت منك وقال الزوج أظهرت ذلك بعذر الاكره  
 وقلبي مطمن بالايمن فالقول قوله استحسننا والقياس ان يكون القول  
 قولها ويحكم بالفرقة (اكره) على الاسلام فاسلم مع ولو ارتد  
 يمس ولا يقتل استحسننا (وفي العمادى) رجل سعى الى سلطان  
 ظالم حتى غترم رجل اجتهاد من المال ان كانت المعاينة بحق بأن كان  
 يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى عن نفسه الا بالدفع اليه أو كان فادعا لا يمتنع  
 بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي (ولو) قال  
 ان فلانا وجد كزرا أو لقطه وقد ظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان  
 عادلا لا يقرم بمثل هذه المعاينة أو قد يقرم وقد لا يقرم فلا يضمن  
 الساعي (وفي القنية) سعى برجل الى السلطان فأخذ منه مالا ظلما  
 يضمن الساعي روى هذا عن زفر وبه قال كثير من مشايخنا المصلحة العامة  
 (وفي) شرح الصباغى ان كانت المعاينة بحق كالأداء أو دام على  
 التمسق ولا ينعط بالعطية فأعبر السلطان فغترمه مالا لا يضمن (وفي)  
 فتاوى قاضي خان رجل ادعى على آخر سرقة وقتله الى السلطان وطلب  
 منه أن يظرب به حتى يقر فغتر به مرة أو مرتين أو حبه خفاف المحبوس من  
 التعذيب والضرب فصدع السلطع انبغاث فسقط عن السطح خاش



وقد كانت محقة غرامة في هذه المحادثة فظهرت المارقة على يد غيره  
 حكان للورثة أن يأخذوا صاحب المارقة بدية أيهم وبالغرامة التي  
 أذاها الي السلطان (وفي الذخيرة) المضروب اذا شكا الي السلطان  
 وأخذ ما لمن المضارب بلا ضمان علي المضروب (وفي القنية) رجل  
 أخبر الظلمة ان لغلان حنطة في مطه ووردة فأخذوها منه فله أن يرجع بها  
 علي المتجر وكذا اذا علم الظالم لكن أمره الساعي بالاخذ يضمن ولو قال  
 التمام للظالم لغلان فرس جيد فأخذ الظالم منه فالتمام هنا ضمان له  
 \* (نوع في الحجر) \*

كل من آخر وعجل فعل بين المجهول اه

وسببه الصغر والمجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب علي عقله  
 وعقلهما واقرارهما (وصح) طلاق العبد واقراراه في حق نفسه لاني حق  
 سيده فلوا قرر بماله أخرا لي عقته ومحمد وقد عجل (ومن) عقد منهم  
 وهو يعقله أجاز وليه أو ورثة وان اتلفوا شيئا ضاعوا كذا في الوقاية (وفي)  
 الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا أجمع علي الحجر العاقل البالغ  
 السفه وتصرفه في ماله جائز وان كان مسذرا مفسدا ابتاع ماله فيما  
 لا غرض له فيه ولا مصلحة (وقال) ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى  
 وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يجمع عليه ويمنع من التصرف في ماله  
 (واذا) حجر القاضي عليه ثم رفع الي قاض آخر فأبطل حجره وأطلق  
 عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضى  
 له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من  
 الامضاء حتي لو رفع تصرفه بعد الحجر الي القاضي المجاور او الي غيره فقضى  
 ببطلان تصرفه ثم رفع الي قاض آخر فنفسه باطله لا اتصال الامضاء به  
 فلا يقبل النقص بعد ذلك (ثم) عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغ  
 الغلام غير رشيد لم يملك اليه ماله حتي يبلغ حسا وعشر بن سنة فان تصرف  
 فيه قبل ذلك فقد تصرفه فاذا بلغ حسا وعشر بن سنة سلم اليه ماله وان لم  
 يؤنس منه الرشيد (وقالا) لا يدفع اليه ماله أبدا حتي يؤنس منه الرشيد  
 ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيه في ما بقيت العلة وصار كالصبي

(ولا) يحجر على الفاسق المصلح لماله خلافا للشافعي لان الحجر عليه زجر  
وعقوبة كافي السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للشهادة والولاية عنده (وانسا)  
انه مصلح لماله فيكون الرشد انوسامنه فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان  
آستم منهم رشد افادفعوا اليهم أموالهم وقد علق الرشد بايناس رشد واحد  
لانه ذكره في الاثبات والرشد في المال مراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما  
فلا يكون الرشد في الدين مرادا لانه حينئذ يكون معلقا برشددين (وتخرج)  
الزكاة من مال السفيه لانه واجب عليه وينفق على أولاده وزوجته  
ومن يجب عليه نفقته من ذوى أرحامه لان احياء وولدة وزوجته من  
حوائمه والاتفاق على ذوى الرحم واجب عليه حقا لقريبه والسفه لا ينظر  
حق الناس الا أن القاضى يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها لانه  
لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث أمينامعه كيلا يصررها في غير  
وجهها وفي النفقة تدفع الى أمينه ليصرفها لانه ليس بعبادة فيلا يحتاج  
الى نيته وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى  
من غير صنعه ولا يسم القاضى النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها  
عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه اه كلام الهداية  
(وفي) نصاب الذرائع ولا يحجر على المدين عنده ولا يكتن بحبس بالدين  
ان كان له مال حتى يقضى دينه (والقاضى) يقضى دينه بدراهمه ودنانيره  
بغير أمر لانها معدة لقضاء الدين (وقالا) يحجر عليه بطلب الغرماء الحجر  
ويبيع ماله لقضاء دينه بدراهم ويقسم ثمن ما باع من ماله بين غرمائه  
بالخصص وينفق عليه من ماله كما ينفق من مال السفيه لان الاتفاق لا بد  
منه دفعا للهالك

\*(نوع في معرفة حد البلوغ)\*

(وفي العمادى) البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في  
الجمارية الحميض والاحتلام والحبل وأدنى المدة تسع سنين هو اختار والعلامة  
في الغلام الاحتلام والاحبال وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة وأما السن في الغلام  
فهو اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجمارية اذا دخلت في السابعة عشر

(وفي) بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اعتبر نبات  
الشعر وهو قول مالك رحمه الله تعالى (وفي الهداية) واذا راحق الغلام  
أو الجارية وأشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قوله - ما  
وأحكامهما أحكام البالغين لانه معنى لا يعرف الامن جهتهما ظاهرا فاذا  
أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قوله - ما كما يقبل قول المرأة في الحيض  
(وفي) فتاوى قاضي خان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا  
مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه  
المدركات في ذلك الوقت أو كانت بهاء لامة المدركات لا تصدق انها  
لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك فان القول قولها (وفي) فتاوى النسفي  
سئل عن قوم اصطلموا على شئ وفيهم مراهم وأقر المراهق عند الصلح انه  
بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغوا ولم يصح هذا الصلح قال  
القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاثة عشرة سنة لان الأقل  
من ذلك نادر

### \* (الفصل الثالث عشر في النكاح)

اختلاف أصحابنا رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم انه مندوب ومستحب  
واليه ذهب الكرخي (وقال) بعضهم فرض كفاية اذا قام به البعض  
سقط عن الباقي كالجهد وصلاة الجنابة (وقال) بعضهم انه واجب  
على سبيل الكفاية كرد السلام (وقال) بعضهم انه واجب علينا  
لسكن عملا لا اعتقاد على طريق التعمين كصدقة الفطر والوتر والاضحية  
(وفي الجمع) قال يسن حالة الاعتدال ويجب في التوقان ويكره مخوف  
المجور (وفي الهداية) وينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن  
الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعاف قد جعلت للانشاء  
شرطا فدعا للجماعة وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي  
وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجي فيقول زوجته لان هذا  
توكيل بالنكاح والواحدية تولى طرفي النكاح (وينعقد) بلفظ النكاح  
والتزويج والمهبة والتقليد والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة

التوقان محرر كاشفة التوبة له

في الصحيح ولا يباغظ الاحلال والاباحه والاجارة والوصية (ولا) ينوقد  
 نكاح المسكين الابمجسور وشاهدين حزين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل  
 وامرأتين عدول ولا مسكانوا أو غير عدول أو مجسورين في قذف (وينعقد)  
 النكاح بشهادة الاعميين عندنا خلافا للشافعي لان البصر شرط لاظهار  
 النكاح عنده وعندنا بصير الشاهد ليس بشرط (وفي الذخيرة)  
 ولا ينعقد النكاح بشهادة النساء الا الذين لا يسمعان كلام المتعاقدين  
 والاعميين (وذكر) القاضيان الاسمي عياي والسغدي ان النكاح  
 ينعقد بشهادة الاعميين (ونص) القندوري على ان سماع الشهود كلام  
 المتعاقدين هل هو شرط لانعقاد النكاح فقد اختلف فيه  
 فقال بعضهم ليس بشرط وانما الشرط حضرتهما فينعقد النكاح  
 بشهادة الاعميين وقال بعضهم لا يبد من السماع فلا ينعقد بشهادة  
 الاعميين (وفي المحيط) زجل تزوج امرأة مجسورة المسكارى  
 وهم يعرفون أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعد ما هو انعقد  
 النكاح لان هذا نكاح مجسورة الشهود (وفي البرازي) لقت  
 امرأة بالعبدية تزوجت نفسها من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت  
 والشهود يعلمون اولاً يعلمون صح النكاح (قال) في النصاب وعليه  
 القنوي (وفي النوادر) دخل وامرأة اقرا بانكاح ابن يدي شاهدين  
 عدلين فقال الرجل هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجي فانه يصح النكاح  
 وعليه القنوي (وفي) فتاوى قاضي خان رجل له بنت واحدة  
 اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد تزوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد  
 بالنكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب تزوجت بك بنتي  
 فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبالت جاز  
 (وفي الخلاصة) أبو الصغيرة اذا قال تزوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا  
 وقال فلان قبالت ابني ولم رسم الاب الابن ان كان له ابنان أو أكثر  
 لا يجوز وان كان له ابن واحد صح (ولو) ذكر أبو البنت اسم الابن

وقال

وقال زوجه بنتي من ابني فلان فقال أبو الابن قبلت معي وان لم يقبل  
 قبلت لابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سمى جاز أيضا وان لم  
 يسمه ان كان له ابن واحد جاز وان كان أكثر لا يجوز (وفي المحيط)  
 لو قال زوجه بنتي مني ولم يزد على هذا وله بنت واحد جاز ولو  
 صعدان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال  
 زوجه بنتي فاطمة منك يتعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد  
 تزويج الكبرى ولو قال زوجه بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا يتعقد  
 النكاح على احداهما (امراة) لها اسمان اسم سميت به في الصغر  
 واسم سميت به في الكبر وصارت معروفة بهذا الاسم تزوج  
 بالاسم الذي سميت به في الكبر (وقال) الامام طه بن الدين الاصبغ  
 اجمع بين الاسمين وبه يقضى (وفي البرازي) رجل له بنتان متزوجتان  
 وغير متزوجتان وقال عند الفهم ووزوجه بنتي منك ولم يسم اسم البنت  
 وقال مخاطب قبلت معي وانصرف الى الفارغة (اجاب) صاحب  
 الهداية في امره تزوجه بنفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج  
 شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا (قال) البرازي  
 وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقبل باسمه قبلت بخلاف البيع فانه  
 يتعقد بالتعاطي والنكاح لمخاطبه لا يتعقد حتى يتوقف على الشهود وبخلاف  
 اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة (واذا) تزوج مسلم  
 ذميا بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى  
 وعند محمد رجه الله تعالى لا يجوز (ويحرم) على الرجل نكاح اصوله  
 أي الام والاب والجداد والمجذبات وان علوا وفروعهم أي الولد وولد الولد  
 وولد وولد الولد وان سفلوا وفروع اصوله أي الاخوة والاخوات وأولادهم  
 وأولاد أولادهم وان نزلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات ونكاح  
 أم امراته دخل بها أم لا وزوجه أبيه ولجذاده وكذا يحرم عليه نكاح  
 امرأته وبني أولاده ويحرم عليه نكاح أمه من الرضاع واخوته من  
 الرضاة ولا يحل له أن يجمع بين اختين بنكاح ولا بين ابنتين استمسا

(ولا) بأس بأن يجتمع بين امرأة وابنة تزوج كلن لهما من قبل لانه لا قرابة  
بينهما ولا رضاع (وقال) زفر رحمه الله تعالى لا يجوز لان ابنة الزوج  
لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه (قلنا) امرأة الاب  
لو صورته ذكرا جاز له التزوج به هذه والنسب ان يصور ذلك من كل  
جانب (ومن) زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي رحمه الله  
تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة (واجهوا) على انه لا يجوز للام  
أن تتزوج ابنتها من الزنا (ومن) مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها  
وابنتها وقال الشافعي لا تحرم (ثم) المس بشهوة ان تنتشر الآلة أو تزاد  
انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك  
الا عند اتكاثها (ولو) مس فانزل فقد قيل يوجب المحرمة والصحيح  
انه لا يوجبها لانه بالاتزال تسين انه غير مفض الى الوطء وعلى هذا اتيان  
المراة في دبرها لا يوجبها (واذا) طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعا  
لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقض عاتقها (ولا) يتزوج المولى أمته  
ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج العكيات لا المجوسيات ويجوز تزوج  
الصائبات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب (ويجوز) للمحرم  
والمحرمة أن يتزوجا في حالة الاحرام (وقال) الشافعي لا يجوز لقوله  
عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح (ولنا) ما روى انه صلى الله عليه وسلم  
تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم وما رواه مجمل على الوطء (ولا) يتزوج  
أمة على حرة ويجوز تزوج المحرمة عليها فان تزوج أمة على حرة في عتة  
من طلاق بائن لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما (والحرم)  
أن يتزوج أربع عا من المحرائر والاماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك  
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع  
والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى  
لا يتزوج الامة واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة  
المنكوحة يتضمنها اسم النساء كما في الظاهر (ولا) يجوز للعبد أن يتزوج  
أكثر من اثنتين (وقال) مالك رحمه الله تعالى يجوز لانه في حق النكاح

بمنزلة المحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى (ولنا) أن الرق منصف  
 فيتزوج العبداننتين والمحرر أربعاً طهاراً الشرف المحرّية فان طلق المحرّ  
 احدى الاربع طلاقاً بانما لم يجزله أن يتزوج رابعة حتى تنقض عتبتها  
 خلافاً للشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت (فان) تزوج  
 حبل من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة  
 ومحمد رجه - ما الله تعالى (وقال) أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد  
 (وان) كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع (ونكاح)  
 المتعسة باطل وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال  
 وقال مالك هو جائز (والنكاح) الموقت باطل مثل أن يتزوج امرأة  
 بشهادة شاهدين عشرة أيام وقال زفره - وصحح لازم ويطل  
 التوقيت

\*(نوع في الاولياء والاكفاء)\*

وينعقد نكاح المحرّة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولو بكر  
 كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجه - ما الله تعالى في ظاهر  
 الرواية (وعن) أبي يوسف رجه الله تعالى انه لا ينعقد الابولى (وعن)  
 محمد رجه الله تعالى ينعقد موقفاً (وقال) مالك والشافعي رجهما الله  
 تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً (ثم) في ظاهر الرواية  
 لافرق بين الكفو وغير الكفو لان للولى حق الاعتراض في غير الكفو  
 (وعن) أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى انه لا يجوز في غير الكفو  
 لانه كم من واقع لا يرفع (وفي) الحقائق المطلخة ثلاثا اذا زوجت  
 نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على  
 ما هو المختار (قلت) وهذا ما يجب حفظه (ولا) يجوز للولى اجبار  
 البكر البالغ على النكاح خلافاً للشافعي (واذا) استأذنها فسكتت  
 أو ضحكك فهو اذن وقيل اذا ضحكك كالمستترثة بما سمعت لا يكون  
 رضى واذا بكت بلا صوت لم يكن رداً وقيل هذا اذا خرج الدمع بلا صوت  
 كالعويل لانها تحزن على مفارقة بيت أبيها فاما اذا كان لبكائها

قوله منصف) كسر الصاد الشدة من التنصيف) وقوله وقال مالك هو جائز) هو غلط كما نبه عليه ابن طابدين اه) وقوله وعن أبي يوسف الخ

صوت كالعويل فانه يكون رذا (وفي) فتساوى قاضي خان انه يمتحن المدع  
 فان كان باردا فهو رضى وان كان حارا فليس يرضى (ويجوز) نكاح  
 الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكونا كانت الصغيرة أو ثيبا (والولي)  
 هو العصبة فان زوجهما الاب والمجد فلان يارلها ما بعد بلوغها لانهما  
 كاملا الرأى واقرأ الشفقة فيلزم العقد بباشرتهما (وان) زوجهما  
 غير الاب والمجد فليس كل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح  
 وان شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (وقال) أبو  
 يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما اعتبارا بالاب والمجد (وذكر)  
 الناطق في روضته اذا عضل الاب بنته الصغيرة عن المتزوج فزوجهما  
 القاضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولا يلتفت الى الاب  
 (القاضى) اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلاولى لان القاضى  
 رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنته لا يجوز لانه بمنزلة المحكم  
 وحكم القاضى لابنه باطل بخلاف غيره من الاولياء حيث يجوز لابن العم  
 أن يزوجه بنت عمه من نفسه أو ابنته (ولذا) غاب الولي الاقرب غيبة  
 منقطع جازان هو واجب منه في الولاية ان تزوج ويلزم تزوجه حتى  
 لو جاء الاقرب لا يبطل ما عقده الأبعد (والغيبه) المنقضاء أن يكون  
 في بلد لا تصل القوافل اليه في السنة الامرة واحدة وهو اختيار القاسمورى  
 وقيل أدنى مدة السفر وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بهال  
 يفوت الكفو المخاطب استطلاع رايه وهذا أقرب الى الفقه لانه  
 لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ

### « (نوع عن الكفاءة) »

(وفي الهداية) الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم  
 أ كفاء لبعض والعرب بعضهم كفاء لبعض (وأما) الموالى فمن كان له  
 أبوان في الاسلام فصاعدا فهو من الكفاء يعنى ان كان له آباء فيه (ومن)  
 أسلم بنفسه أو له أب واحد في الاسلام لا يكون كفو لمن له أبوان في الاسلام  
 لان تمام النسب بالاب والمجد (ومن) أسلم بنفسه لا يكون كفو ان



له أب واحد في الإسلام (وتعتبر) أيضاً في الدين أي الديانة وتعتبر في المال  
وهو أن يكون مالاً كاللهم والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى  
أن من لا يملكه - ما أولياءك أحد - ما لا يكون كفوًا (وفي البرزقي)  
الجهمي العالم كقول العربي الجاهل لأن شرف العلم أقوى وأرفع (وكذا)  
العالم الفقير كقول الغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشى كقول الجاهل  
القرشي والعلوي المهجول النسب لا يكون كفوًا لمعروف النسب (امرأة)  
زوجت نفسها من رجل ولم تعرف أنه حر أو عبد فإذا هو عبده أذن  
بالنكاح ليس لها الفمغ ولا لأولياها طلبه ولا ينفخ ولا ينفخ القاضي  
ويكون فرقة من غير طلاق حتى أنه لو لم يدخل بها إلا بزمه شيء (تزوج)  
الغضوي موقوف يتخذ بالإجازة ويبطل بالرد لصدور الركن من الأهل  
مضافاً إلى المحل ولم ينعقد قبل الإجازة لعدم الولاية (وكذا) نكاح  
العبد والامة بغير إذن المولى (وان) تزوج العبد باذن مولاه فالهريدي  
في رقبته يباع فيه لأنه دين وجب عليه لو جود سيده من أهله فقد ظهر  
في حق مولاه لأنه يمتنع بقبته كديون التجارة (وأنت كعبة) الكفار  
بعضهم من بعض جائزة (وقال) مالك فاسدة (لنا) قوله عليه السلام  
ولدت من نكاح لامن سفاح (ويجوز) لناصر أن يتزوج بالمجوسية  
لأن الكفر كلمة واحدة (ذمي) تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزران  
لأنها عصية ويعزر للمزوج أيضاً (واذا) أسلم الذي لم يترك على  
النكاح لأنه وقع فاسداً كنا ذكره المروجي في آداب القضاء

• (نوع في المهر) •

يصح عقد النكاح بغير تسمية المهر لأن النكاح عقد انضمام وازدواج  
لغة فيتم بالزوجين (ثم) المهر واجب شرعاً بآبانه لشرف المحل فلا  
يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح (وأقل) المهر عشرة دراهم (ولو) سمى  
أقل من عشرة فلها العشرة (وقال) زفر رحمه الله للمهر المثل لأن  
تسمية المهر لا يصح مراً كان عدامه (ولو) طلقها قبل الدخول بها يجب  
خسة عند علمائنا الثلاثة وعنده يجب المتعة إذا لم يسم شيئاً (ومن) سمى

مهرا عشرة فإزاد فعليه المهرى ان دخل بها أو مات عنها (وان)  
 طلقها قبل الدخول بها والخلاوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان  
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية وشرطه أن يكون قبيل  
 الخلاوة لانها كالدخل بها عندنا (وان) تزوجها ولم يسم لها مهرا  
 أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها  
 (وقال) الشافعى رحمه الله تعالى لا يجب شئ في الموت وأكثرهم على انه  
 يجب في الدخول (ولو) طلقها قبل الدخول بها فلها الممتعة لقوله تعالى  
 وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية (ثم) هذه الممتعة  
 واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك رحمه الله تعالى والممتعة لا تزيد  
 على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بماله في الصحيح  
 (وهى) درع وخمار ولحفة (واذا) زوج الرجل بنته على ان  
 يزوجه الاخر بنته أو اخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الاخر  
 فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها (وقال) الشافعى  
 رحمه الله تعالى يبطل العقدان (وان) تزوج حر امرأة على خدمته  
 سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها (وقال) محمد بن داود الممتعة  
 (ومهر) مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها فان لم يوجد  
 منهم أحد فن الا جانب أى يعتبر بمهر مثلها من قبيلة مثل قبيلة أبيها  
 ولا يعتبر بأقربائها اذا لم يكونا من قبيلتها فان كانت الام من قوم أبيها  
 بأن كانت بنت عمه فينثى يعتبر بمهرها (ويعتبر) في مهر المثل أن  
 تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد  
 والعصر والعفة (قالوا) ويعتبر التساوى أيضا في البكارة والثبوت  
 (وللرأة) أن تمنع نفقه ما حتى تأخذ المهر المجهل (وتمنع) أن يخرجها  
 اى يسافر بها (وليس) للزوج أن يمنعها من السفر  
 والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفى بها المهر كله أى  
 المجهل (ولو) كان المهر كله مؤجلا فليس لها ان تمنع نفقهها الا سقاط  
 حقها بالتأجيل كما في المنبع (ولو) كان المهر حالا فأخرته

شهر ا فليس لها أن تمنع نفقتهما عند ما وعند أبي يوسف لم ذلك لان هذا  
 تأجيل طارف كان حكمه حكم التأجيل المقارن (ولو) قال نصفه  
 مجمل ونصفه مؤجل ولم يذ كر الوقت للتؤجل اختلاف المشايخ رحمهم الله  
 تعالى فيه (قال) بعضهم لا يجوز الاجل ويجب ألا كما اذا قال  
 تزوجتك على الف مؤجله (وقال) بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت  
 وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق (وزوى) دن أبي يوسف ما يؤيد  
 هذا القول وهو أن رجلا كفلا لمرأة عن زوجها نفقة كل شهر يلزمه  
 نفقة شهر واحد في الاستحسان (وذكر) عن أبي يوسف انه يلزمه  
 نفقة كل شهر مادام النكاح بينهما قائما كذلك ههنا (ومن) تزوج  
 امرأة ثم اختلعا في المهر فالقول قول المرأة في مهر مثلها والقول قول الزوج  
 فيما زاد على مهر المثل (وان) طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله  
 في نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف  
 رحمه الله القول قوله قبل الطلاق وبعده الا أن يأتي بشئ قليل ومعناه  
 ما لا يتعارف مهرا لها وهو الصحيح (ولو) كان الاختلاف في أصل  
 المسمى فيجب مهر المثل بالاجماع (ومن) بعث الى امرأته شيا فقالت  
 هو مديونة وقال الزوج هو مهر فالقول قوله لانه هو المالك فيكون أعرف  
 بجهة التملك كيف وان الظاهر انه يسمى في اسقاط الواجب (قال)  
 الافيهامي دلا كل كالحلوى والخبز والفاكهة مما لا يعطى في المهر  
 عادة فان القول فيه قولها ولا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه وأما  
 سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون مديونة فاليه البيان ولو لم  
 يكن مهرا دلا كل فهو شاة أو حنطة أو لوز مما يبق مثلها شهرا فالقول  
 قوله مع يمينه (وفي الذخيرة) رجل زوج ابنته وجهزها بجهاز  
 فماتت ثم زعم ان الذي دفعه اليها أمانة وان لم يهبه لها وانما هو طارية  
 فالقول قول الزوج انه ملك الزوجة وعلى الأب الميمنة انه طارية لان  
 العارية لا تثبت بمجرد دعواه لما لم يبرهن هو لان الظاهر شاهد للزوج  
 (وحكى) عن القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى ان القول قول

الاب لان اليد استقيمت من جهته فيكون القول قوله بأي جهة انبتها  
 وبه أخذ بعض مشايخنا (وذكر) شمس الائمة السرخسي في السير  
 الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان العارية تبرع والمبسة تبرع  
 والعارية ادناها فحمل على الادنى (قال) المصدر الشهيد والخيار  
 للفتوى انه ان كان العرف مستقرا ان الاب يدفع اليها جهاز الاطرية  
 كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب  
 (قال) قاضي خان رحمه الله ان الجواب فيسهل على التخصيص ان كان  
 الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز طار يقوان كان عن  
 لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله (وفي العمادي) رجل غر رجلا وقال  
 ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من الجهل ارضه اليك  
 مع ثلاثة أمثاله فتزوج الرجل ودفع النقد الى أبي المرأة بقدر وسعه ثم ان  
 أبا البنت لم يعجزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج أن يرجع عليه بما  
 زاد على تقدم مثلها لارواية فيه الا أن صدرا لاسلام البرزوي وعبد الدين  
 النسفي وجمال الاسلام الشريف والمصدر الكبير برهان الدين  
 ومشايخ بخارا رحمه الله تعالى أفتوا ان الزوج يطالب أبا المرأة  
 بالتجهيز فان جهز ولا يسترد ما زاد على تقدم مثلها (وقد) قدروا الجهاز  
 بالنقد فالقاضي الامام صدر الاسلام البرزوي وعبد الدين النسفي رحمه ما  
 الله تعالى قدر الكل دينار من النقد ثلاثة دنانير من الجهاز أو أربعة  
 دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على تقدم مثلها (قال)  
 رحمه الله وقد استفتيت من بعض من مشايخ بخارا كالقاضي جلال الدين  
 والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ  
 بخارا هكذا (وفي) فتاوى ظهير الدين المرغيناني الصحيح انه لا يرجع  
 على أبي المرأة في لان المسالية في باب النكاح ليست بمقصود أصلي (وفي)  
 فواء صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها النقد ولم تأت  
 بالجهاز الى بيت زوجها هل تجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال  
 الدين رحمه الله تعالى للزوج أن يطالبها بالجهاز بقدر ما أعطاه من

النقطة على عرف الناس وطداتهم (تزوج) امرأتها بكرها فذاها  
 خير بكر وقد اعطاها للاهل هل له ان يرجع عليها بما زاد على نقدتها  
 فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام الزدوي ومن وافقه من مشايخ بخارا  
 في مسألة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك (وفي) فتساوى ظهور  
 الدين المرغمانى انه لا رجوع له بشئ لان مادفعه اليه ليس هو في مقابلة  
 البضع وانما هو للاستمتاع بها (وذكر) شمس الأئمة السرخسي  
 رحمه الله تعالى اذا نهي الى امرأة يموت زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر  
 وولدت ثم جاء الاول حيا فعند أبي حنيفة رحمه الله الولد للزوج الاول  
 سواء جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لاقل من سنتين أو أكثر لأنه صاحب  
 الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصارت زوج امته  
 بجماعت بولد فانه يثبت النسب من الزوج دون المولى ولو ادعيه ذكر  
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اتفاقا  
 ان الاول لو كان حاضرا أو كان متغيبا مختفيا فالولد الاول هكذا ذكر  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي في هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول  
 والاخر الولد أو نفاها أحدهما فهو للأول على كل حال ولا حد عليه  
 وللعان (وروي) عبد الكريم المجر جاني عن أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج  
 الثاني (وقال) أبو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ  
 تزوجها الثاني فهو للأول وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ  
 تزوجها فهو للثاني سواء ادعيها أو نفاها (وقال) محمد رحمه الله ان جاءت  
 به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للأول وان جاءت به لأكثر من  
 سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني (قال) الفقيه أبو الليث وقول  
 محمد أصح وبه يأخذ (ولو) سببت المرأة تزوجها رجل من أهل الحرب  
 وولدت فعلى هذا الخلاف (وفي) مجموع النوازل سئل نجم الدين  
 النسفي عن تزوج امرأة صغيرة بتزوج أبيها ثم مات الأب والزوج غائب  
 فكبرت البنت وتزوجت رجلا فاضر الغائب وادعاها فأبى فمكرت

ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج  
 الاول ابن من امرأته أخرى هل يجوز ذلك كسكاح من هذا الابن بهذه البنت  
 قال رحمه الله ان كان في حال صغر الابن لا يجوز لان في زعم أبيه ان أم  
 البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فأما اذا كبر الابن  
 وأراد ان يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لان اقرار الاب لم يفسد  
 على غيره (قال) صاحب العمادى وسئل جدى شيخ الاسلام عن  
 صغيرة تزوجها أبوها من صغير قبل عنه أبوه فبات الابوان ثم بلغا ولم يعلما  
 به يعنى السكاح وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه أولادا ثم ان الرجل  
 علم بذلك وادعى السكاح ولم يمكنه اثباته ثم أراد أن يزوج ولدها من  
 ولده هل يحل ذلك فأجاب رحمه الله تعالى لا يحل والله اعلم (وفى) فتاوى  
 قاضى خان ولو تزوج امرأة لم تزوج ووطئها لا يجيب الحمد عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وان لم يتدع الحمل

### \* (نوع فى القسم والرضاع) \*

(وفى) الهداية واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما  
 فى القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو كانت احدهما مبكرا والاخرى ثيبا  
 (لقوله) صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان ومال الى احدهما  
 فى القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل أى مفلوج (وعن) عائشة رضى الله  
 عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه فى القسم  
 وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤخذني فيما أملك يعنى زيادة  
 المحبة ولا فصل فيما زويتاه والقديمة والحديثة والمسلمة والسكينة  
 سواء لا طلاق ماروينان وان القسم من حقوق السكاح ولا تفاوت بينهما  
 فى ذلك (والاختيار) فى مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو  
 التسوية دون طريقه والتسوية المستحقة فى الميتة ولا فى الجماعة لانها  
 تنبى على النشاط (وقال) الشافعى رحمه الله يقيم الزوج عند البكر  
 الجديدة سبعا والثيب ثلاثا ثم يتأنف (لقوله) صلى الله عليه وسلم

من تزوج بكر اعلی امرأة عنده یقیم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا یقیم  
عندها ثلاثة ايام (ومعنی) مارواه الدور على السبع والثلاث في القسم  
بالتسوية یبنون جمعاً بين المحدي بنين (وان) كانت احساهما حرة  
والاخرى امة فللمحرة الثلثان من القسم وللامة الثالث فلما في المأ كول  
والشر وب والمبوس فانه یسوی بینهما لان ذلك من المحاجات اللازمة  
فتمتوى فیها المحرة والامة والمكاتبه والمديرة وأم الولد كلامه لقيام الرق  
فین (ولا) قسم للملوكه بملك الیمن اى لالیلة لها وان كثرن (وفي القنبه)  
رجل له زوجة وجارية یبیت عند الزوجه خمس لیل من الاسبوع  
ولیلین عند الجارية أو فی المطالعة فله ذاك اذا لم یقصد الاضرار بها  
(ولا) قسم فی السفر فیسافر بمن شاءه من والقرعة أولى یعنی یسقط  
ان یقرع بینن لیسافر بمن خرجت قرعتها تطیب بالقلوبهن وان تركت  
قدها الضرتها صح وان رجعت جازاه (وفي المنبع) الرضاع قليله  
وكثیره سواء فی اثبات المحرمه عندنا (وقال) الشافعی لا تثبت المحرمه  
بمطلق الرضاع بل بجمه من رضعات قيل فی تفسیر النجس ان یكتفی الصبی  
بكل واحدة منها (ثم) مدة الرضاع عند أبی حنیفه رحمه الله تعالی  
ثلاثون شهرا وعندهما رحمه الله تعالی سنتان وبه قال الشافعی واحمد  
رحمه الله تعالی (وعند) زفر رحمه الله تعالی ثلاث سنین (وقال)  
بعضهم اربع سنین (وقال) بعضهم عشر سنین (وقال) بعضهم  
خمس عشر سنه (وقال) بعضهم عشرون سنه (وقال) بعضهم  
أربعون سنه (وقال) بعضهم مدة الرضاع جمیع العمر (وفي الذخیره)  
مدة الرضاع ثلاث اوقات أدنی وأوسط وأقصی فالأدنی حول ونصف حول  
والاوسط حولان والاقصی حولان ونصف حول (فأبو) كان الولد  
یستغنی دون الحولين فقط ما تمته أمه فی حول ونصف یحمل بالاجماع ولا تم  
ولولم یستغنی عن ابجولين یحمل لها أن ترضعه بعد ذلك عند طاعة العلماء  
الا عند خاف بن أبوب (فالمحصل) ان مدة الرضاع اذا مضت لا یتعلق  
بها التحريم ولكن ذلك على حسب احوالهم فی مدة الرضاع كما مر

فلانعيده من انيس (وقال) بعض الناس تثبت المحرمة بارضاع الكبير  
(ولا) يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل المولدين ثم ارضع  
في مدة ثلاثين شهرا عنده وحوالين عندهما فهو رضاع يوجب المحرمة  
لوجود الارضاع في المدة (وذكر) الخصاص رحمه الله انه نظر ان كان  
الصبي يستغنى بالطعام من اللبن لا تثبت المحرمة وان كان لا يستغنى تثبت  
المحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله (قلت) وهذه الرواية  
لا تخالف الرواية الاولى من حيث المعنى لانه اذا لم يوجد الاستغناء لم يكن  
الفطام معتبرا وفي الغاية وعاليه الفتوى (ودوي) الحسن عن أبي  
حنيفة واي يوفى رحمه الله انما اذا فطم الصغير وكان يكتفي بالطعام  
فارضعته امرأة لم يكن رضاعا وان كان لا يكتفي بالطعام عن اللبن فان كان  
اكثر الذي يتناولوه هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا وان كان الاكثر  
هو الطعام لا يكون رضاعا (وفي الهداية) قيل لا يباح الارضاع بعد  
مدة الرضاع لان اباحته ضرورة لكونه جزء الاذى (ويحرم) من  
الرضاع ما يحرم من النسب للعديد المشهور والام أخته من الرضاع فانه  
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج أم أخته من النسب لانها تكون  
أمة أو موطوءة أيه بخلاف الرضاع (ويجوز) أن يتزوج أخت ابنه  
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه اساطي أمها حرمت عليه ولم  
يوجد هذا المعنى في الرضاع (ولبن) الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع  
المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير  
الزوج الذي نزل له أمه اللبن أباً للرضعة وفي احد قولي الشافعي لبن  
الفحل لا يحرم (وفي المحيط) ولو زني بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا  
اللبن صبية تحرم على الزاني وفروعه وأصوله لانها بنت الزاني رضاعا  
وكلا يجوز للزاني أن يتزوجها فكذا لهؤلاء (ولعم) الزاني وخاله  
أن يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له أن يتزوج بالمولودة من الزنا لانه لم تثبت  
نسب ولد الزمان الزاني فلم تثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية  
«(فروع)» ذكرت في الغاية ولو أن امرأة لها بنون وأجرى لها بنات



فأرضعت التي لها بنات ابنان من بني الأخرى فان بناتها محرم على ذلك الابن  
 بعينه ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بني المرأة لعدم اجتماعهم  
 على ثدي امرأة واحدة (فلو) كانت أرضعت بنتا حرمت على جميع  
 بناتها وغيرها من بناتها يجعل لابن المرضعة (فلو) كانت أم البنات أرضعت  
 أحد البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن الابن المرتضع من  
 أم البنات أن يتزوج واحدة منهم ولا خوته أن يتزوجوا بنات الأخرى  
 إلا البنات التي أرضعت من أمهم وحدها لأنها أختهم من الرضاع (وفي  
 المذنب) إذا أرضعت بنتا لم يكن لاحد من أولاد المرضعة ممن كان قبل  
 الرضاع وبعده أن يتزوج تلك المرضعة (وعند) بعض العلماء لا تثبت  
 الحرمة فيمن انفطهوا قبل الرضاع وانما تثبت فيمن حدث بعده انتهي  
 (ولا) يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (وهل)  
 يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات فعندنا لا يثبت خلافًا لما لك  
 والشافعي وأحمد رحمهم الله (وفي) الرافعي يثبت الرضاع بشهادة رجلين  
 أو رجل وامرأتين وكذا بشهادة أربع نسوة (وقبل) احمد شهادة  
 المرضعة وحدها كذا في المنبع

### \*(الفصل الرابع عشر في الطلاق)\*

(اعلم) ان الطلاق ينقسم الى احسن الطلاق والى طلاق السنة والى طلاق  
 البدعة (فأحسنه) ان يطلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة في طهر  
 لم يهاجمها فيه ويتركة حتى تنقضي عدتها (وأما) طلاق البدعة فهو أن  
 يقع ثنتين أو ثلاثاً مرة واحدة في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق  
 وكان طاصياً عندنا خلافاً للشافعي (وأما) طلاق السنة فهو أن يطلق  
 المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة اطهار (وقال) مالك هذا بدعي وليس طلاق  
 السنة إلا أن يطلقها واحدة ويصبر حتى تنقضي عدتها (ثم) طلاق السنة  
 على نوعين سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت (فالاول) يستوي  
 فيه المدخول بها وغير المدخول بها (والثاني) يختص بالمدخول بها وهو  
 أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا لا يتصور إلا في المدخول بها

ومن البدعي ايضاً ان يوقع الثلاث منفردة أو الثلثين مرتين أو واحدة في طهر وطئت فيه أو واحدة في حين موطنه اهـ

خاصة كذا ذكره قاضي القضاة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى في شرحه  
 على المجمع (وفي الهداية) ويقع طلاق كل زوج اذا كان باغما عقلا  
 فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم (وفي العمادى) طلاق المعتوه وغير  
 واقع كطلاق المجنون (وتكلموا) في الفاصل بين المجنون والمعتوه  
 قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه  
 من يختلط كلامه وافعله فيكون ذلك غالبا او هذا غالبا او كانا سواء  
 (وقال) بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة لاعتقاده قصد والعاقل  
 من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن يفعل ذلك عن قصد وانما يفعل  
 ما يفعله المجانين في الاحايين على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله  
 المجانين في الاحايين لكن يفعل ذلك عن قصد مع ظهور الفساد  
 (المصروع) اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب  
 صاحب المحيط رحمه الله (طالق) امرأته وهو صاحب برسام فلما صح  
 قال طلقت امرأتى ثم قال انى لست اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان  
 واقعا قال مشايخنا رحمه الله حينما اقرت بالطلاق ان رده الى حالة البرسام  
 وقال قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يردّه الى  
 حالة البرسام فهو مؤاخذ بذلك في القضاء (وطلاق) المكره واقع خلافا  
 للشافى رحمه الله (وطلاق) السكران واقع (واختار) الكرخي والطحاوى  
 انه لا يقع وهو احد قولى الشافى (وطلاق) الخوس واقع بالاشارة لانها  
 صارت معهودة فاقبمت مقام العبارة دفعا للحاجة (وطلاق) الامة  
 ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا (وطلاق) المحرمة ثلاث حرا كان زوجها  
 أو عبدا (وقال) الشافى عدد الطلاق يعتبر بحال الرجال دون النساء  
 وكذلك عند الامام مالك رحمه الله تعالى (واذا) تزوج العبد امرأة وطلق  
 وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لان ملك النكاح حق العبد  
 فيكون الاسقاط اليه دون المولى

• (نوع في الصريح والكنياية) •

الطلاق على ضربين صريح وكنياية (فالصريح) قوله انت طالق

وهو مطلق

قوله والكنياية لم يذكر فيها فتنبه اه

ومطلقة ومطلقة فهذا يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ مستعملة  
 في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحاً وانما تعقبه الرجعة بالنص  
 ولا يفتر الى النية لانه صريح فيه اغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الايانة  
 لانه قصد تمييز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرتعليه (ولو) نوى الطلاق  
 عن وثاق لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله  
 تعالى لانه يحمله (ولو) نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه  
 وبين الله تعالى (وعن) ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يدين فيما بينه وبين  
 الله تعالى (ولو) قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً الا بالنسبة  
 (واذا) قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقاً فان لم  
 يكن له نية او نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثاً  
 فثلاث (ولو) قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق (وقال)  
 زفر والشافعي رحمه الله تعالى يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به  
 عن جميع البدن (وان) طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت تطليقة واحدة  
 لان الطلاق لا يتجزأ (ولو) قال انت طالق ثلاث أنصاف تطليقتين  
 فهي طالق ثلاثاً لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاث أنصاف  
 تطليقة يكون ثلاث تطليقات ضرورة (ولو) قال انت طالق ثلاث  
 أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها مطلقة ونصف فتتكمال وقيل  
 يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتتكمال في نفسه فيصير ثلاثاً (ولو) قال  
 انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة (ولو)  
 قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى (وقال) يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلاث  
 (وقال) زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو  
 القياس (ولو) قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب  
 او لم يكن له نية فهي واحدة (وقال) زفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان  
 لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى (وان) نوى  
 واحدة وثلثين فهي ثلاث (وعلى) هذا الخلاف اذا قال للفلان على عشرة

دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وعند  
 زفر يلزمه مائة درهم وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله (ولو) قال أنت  
 طالق من مئة إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر هي بائنة  
 (ولو) قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في المحال في كل البلاد  
 (وكذا) قوله أنت طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون  
 مكان (وان) عني به اذا دخلت مكة يصدق ديانة (ولو) قال أنت  
 طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه بالدخول  
 (وفي المنبج) ولو قال أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطولوع الفجر  
 ولا يقع في المحال الا ان يكون القول قبل طولوع الفجر انتهى (رجل)  
 قال على طلاق امرأتي لا يقع (وفي) أدب القضاء للسروحي رجل قال  
 لامرأته طلاقك على فرض لازم او قال طلاقك على حتم لان الصحيح انه  
 يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه مما يجب فجعل اخبارا (وفي  
 اللؤلؤ المحيي) رجل قال لامرأته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد  
 الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع (رجل) قال لامرأته  
 ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه اوقع الثلاث عليها (ولو) قال لانكاح  
 بيننا فانه يقع اجماعا (وقال) في المنبج هو ذاك النكاح لا يكون طلاقا والله اعلم  
 (قال) جميع نساء اهل الدنيا طوائق تطلق امرأته لانها من حساب العالم  
 (قال) لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال بعضهم  
 لا يعرف شبعها حتى تقول بلسانها وقيل ان جامعها ولم يفارقها حتى  
 أنزلت فقد أشبعها ولم يقع الطلاق (وفي اللؤلؤ المحيي) رجل له اربع نساء  
 فقال أنت ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكروا  
 الجزاء للارابعة (ولو) قال لاربعة نساء له يدينكن تطليقة طلقت  
 كل واحدة منهن تطليقة لانها تنقسم عليهن فيصوب كل واحدة منهن ربعها  
 وانه لا يتجزأ فيكمل (ولو) قال لامرأته كوفي طالقا عن محمد رحمه  
 الله تعالى انه قال اراه واقعا (وكذا) لو قال لامرأته كوفي حره لانه صريح  
 في الطلاق والعتاق (رجل) قال لامرأته أنت طالق عددي في الخوض

من الهك وليس في المحوض منك يقع واحدة (وكذلك) لو قال أنت طالق بعدد كل شعر على جسدي ايس لعنه الله تعالى يقع واحدة لا غير (رجل) قالت له امرأته لست لي بزواج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهدا وما لو قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق سواء وثمة يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله كذا هنا (رجل) قال لامرأته لا حاجة لي فيك أو قال ما أريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يجتمعه (وفي المنبج) رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالتي ثلاثا ثم طلقها ثلاثا متجزئا ثم طادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء عند علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى وهو قول مالك ذكره في المدونة والشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (وقال) زفر يقع الطلاق الثلاث (رجل) قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالتي ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولم تحق بدار الحرب ثم عاد مسلما وترزوجهما فدخلت الدار لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ما تطلق (البائن) لا يلحق البائن الا اذا تقدم سببه بأن قال لما ان دخلت الدار فأنت بائني ونوى به الطلاق ثم أبانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فحينئذ يلحقه (وقال) زفر رحمه الله البائن لا يلحق البائن مطلقا (والصريح) يلحقه الصريح والبائن حتى ان المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها وأبأنها يقع بالاجماع لقيام الزوجية والوصلة (والبائن) يلحقه الصريح ولا يلحقه البائن حتى ان المبتوتة المختلفة لو أبأنها لا يقع لان محلها الوصلة والوصلة قد انقطعت بالمخلع والابانة (ولو) طلقها في العدة يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (قلت) وقد نظم بيتا في هذا المعنى شيخنا العلامة قاضي القضاة - د الدين الديري الحنفي نعمة الله تعالى برحمته وهو

وكل طلاق بعد آخر واقع • سوى بائن مع مثله لم يعلق  
 (وفي الذخيرة) لو قال لمختلعة اعتدي ينوي به الطلاق أو قال استبرئي  
 رجلك أو قال لما أنت واحدة يقع عليها تطليقة عند أبي حنيفة ومحمد

رحمه الله تعالى (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع بهاشي لانها  
من جهة الإكبات ولهذا يحتاج فيها إلى النية كسائر المكتوبات  
(وله) ان هذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان الواقع بهار جى  
(ولو) قال كلاتر وجمتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات  
ودخل بها في كل مرة فعند محمد رحمه الله طالق ثلاثا وعليه اربعة مهر  
ونصف مهر (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي  
حنيفة تطلق ثنتين وعليه مهر ونصف مهر (واذا) اختلف الزوجان  
في وجود الشرط فقال الزوج عقلت طلاقك بدخول الدار فلم يوجه  
الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لانه  
متمسك بالأصل اذ الأصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالأصل لان  
الظاهر شاهد له ولانه يذكرو وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للفكر  
الأن تقيم المرأة بينة لانها تورت دعواها بالجمحة (وفي البرزقي) قال  
لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشأ وطال المشيئة في مجلس علمها  
وبعد المشيئة يصير وكيفا لو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه  
بطالت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده (قال) الامام المحلواني رحمه  
الله تعالى وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت  
الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشيئة  
ولا يدرون انه لا يقع

• (نوع في الاستثناء والشرط) •

انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء ووجد من التنفس  
بداؤا ولا لكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن أبي يوسف رحمه الله (وفي  
الاجناس) سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان  
تكون سكتة التنفس (ويبطل) الاستثناء بأربعة بالسكتة وبالزادة على  
المستثنى منه مثل أنت طالق ثلاثا الا اربعا وبالمساواة وباستثناء بعض  
الطلاق مثل أنت طالق طارقة الا نصفها (ولو) قال كل امرأة الى طالق الا  
هذه وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود لا تمنع صحته ان عم وضعا

لانه تصرف صيني (قال) لها أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا وأربعا  
ان كلفت فلانا تعلق الكل بتكليم فلان حتى لا يقع في الحال شيء (ولو)  
قال لها أنت طالق بجرى على لسانه الاستثناء بلا قصد الاستثناء لا يقع  
(ولو) قال انت طالق بجرى على لسانه أو غير طالق لا يقع (قال) ان  
شاء الله تعالى فانت طالق لا يقع (قال) والله لا أكرم فلانا استغفر الله ان  
شاء الله تعالى كان استثناء ديانة لا قضاء (أراد) ان يحلف زجلا ويخاف  
ان يستثنى عقبه سرا يأمره بأن يقول عقب حلفه متصلا سبحانه الله  
أو كلما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله (قال) أنت طالق ان  
شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا  
خلافا لفرجه الله فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شيء (كتب)  
الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح (ادعى)  
الاستثناء أو الشرط فالقول قوله (ولو) شهد وان طلق او خلع بلا استثناء  
أو شهد واثباته لم يستثنى تقبل (وهذه) المسئلة مما تقبل فيها البيينة على  
النفي لانه في المعنى أمر وجردي ولانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب  
التكلم بالموجب (ولو) قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزواج  
يدعى الاستثناء فالقول قوله يجوز انه قاله ولم يسمع منه والشرط سماعه  
لا سماعهم (وفي الصغرى) اذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء  
(وذكر) الا وزجدي رحمه الله تعالى انما تصح دعوى الاستثناء  
ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبيينة لا تقبل وان ظهر منه ما يدل على  
صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا تصح دعوى الاستثناء (ولو) قال  
لعبدته أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله اول امرأته طلقك أمس وقلت  
ان شاء الله وأنكرت فالقول قوله (وذكر) النسفي رحمه الله تعالى ادعى  
الزوج الاستثناء وأنه كسرت فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بيينة  
وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول قوله (وفي  
الهداية) واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باننا فلت وهي

قوله تصرف صيني اي يتصرف فيه للصيغة فان كل امرأة تعم في الوضع هذه وغيرها اه

في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي  
لا ترث في الوجهين

• (نوع في الرجعة) •

(اذا) طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها  
في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الآية  
من غير فصل ولا يضمن قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك (والرجعة)  
ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف  
فيه بين الامة أو يطأها أو يقبلها أو يمسهما بشهوة أو ينظر الي فرجها بشهوة  
وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تبص الرجعة الا بالقول مع القدرة  
عليه (ويستحب) ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم  
يشهدت الرجعة (واذا) انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة  
فصدقتة فهي رجعة وان كذبت فالحق قولها (واذا) قال الزوج  
قد راجعتك فقالت بحبيبة له قد انقضت عدتي لم تبص الرجعة عند أبي  
حنيفة وقا لا تبص الرجعة (والطالقة) الرجعية تشوق اي تزين  
بأن تجلو وجهها وتصل خديها لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما  
(ويستحب) للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يبعثها حتى  
تعلية وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها (والطلاق) الرجعي  
لا يجرم الرطه (وقال) الشافعي رحمه الله يجرمها (واذا) كان الطلاق  
بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعدها انقضائها لان حل المحلية  
باق (وان) كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الامة لم تحل له حتى  
تسكع زواج غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها  
والشرط الايلاج دون الانزال (وفي المشكلات) من طلق امرأته الغير  
المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوج بها بالتحليل واما قوله تعالى فان طلقها  
فلا تحل له من بعد حتى تسكع زواج غيره ففي حق المدخول بها (والصبي)  
المراهق في التحليل كالبالغ لوجود المدخول في نكاح صحيح وهو الشرط  
بالنص وما لا يخالفنا فيه والمجته عليه (واذا) تزوجها بشرط التحليل

اقوله وفي المشكلات (ب) هذا رد واما اصله عن عائشة فانها لم تنكح حتى يبرأ من عاين

فانكح



فإنه كاح مكرره لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحل له  
وهذا هو معنى له (المرأة) اذا أرادت ان تزوج زوجا لتحل للاول  
وخافت ان لا يطاقتها ينبغي ان تتدبى بالايجاب فتقول تزوجتك على  
ان يكون امرى بيدي بعد يوم أو شهر فاذا قبل الزوج على ذلك كانت  
تمسكته من تطلق نفسها في ذلك الوقت (وفي) الفتاوى الظاهرية  
المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفر ودخل بها حلت للزوج  
الاول عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى (وذكر) ابن فرشته  
في شرحه على الوفاية واذعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا  
على العكس (وان) تزوجت بمحبوب ينزل فبالت منه تحل للاول  
وان لم ينزل لا تحل (ولو) كانت المرأة مفضاة لا تحل للاول الا اذا حلت  
من الثاني لوجود الوقاع من قبائها (ولو) وطئها في الحيض حلت  
للاول (ولو) لف قضيبه بغيره بخامها وهي لا تمنع من وصول حرارة  
فرجها الى ذكره تحل للاول (وفي) فتاوى الوبري الشيخ الكبير  
الذي لا يقدر على الجماع لو أوجح ذكره بمساعدة يده لا تحل للاول انتهى  
\* (نوع في الخلع) \*

(ذكر) في المبيع اذا تاشق الزوجان وتخالفا وخافا ان لا يقيما حدود  
الله تعالى فلا بأس أن تقتدي بنفسه بما لا يخلعها به فاذا فعل ذلك  
وقع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود  
الله الآية أي ان خفتم أن لا يقيما ما يلزمهما من موجب الزوجية  
بالبشرى فلا جناح على الزوج فيما أخذوا على المرأة فيما أعطت (والخلع)  
معاوضة في حقها لان الخلع من جانبها عليك مال بعوض فيصع رجوعها  
قبل قبول الزوج ولو شرط الخيار لها بأن قال خالعتك بألف على انك  
بالخيار ثلاثة أيام فقبلت صح فان ردت الطلاق بطل وان اختارته وقع  
ووجب الالف للزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطلاق  
واقع والمال لازم والخيار باطل لان الخلع من جانبه في معنى تعليق الطلاق  
يقبول المال وهو بين وبين اليمين لا يقبل الفصح فكذا شرطها وهو القبول

وقوعه  
واذا اختارته صح وقوعه  
ويقع الطلاق ويصح  
بأيام الخيام بطل  
الخلع في أيام الخيام  
فان ردت الطلاق بطل  
الخلع في شرح  
أوضحه في شرح  
(قوله فان ردت الطلاق بطل)

من زوجها (ويقتصر) على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس واذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة فيصح قبولاها بعده بشرط الخيار أيضا ولا يقتصر على المجلس (ويستقط) الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاثر بأن يقول هو لا مرأته برئت من ذكاحك بكذا وتقبل هي ولا يبقى لاحدهما دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول أو بعده ولا في النفقة الماضية أما نفقة العدة فلا تستقط الا بالذکر وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستقط بهما شي الا ما سمي به وأبو يوسف رحمه الله تعالى وافق ابا حنيفة في المباراة ومحمد في الخلع (ولو) خالها على نفقة العدة ومع ولا تجب النفقة (ولو) أبرأت الزوج عن النفقة حال قيام الذكاح لا يصح الابراء وتجب النفقة لان النفقة في الذكاح تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فان كان الابراء عنها ابراء قبل الوجوب فلم يصح وأما نفقة العدة فانها تجب عند الخلع واسقاط النفقة مانع من وجوبها ويصح الخلع على مؤنة السكنى بلا خلاف ولا يصح الخلع على السكنى والابراء منه لان السكنى في البيت حال العدة حق الله تعالى قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا آية فلا يملك العبد اسقاطه (ولا) يصح الابراء عن نفقة الولد والرضاع بالشرط لانها تجب لها فان شرط البراءة منها في الخلع ووقت وقتا بأن قال الى سنة أو سنتين سقطت فان مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الاب عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع الى تمام المدة (والحمية) في أن لا يرجع عليها أن يقول الزوج خالعتك على اني برى من نفقة ولدك الى سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجوع على عليك (وان) خلع صغيرته بماله الم يجب عليها شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الابو ووجد الشرط فيقع الطلاق ولا يكن لا يجب البسديل لان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع (وفي) رواية لا يقع الطلاق والاول اصح (فان) خلعها أي اب الصغيرة

فانها وان خلع اي الاب صغيرته اذ

على

على ألف على انه ضامن له الاف صح وعليه المال لان الاب لا يكون أدنى  
حالا من الاجنبي واشترط بدل الخلع على الاجنبي صح فعمل الاب أولى  
(وان) شرط المال عليها طلق بلائى ان قبليات اى ان كانت من أهل  
القبول بأن كانت تعقل العقد ولا يجب عليها المال لانها ليست من أهل  
الغرامة والله أعلم

• (نوع فى العنين) •

وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو لسعر أو يصل الى الثيب  
دون البكر أو لا يصل الى امراة بعينها ثم ان أقرت أنه لم يصل الى زوجته  
أجله المحاكم سنة قهرية فى الصحيح وهو ظاهر المذهب وهى ثلثمائة  
وأربعة وخمسة وثمانون يوما (وفى الذخيرة) يؤجل سنة شمسية وهى زائدة  
على القمرية بأحد عشر يوما وخمسة من مائة وعشرين جزءا من اليوم فيجوز  
أن يوافق طبعه بهذه الزيادة وهو رايه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
ومختار بعض المتأخرين (ورمضان) وأيام حيضها من أى معدودة من  
السنة لان السنة لا تخلو عنها الامدة مرضه ومرضها فان لم يصل اليها أى  
فى السنة فرق القاضى بينهما ان طابت أى المرأة التفريق لانه حقها  
(ولو) وطهارتها ثم يحجز لا خيار لها (ولو) سأل الزوج القاضى ان يؤجل  
سنة أخرى أو شهرا أو أكثر لا يفعله الا برضاها فان رضيت ثم رجعت  
فلهذا ذلك (وان) كان الزوج عنيئا والمرأة ثقيا لم يكن لها حق الفرقة  
لو جرد المانع من قبلها وتبين بطلقة يعنى تكون الفرقة طلقه بائنة  
لان فعل القاضى أضيف الى الزوج فكأنه طلقها بنفسه (ولها) كل  
المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة وتجب العدة (وان) اختلفا  
أى الزوج والمرأة فى الوصول اليها وكانت ثيبا أو بكرًا فنظرن النساء  
فقلن ثيب حلف الزوج لانه ينسكرك حق الفرقة فان حلف بطل حقها  
وان نسكركل أو قلن بكر أجل سنة أخرى لظهور كذبه (ولو) أجل  
العنين سنة ثم اختلفا أى قال الزوج جامعتها فى السنة وأنكرت فالتقسيم  
هنا كالمرة (والخصى) كالعنين فيه أى فى التأجيل بالسنة وفى المجهوب

قوله على انه ضامن اى ما ترم بطريق الكفاة لانه لا يضمن لان المال لا يضمنه فان التزمه جاز اه

يفترق بينهما في الحال لانه لا فائدة في الانتظار بطلبها أي بطلب زوجته  
 (وفي القنية) رجل له آفة قصيرة لا يمكنه ادخاله ما دخل الفرج ليس  
 زوجته حق المطالبة بالتفريق (ولا) يتخير أحدهما بيبب الآخر يعني  
 اذا كان بالزوجة عيب لا خيار للزوج لان المستحق بالعقد الوطاء  
 والعيوب كالمجذام وغيره لا يفوت المستحق بالعقد غير أنها توجب نفقة  
 الطبع وذا لا يوجب الرد كلقروح الفاحشة (واذا) كان بالزوج  
 جنون أو جذام أو برص فلا خيار لها لان عدم الرضا انما يوجب الرد  
 في عقد شرط فيه الرضا ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضا انتهى  
 (المجلة) من شرح الوفاية

«(نوع في العدة)»

(واذا) يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً ووقعت الفرقة بينهما  
 بغير طلاق وهي حرة من تحيض فعنتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى  
 والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والفرقة) اذا كانت بغير  
 طلاق فهي في حكم الطلاق لان العدة وجبت للتعريف عن براءة الرحم  
 في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها (والأقراء) الحيض عندنا  
 (وقال) المشافعي رحمه الله تعالى الاطهار (وان) كانت لا تحيض  
 من صغرها وكبر فعنتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللاتي يثن من  
 الحيض الآية (وفي المنبج) الاياس فيسهر وايتان في رواية انه غير  
 مقدر بمدة وهو ظاهر الولاية وفي رواية مقدر بمدة (قال) محمد  
 رحمه الله في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان  
 الروميات اسرع تكهما (وعنه) سبعون سنة (وعن) أبي حنيفة من  
 خمس وخمسين سنة الى ستين سنة (وقال) ابن المبارك وسفيان الثوري  
 وابن مقاتل والزهري ان حد الاياس خمسون سنة (الما) روى عن  
 عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى  
 قرّة عين أي لا يلد وهو رواية الحسن وبه أخذ نصر بن يحيى وأبو الليث  
 وعليه الفتوى (وفي الفتاوى) الظهيرية المختار في مدة الاياس

خمس وخمسون سنة وروية كانت او تركية اه (وان) كانت كاملا  
 فعدتها ان تضع حملها (وان) كانت امة فعدتها حيفستان (وان)  
 سكيات لا تحبض فعدتها شهر ونصف (وعدة) الحرة في الوفاة اربعة  
 اشهر وعشرة ايام (وعدة) الامه شهران وخمسة ايام لان الرق منصف  
 (وفي البرزاي) طلقها لانا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمه لا تستأنف  
 العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض و برجان اذا علمت بالحرمه و وجدت  
 شرائط الاحسان (ولو) كان غائبا فطلق اومات من وقت الطلاق  
 او الموت وان لم تعلم (وللعدة) أن تمتشط بالاسنان المغلوجة  
 لا بالطرف الاخر

• (فروع في ثبوت النسب والمحضنة) •

(وفي المنبع) أقل مدة الحمل ستة اشهر باجماع العلماء سلفا وخلفا  
 لقوله تعالى وجهه وفصاله ثلاثون شهرا جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدة  
 الحمل والفصال جميعا ثم جعل الفصال وهو الفطام عامين بقوله وفصاله  
 في عامين فيبقى الحمل ستة اشهر (وهذا) الاستدلال منقول عن حبر  
 الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (وقيل) ان عبد الملك بن  
 مروان ولد لستة اشهر (وأما) أكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيه  
 فقال علماء وارضى الله تعالى عنهم ستان (وقال) الشافعي اربع سنين  
 وهو المشهور من مذهب مالك واحمد (وقال) عباد بن العواد خمس  
 سنين (وقال) الزهري ست سنين (وقال) ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 سبع سنين (وقال) ابو عبيدة لاحد لا قصاه (ومن) قال ان  
 تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم  
 تزوجها فهو ابنه وعليه المهر ويثبت نسبه (ولد) المطلقة الرجعية  
 اذا جاءت به اسنتين أو أكثر يثبت نسبه ما لم تقر بانقضاء عدتها (فان)  
 جاءت به لاقل من سنتين يات من زوجها لانقضاء العدة ويثبت نسبه  
 لوجود العلق به في النكاح او في العدة ولا يصير مراحلا لانه يحتمل العلق  
 قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراحبا بالشك (وان) جاءت به

لاكثر من سنتين كانت رجعية (والمستوتة) يثبت نسب ولدها  
 اذا جاءت به لاقل من سنتين (وان) جاءت به اتمام سنتين من وقت  
 الفرقة لم يثبت لان الحمل حافت بعد الطلاق (واذا) تزوج الرجل امرأة  
 بغايت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجه لم يثبت نسبه لان العلق  
 سابق على النكاح فلا يكون منه فان بعد الولادة يثبت بشهادة امرأة  
 وأخرى وقيل يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نكح الزوج  
 بلاعن لان النسب يثبت بالفراش القائم والاعان انما يجب بالقذف وليس  
 من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه (فان) ولدت ثم اختلفا فقال  
 الزوج تزوجتك منذ أربعة اشهر وقالت من منذ ستة اشهر فالقول  
 قولها لان الظاهر شامد لها لانها اثلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم  
 يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة المفصلة  
 في المنبع فلتنظر ثمة (وفي المنبع) وان تصادقا على أنه تزوجها من  
 منذ أربعة اشهر لم يثبت النسب منه وان قامت البيينة بعد التصديق على  
 تزوجه اياها من ذستة اشهر قبلت (قلت) وهذا الجواب صحيح  
 مستقيم فيما اذا قام الولد البيينة بعدما كبر (أما) اذا كان قيام البيينة حال  
 صغر الولد فاختلف المشايخ فيه (قال) بعضهم لا تقبل البيينة ما لم ينصب  
 القاضي خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما  
 لتكون البيينة قائمة عن هو خصم (وقال) بعضهم لا حاجة الى هذا  
 التكاف فالقاضي يسمع البيينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء على ان  
 الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى اه (ومن) قال لامرأته  
 اذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطاق عند أبي حنيفة  
 وجه الله تعالى وقالوا تطاق لان شهادتها حجة في ذلك (وان) كان الزوج  
 قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وهندما يشترط شهادة القابلة لانه لا بد من حجة لدعواها الخنث وشهادتها  
 حجة فيه على ما بيناه (ومن) قال لا يمتنه ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت  
 على الولادة امرأة فهي أم ولده (ومن) قال للغلام هو ابني ثم مات وجاءت

ان يكون حراً بالغاً عاقلًا مائة فاقدره خالصة من زوج اجنبي اه (وقوله ولا تخير الخ) اي ما لم يتبين بعدم قبول الولد لدى غيرها ولم يكن

ام الغلام وقالت انا امرأته فهي امرأته وهو ابنه وبرتانه (وفي الفتاوى الظهيرية رجل زنى بامرأة فعلت منه فلما تبين حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لسته اشهر فصاعدا ثبت النسب منه وان جاءت به لاقبل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا انتهى

(المضافة) \*

(وفي المنبج) احق النساء بمضانة الولد الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة او باجراً غير مأمونة (المار) روى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وندي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود (وزوى) ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فتزوجت فاخذ عمر ابنه عاصماً فادركته الشهموس ابنة ابي عامر الانصارية وهي ام جميلة فأخذته فترافع الى ابي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه وانه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لاه وقال هي اعطف والطف وارق واحب وارحم (وفي) المبسوط قال له ابو بكر ربي ما خيره من سن وعسل عندك يا عمر فدهمه عندهما حتى يشب (ولان) الاطفال لما عجزوا عن النظر لانفسهم والقيام بموائجهم جعل الشرع الولاية الى من هو مشفق عليهم لجعل حق التصرف في الاموال ثم في العقود الى الاباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة الى الامهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقد رتبهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهران الام ارفق واشفق على الولد من الاب فتحمّل من المشاق ما لا يقمّله الاب انتهى (وفي الهداية) ولا تجبر الام عليها الا ان يعجز عن الحضانة (فان) لم تكن ام فام الام اولى وان بعدت لان هذه الولاية

تستفاد من قبل الامهات (فان) لم تكن فام الاب أولى من الاخوات لانها  
 من الامهات (فان) لم تكن جده فالاخوات أولى من العمات والمخلات  
 الاهن بنات الابوين (وفي رواية) المخالة أولى من الاخت لاب (وتقدم)  
 الاخت لاب وام حلى الاخت لاب لانها اشفق (ثم) الاخت من الام (ثم)  
 الاخت من الاب (ثم) قرابة الام (ثم) العمات (وكل) من تزوجت من  
 هؤلاء سقط حقها الاجمدة اذا كان زوجها المجدلانه قام مقام ابيه  
 (وكذا) كل زوج هو نورحم محرم منه لقيام الشفقة نظر الى القرابة  
 القرية (ومن) سقط حقها بالتزويج يعوذا اذا ارتفعت الزوجية لان  
 المساع قد زال (وان) لم يكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال  
 فاولاهم به اقربهم تعصبا لان الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب في  
 موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كولى العتاقة وابن العم  
 ثم زلعن الفتنة (والام) والمجدة احق بالغلام حتى يا كل وحده  
 ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده (وفي) الجامع  
 الصغير حتى يستغنى واذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخفيف با آداب  
 الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التاديب والتخفيف (واختصاف)  
 قدر الاستغناء ببيع سنين اعتبارا بالنسب (والام) والمجدة احق  
 بالمجارية حتى تمضي لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء  
 والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التخصيص والحفظ والاب  
 فيه اقوى وأهدى (وعن) محمد رجه الله تعالى انها تدفع الى الاب  
 اذا بلغت حد الشهوة لانه تحققت الحاجة الى الصيانة (ومن) سوى  
 الام والمجدة احق بالمجارية حتى تبلغ حدا تشتهي فيه (وفي) الجامع  
 الصغير حتى تستغنى (والامة) اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا عتقت  
 كالمحرقة في حق الولد وليس لها قبل العتق حق في الولد (والذمية) احق  
 بولدها المسلم ما لم يعقل الايمان ويخاف عليه ان يالف الكفر للنظر قبل  
 ذلك واحتمال الضرر بعسده (ولا) خيار للغلام والمجارية عندنا  
 (وقال) الشافعي لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم خير (ولنا)

الاستغناء



انه اقصور عقله يختار من عنده الدهمة لتخايمته بينه وبين الاب  
 فلا يتحقق النظر وقد صح ان العصابة رضى الله تعالى عنهم ما خيروا  
 (واذا) ابادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصريف ليس لها ذلك لما فيه  
 من الاضرار بالاب الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الاب  
 تزوجها فملا به التزم المقام فيه عرفا وشرعا (قال) صلى الله عليه  
 وسلم من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحر بي به ذميا (واذا)  
 ارادت الخروج به الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه اشار  
 صاحب الهداية الى انه ليس لها ذلك (وذكر) في الجامع الصغير  
 ان لها ذلك والاقل اصح (هذا) اذا كانت المسافة بين البلدين  
 بعيدة واما اذا كانت قريبة بحيث يتقدر الاب ان يزور الولد ويعود  
 الى منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب ضرر كبير بالنقل  
 كالنقل الى اطراف البلد (واما) اهل السواد فالحكم في السواد  
 كالحكم في المصريف في جميع الفصول الا في فصل واحد (وبيانه) ان  
 النكاح اذا وقع في الرستاق فارادت المرأة ان تنقل ولدها الى قريتها  
 فان كان النكاح وقع فيها فلها ذلك كما في المصروفان وقع  
 في غيرها فليس لها ان تنقل ولدها الى قريتها ولا الى القرية التي وقع  
 النكاح فيها اذا كانت بعيدة كما في المهر واذا كانت على التفسير  
 الذي ذكرناه فلها ذلك كما في المصريف (وان) كان الاب مستوطنا  
 في المصريف ارادت نقل الولد الى القرية فان كان تزوجها فيها وهي  
 قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة عن المصريف لما ذكرناه في المصريف  
 وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها  
 فلها ذلك كما في المصريف وان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان  
 كانت قريبة من المصريف بخلاف المصريف لان اخلاق اهل السواد  
 لا تكون مثل اخلاق اهل المصريف بل تكون اجفى فيخلق الصبي  
 باخلاقهم فيضرب به ولم يوجد من الاب دليل الرضا بهذا الضرر  
 ان لم يقع اصل النكاح في القرية (وليس) للاراة ايضا ان تنقل بولدها

قوله انه اقصور عقله يختار من عنده الدهمة لتخايمته بينه وبين الاب  
 الضمير المجرى للمصريف من المقام والدمه كالمسافة وزنا وفتى له

الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هنالك وكانت حرة بعد ان يكون  
 زوجها مسلما اونيا (وان) كان كلاهما حريين فلها ذلك بان كانا  
 مستأمنين لان الصبي تبع لهما واما من اهل دار الحرب كذا في المنبع  
 (وفيه) أيضا اذا اراد احد الابوين السفر غير سفر نقلة واقامة فالولد  
 يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره (واذا) مرض احد الابوين  
 لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك  
 سواء (وان) مرض الصغير عند الاب فالام احق بقمر يرضه في بيتها انتهى  
 (نوع في النفقة)

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت  
 نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها ويعتبر  
 في ذلك حالهما جميعا (قال) صاحب الهداية وهذا اختيار المحصاف  
 وعليه الفتوى (وتغييره) انهما ان كانا موسرين يجب نفقة اليسار  
 وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان كان معسرا وهي موسرة  
 فنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنقتها دون نفقة  
 الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وقال) الكرخي يعتبر حال الزوج  
 وهو قول الشافعي رحمه الله (وان) امتنعت من تسليم نفسها حتى  
 يعطيا مهرها فلها النفقة (وان) نشزت فلان نفقة لها حتى تعود الى منزله  
 (وان) كانت صغيرة لا يستمتع بها فلان نفقة لها وان سلمت اليه نفسها  
 (وان) كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهي كبيرة فلها النفقة  
 في ماله (وفي المنبع) ولو كانا صغيرين لا يطبقان الجماع او كان محبوب  
 تزوج صغيرة لا تجامع لان المنع لعني من جهتها (واذا) حبست  
 المرأة في دين فلان نفقة لها (قال) المحسب الشاهد رحمه الله تعالى هذا اذا  
 كان المحبس من قبل المرأة وان كان المحبس من قبله فعليه النفقة (وكذا)  
 اذا خص بها رجل كرها فذهب بها (وعن) أبي يوسف ان لها النفقة  
 والفتوى على الاول (وكذا) اذا حجت مع محرمان فان فوت الاحتباس  
 منها (وعن) أبي يوسف أيضا ان لها النفقة ولكن يجب عليه نفقة

قوله وان كان معسرا الخ في ابن عابدين انه على ظاهر الرواية ان كان موسرا ومي معسرا فنفقة الموسرين وبالعكس نفقة المعسرين

المحضر

والمقتضى به على الوسط في ماله فتدبر

المحض دون السفر (ولو) سافر معها الزوج تجب النفقة بالاجماع  
 لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة المحض دون السفر ولا يجب  
 الكراه (وان) مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان النفقة  
 لما اذا كان مرضا يمنع من الجماع (وعن) أبي يوسف رحمه الله انها  
 اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم كذا في الهداية  
 (وفي البرزالي) اذا كان الزوج ذاطعام ومائدة تتمكن من الاكل  
 فكفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن فيفرض لها  
 اذا طلبت النفقة (والكسوة) ما يصلح للنساء في الشتاء والصيف  
 فسقاء النفس بالما كقول والمساموس وذا يختلف باختلاف الاوقات  
 والامكنة والزوج هو الذي يلى الانفاق الا اذا ظهر مطلقه فحينئذ يفرض  
 القاضى النفقة ويأمره ان يعطيها ما تنفقه على نفسها نظرا اليها فان  
 أبي حنبله (وذكر) الحسام الشهيد في شرحه على ادب القضاة  
 واذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه على قدر طاقة  
 الرجل على قدر يسره وعسره فينظر الى قدر ما يكفيه من الدقيق  
 والادوم والدهن وحوادث المرأة التي تكون لطلبها فيقوم ذلك بدراهم  
 ويفرض عليه ذلك في كل شهر ويأمره القاضي بدفع ذلك اليها  
 (وذكر) عن شريك رحمه الله تعالى قال شاهدت ابن أبي ليلى حين  
 فرض على ليث ابن أبي سليم لامرأته ستة دراهم ومخادما ثلاثه  
 دراهم في الشهر (قلت) وهذا يدل على ان نفقة المخادم دون نفقة  
 المرأة والله اعلم (ولا) تسقط وتؤثر بالاستهانة حتى ترجع عليه  
 بالثمن وتحيل البائع على الزوج بلارضاه (وان) طلبت نفقة كل  
 يوم كان لها ذلك عند المساء (وفي المجموع) ويقبل قوله في اعساره  
 عنها أى عن النفقة وهذا كذا ذكر الحنصاني لان العسراصل  
 والبسار طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل (وذكر) محمد  
 رحمه الله تعالى في الزيادات ان القول قول المرأة مع غيرها لان الاقدام  
 على الدخول بها والعقد عليها دليل على البسار ومنهم من ينظر الى زوى

المطلوب (وان) قامت البينة فلا يخلو فان قامت من جهتها على  
 اليسار قبل يئنتها وان قامت البينة من جهته على الاعصار فيه روايتان  
 (وفي) المحيط وهل تسمع البينة على الاعصار قبل المحبس فيه روايتان  
 على ما مر في فصل القضاء (وان) اقاما جميعها البينة فالبينة بينتها  
 لانها مثبتة وبينتة الزوج لا تثبت شيأ (فالحاصل) ان القول  
 قرله والبينة بينتها (ولو) اخبر القاضي عدلان انه موسر يقبل  
 ولو لم يتلفظ بالامهارة لانها تثبت بالصلة فكانت حاسبة من وجه  
 وليست من حقوق العباد المهضة فشرطنا فيها الععدد دون لفظ الشهادة  
 حكما في امور الدين المترددة بين حق الله تعالى وحق العباد (وان)  
 قاله معناته موسر لا تقبل لانهم اقدير سمعان المكذب كاليه معان  
 الصدق فلا يحصل لهما العلم بالمشهود به وهذا مما يطالع عليه المومود فلا  
 يؤخذ فيه بالاستغاضة والشبهة (وتفرض) نفقة الخادم لكن لا تبلغ  
 نفقة المخدمومة بل بقدر الكفاية كما يفرض على الزوج المومر بقدر  
 الكفاية (وفي المنيع) المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولما  
 خدم يبر الزوج على نفقة خدامه (وعن) ابي يوسف رحمه الله تعالى  
 انها اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع جوار كثيرة استتمت  
 نفقة الخدم كلهم به اخذ الطحاوي رحمه الله تعالى (وان) قال لارانه  
 لا تنفق على أحد من خدمك ولكن اعطى خادما من خدمي ليخدمك  
 فابت يجبر على نفقة خادم من خدامها افر بما لا يتبألها استخدام خدمه  
 وان لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة الخادم في ظاهر الرواية (وهذا)  
 كله اذا كان الزوج موسرا فان كان الزوج معسرا لا يفرض عايشه نفقة  
 الخادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لها خادم  
 خلافا لمدرجه الله تعالى (وفي) الفتاوى الظهيرية النفقة الواجبة  
 الماكول والملبوس والمسكن اما الماكول فالدقيق والماء والملح والحطب  
 والدهن (فان) قالت لا يطبخ ولا اخبز يفتى بأن تطبخ وتخبز ولكنها  
 لا تجبر على ذلك ان ابت ويجب على الزوج ان يأتيها بطعام هيا (ولو)

استأجرها للطبخ والمخبز لم يميز ولا يميز وزلها أخذ الاجرة على ذلك لانها  
لو أخذت الاجرة على ذلك لا أخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان  
في معنى الرشوة والرشوة حرام (وذكر) الفقيه ابو الويث رحمه الله تعالى  
انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهياً اذا كانت من بنات الاشراف  
ولا تستخدم بنفسها في أهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة  
تمنعها عن الطبخ والمخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان يأتيها  
بطعام مهياً (وفي البرازي) الزوج اذا كان من المحترفة يفرض عليه نفقة  
كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان كان من التجار فشهروا ان كان  
من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه (ويفرض) الادم واعلاه  
للحم وأوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادم يفرض لمخبز الشعير  
ولا تفرض الفاكهة (ولم) يذكر الخف والازار في كسوة المرأة  
وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بمسكنهم العرف وفي ديارنا  
يفرض الازار والمسكب وما تنام عليه ولا يجب عليه الملاة والخف  
(وفي) الشروح لا يجب عليه خفها لانها منبهة عن الخروج بخلاف خف  
امتها (المحطب) والصابون والاشنان عليه وماء الوضوء عليها ان  
كانت غنية وان كانت فقيرة لا اما ان ينقل الزوج اليها او يدعها تنقل  
بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمان ماء  
الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة (وفي) الخلاصة جعله عليها  
ان طهرت من حيضها وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة  
فيتمتد تكون على الزوج وكذلك كان الغسل عن الجنابة واجرة القبالة  
عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه ان حضرت بلاجارة  
فلقائل ان يقول على الزوج لانه من مؤنة الوطء ولقائل ان يقول على  
المرأة لانه بمنزلة اجرة الطيب (للزوجة) طاب النفقة من الزوج  
قبل الزفاف اذا لم يطلب الزوج بالزفاف وعليه الفتوى وسكنا  
لومعت نفسها بحق (وفي) شرح آداب القضاء للحسام الشهد  
ويفرض القاضي الكسوة على الزوج لارأه ان كان فقيراً قهراً ومقتنعة

ومصلحة على قدر ما يحتاجه مثله وان كانه وسر افرض لها الجود من ذلك  
 بما يحتاجه مثله أيضا لان الكسوة مثل النفقة (ثم) في النفقة يعتبر  
 حالهما وقيل حال الزوج وهو اختيار الكرخي وقد مر ذلك قريبا  
 (قلت) وهذه المسئلة انما تأتي على قول الكرخي والله أعلم (قال)  
 وهذا لها في الصيف وأما في الشتاء فانه يفرض لها مع ذلك جبة  
 وسراويل ولم يذكر الخفاف في جملة كسوة الصيف السراويل  
 وذكره في جملة كسوة الشتاء وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم  
 لا يتمكنون من لبس السراويل لشدته الحر في زمان للصيف و يتمكنون  
 منه في زمان الشتاء (وأما) في عرف ديارنا فان القاضي يقضى لها  
 بالسراويل وبشباب الحر وبما يحتاج اليه في الشتاء (قال) وان طلبت لحافا  
 في الشتاء أو قطيفة ان لم يحصل لحافا وطلبت فراشا تنام عليه أزمه  
 القاضي من ذلك طيلزم مثله لان النوم على الارض ربما يؤذيها ويمرضها  
 وهو منهي عن المحاق الضرر والاذى بها (وفي المنبع) ويفرض  
 لها الكسوة كل ستة اشهر مرة لتجدد الحاجة اليها في كل حر وبرد  
 (وفي الذخيرة) ولو وفرت كسوتها وكانت تلبسها يوما دون يوم يفرض  
 لها كسوة اخرى وكذا النفقة (ولو) ضاعت الكسوة والنفقة أو سرت  
 لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحرم اذا فرض لها النفقة  
 ثم سرت فلها نفقة اخرى والفرق ان نفقة المحارم مقدرة بالحاجة  
 والحاجة بعد ضياع النفقة قائمة باقية بخلاف الزوجة ولهذا لا يفرض  
 للمحارم مع غناهم بخلاف الزوجة فانها لا تجب بسبب الحاجة بل  
 لاحتباسها بالزوج فتكون كالابرة ولهذا تجب وان كانت موسرة  
 بخازن لا تفرض وان بقيت الحاجة (وفي البرزلي) فرض لها الكسوة  
 فقهرت قبل نصف العام ان لبست لبسا معتادا واعلم ان ذالم يكفها فيجدد  
 لها الكسوة لانه تبين خطأه في التقدير وان قهرت بمخرق استعملها  
 لا يفرض اخرى (ومدة) كسوة الصبيان أربعة اشهر (رجل) دفع الى  
 زوجته دراهم الكسوة ان يجبرها على شراء الكسوة ولان الزينة حقها

(واقفي)

(واقفي) بعضهم بأنه ليس له ذلك لأن الدرهم صارت حقالها فتعمل  
 بها ما شئت (وفي) الهداية ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما  
 ويقال لها استديني عليه (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما  
 (وإذا) قضى القاضي لها بنفقة الأعراس ثم اعسر بنفقة المهر  
 (وإذا) مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطلبت به بذلك فلا شيء لها إلا أن  
 يكون القاضي فرض لها النفقة أو صلحت الزوج على مقدارها فيقضى  
 لها بنفقة ماضى (وإذا) مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهر  
 سقطت النفقة (وكذا) إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلة تسقط  
 بالموت كالمدة تبطل بالموت قبل القبض (وفي الروا الجسي) قال أبو يوسف يجبر  
 الزوج على كفن زوجته (والأصل) فيه أن من يجبر على نفقته في حال  
 حياته يجبر على كفنه بعد موته كذوى الأرحام والعبد مع المولى والزوج  
 مع الزوجة (وقال) محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول أبي  
 يوسف (وأجمعوا) على أن من لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على  
 كفنيه بعده وقه كالأولاد والأعمام والعلمات والأخوال والمخالات (وان)  
 وسلفها نفقة السنة أي عملها ثم مات قبل تمام السنة لم يسترجع منها شيء  
 فهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله  
 يجتنب لها بنفقة ماضى وما بقي للزوج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى  
 وعلى هذا الخلاف الكسوة (وعن) محمد رحمه الله تعالى أنها إذا قبضت نفقة  
 الشهر أو ما دونه لا يسترجع منها شيء لأنها يبرقصار في حكم المال (وإذا)  
 تزوج العبد حره فنفقته دين عليه يباع فيه أو مغانا إذا تزوج باذن  
 المولى لأنه دين وجب في ذمته لوجود سيده وقد ظهر وجوبه في حق المولى  
 فيتعلق برقبته كدين التجارة في حق العبد التساير وله أن يفديه لأن  
 حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات العبد سقطت وكذا إذا اقتسل  
 في الصحيح لأنه صلة (وإذا) تزوج الحر أمة فبأوامها ولاها معه منزلا  
 فعليه النفقة لأنه تحقق الاحتباس وان لم يبيوتها فلا نفقة له لعدم  
 الاحتباس (والتبوت) أن يخلى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها

ولو استخدهما بعد التبوثة سقطت النفقة لانه فان الاختباس (وعلى)  
 الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله الا أن تختار ذلك  
 لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالتفقة واذا وجبت حقها فليس له  
 أن يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك  
 من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار ذلك لانها رضيت  
 باسقاط حقها (وان) كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه  
 معها (ولو) أسكنها في بيت مفرد من دار لها غلق كغها لان المقصود  
 قد حصل (وله) أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول  
 عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في أي وقت اختار والمافيه  
 من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر (وقيل) لا يمنعهم من الدخول  
 والكلام ويمنعهم من القرار لان الفتنة في البث وتطويل الكلام  
 (وقيل) لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها  
 في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح (وفي المحيط)  
 امرأة لها أب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ومنعها الزوج من  
 تعهدها جازان تعصى زوجها وتطيع أباهما مؤمنا كان الاب أو كافرا  
 لان القيام عليه فرض عليها في هذه الجملة (وفي الوالوجي) امرأة أبت  
 أن تسكن مع خرتها أو مع أقارب زوجها من أمه أو غيرها فان كان  
 في الدار بيوت وفرغ لها بيتها من سائر جعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها  
 ان تطلب من الزوج بيتا على حدة وان لم يكن فيها الا بيت واحد كان لها  
 المطالبة ببيت آخر لانه يكره أن يجامعها ومعه أحد في البيت ولهذا  
 قالوا جامعها وهنالك فأنتم أو صبي أو مجنون أو مغمى عليه يكره ولهذا  
 لو أخذ بيد جاريته وأدخلها في بيت وأغلق الباب والناس يعلمون انه  
 يريد جملها يكره ولهذا كره أهل بخارا النوم على السطوح  
 من غير حصن (امرأة) قالت لزوجها لا أسكن مع أمك وأرادت بيتا  
 آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت ودوابه (وكذا) لو قالت  
 لا أسكن مع أم ولدك اه (واذا) غاب الرجل وله مال في يدرج معترف



به وبالزوجية فرض القاضى في ذلك المال نفقة زوجته أى زوجة  
 الغائب وحشمه وأولاده الصغار ووالديه (وكذا) اذا علم القاضى ذلك  
 ولم يعترف به لانه لما اقرت بالزوجية والوديعة فقد اقرت أن حق الاخذ  
 لها ان لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب  
 المال مقبول في حق نفسه لاسيما ههنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل  
 بينة المرأة فيه لان المودع ليس بمخضم في حق اثبات الزوجية عليه  
 ولا المرأة مخضم في اثبات حقوق الغائب واذا ثبت في حقه تعدى الى الغائب  
 (وكذا) اذا كان المالى في يده مضاربه (وكذا) الجواب في الدين  
 (وهذا) كله اذا كان المال من جنس حقها درهم أو دنانير أو طعاما  
 أو كسوة من جنس حقها أما اذا كان من خلاف جنسه فلا تقضى النفقة  
 فيه لانه يحتاج الى البيع (ولا) يباع مال الغائب بالاتفاق (ويأخذ) منها  
 كفيه لانه نظرا للغائب لانهار بما استوفت النفقة أو طلقها الزوج  
 وانقضت عتبتها (فرق) بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضور  
 بالمدينة ولم يقولوا لا نعلمه وارثنا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى لان هناك المكفول له مجهول وهما هنا معلوم  
 وهو الزوج (ويحلفها) بالله ما أعطاهما النفقة نظر الى الغائب (ولا) يقضى  
 بنفقة في مال الغائب الامواله (ولو لم) يعلم القاضى بذلك ولم يكن مقرابه  
 فأقامت البينة على الزوجية او انه لم يخاف مالا فأقامت البينة ليفرض  
 القاضى نفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضى القاضى بذلك  
 لان في ذلك قضاء على الغائب (وقال) زفر رحمه الله تعالى يقضى لها  
 لان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب لانه لو حضر وصدها فقد  
 أخذت حقها وان جحد يخاف فان نكل فقد صدق وان أقامت بينة فقد  
 ثبت حقها وان عجزت بضمن الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم على  
 هذا انه يقضى بالنفقة على الغائب لمحااجة الناس وهو مجتهد فيه  
 (وفي الوقاية) المطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار  
 العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاية النفقة والكسوة والسكنى للمعتدة

الموت والسكنى فقط المعتدة الفرقة بمعصية كالرثة وتقييد ابن الزوج (قال) ابن فرشته ولو خلعهما على أن لا سكنى لها ولا نفقة تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل الزوج فلها النفقة ان كانت مدخولا بها (ونفقة) الابن الصغير فقيرا على أبيه لا يشره أحد كنفقة أبيه وعرضه (وليس) على أمه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندهما (ولو) استأجرها منكروحة أو معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان وهي أحق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة (وفي المنبع) اذا استأجر امرأته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يجوز اه (وعلى) الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه (وفي الذخيرة) ولا فرق بين أن يكون الاب قادرا على الكسب او لم يكن فانه تجب نفقته على الولد بعد أن يكون محتاجا (وذکر) شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاب اذا كان كسوبا والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب (وذکر) شمس الأئمة الحمواني رحمه الله انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب كسوبا قادرا بكسبه واعتبره بذى الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه المومر اذا كان كسوبا (ونفقة) كل ذى رحم محرم سوى الوالدين والولد واجبة على قدر الميراث كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والمخالات اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زنا أو أعمى وهذا عندنا (وقال) مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا تجب نفقة هؤلاء غير أن مالكا قال لا تجب الا نفقة الاب الأدنى والام الدانية والولد الصلي فلا تجب نفقة ولد الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة الجدنة عنده (وفي المنبع) وتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على الابوين اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان ميراثهما على هذا القدر (قال) صاحب الهداية رحمه الله تعالى هذا الذي ذكره رواية الخصاص والحسن وفي ظاهر

الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له زكوة من زكوة من  
 بالمعروف فصارا كالولد الصغير اه (هذا) اذا كان الاب موسرا فان كان  
 معسرا والام موسرة امرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينيا  
 على الاب اذا ايسر (ويجب) على الاب نفقة زوجته ابنته اذا كان صغيرا  
 فقيرا أو كبير ارضا لان ذلك من كفايته (وفي المحيط) ويحبر الابن على  
 نفقة زوجته ابنته ذكره هشام عن أبي يوسف (وفي البرزاري) قال المولوي  
 واذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا  
 طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لاتسقط نفقاتهم  
 عن آباءهم اذا كانوا مستغنين بالعلوم الشرعية لا بالمخلافات الركيكة  
 وهذه بيانات الفلاسفة وبهم رشد والالاتجب (ولا) تجب نفقة مع اختلاف  
 الدين لبطلان أهلية الارث فلا بد من اعتباره (ولا) تجب على الفقير لانها  
 صلتة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة  
 وولده الصغير لانه التزمها بالاقدام على العقد اذا المصالح لا تنتظم دونها  
 ولا يعمل في مثاها الاعسار (ثم) اليسار مقدر بالنصاب فيمارى عن  
 أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه مقدر بما يفضل عن نفقة  
 نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل عن ذلك من كسبه الدائم كل يوم لان  
 المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى  
 على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة (واذا) كان للابن  
 الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه (واذا) باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا استحسان وان باع العقار لم يجز وفي  
 قولهما لا يجوز ذلك كله (واذا) قضى القاضى للولد والوالدين وذوى  
 الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للعاجزة  
 ولا تجب مع اليسار وقد سقطت بمضى المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى  
 بها القاضى فانها تجب مع يسارها كما مر فلا تسقط بمحصول الاستغناء  
 عنها فيما مضى الا أن يأذن القاضى في الاستدانة عليه لان للقاضى ولاية  
 عامة فصار اذنه كأم الغائب فيصير ديناً ذمته فلا يسقط بمضى المدة

(وعلى) المولى أن ينفق على عبده وأمته (لقوله) صلى الله عليه وسلم  
 في الممالئ انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم أطعموهم مما  
 تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله (فان) امتنع وكان  
 لهما كسب اكتسبا وانفق الا ن فيه نظر العائنين وان لم يكن لهما كسب  
 بأن كان عبدا زنا أو جار يته لا يؤاجر مثلها أاجر المولى على بيعه ما لانما  
 من أهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقهما وابقاء حق المولى بالخلاف  
 بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير ديناف كان تأخير اعلی ما ذكرناه ونفقة  
 المملوك لانها تصير ديناف كان ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لانها  
 ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤثر فيها فيما بينه  
 وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم غي عن تعذيب الحيوان وفيه  
 ذلك ونهى عن اضاعه الممال وفيه اضاعه (وعن) أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى انه يجبر على الاتفاق في البهائم وهو قول الأئمة الثلاثة رضوان الله  
 تعالى عليهم اجمعين (والاصح) ما قلناه أو لا لان اجبار القاضى على الاتفاق  
 يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا جبر لفوات شرط  
 القضاء ولا يكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى كما قاله أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى (وفي المنبع) ولو كانت دليمة بين رجلين فطلب أحدهما من  
 القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوقا للقاضى يقول لا آبي اتمان  
 تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها هكذا ذكر الخصاص (وذكر) شمس  
 الأئمة المرخمى انه لا يجبر والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الخامس عشر في الاعتناق

(الاعتناق) تصرف مندوب اليه (قال) صلى الله عليه وسلم أيما مسلم  
 أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضومنه وعضوا منه من النار (ولهذا)  
 استحسنوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة لتحقق مقابلة الاعضاء  
 بالاعضاء (العتق) يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه (شرط)  
 الحررية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك (والبلوغ) لان  
 الإصبي ليس من أهله لكونه ضرضا ظاهرا واهذا لا يعتك المولى عليه

قوله المولى بتسديد الام

(والعقل)

(والعقل) لان المجنون ليس بأهل للتصرف (ولهذا) لو قال البالغ أعتقت  
وأنا صبي فالقول قوله وكذلك لو قال المعتق أعتقت وأنا مجنون  
وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد المطلة منافية (وكذا) اذا قال  
الصبي كل مملوك أملكه حر اذا احتمت لا يصح لانه ليس بأهل لقول  
ملزم (ولا) بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبدا غيره لا ينفذ  
(القول) صلى الله عليه وسلم لا تعتق فيما لا يملك ابن آدم (واذا) قال  
لعبد أو أمة أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو حر وتك أو أعتقتك  
فقد عتق نوي به العتق أو لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه (ولو) قال  
عتيت به الاخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة لانه صتم له  
ولا يدين قضاء لانه نوي خلاف الظاهر (ولو) قال لأملاك لي عليك  
ونوي به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية (وفي المنبع)  
اذا قال لعبد أنت لله أو أنك لله أو أنت خالص لله لم يعتق عند أبي حنيفة  
مطلقا في رواية (وفي) رواية أخرى ان نوي به العتق عتق (وقال)  
ابو يوسف ومحمد انه يعتق مطلقا (وفي) رواية عنهما يتوقف العتق  
على النية (ولو) قال أنت عبد الله لا يعتق (اذا) قال لعبد هذا  
مولاي أو يامولاي أو قال لأمة هذه مولاتي أو يامولاتي عتق وان لم يكن له  
فيه نية (وقالت) الأئمة الثلاثة انها كناية فلا بد من النية (وفي  
الواقعات) رجل قال لعبد ياسيدي أو ياسيدان نوي به العتق عتق  
وان لم ينو قيل يعتق وقيل لا يعتق وقيل يعتق في ياسيدي ولا يعتق  
في ياسيد وقال نصير رجسه الله تعالى لا يعتق فهم ما الا بالنية (ولو)  
قال لعبد يا أبي أو يا بني أو يا أخي أو يا عمي أو يا خالي أو لأمة يا عمي أو  
يا بنتي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي لا يعتق في هذه الفصول كلها من غير نية  
(وفي الهداية) ويروي عن أبي حنيفة شاذا انه يعتق فهم ما أي في  
يا بني أو يا أخي وهو رواية الحسن عنه (وفي اللؤلؤي) رجل قال  
عبيد أهل بلخ أحرار ولم ينو عبدة أو قال كل عبد يبلخ حر أو قال كل عبد  
بيغد حر أو قال كل عبيد أهل بيغد أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد

في الارض أو قال كل عبيد أهل الدنيا أو كان مكان الاعتاق مطلق  
 اختلاف فيه المتقدمون والمتأخرون (أما) المتقدمون فقال أبو يوسف  
 في نوادره لا يعتق وقال محمد يعنى (وأما) المتأخرون فقال عصام بن  
 يوسف لا يعتق (ولو) قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاتفاق  
 (ولو) قال كل عبد في هذه الدار حر عتق عبده والفتوى على قول أبي  
 يوسف وعصام الدين (رجل) قال لعبده ان شئتك فأنت حر ثم قال  
 له لا يبارك الله فيك لا يعتق لأنه ليس بشتم بل دعاء عليه (وفي القنية)  
 قرعت الباب فقالت أمتها من أنت فقالت أمك الفاعلة عتقت (أعتق)  
 المحجور عليه عبد لا يعتق عليه وسعى العبد عند أبي يوسف آخر لأنه لو سعى  
 الخائبي لمعتقه (ولو) قال ان مات من مرضى هذا فغلامي حر فقتل لا يعتق  
 لأنه مامات بل قتل (ولو) قال ان مات في مرضى هذا فغلامي حر فقتل يعتق  
 لأنه مات في مرضه (قال) لعبده وعبيد غيره أحد كما حر يعتق عبده  
 (ولو) قال لعبد وحر أحد كما حر عتق العبد عند أبي حنيفة خلافهما  
 (وروى) عن أبي يوسف ان الأب اذا وطئ جارية ولده جارية فولد فادعاه  
 لا يثبت نسبه كجارية مكاتبه (قال) لمولاه بمعنى نفسه فباعه عتق  
 ولزمه الفتن والولاء لمولاه (قال) لعبده اذا سميت الجمار فأتت حر فاسقاه  
 ولم يشرب فالعبد حر (وكذا) اذا قال ان شربت الماء كله من الكوز  
 فأنت حر فشربه فالعبد حر (وفي الهداية) ومن ملأ ذا رحم محرّم منه  
 عتق عليه ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام  
 (وعتق) المكره والسكران واقع لصدور الركن من الأهل في المحل  
 كافي الطلاق وقد بيناه من قبل في فصل الملاق (وان) اعتق حاملا عتقت  
 وعتق حملها تبعها اذ هو متصل بها (وان) اعتق الحمل خاصة  
 عتق دونها (وولد) الامة من مولاهما حر لأنه مخلوق من مائه فيعتق  
 عليه (واذا) أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى  
 في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة (وقالا) يعتق كله وأصله ان الاعتاق  
 يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي رحمه

الله تعالى (واذا) كان العبد بين شر يكتن فاعتق أحدهما فصبه عتق  
 فان كان مؤسرا فشر يكتن بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن شر يكتن  
 قيمة نصيبه وان شاء استسقى العبد فان ضمنه رجح المعتق على العبد والولاء  
 للعتق وان أعتق أو استسقى فالولاء بينهما في الوجهين جميعا (وان) كان  
 المعتق معسرا فالشر يك بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسقى والولاء بينهما  
 في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) ليس له الا الضمان  
 مع اليسار أو السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للعتق  
 (ومن) أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر  
 على ألف درهم أو ألف درهم وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير  
 المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم وثبوت  
 المحكم بقبول العوض في الحال كافي البيع فاذا قبل صار حرا وما شرط دين  
 عليه حتى تصح الكفالة به (ومن) قال لعبده أنت حر بغير موني على ألف  
 درهم فالقبول بعد الموت لا ضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار كالموت  
 أنت حر عند اعلی ألف درهم بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث  
 يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال لانه لا يجب المال  
 لقيام الرق قالوا لا يعتق في مسألة الكتاب وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه  
 الوارث لان الميت ليس باهل للعتق وهذا هو الصحيح (اذا) قال المولى لمملوكه  
 اذات فانت حر أو انت حر عن درهمي أو انت مدبر أو قد تبرك فتد صار  
 مدبرا لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستؤجر والامة توما وتكح (واذا)  
 مات للمولى عتق المدبر من ثلث ماله لان التدبير وصية فتتغذ من الثلث  
 حتى لو لم يكن له مال غيره سوى في ثلثيه (وان) كان على المولى دين سوى في كل  
 قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمة (وولد)  
 المدبر قد تبر (وان) علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من  
 مرضي أو سفرى أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز زيعة لان السبب لم  
 يتعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه  
 بمطلق الموت وهو كاشن لا محالة (وان) مات المولى دلى الصفة التي ذكرها عتق

كما يعق المدير ومعناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء  
 حياته لتحقيق تلك الصفة فهاذا يعتبر من الثلث (ومن) المقيد أن يقول ان  
 مات الى سنة أو الى عشر سنين لما ذكرنا (بخلاف) ما اذا قال الى مائة سنة  
 ومثله لا يعيىس اليها في الغالب لانه كالكاش لا محالة (واذا) ولدت الامه من  
 مولاهما فقد صارت أم ولد له لا يجوز زييعها ولا تملكها (لقوله) صلى الله عليه  
 وسلم اعتقها ولدها (وله) وطؤها واستخدمها واجارتها وتزويجها لان  
 الملك قائم فيها فاشبهت المدبرة (ولا) يثبت نسب ولدها الا أن يعترف به  
 (وقال) الشافعي رحمه الله يثبت نسب به منه وان لم يدعه لانه لما ثبت  
 النسب بالعقد فلان يثبت بالوطء أولى (ولنا) ان وطء الامه يقصد  
 به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه فلا بد من الدعوى بمنزلة  
 ملك الكمين من غير وطء بخلاف العقد لان الولد يتبع من مقصودا منه فلا حاجة  
 الى الدعوى (فان) جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار ومعناه بعد  
 اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت  
 فراشا كالمعقود عليها الا انه اذا نفاه ينتفى بقوله لان فراشها ضعيف حتى  
 يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينتفى الولد بنفيه الا باللعان  
 لتأكيد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج (وهذا) الذي ذكرناه حكم  
 القضاء فاما الدبانه فان كان وطئها وحصرها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف  
 به ويدعيه لان الظاهر أن الولد منه وان عزل عنها ولم يحصرها جازله ان ينفيه  
 لان هذا الظاهر يقابله ظاهرا آخر كذا روى عن أبي خنيفة رحمه الله  
 تعالى (وفيه) روايتان أخرتان عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى  
 ذكرهما صاحب الهداية في كفاية المنتهى فليست رخصة (واذا) وطئ جاريتة  
 ابنته جازت بولدها فدعاها ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس  
 عليه عقربا ولا قيمة ولدها (وان) وطئها أب الاب مع بقاء الاب لا يثبت  
 النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب (ولو) كان الاب ميتا ثبت  
 النسب من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب (وكفر)  
 الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية (وفي العمادى) وقد يكون الولد



حرمان زوجين رقيقين فيعتق من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان  
للحر ولد وهو عبد لاجنبي بتزوج الاب جارية من ولده برضاه مولاه فولدت  
الجارية ولدا فهو حر لانه ولد لولد المولى (وفي المحيط) لا تقبل البينة على عتق  
العبد بدون الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما (وتقبل) البينة  
على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى (ولا) يحلف على عتق  
العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق  
المرأة حسبة بدون الدعوى أشار محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب التحريم  
الى انه يحلف وقال شمس الائمة لا يحلف فيما مل عند القوي (وذكر) رشيد  
الدين في فتاويه ان الشهادة على حرية الاصل في اليد تقبل بدون دعوى  
العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة على تحريم الفرج ومحرّم الفرج  
حق الله تعالى فقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة  
لا تقبل لان في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل تقبل الشهادة على حرية  
الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل اه وقد كتبنا جنسنا من هذا  
الفصل في فصل أنواع الدعاوى والبيّنات فليتنظر ثمة (واذا) كانت الجارية  
بين شريكين بجاءت بولد فادماها أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد  
له وان ادعيها مع اثبت نسبه منهما وصارت أم ولد لهما معناه اذا جلت على  
ملكهما (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يرجع الى قول القافة لان  
اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يتخلق من ماءين متعذرفه لانا  
بالشبهه (قلت) ويجوز أن يتخلق الولد من ماء ذكر وأنثى الا ترى ان  
الكلبه تعلق من كلاب جسة لان الرحم يجوز انه لم يستدبوصول ماء  
أحدهما الا بعد مدة ثم يصل ماء الآخر اليه أشير اليه في أدب  
القضاء لسروحي

• (الفصل السادس عشر في الإيمان) •

(اليمين) بالله تعالى تنقسم على ثلاثة أصرب غموس ولغو ومنعقدة  
(فالغموس) هو الحلف على اثبات شيء أو نفيه في الماضي أو في الحال بتعمد  
الكذب فيه وانما هي غموس لان غموس صاحبها في الائم ثم في النار وليس

عليه الا التوبة والاستغفار ولم يجب فيه الكفارة عندنا وبه قال مالك وواحد  
 رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله فيه الكفارة (وأما) يمين اللغو وهو  
 الخلف على أمر في الماضي أوفى الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فاللغو  
 في الماضي أن يقول والله ما دخلت الدار أو والله لقد دخلت الدار وهو  
 يظن انه لم يدخلها أو دخلها والامر بخلاف ذلك وفي الحال كمن رأى شخصاً من  
 بعيد فقال والله انه لم يديظنه زيد أو هو عمرو أو رأى طائراً فقال والله انه  
 لغراب فظنه غراباً وهو حدة فهذا تفسير اللغو عندنا (وقال) الشافعي رحمه  
 الله تعالى هو ما يجرى بين الناس من قوله لا والله وبلى والله لا على قصد  
 اليمين سواء كان في الماضي أوفى الحال أوفى المستقبل اما عندنا فاللغو  
 في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين منعقدة وفيها الكفارة اذا  
 حثت قصد اليمين أولاً وإنما اللغو في الماضي والحال فقط (وأما) اليمين المنعقدة  
 فهو أن يخلف الإنسان على أمر في المستقبل نفيًا أو اثباتاً وذلك إما أن  
 يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك فعل واجب وإما أن يكون  
 على ترك مندوب وإما أن يكون على فعل مباح أو تركه (فإن) كانت اليمين  
 على فعل واجب بان قال والله لا أصلي الظهر اليوم أو لا صوم من رمضان  
 فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع يأنم ويحنت وتلزمه  
 الكفارة (وان) كان على ترك واجب بان قال والله لا أصلي صلاة الظهر  
 أو لا صوم رمضان أو والله لا شرب الخمر أو لا زني أو لا قتل فلانا أو لا كلم  
 والذي أوفى ذلك فإنه يجب عليه في الحال الكفارة بالتوبة والاستغفار  
 كسائر الجنائيات ثم يجب عليه أن يحنت نفسه بذلك ويكفر بالمال لأن عقد  
 هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار كسائر الجنائيات  
 التي ليس لها كفارة معهودة (وان) كان اليمين على ترك مندوب أو نهي  
 والله لا أصلي نافلة أو لا أصوم تطوعاً أو لا أعد رمياً أو لا أشبع جنازة ونحو  
 ذلك فلا فضل له أن يفعل ويكفر عن يمينه (والقسم) الرابع أن يكون على  
 مباح فعلاً أو تركاً كدخول الدار ونحوه فلا فضل له البر قال الله تعالى  
 واحفظوا أيمانكم أي عن الحنث وله أن يحنت ويكفر ويجب بالحنث الكفارة

ان شاء اعتق رقبة او كساعشرة مساكين كلامهم ثوبا شاملا ليدنه فيما  
 زاد وهو ما تجوز فيه الصلاة او اطعمهم كالفطرة ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة  
 ايام جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا عن يوم واحد اعتبارا  
 لصورة العدد ونحن اعتبرنا المعنى لانه صار في كل يوم مصرفا فصح ما صرف  
 اليه عن كفارته كما لو صرف الى شخص آخر عن الكفارة لان صيرورته  
 مصرفا باعتبار حاجته والحوائج تتعدد بتعدد الايام والمقصود  
 بالاحساب دفع عشر حاجات لا دفع عشرة أشخاص (وان) عجز عن اداء  
 الكفارة باحدى الخصال الثلاث الاطعام والكسوة والتحرير صام ثلاثة  
 ايام متتابعات عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو وعمران شاه تابع  
 وان شاه فرق (وقد) اجمع العلماء على ان البلوغ والعقل وفهم الخطاب  
 في الحالف شرط لصحة كونه حالفا فلا يصح اليمين من الصبي والمجنون  
 والنائم (وهل) يشترط اسلام الحالف فهو محل الخلاف فعندنا يشترط  
 فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف بكفر بالله تعالى ثم حنث في حال كفره  
 او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى  
 الاسلام ليس بشرط حتى تجب الكفارة عليه اذا حنث في حال الكفر  
 لكنه بالمال لا بالصوم (ويستوي) العام والناسي والمكروه في اليمين  
 وفي فعل المحلوف عليه (لقوله) صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جده  
 وهزلن جده النكاح والطلاق واليمين فعلم ان الرضى والقصد ليس  
 بشرط (والامام) الشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في ذلك في احد قوله  
 ويقول لا يتعقد يمين المكروه والناسي والخاطي ولا يحنث بفعل المحلوف  
 عليه ناسيا او مكروها كذا في المنبيع (وفي الهداية) واليمين بالله تعالى  
 او باسم من اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يخلف  
 بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه لان الحالف يهايمتعارف الا قوله  
 وعلم الله فانه لا يكون عينا لانه غير متعارف (ولو) قال وبغضب الله وسخطه  
 لم يكن حالفا وكذا ورجحة الله لان الحالف يهايمتعارف (ومن) حلف  
 بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم

قوله في الحديث ثلاث الخ قال العمري لفظ الجحيم غير معروف وانما المعروف الرجة بدل اليمين وفي رواية العتاق اه فليحرف

من كان منكم حالفا فليرحف بالله أوليسذر (وكذا) ثم حلف بالقرآن لانه  
غير متعارف (قال) رحمه الله تعالى معناه أن يقول والنبي والكعبة  
والقرآن (وأما) قوله أنا بري منه يكون يمينا على ما سيجي عقبه ان شاء  
الله تعالى (وذكر) التزاري في جامعه لوقال ووجه الله يكون يمينا الا اذا  
قصد به الجارحة فلا يكون يمينا الا اذا نوى لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا  
اذا عر بها بالكسر (وقصد) اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء  
وكذا بدون حرف القسم (ولله) ان عني به يمينا فيمين ومن المشايخ من قال  
هذا اذا جرم اما اذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين  
ولا عرابه ومنهم من أجراه على الاطلاق (وحق الله) لا يكون يمينا في الصحيح  
(لا اله الا الله) لا فعل كذا أو سبحانه الله لا يكون يمينا الا أن ينويه  
(وكذا) بيسم الله لا يكون يمينا الا اذا نوى به وعن محمد رحمه الله تعالى  
انه يمين فيستأقل عند الفتوى (وفي الوالو المحي) اذا استخاف الرجل  
وهو ظالم فاليمن على مانوى وان كان ظالما فاليمين على نية  
من استغفله وبه أخذ ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (وهذا)  
اذا كان اليمين بالله تعالى اما اذا كان بالطلاق أو بالعاق فاليمين  
على نية المحالف سواء كان المحالف ظالما أو مظلوما لان المحالف هو (رجل)  
قال ان فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى أو من هذه القبلة أو من صوم  
رمضان أو من الصلاة فهذا كله يمين لان البراءة من هذه الاشياء كفره هكذا  
ذكره أبو الليث في نوازله (ولو) قال ان فعلت كذا فأنا بريء من الكتب  
الاربعة ففعله كفارة واحدة لانها يمين واحدة (ولو) قال أنا بريء من  
التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن فعليه  
أربع كفارات لانها اربعة أيمان (ولو) قال أنا بريء من الله ورسوله فعليه  
كفارة واحدة ان حث لانها يمين واحدة (ولو) قال أنا بريء من الله وبريء  
من رسوله فعليه كفارتان ان حث لانها يمينان (ولو) قال أنا بريء مما  
في المصحف فحث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة لان ما في المصحف قرآن  
(ولو) قال أنا بريء من كلامه في المصحف فحث فعليه كفارة واحدة لانها يمين

بقوله وكذا وحلف بالقرآن لا يجزى ان القرآن الا ان متعارف فيكون يمينا نظر العيني

واحدة (ولو) قال أنابري من كل آية في المصحف فثبت فعلية كفارة واحدة  
لأنها عين واحدة (رجل) قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل  
فعلية كفارة واحدة لان هـ ذاء عين وقد تعارف أهل بغداد الحلف بهذا  
(رجل) قال ان فعلت كذا فأنا بري من الله وبري من رسوله والله  
ورسوله بريان منه ففعل فعلية أربع كفارات لأنها أربعة أيمان  
(رجل) رفع كتابا من كتب الفقه أو دفتر حساب مكتوب فيه بسم الله  
الرحمن الرحيم فقال أنا بري مما فيه ان دخلت الدار فدخل تلزمه الكفارة  
لأنه عين بالله تعالى (رجل) قال ان فعلت كذا فأنا بري من الحجة التي  
حجيت أو من الصلاة التي صليت ثم فعل لا يلزمه نهي بخلاف البراءة من  
القرآن لأنه كفر (ولو) قال أنابري من شهر رمضان ان أراد به البراءة  
من فرضه يكون كالبراءة من الايمان وان أراد به البراءة من أجره لا يكون  
يمينا وان لم يكن له نية فلا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون  
يمينا (وفي البرزالي) لو قال بحقه عليه الصلاة والسلام لا يكون يمينا لكن  
حقه عظيم (بحرمة) شهد الله وآمن الرسول ولا اله الا الله  
لا يكون يميناً (وفي النهاية) لو قال برئتوا يعني بحق رأسك ان اعتقد أنه  
حلف وان البرية واجب يكفر أنتهي (والله) يعلم اني ما فعلت كذا وقد  
فعل فالعامة على أنه يكفر (هو) يهودي ان فعل كذا فان اعتقد  
أنه عين فعين لا غير وان اعتقد أنه كفر يكون كفرا (وكذا) هو بري  
من الله تعالى (مر) على رجل فأراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم  
المارة شي لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى (رجل) قال هذا الثوب على حرام  
يجنث بلبسه (ولو) قال ان أكلت الطعام فهو على حرام لا يجنث باكله  
(وكذا) لو قال لقوم ان أكلت عندكم طعاما فهو على حرام لا يجنث بالاكل  
(وفي المنتقى) قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام فالقياس لا يجنث  
وفي الاستحسان يجنث (امرأة) قالت لزوجها أنا عليك حرام أو حرمتك صار  
يمينا حتى لو جاء معها طاعة أو مكرهة تجنث (بخلاف) ما لو حلف لا يدخل  
هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يجنث ومعناه أدخل محمولا (ولو)

أكره على الدخول فدخل مكرها حث (قال) لما أخرجني من الدار إلا بأذى  
فأني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حائمه بطلاقها فيصحت الحلف  
بطلاقها ويصح على الحلف بطلاق غيرها فالقول له (وفي القنية) قال صاحب  
المهبط رجل دعت جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا أشرب  
الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت (وقال) يعني صاحب التحفة لا تطلق  
ديانة (وفي الوالوجي) اذا قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة  
ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة درهم لم تلزمه الصدقة بالجمالك وهو  
المائة (رجل) قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين  
درهم فحنت وتصديق بذلك كله على مسكين واحد جائز لان ايجاب العبد  
يعتبر بايجاب الله تعالى وتم يجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف  
فكذاهنا (رجل) قال ان فعلت هذا ونجوت من هذا الغم فله على أن  
أنتصدق بهذه الدراهم خبزاً ان أراد أن يتصدق بنفسه ولا يتصدق بالخبز جائز  
لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز (رجل) قال لله على ثلاثون جهة كان  
عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله على أن أجد ستاً وعشرين فمات  
قبل ذلك لا يلزمه شيء لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور (ان) جعل لله  
تعالى على نفسه حجاً أو عمرة أو صدقة أو صوماً أو صلاة أو ما أشبه ذلك فيمما  
هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعل لله على نفسه  
ولم تجز كفاية اليمين (هذا) جواب ظاهر الرواية (لقوله) عليه الصلاة  
والسلام من نذروا معي فعليه الوفاء بما سمعوا (وروي) عن أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى انه رجع عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء انرج عنه يعين ماسمي  
وان شاء انرج عنه بالكفارة (ومشايخ) يلزمهم الله تعالى يفتون بهذا  
وكذا بعض مشايخ بخيار او هو اختار شمس الأئمة السرخسي واختار الامام  
الاجل برهان الدين (وهذا) اذا كان النذر معلقاً بشرط لا يريد كونه  
أما اذا كان معلقاً بشرط يريد كونه اما لطلب منفعة أو لدفع مضرة  
بان قال ان شفي الله تعالى مرضي أو رد الله تعالى غائبي أو مات عدوي  
فعلت صوم سنة فاذا وجد لزمه الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة

قوله لا يريد كونه

(وجه) هذه الرواية قوله عليه الصلاة والسلام النذرين وكفارة كفارة  
 عين فيجمل هذا الحديث على التعليق بشرط لا يريد كونه والحديث الاول  
 على التعليق بشرط يريد كونه ايه كون جميعا بين الحديثين هكذا أورده الصدر  
 الشهيد في إيمان الكافي (وكذا) لو قال على المشي الى بيت الله تعالى أو الى  
 الكعبة أو الى مكة فيلزمه احرام وهو بالخيار ان شاء أحرم بالحج وان شاء  
 أحرم بالعمرة لان هذه اللفظة صارت كناية عن إيجاب الاحرام عرفا كما لو  
 قال لله على ان أضرب بثوبي حطيم الكعبة فانه يكون نذرا بالصدقة  
 مجازا من حيث العرف فكذا هذا (ولو) قال على المشي الى مدينة الرسول  
 صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء لان العرف المنعقد  
 في المشي الى بيت الله سبحانه وتعالى لا يدل على الاتعقاد في المشي الى مدينة  
 الرسول عليه الصلاة والسلام والى المسجد الأقصى لان حرمة ما دون حرمه  
 بيت الله تعالى حتى حل دخولها من غير احرام (ثم) اذا لزمه حجة أو عمرة فان  
 شاء اعتمر أو حج ماشيا وان شاء ركب وذبح له كونه شاة (ولو) قال على  
 المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه  
 شيء قط (وقالا) يلزمه (رجل) حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه أبوه امرأة  
 لا يحنت (رجل) حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة فغيره فبلغه  
 فأجاز بالقول أو بالفعل كسوق المدي وغيره اختلف المشايخ فيه  
 فمنهم من قال يحنت في الوجهين ومنهم من قال يحنت في الوجه الاول  
 ولا يحنت في الوجه الثاني (رجل) حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج  
 ثم طلق امرأته ثم تزوجها لا يحنت لان الميسر على غيرها الا ترى انه لو حلف  
 أن لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له أن يطأ نساءه وجواريه (حلف)  
 لا يتزوج من سرفاشهد شاهد بن سرفاشهد لانه لا يتصور بدون الشاهدين فان  
 أشهد ثلاثة فهو علانية (رجل) وكل رجل أن يزوجه امرأة أو يعتق عبده  
 أو يطأ امرأته ثم حلف الموكل أن لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل  
 الوكيل ما وكله به حنت الموكل في يمينه لان الوكيل في هذه العقود نائب  
 من كل وجه فجعل عبارته كعبارة الموكل بنفسه بخلاف البيع والشراء

لان حقوق العقد تتعلق به دون الموكل فلا يصير المحالف بفعل وكيه بائعا  
 ولا مشتريا (هذا) اذا كان المحالف من يلى البيع والشراء بنفسه ولو كان ممن  
 يفوض أمره الى غيره كالسلطان ونحوه بحيث في يمينه وان كان ممن يفوض مرة  
 ويباشر أخرى فالحكم للغالب (وفي الخلاصة) رجل أراد أن يتزوج امرأة  
 وله امرأة أخرى فابى أهل المرأة أن يتزوجها المكن تلك المرأة فاحتسبها  
 في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة التي في هذه المقبرة فهي طالق فحسبوا  
 أنه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث وهو الجملة في العتاق أيضا (وفي  
 البرزازی) رجل قال لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي  
 طالق ثم تزوجها وتزوج عليها المرأة لا يقع (ولو) قال ان تزوجتك مادمت  
 في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق  
 لخصلة التعليق هنا في الاول ففرض المسئلة في الاجنبية (وكلمة) مادام  
 وما زال وما كان غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام ببخارا  
 انتهى اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب  
 النبيذ مادام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث (والفقيه) أبو الليث شرط  
 الخروج باهله ومناعه كافي قوله والله لا أكلك مادمت في هذه الدار ولم  
 يشربه الامام الفضلي رحمه الله تعالى (قلت) وهذا يؤيد ما افق به جدي  
 شيخ مشايخ الاسلام في المسئلة التي مرت في فصل الوقف فانظر رحمك الله تعالى  
 في ذلك وعليك بالتأمل الصحيح (وفي الولوالجي) رجلان حلف كل واحد منهما  
 أن لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان (ولو) حلف لا يدخل  
 من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث (وان) نقب بابا آخر فدخل  
 حنث لانه دخل من بابيه وان نوى ذلك الباب بيمينه لم يدين في القضاء (رجل)  
 حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فنعها  
 أو لم يمنعها لا يحنث لانها خرجت بعلمه (رجل) قال لامرأته ان خرجت من باب  
 هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجمار قيل ذلك من  
 الخيل وانه لا يحنث والصحيح انه يحنث (رجل) اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال  
 له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق ان اخرجتها من فيك



فكل البعض وان خرج البعض لم يجز لان شرط الحنث اكل الكل (رجل)  
 قال لامرأته ان لم تتعشى الليلة فعبدي حرفا كانت لقمه واحدة يجزئ لان  
 اللقمة الواحدة لا تكون عيشا (ولو) قال لامرأته ان لم تطبخني في قدر فيه  
 منوان من الملح ولا ملح في المطبوخ فانت طالق تطبخ بيضة في منون من  
 الملح (رجل) حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فشق عليه القوييل  
 من الامتعة فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يجزئ (ولو) حلف  
 بطلاق امرأته لا يصوم شهر رمضان فالحيلة فيه ان يسافر ولا يصوم  
 (حلف) ليغدبني اليوم بالف درهم فاشترى له رغيغا بالف درهم فقدها  
 لا يجزئ لانه تحقق شرط البر (وكذا) لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم  
 فعلى كذا فاشترى مملوكا بالف درهم يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر لانه تحقق  
 شرط البر (حلف) لا يقر بامرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة فقضت  
 حاجتها لا يجزئ لان شرط الحنث الرطه وهو في هذا الماله لا يسمى واطنا هكذا  
 قال بعض المشايخ (وذ كبر) بعضهم انه يجزئ وعليه الفتوى (ولو) حلف  
 لا يكلم فلانا فكتب اليه او ارسل لم يجزئ لان الكلام على المشافهة (رجل)  
 هرب ودخل في دار رجل حلف صاحب الدار انه لا يدري أين هو ان اراد به  
 انه لا يدري في أي مكان هو من الدار لا يجزئ لانه باز انتهى كلام الولد الحمي  
 \* (الفصل السابع عشر في البيوع) \*

(البيع) ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول  
 أحدهما بعث ويقول الآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء  
 يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به (ولا) ينعقد  
 بلفظين أحدهما اللفظ المستقبل بخلاف النكاح (وقوله) رضيت أو  
 أعطيتك بكذا أو خذته بكذا في معنى قوله بعث واشتريت لانه يؤدي معناه  
 والمعنى هو المعتبر في هذه العقود (وفي القنية) رجل دفع الى بائع الحنطة  
 خمسة دنانير ليأخذها منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال كل مائة من دينار  
 فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفعها اليك  
 ولم يجز بينهما بيع وذهب المشتري وجاء في غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير

السعر فليس للبائع أن يمنعه منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الاول (قال)  
 رحمه الله تعالى ولهذا ينبغي بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح  
 (وفي المنهج) انعقاد البيع تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل من غير قول  
 بان يكون بالايعاء والاخذ وهذا يسمى بيع التعاطي (وفي الذخيرة) اختلف  
 المشايخ رجعهم الله تعالى في ان الاعطاء من الجانبين شرطا في بيع التعاطي او  
 من احدهما يكفي فاشار محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ان تسليم المبيع  
 يكفي (وفي المجتبى) قال بكم تببيع قفيز حنطة قال بدرهم فقال اعزله فعزله  
 فبيع (وكذا) لو قال مثله للقصاب فوزنه وهو ساكت ثم امتنع من دفع  
 الثمن واخذ اللحم او دفع الدرهم وامتنع القصاب من وزن اللحم اجرهما  
 القاضي عليه فثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ثبت بتقايض البدلين يثبت  
 بقبض احدهما ايهما كان على وجه الشراء (واتفق) صدور القضاة وغيره  
 على ان يبيع التعاطي يبيع وان لم يوجد تسليم الثمن اه (واذا) اوجب احد  
 المتعاقدين البيع فلا يخرب بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد  
 وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم  
 رضى الآخر فمرفق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفتان معنى  
 وايهما قام عن المجلس قبل القول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض  
 والرجوع فله ذلك على ما ذكرناه (واذا) حصل الايجاب والقبول لزم البيع  
 ولا خيار لاحدهما الا من عيب او من عدم رؤية (وقال) الشافعي رحمه  
 الله تعالى يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس (و يجوز) البيع بثمن  
 حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما (رجل) باع شيئا معينالاخر بثمن  
 مؤجل الى سنة ولم يسلم المبيع حتى انقضت السنة ثم سلم المبيع فللمشتري  
 سنة اخرى بعد تسليم المبيع (وقالا) ليس له الا السنة الماضية (ومن)  
 اطلق الثمن في البيع كان على غالب فقد البلد لانه المتعارف (فان) كانت  
 النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما وهذا اذا كان السكل  
 في الر واج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترفع الجهالة  
 بالبيان او يكون احدهما اغلب وادرج فينثذير صرف اليه تخر بالجواز

(وهذا)

(وهذا) اذا كانت مختلفة في المآلية فان كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي  
 جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم و ينصرف الى ما قدر به من أى نوع كان  
 لانه لا منازعة ولا اختلاف في المآلية كذا في الهداية (وفي البرازي) ساومه  
 ثوباً بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً فان كان  
 الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه  
 فبعشرة وقيل بأخرهما كالأما اذا مضى على العقد بعد اختلاف كلمتهما  
 ينظر الى آخرهما كالأما فيحكم بذلك (ويجوز) بيع المحبوب المنتوعة جزافاً  
 وكيلاباناه وجرجه ولى المقدار (وهن) أبى حنيفة رحمه الله ان البيع  
 يفسد فيهما قال صاحب الهداية والاول اصح (وعن) أبى يوسف رحمه الله  
 تعالى انه فرق بين الاناء القابل للزيادة وغير القابل فأجاز البيع فيما  
 لا يقبلها كالطشت مثلاً وفسده فيما يقبلها كالزنبيل واجاز بوزن هذا الحجر  
 لا بوزن هذه البطيخة (اشترى) أرضاً وكرحد ودهالذرعها اطول وعرضها  
 جاز (واذا) عرف المشتري المحدود ولا الحجران يصح وان لم يذ كر الحدود ولم  
 يعرفها المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما اتجاه احد (وجهل) البائع بالبيع  
 لا يمنع وجهل المشتري يمنع (بعثك) نصيبى من هذه الدار ولم يعلم به  
 البائع وعلم به المشتري جاز اذا أقر البائع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم  
 المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع أم لا ومع ذلك  
 لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد (قلت) وصاحب المتبع أوضح  
 المسئلة وفصل الخلاف فيها حيث قال رجل باع نصيبه من هذه  
 الدار وهو لا يعلم مقدار نصيبه والمشتري أيضاً لا يعلم ذلك فالبيع فاسد  
 في رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى (وروى) عنه أيضاً انه يجوز مطلقاً  
 سواء علم المتبايعان ذلك أو لم يعلما وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى  
 (وروى) عنه أيضاً انه يشترط علم المشتري لا غير وهو قول محمد رحمه الله  
 تعالى وهو ظاهر الرواية (فان قلت) بما فائدة وضع المسئلة في الدار هل يكون  
 لمجرد بيان التصور أو للاحتراز عن المنقول ايمكون الحكم فيه خلاف  
 الحكم في الدار (قلت) ما رأيت فيه تغلاصاً وما اولسكن الظاهر انه لا فرق

بن الدار والمنقول (وذكر) في الفتاوى أنه اذا باع نصيبا له من أشجار بغير  
 اذن الشر يك بغير أرض فان كانت الأشجار قد بلغت أو ان قطعها فالبيع  
 جائز وان لم تبلغ لم يجزاه (قال) المشتري في يدي لك أرض خراب لا تساوي  
 عشرة فبيعها مني بسة فقال بعتم ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من  
 ذلك جاز (رجل) اشترى ثيابا في جراب أو زيتا في زق أو خنطة في جوالق  
 فلم يره يجوز وله الخيار اذا رآه (وفي الذخيرة) صورة المسئلة أن يقول بعث  
 منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا أو لم يذ كر الصفة أو يقول بعث  
 منك هذه الحجارية المنتقبة (وأما) اذا قال بعث منك ما في كمي هذا هل  
 يجوز هذا البيع أم لا لم يذ كر في المبسوط قال طائفة من المختار رحمهم الله اطلاق  
 الجواب ببدل على جواز عندنا وبعضهم قال لا يجوز فهمالة المبيع (وفي)  
 المبسوط الاشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى اذا لم يشر اليه أو الى مكانه  
 لا يجوز بالاجماع (اذا) باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا فباعه قبل الرؤية لم  
 البيع ولم يتخير وكان أبو حنيفة أو لا يقول له الخيار اعتبارا بغير العيب  
 والشرط ثم رجع وقال لا خيار له (وفي المنبيع) واذا اشترى شيئا لم يره ثم قال  
 لغيره اني اشتريت سلعة فاذهب فانظر اليها فان كانت تصلح فارض بها واخذها  
 فذهب ورضى بها ذ كر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا  
 لا يجوز (ورأيت) في موضع آخر ان هذا لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد وأما  
 عند أبي حنيفة فان قيل يجوز فله وجه وان قيل لا يجوز فله وجه (دار) بين  
 اثنين باع أحدهما نصفها ينصرف الى نفسه أما لو عين نصفها وقال بعث منك  
 هذا النصف فلا يجوز (رجل) مات وترك بنتين فباعت احدهما البنتين  
 نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها لا يجوز (وفي) شرح  
 الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز ما اذا عينت عينها وباعته لا يجوز  
 (وفي المحيط) رجلان يدين - ما دار فباع أحدهما نصف بيت شائع والبيت  
 معلوم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند  
 القسمة (ولو) كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أبواب هرورية مما  
 تقسم باع أحدهما نصف نوب بعينه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا جائز

(الجوالق) بالضم مفرد وجمع بالفتح ناد مع ثوب وهو القلعة أو القلعة

(سكة) غير نافذة اجمع اهلها فاعوا السكة لا يجوز وكذا الواقتهموها  
 (رجل) اشترى قرية ولم يستن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان  
 المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد (وفي  
 الخلاصة) ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما (أجاب) شمس الأئمة المحلواني انه  
 لا يجوز كالمسجد (وقال) ركن الاسلام على السعدي يجوز في الملك ثم رجع  
 شمس الأئمة الى قول ركن الاسلام (وفي القنية) رجل باع أرضا فيها مقابر  
 صح البيع فيما وراء المقابر (وفي) أدب القضاء لقاضي القضاة شمس الدين  
 النمر ورجي باع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الملك في الاصح لان  
 الوقف مصون (قلت) ولانه مستثنى شرطا والله سبحانه وتعالى اعلم  
 (رجل) اشترى عبدین صفقة واحدة فاذا أحدهما حر فالبيع في العبد فاسد  
 سمي ثمن كل واحد منهما اولاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وعندهما)  
 ان لم يسم فسد وان سمي جاز في الفتن (وكذا) اذا باع ذنين من الخمل  
 فاذا أحدهما خرا وجمع بين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة أو متروكة التسمية  
 عمدا (وهذا) اذا قال بعتهم ما وان جمع بين عبد وحر وقال بعت أحدهما  
 فقبل الاخر صح في الفتن تصحيا التصرف به بخلاف المسئلة الأولى لانه جعل  
 قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد (وكذا)  
 في قوله اعتقت أحدهما او طلق بخلاف قوله أحدهما حر لانه اخبار وهذا  
 انشاء (واذا) باع عبده وعبده غيره بالف كل واحد منهما بمائة ولم يجوز  
 ذلك الغير جاز في عبده والله سبحانه وتعالى اعلم

• (نوع في الاوراق والاشجار والزروع والثمار) •

(رجل) اشترى اوراق التوت ان اشترى على انه يأخذها من ساعتها يجوز  
 ولو اشترها مطلقا فأخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع  
 لان ما يحدث بعد البيع يعضى الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عقوا  
 وان اشترها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزاد فيحتاج  
 المبيع بغير المبيع (وكذا) لو اشترها على أن يتركها  
 على النخيل والحيلة أن يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الاوراق ثم

الخراج ككتاب اللف والشمع من اجزاء اللف والشمع

يبيع الثمر من البائع (ولو) ذهب وقت الاوراق فأراد الرجوع بالثمن  
 ان اشترها مع الاخصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من  
 الاخصان وأوراق الثمر حرة يأتي في فصل المزارعة ان شاء الله تعالى  
 (وفي) فتاوى قاض خان دجل اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئا  
 يغو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهور الغنم  
 الا ان يميزها من ساعتها والقياس في بيع قوائم الخراف كذلك وانما جاز  
 لمكان التعامل فيه (وفي البرزقي) قال الامام الفضل رحمه الله تعالى  
 لا يجوز بيع القوائم أيضا بلا بيان موضع القطع (رحل) باع الحشيش الذي  
 انبتة بسقيه بأن سقى الارض لينبت فيها الحشيش يجوز (ولو) باع الزرع  
 قبل ان يصير بقللا يجوز وبعده ما صار بقللا بشرط القطع أو على أن يرسل  
 فيه دابته يجوز لا بشرط الترك للدراك وكذا الرطبة والبقول (ولو)  
 كان الزرع مشتركين اثنين في باع أحدهما انصيبه من غير شر يكه بلا  
 اذن الا آخر قبل أن يدرك المصدا لا يجوز وبعده الادراك يصح (ولو)  
 باع من شر يكه يصح مطلقا وكذا الثمر ولو باع من غير شر يكه ولم  
 يفتح البيع حتى ادرك مع لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف وترع  
 وسلم (ولو) كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الثريك  
 أو اجنبي جاز وان لم يرض به الاخر وناب المشتري عن البائع (وعن) محمد  
 انه لا يجوز (وعنه) أيضا باع قصيلا أو ثمراني أول ما يطلع ان جزء المشتري  
 في الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجزءه بعد الادراك فعلى  
 المشتري (وهند) أبي يوسف عشرها بقدر الطلع والمقل على البائع والزائد  
 على المشتري (وفي التجريد) بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعاً  
 منتفعا به جائز لا بشرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فبشرط الترك  
 لا يفسد عند محمد وهو الاستفسان خلافا لهما وان اشترى مطلقا وترك  
 ان تناهى عظمها أو لم يتناه لكنه باذن البائع طاب له وان لم يتناه والترك  
 بلاذن تصدق بما زاد (ولو) أخرجت الثمرة ثمرة أخرى قبل جذها الاولى  
 فهي للبائع وان جذها البائع طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف

ان كان

ان كان قبل التخلية فسد وان كان بعدها اشترى كما والقول في المقدار  
قول المشتري (وان) اشترى ثمرة بكذا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب  
وشروط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يتأخر ادراك الباقي  
كثير لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك (والبطيخ) والباذنجان يجوز  
بيع مافهرا لا مالم يظهر (ولو) باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل  
(وذكر) شمس الامم رجل اشترى ثمار الكرم وقد خرج بعضها قال  
الكرخي رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب (وقال) ابن الفضل وجدت  
عن محمد ان يبيع الورد جامة يجوز ومعلوم ان الوردية لاحق (واقفي) الحلواني  
في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اموالا  
السرخسي الى قول الكرخي (وان) استأجر الاشجار يترك عليها الثمار  
لا يجوز اذ كنه لترك بناء على الاجارة تطيب له الزيادة ولا يجب له الاجر (ولو)  
اشترى قصبلا واستأجر الارض وترك القصبيل لا تطيب له الزيادة لان اجارة  
الارض متعارف وان بين المدة تصح واستئجار الاشجار ولم يتعارف فلا يصح  
وان بين المدة فاعتبر بمجرد الاذن قطاب له ولم يجب اجرا مثل لعدم الاجارة  
راسا (والحمية) ان يقول المشتري للبائع جعلت لك جزا من ألف جزون  
هذه الثمرة على ان تعمل فيها بالمسافة وانما يحتاج الى الايفاء قبل التناهي  
وحيث سدد تجوز المسافة (ويبيع) نصف الثمار ماشا قبل بدو الصلاح  
من شريكه جائزا لمن غيره كبيع نصف الزرع من شريكه (واقفي)  
السفدي بأنه لا يجوز من شريكه ولا غيره ايضا (ويبيع) التبن قبل الكدس  
لا يجوز ولا نه معدوم وبيع الكدس قبل التندرية يجوز (ولو) باع رجل غناب  
كرمه وهو حصرم بخار لانه مال مقدور التسليم (اشترى) قصبلا ولم يقبضه  
حتى صار حيا بطل البيع عند الامام (وقالا) لا يبطل (وشراء) قصبيل  
المختصة بالمخضبة كنبلا وجزا في جوزان هـ بما يبيع الحشيش بالمخضبة فيصح  
ككيفية ما كان (باع) أرضا فيها زرع لا يدخل الزرع بنت ام لا وفي  
التجنيس) الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنت ام لم ينبت  
وهو الصواب (وكذا) لو باع شجرة عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر

السكر من وزن ثقل ما يجمع من الطعام في البيدر وابه ضرب انه

لان يسمه منفردا لا يجوز (واقفي) أبو بكر الاسكافي وأبو نصر الفقيه  
 بان البذر ان كان قد فسد في الارض أو ثبت ولكنه بهال لا قيمة له يكون  
 للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض وان لم يفسد  
 في الارض أو ثبت وصار بهال له قيمة يكون للبائع (واقفي) أبو القاسم  
 بانه للبائع في الاحوال كلها وبه نأخذ (واختار) في الصغرى دخول التمر  
 والزرع اذا لم يكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مشرا كان  
 أو غير مشرورا لا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان كان موجودا وقت  
 البيع وكذا قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى (وفي المنتقى) اذن له في زراعة  
 أرضه فله ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك (ولو) كان له فيها زرع  
 فباع الزرع لا الارض ترك الزرع على البائع باجر المثل الى المصايد ولو كان  
 في الزرع مالا ينتفع به كالتين الذي ينبغي ان يستثنى فيجوز البيع (وقال)  
 السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط التبرك الى الادراك  
 لانه ينتفع به في المسائل كالمهر والمجس وان كان لا على تقدير التبرك ينبغي  
 ان لا يجوز (وقال) شمس الائمة في شراء ثمرة بستان ظهر بعضها الاصح  
 عندى عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لانه كان شراء الاصول فيكون  
 المتولد على ملكه وان كان لا يستحق به نفس المبيع فان المشتري يشتري  
 الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن  
 ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعلوم (وعن) عبد الكريم بن محمد  
 رجل اشترى انواع الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس  
 لها قيمة اذا كان الاكثر له قيمة يجوز لان الاقل يتبع الاكثر وما ليس له قيمة  
 كالخوخ والمان والتين فيشتري المتقوم بكل الثمن ويبيع له البائع الباقي  
 فيتناوله بالاباحة اه (وفي الملتقط) بيع الثمار كالمصرم والتفاح ونحوه  
 قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والسكندر لا يجوز قبل الادراك الا اذا  
 ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على ذلك الثمن فلا (ويبيع) ورق  
 التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في  
 التبرك حتى يخرج الوريق جاز وكان الوريق تبعا و قد مر جنسه (باع) دارا بعيدة

وقال



وقال سلمة اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان كانت قرية  
فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكّن وبه قال الحلو انى (قلت)  
والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون  
بالقبض وذلك مما لا يصح به القبض وان كان يقرب به يصير قبضا (وفى  
المهبط) يصير قبضا بالتخلية والاذن وان بعد المعقود عليها (وفى النوادر)  
اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبضت والعقار نائب  
عن حضرتهما كان قبضا في قول الامام (وقالا) ان كان يقدر على اعلامه  
ودخوله فقبض والا (ولو) اشترى بقرة في السرح فقال له البائع اذهب  
فاقبضها فان كان بحيث يمكنه الاشارة بكون قبضا وكذا اذا باع خلافا في دن  
في منزل البائع وخلى بينه وبين مشتريه فتم عليه المشتري فهو قبض على  
ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبائع كاه في غراتك فكال فيها  
صار قبضا خلافا لمحمد (تسلم) مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان  
يتيسر له الفتح بلا كفة فقبض وان كان لا يتيسر له الفتح بلا اعانة لا يكون  
قبضا (اشترى) بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا ان هلكت  
فهي وماتت فن البائع لعدم القبض (وكذا) لو قال للبائع سقه الى منزلك  
فأذهب فأتتهما فله هلكت حال سوق البائع فان ادعى البائع التحليم فالقول  
قول المشتري (ولو) كان المشتري اشترى عبدا أو أمة وقال امش معى فتخطى  
معه فهو قبض (وقول) البائع له خذته فتخلية اذا كان يصل الى اخذته فهو  
قبض وان كان لا يصل الى اخذته فلا قبض (نقد) المشتري بعض الثمن ثم قال  
للبائع تركته عندك رهنا بما في الثمن أو ودعته لا يكون قبضا (قال)  
المشتري للعبد اعمل كذا أو قال للبائع مره ان يعمل كذا فعمل فعبط  
العبد هلك على المشتري لانه قبض (ولو) قال المشتري للبائع  
لا اصدقك على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعل البائع  
وهلك عند فلان يم لك على البائع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع  
قبل قبضه عند البائع على البائع ويلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة  
يلزمه رد مثل الثمن المقبوض (وفى فتاوى) عمر قد عد عن بعض المشايخ

البيع يقع بقبض المالك للمشتري في الرمي اما

ان ما يملك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ  
 على انه على البائع (اذا) اشترى دار الايجار البائع على اعطاء المالك ولا على  
 الخروج الى الشهود فان كتب المشتري المالك وأنى بالشهود ويجبر على الاشهاد  
 وان ابي برفع الى القاضي (وكذا) لا يجبر الزوج على ذلك المهر وكذا لا يجبر  
 على دفع المالك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار المالك القديم حتى ينعقد  
 منه المشتري نهضة وتكون في يده للاحتياج (وأجرة) ناقد الثمن على البائع  
 ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى  
 (وفي الفتاوى) قال المشتري الثمن جيد فالقول له وان زعم البائع خلافه  
 فلا تقاد عليه والوزن على المشتري (اشترى) حنطة مكابله فالكيل والصب  
 في دعواه المشتري على البائع في المختار (وجعل) في المتفق اخراج الطعام  
 من السفن على المشتري

« نوع في العيب والرديه وما يتصل بذلك »

الزوج والزوجة عيب العبد والامة (وجده) سارقا أو كافر أو مجنونا في  
 الردي من الافعال رديه (أما) الذي له رعد وتقوليس في صوته لين وتكسر في  
 مشيه ان قل لا وان كثرة (والزنا) عيب فيها وفيه ان كان مرة أو مرتين لا وان  
 تكرر رديه ويشترط المعاودة عنده المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون  
 أيضا عند أبي يوسف (والدين) في الجارية والعبد عيب الا ان يقضى البائع  
 أو يبرئ الغريم (والاباق) مما دون مدة السفر والمرقة مما دون النصاب  
 عيب (وهل) يشترط في الاباق الحرج من البلدة قيل يشترط وقيل لا  
 (وسرقة) النقد مطلقا عيب (وسرقة) الماء كقول لا كل من المولى لا ومن  
 غيره لا لا كل بل للبيع عيب سواء كان من المولى أو من غيره (باع)  
 بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع  
 قبيل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبالبراءة من كل  
 عيب به لا يدخل الحادث اجماعا (وظهور) العيب شرط المحصومة وأظهره  
 طريقا أما بالمشاهدة كالأصبع الزائدة أو قول الاطباء بالحدائق كاستاء  
 في الباطن أو بقول النساء أو بالخبير (فان) كان بالمشاهدة عمت خصوصية

المشتري

المشتري في العيب فان كان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد  
 قوله رددت بلا رضا وقضاء (وفي) أدب القاضي الذي يرجع  
 فيه الى الأطباء لا يثبت في حق توجبه المحصومة ما لم يتفق عدلان  
 بخلاف ما لا يطالع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة واحدة في حق  
 المحصومة لا في حق الرد (وفي) الزيادة عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع  
 لانه اما ان يقر بالوطء وانه يمنع الرد أو بقول النساء وانه لا يكون هبة في حق  
 الرقوان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان أحوط فان اخبرت  
 بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجبه المحصومة (ويرجع) في  
 المداه الى الأطباء وفي الحمل الى النساء وفي دعوى الحمل انما يصدق في رواية  
 اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر فان كان أقل لا وفي رواية تسمع  
 دعوى الحمل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس (وسيلان) المدع  
 من عين العبد والمجارية عيب (والمخال) على شفة الحجارية عيب  
 (اشترها) على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فليس علم نزع من ساجته  
 من غير لبث رد وان لبث بعد العلم لا (وفي المنبع) كثرة الاكل  
 في الجوارى عيب خلافا لاشافي رحمه الله تعالى (رجل) اشترى طعاما  
 فأكل بعضه ثم وجد به عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد ما بق منه  
 ولا يرجع بالنقصان فيما كل وابو يوسف ومحمد اتفقا على انتفاء رجوع  
 المشتري بالنقصان في قدر ما كاه وانما اختلفا فيما بينهما في الباقي فقال  
 ابو يوسف يرد الباقي ان رضى البائع به والارجع عليه بنقصانه ايضا وقال  
 محمد للمشتري ان يرد الباقي على البائع رضى بذلك او لم يرض وقال بعض العلماء  
 يرد الباقي وان لم يرض البائع في الكل دون البعض فيتوقف على رضاه  
 (هذا) في كل البعض اما لو باع البعض ففيه روايتان عنهما في رواية  
 لا يرجع بشئ ولا يرد كما هو قول أبي حنيفة وفي رواية يرد ما بقي (وفي)  
 فتاوى البخاري لو أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي عليه وبه  
 يعني (ولو) اطعم ابنه لاصغيره والاكبير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه  
 لا يرجع بشئ ولو اطعم عبده أو مديرا أو أم ولده يرجع لان ملكه باقي

(رجل) اشترى دقة قانغز بعضه وظهر انه مرتد بما بقي ورجع تقصان ما خبز  
وهو المختار (ولو) كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقعت  
فيه فأردت رجوع بالتقصان عندهما وبه يقضى (وفي الكفاية) كل تصرف  
يسقط خياره يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد  
ولا ارض لانه كالرضاء به (اشترى) عبدين في صفقة واحدة فوجد  
أحدهما عيبا قبل القبض لا يرده وحده عند علمنا الثلاثة بل يردتهما معا  
أو يقبضهما معا (وقال) زفر له أن برد العيب خاصة لقيام العيب به خاصة  
وصار كما اذا وجد العيب بأحدهما بعد القبض (اشترى) محكيلا  
أو موزونا فوجد بعد القبض عيبا ببعضه رده كله أو اخذه كملان المكيل  
اذا كان من جنس واحد فهو كثنى واحد لا تجد اداسه كالبر ونحوه (وقيل)  
هذا اذا كان في وعاء واحد فان كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين يرد  
الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر (وفي المنبع) رجل اشترى  
جارية ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا قديما لا يردها بالعيب لكن له الرجوع  
على البائع بالتقصان (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى وطه الثيب  
لا يمنع الرد بالعيب (وفي البرزلي) لو خاصم البائع في العيب ثم ترك  
المقصومة زمانا وزعم ان التبرك كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد (وطه)  
الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالتقصان وكذا التقييل والمنس شهوة  
لانه دليل الرضا به سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده (والاستخدام) مرة  
لا يكون رضاه الا اذا اكرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجعله  
السرخصى دليل الرضا مطلقا (ولزيادة) المتصلة لا تمنع الرد مطلقا جاتا  
وهل تمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما ثم (وفي) فتاوى الوالوجي  
رجل اشترى غلاما فوجد دمه غير مختون فان كان صغيرا ليس له ان يرده  
لانه ليس بعيب وان كان بالغاً فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا لله ان  
يرده بالعيب لانه عيب وان كان جلبا لا يرده لانه ليس بعيب (اشترى)  
عبدا على انه فخر فاذا هو خصى كان له ان يرده لانه وجده عيبا ولو سكن  
على العكس لا يرده لانه شرط العيب فوجده سليما (رجل) اشترى

بردوا وخصناه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يردّه  
 لأن ذلك ليس بعيب (رجل) اشترى دهنًا في اناء مسدود الراس  
 ففتحه بعد ايام فوجد فيه فأرتميته فزعم المشتري كونه فاسد وقت  
 البيع والبائع يدعى محدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجود  
 العيب (اختلغا) في الطوع والا كراه فالقول لمن يدعى الحواز ولو اقاما بينة  
 فان يدعى المكره وعليه الفتوى (ولو) ادعى احدهما صحة  
 العقد والاخر بطلانه بأن ادعى البيع بالميتة فالقول بالمدعى البطلان  
 لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة باطل كذا ذكره البزازي في كتاب  
 البيع (قلت) وذكر بعد ذلك في اواخر كتاب الاجارة ما يخالف  
 ذلك فانه قال اذا اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع (ادعى) المتأجر  
 انه استأجر الارض فارقة وادعى الاخر انه اجرها وهي مشغولة بزراعة  
 يحكم على ذلك بحكم الحال (وقال) الفضلي القول قول المؤجر مطلقا بخلاف  
 المتبايعين (واذا) ادعى احدهما فساد العقد والاخر حوازه فالقول  
 بالمدعى الصحة وهنا القول للمؤجر لانه ينكر العقد اه (رجل) اشترى  
 دهنًا في قارورة فنظرفي القارورة ولم يصب على راحته يعني على كفه  
 او اصابه منه شيئا فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة (وعند) محمد فيه  
 روايتان (ولو) اشترى نائحة مسك فأخرج المسك منها ليس له ان يردّه  
 بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الإخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى  
 لو لم يدخلها كان له ان يردّه بخيار العيب والرؤية جميعا (وعن) الامام  
 أبي الليث لا يهل للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب  
 البيوع (وقيل) لمجد ألا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب  
 البيوع وعلى كل تاجر محتاط لدينه ان يستعجب فقها ديننا  
 يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر والدين المأكل والملبس قال الله تعالى  
 في كتابه العزيز كاوا من الطيبات واعلموا اصلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(نوع في الاستبراء) هـ

(قال) صاحب المنبيع اعلم ان الاستبراء نوعان نوع هو مندوب اليه ونوع

هو واجب (أما) المندوب إليه فهو استبراء البائع إذا وطئ بجارية  
 وأراد بيعها أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عاقبة العطاء  
 ربحهم لله تعالى (وقال) مالك استبراء البائع بجاريته واجب (رجل) رأى  
 امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من غير استبراء (وقال) محمد أحب إلى  
 أن لا يطأها حتى يستبرئها ويعلم فراغ رجبها (وأما) الاستبراء الواجب  
 فكل من ملك جارية يبيع أو هبته أو صدقة أو قسمة أو صلح من دم  
 عهد أو خلع أو كتابة على جارية أو اعتق عبده على جارية فإنه يجب الاستبراء  
 في هذه المواضع بحبضة بكرة كانت الجارية أو نبهت له من صغير  
 أو كبير أو عيني (وفي البرزالي) أنها لو كانت بكرة أو أوطأ علم المشتري  
 بأنهم توما لا يلزمه الاستبراء عند أبي يوسف (وكذا) لو هب لابنه  
 الصغير جارية ومكثت في ملكه مدة ثم استبرأها الأب لنفسه بالقيمة  
 لا يلزم عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة يلزم (ولو) حاضت قبل القبض  
 عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلاف أبي يوسف (وقدر) بحبضة  
 في ذوات الأقراء وبشهر في حق الأيسة والصغيرة وبوضع الحمل  
 في حق الحامل (وقدر) الثاني يعني أبا يوسف في تمتدة الظهر بثلاثة  
 أشهر وهو رواية عن الإمام رحمه الله تعالى (وعن) الإمام في أخرى  
 بأكثر مدة الحمل (وفي) رواية عن محمد بن قنبر عند وفاة في حق  
 الحرمة (وفي أخرى) قدرها في حق الأئمة والعمل اليوم على الأخرى  
 أو على الأغبير (ويحرم) الوطء والدواحي (وعن) محمد بن لا يحرم  
 الدواحي في المسيية كذا في القنية (وفي فتاوى) قاضي خان اختلاف  
 فمن أن ~~حرم~~ وجوب الاستبراء هل يكفر قيل يكفر لأنه أنكر اجتماع  
 المسامين (وقال) عاقبة المشايخ لا يكفر لأن ظاهر قوله تعالى أو ما ملكت  
 أيانكم يقضى بإباحة الوطء مطلقا وعرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا  
 يكفر بإحده (وفي) الظهيرية في كتاب الحليل إذا تزوجها المشتري  
 عبدا له قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طأها العبد قبل أن يدخل بها وقبل  
 أن تحيض فلا يشتري أن يطأها من غير استبراء قال شمس الأئمة وهذا

صحح وتزويجه اياها قبل القبض صحح كالاتفاق اه (وفي الروايجي)  
 رجل اشترى جارية واحتمل في اسقاط الاستبراء ان كان البائع وطئها  
 ثم باعها قبل ان تحيض لايجل للشرى ان يحتمل للاسقاط (لقوله)  
 صلى الله عليه وسلم لايجل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا  
 على امرأة واحدة في طهر واحد (وان) باعها البائع بعد ان حاضت  
 عندة وطهرت ولم يقر بها في ذلك الطهر يصل له ان يحتمل للاسقاط  
 لانعدام هذا النهي (ثم) الحيسة ان يتزوجها المشتري قبل الشراء  
 ان لم يكن عنده امرأة حرة او تزوجها البائع غيره ثم يشترىها بعد ذلك  
 وان كان عنده امرأة اخرى حرة تزوجها البائع غيره ثم يشترىها هو بعد ذلك  
 ويقبضها ثم يطلقها الزوج او يشترىها أولا ثم يزوجه من رجل قبل  
 ان يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج (وان) خاف البائع ان يتزوجها  
 المشتري ولا يشترىها ولا يطلقها فالحيسة ان يقول البائع تزوجتها منك  
 على ان امرها يسمى في التولية بين اطلقها متى شئت او يقول زوجها  
 منك على انك ان لم تشترها مني اليوم بكذا فهي طالق فتنين فقبل المشتري  
 النكاح على ذلك (وكذلك) الحيسة اذا خيف على الحمل وقدمت  
 في فصل الطلاق فانظره ثمة (رجل) باع اقواما ثم مات وله عليهم ديون  
 ولا وارث له معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ الغرماء  
 وعليهم ان يؤدوا اليه ثانيا لانه تبين انه ليس السلطان ولاية الاخذ  
 (صاحب) الدين اذا طفر بالدينير وحقه في الدراهم كان له ان يعتيده  
 وياخذ الدينير لان الدراهم والدينير جعلوا كشي واحد في حق البيطات  
 ولهذا لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول  
 كولو استبدل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة اه والله اعلم

«(الفصل الثامن عشر في الاجارة)»

اعلم ان الاجارة قد شهد مجوازه الكتاب والسنة والاجماع (اقا)  
 الكتاب فقوله تعالى فا توهمن اجورهن وقوله تعالى لو شئت لاتخذت  
 عليه اجرا وقوله تعالى في قصة ومي عليه الصلاة والسلام على ان تأجرني

فما في حج وشريعة من قبلنا لازمة علينا اذا قص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من غير انكار ما لم يقم دليل على انتساخه (وأما) السنة فقوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير أجرته قبل أن يحفر عرقه ومن استأجر اجيرا فليعمله أجره (وأما) الاجماع فقد انعقد كل عصر وكل مصر على صحتها الا ما حكى عن عبد الرحمن الأعمش أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غير بعني بعقد على منافع لم تتحقق وهذا لان القياس بأبي جوازها لان العقد يدعى المعدوم وهي المنفعة التي توجد في مدة الاجارة والمعدوم ليس يجعل للعقد لأنه ليس بشئ وهذا كله وجه القياس والقياس وان كان بأبي جوازها لكن القياس في مقابلة النقص والاجماع لا يثبت بجوازها عملا بالكتاب والسنة والاجماع لم حاجة الناس اليها فالفقير محتاج الى مال الغني والغني محتاج الى عمل الفقير وحاجة الناس اصل في تبرع العقود فنعمت لترتفع الحاجة (ثم) الاجارة لما أركان وشروط (أما) أركانها فالاجاب والقبول وذلك بالفاظ دالة عليهما وهو لفظ الاجارة والاستئجار والاكراه والاكراه (وتنعقد) بلفظ الماضي ولا تنعقد بلفظين يعبر باحدهما من المستقبل فهو ان يقول آجرني فيقول الآخر آجرتك ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر تكذا أو هذا الشهر بكذا تنعقد (وفي التثنية) تنعقد الاجارة بافظ الاعارة ولا تنعقد الاعارة بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض لا تكون اعارة (وفي القنية) قال لا آجر هذه الدار بدينار في كل سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (وفي البرزاي) الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تتسكون في كل سنة دائقا أو اقل أو أكثر (واسخرج) الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض (وهي) على وجهين (الاول) ان يؤجر الارض أو الكرم وفيها نزع فيبيع الاشجار أو الزرع باصولها من أراد الاجارة بشئ معلوم ويسلم ثم يؤجر الارض منه مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من كل

عقوله بخلاف من خالفه في الرب بالقيم الخ

سنة



سنة أو نصفها بحال معلوم على أن يكون أجرة كل سنة من السنين سوى  
 الايام المستثناة كذا وبقيّة مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة واكثر  
 منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار (والثاني) أن يدفع الاشجار والزرع  
 القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على أن يكون الخيار ج  
 على مائة منهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى  
 ما يريد ثم يقر اجرمه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرناه من غير أن  
 يكون أحد العقدين شرطاً في الآخر (وبعض) أئمة بخارنا نكر والاول  
 وقالوا يبيع الاشجار والزرع ويبيع تليخة لا يبيع رغبة حتى لا يملك المستأجر  
 قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع ولا يفسخ والتليخة لا تزال ملك  
 البائع وان قبض المبيع ولم يبق على ملكه لم تصح اجارة الارض (وبعض)  
 جوزوه وقال انه يبيع رغبة لانها قصد ايه صحه الاجارة ولا طريق اليه الابيه  
 ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكاً كالرهن لا يملك الزا من قطع  
 الاشجار (وقيل) ان باع الزرع والشجر بمن المثل فيبيع رغبة والا لا وهذا  
 لا يصح فان الانسان قد يبيع ما له عند الحاجة بمن قليل (رجل) قال  
 لا تجرعت منك عبدي بمنافع دارك هذه سنة وقيل فهو اجارة واجارة  
 تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استأجر دار امدة معلومة  
 وعطّلها مع التمكّن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكّن بان منعه المالك  
 او الاجنبى لا يجب (وفي النبيع) اذا غصب الدار غاصب من يد المستأجر  
 سقط الاجر لغوات التمكّن اذ هو الفعل المستلزم للمكنة ولا يمكن مع الغصب  
 (قال) صاحب الكافي وهل ينفخ العقد كماله الفاضل والغرض الذي  
 في الفتاوى انه لا تقتضى الاجارة وان يسكر يسقط الاجر مادامت في يد  
 الغاصب (وفي الهداية) ان العقد يفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة  
 سقط من الاجر بقدره لان السقوط بقدر المسقط انتهى (ثم) اعلام المنفعة  
 بطرق ثلاثة (اما) بيان المدة كما تستهبس الدار للسكنى والارض للزراعة  
 فيصح العقد على مدة معلومة أى مدة كانت طويلة أو قصيرة لان النافع  
 تجددت شيئاً فشيئاً فيمقدارها يصير معلوماً ببيان المدة اذا كانت المنفعة

لا تتفاوت الا في الاوقات فان المدد لا تزيد على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم  
 في فصل الوقف (واما) الاقطاع فهل قال أحد من العلماء بجواز اجارته ام لا  
 قلت) وقد وقعت على عدة مصنفات في ذلك لبعض علمائنا المتأخرين رضوان  
 الله تعالى عليهم أجمعين منهم شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم بن عبدالحق  
 وسيدنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين القونوي و شيخنا شيخ الاسلام  
 والمسلمين سعد الدين الدرري والشيخ العلامة المحافظ زين الدين قاسم  
 ابن قطلوبغا الجالبي متع الله بحبائه فاستفدنا منها فوائد جمة (منها) القول  
 بجواز اجارة الاقطاع وقد أطنبوا الكلام في ذلك وسلكوا فيه احسن  
 المسالك وقد مثل شيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الدرري المشار اليه فيمن  
 آجر اقطاعه سنين ثم اخرج الامام الاعظم الاقطاع عنه لغيره قبل مضي  
 المدد فقال نعم بجوز الخندي ان يؤجر اقطاعه حيث كان يتضمن اقطاعه  
 ملك المنفعة والتصرف فيه في العرف العام بما راه وليس هذا نظير المستعير  
 وتكون الاجارة من المقطع صحيحة لازمة حيث كانت مشتملة على شروطها  
 شرطا ولا تفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في  
 ذلك وتبقى بالمعنى الذي وجد فيه شرط الزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا  
 رضوا الله عنهم والحمد لله والله أعلم (وصورة) السؤال الذي سئل عنه  
 شيخ الاسلام برهان الدين بن عبدالحق سألهم قوم عن اجارة الخندي  
 ما اقطعه الامام له من المزارع والقرى والعقارات هل يصح ايجار ذلك  
 ويكون عقد الاجارة فيه صحيحا لازما اذا سمى فيه ما يتوقف فيه صحة  
 الاجارة على التسمية أو غير صحيح ولا لازم وكذلك عقد المساقاة الصادر فيه  
 وطلبوا بيان الحكم في ذلك هل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل الحكم  
 في هذه المسئلة منصوص عليه عندهم أو لا وذكروا ان الضرورة داعية الى  
 معرفة الجواب في ذلك تنصيصا او قياسا على نظيرها من اصول المسائل  
 (فقال) اما تنصيص الاصحاب على الحكم في ذلك فلم أقف عليه بعد  
 ما تطلبته مددة ولم أعلم لهم في عينها نصا يجرى ولا بضده ولكن قياس قولهم  
 في نظيرها يقتضي القول بجوازها وزومها (اما) النظر الاول فقد نص

أصحابنا على ان من صوِّح على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يؤجره ومعلوم  
ان المصالح انما ملك المنفعة دون الرقبة في مقابلة ما صوِّح عليه من حقه الذي  
يدعيه وان كان المصالح ينكر ذلك ويرغم انه لاحق له فالمنفعة المملوكة  
بالصلح ما سكت بمقابلة عوض في زعم المدعي وبغير مقابلة عوض في زعم  
المدعي عليه فكان فيه شائبة للعرضية فصارت المنفعة المصالح عليها مالا  
نظر الى زعم احد مما هو المدعي وغيره مال نظر الى زعم المدعي عليه بعقد  
الاجارة فوجب جواز مثله في الاقطاع وذلك لان منافع الاقطاع ملكها الجند  
لاحتباسهم انفسهم واستعدادهم ليعرض للمسلمين من المصالح يتدبرهم  
الامام للقيام بهم من قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين  
وصون الاموال والانفس عن التعرض اليها بغير حق فرقبة الاقطاع باقية  
على ملك بيت المال ومنافعه مملوكة لهم عوضا عما حبسوا انفسهم له  
فلكوا تملكها بعقد الاجارة بل اولى فان الجوز تملك المنافع المملوكة  
بعقد الاجارة من حيث هي كونها ملكك بعوض وملك المنفعة في مسئلة  
الصلح بعوض انما هو في زعم التملك لا في زعم المملك اما في مسئلة الاقطاع  
فالمنافع ملكك بعوض في زعم المملك وهو الامام وفي زعم التملك وهم  
الاجناد فيكون معنى العوض في تملكها آكد فكان تملكها بعقد الاجارة  
اقوى في الجواز (واما) النظر الثاني وهو ان المستاجر يملك اجارة  
ما استأجره وان كان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة لكن لما  
ملكها بعوض ملك ان يملكها بعوض ايضا وهو الاجرة فكذلك  
ما اقطعه الجندى لملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعتده  
كان مال كالمنفعة بعوض فملك تملكها بعوض وهو عقد الاجارة ايضا  
(واما) النظر الثالث فهو ما ذكره صاحب المحيط فيما اذا وقف  
وقفا على ان غنائه لفلان كان على الصحيح لفلان ان يؤجره وذلك لان المستحق  
له غلة الوقف والغلة مال فيصح اجارة الاقطاع قياسا عليه (واما) النظر  
الرابع فالعبد المأذون له في التجارة يملك ان يؤجره من مال التجارة ما يجوز له  
فيه عقد الاجارة فوجب ان يجوز مثل ذلك في الاقطاع من الجندى

(وأما) النظر الخامس فأم الولد يجوز للسيد أن يؤجرها مع أنه لا يملك  
 منها سوى منفعتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قال) القدوري رحمه الله  
 تعالى في باب ما يحرّم بيعه في غضب أم الولد وأما أم الولد فلا تصح عنده  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالغضب لأن المولى لا يملك منها إلا المنفعة لا ترى  
 أنها لا تسمى بعد الموت للورثة ولا للفرعاء وغضب المنفعة لا يتعلق به ضمان  
 فإذا كان المولى يملك إيجارها وهو لا يملك رقبتها وانما ملك منفعتها واجب  
 أن يكون كذلك المقطع لأنه لا يملك الرقبة وانما يملك المنفعة فقط (وأما)  
 النظر السادس فهو انما أقطع الجندي من القرى والمزارع في الممالك  
 الإسلامية لينتفع بها ولا يمكن ذلك إلا بالكراب والزراعة وغير ذلك من  
 الكاف ومباشرة أعمال الفلاحة من سقي ما يسقى وحصاده ودياسه وما أشبه  
 ذلك من الأمور والتي يتوقف استغلال تلك الأراضي عليها وذلك لا يحصل إلا  
 بالمزراعة أو بالأجارة لمن يقوم بهذه الأعمال فان الجند لو أمروا بذلك لصاروا  
 فلاحين وتعطل المعنى المطلوب منهم من الاستعداد والقيام بما اعتدوا له من  
 مصالح المسلمين ومنعهم من الاستعداد للقيام لردع الأعداء عنهم (والاصل)  
 في الاقطاع من الامام انه نبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع  
 وعن الصحابة رضی الله تعالى عنهم انهم اقطعوا قال انس بن مالك رضی  
 الله عنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين الحديث  
 (وعن) عاقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اقطعه أرض الأعم انه قال الابحضر موت (وعن) ابن عمر رضی الله تعالى  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى  
 سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه حيث بلغ السوط وغير ذلك  
 من الاحاديث والاخبار التي يطول ذكرها هذا ما دللت عليه مماثل أصحابنا  
 (وأما) غير علمائنا فذكر ابن أبي موسى المشعبي في رهوس المسائل  
 ما يدل على ان قول الحنابلة كقولنا فقال يجوز اجارة المنافع المستمقة  
 بالوصية فنقول متى جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع قياسا عليه اي (وأما)  
 التصريح عن الشافعية في فتاوى الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله

الكراب كتاب في الارض للموت والديار بين يوزنة الدوس اه

تعالى

تعالى قال مسئلة اذا أقطع السلطان جنديا أرضا فهل يجوز له اجارتها  
 الجواب نعم يجوز له لانه مستحق انفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة  
 لأن يسترد هاهنا به وبته او غيره كما يجوز للزوج ان توارث الارض التي  
 في صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان تسترد منها بانفساخ النكاح  
 وقد اقتصر على هذا القدر في هذا الباب اذ لو كتبت جميع ما في  
 مصنفات المشار اليه لم لظاق عنه الكتاب (ثم) حثنا الى ما كافيه من  
 اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاقل وهو بيان المدة على  
 ما فصلناه قبليه فلا فائدة في تكراره (واما) بيان العمل بان يبين محل  
 العمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليعمل  
 عليها مدة ايام معلوما أو يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب ولون  
 الصبغ وقد مر ما يصبغ به اذا كان مما يختلف وجنس الخياطة وقد راجع المحول  
 وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد (واما)  
 بالاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا  
 اراه ما ينقله والموضع الذي يعمل اليه تصير المنفعة معلومة فتصح (ثم)  
 ما صلح أن يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيسل والموزون صلح أن  
 يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة والاجر ثمن المنفعة فيعتبر  
 بثمان المبيع وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة أيضا كالايمان مثل العبيد  
 والسياب لان الاجرة عوض مالي فكل ما صلح عوضا صلح اجرة هكذا  
 في المنبيع (وفيه) أيضا اذا استأجر أرضا للزراعة يشترط أحد شيئين  
 اما تعيين المزرع أو تعميم المزرع بأن يقول يزرع ما شاء لان الارض تارة  
 تستؤجر للزراعة وتارة للبناء والغرض وغيرهما وما يزرع فيها متفاوت  
 فقد تستؤجر لزراعة البر أو الشعير أو الذرة أو الارز وغيرها وبعضها يضر  
 بالارض فالجواب بين شيأ من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود  
 عليه شرط جواز العقد الا ان يقول على أن يزرع فيها ما شاء لان الجملة  
 ارتفعت بتقويض الخيرة اليه (ويدخل) الشرب والطريق في الاجارة  
 تبع للارض وان لم يشترطها بخلاف ما اذا اشترى الارض فان الشرب

والطريق لم يدخله إلا بلاذكر لان المتصو من الاجارة الانتفاع حتى لا يصح  
اجارة مالا يمكن الانتفاع به في المحال كاجارة المهر للركوب وغير ذلك  
(وفي الذخيرة) استأجر أرضا ولم يذكرها بزرعها فالاجارة  
فاسدة بمجهالة العقود عليه لان الارض تصلح للزراعة والغرس  
والبناء ولا رجحان للبعض على البعض فالميمين لا يصير العقود عليه معلوما  
وكذلك اذا ذكر أنه بزرعها الا انه لم يذكر أي شيء بزرعها فالاجارة  
فاسدة بمجهالة العقود عليه (وفي البرزقي) رجل استأجر دواب الى شهر فمقد  
من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤثر رب الدواب بإرسال  
الغلام معها (وذكر) محمد أنه يؤثر بإرسال الغلام معها (وذكر)  
مولانا شيخ الاسلام انه يجبر ولا يجبر (استأجر) رجلا ليحمل له غلة من مطمورة  
عينا فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذمابه ووجهه ورجوعه  
ولزمه أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز  
عن قسط المسمى للذهاب وله أجر المثل (قال) لخصاط استأجر ثك لتخيط هذا  
الثوب فخاطبه غلامه استحق الاجر وان قال يبد نفسك لا يستحق (استأجر)  
رجلا ليحفر عشرة في عشرة فخفر خسا في خمس له ربيع الاجر لان الاولى  
مائة ذراع والمحفور خمس وعشرون ذراعا (رب) الدار امتنع عن تفرغ  
بيت الخلاء لا يجبر لكن لئلا كن ان يفسخ للخل في الانتفاع وكذا  
لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطمين السطع (استأجر) دارا فيها بئر ماء له  
أن يسقى منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعد ما وان اختل ماء البئر  
ليس على أحدهما اصلاحها (وعن) محمد رحمه الله تعالى انه لو استأجر دابة  
لبركها مائة وانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجئ مالكا ليأخذها  
حق تلفت الدابة عنده لا ضمان على المستأجر لانه لا يجب على المستأجر ارد  
ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكا فاضاعت لا يضمن وان استأجرها لبركها  
في المصر فذهب المالك الى مصر آخرها خرجها المستأجر اليه وهلكت  
في الطريق ضمن لصير ورته غاصبا بالخراج (وفي المنتقى) رجل اكرى  
دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والاعليك ألف كل

يوم والمستأجر مقر أن الدار له ولم يفرغ يلزمه (قال) هشام قات لمحمد لا  
يجعل له أجر مثلها إلى أن يتمكن من التفريع وبعد التمكين عليه ما قاله  
المؤجر قال هذا حسن (وفي الروايات) ولو أجر داره اجارة مضافة بان يقول  
أجرة دارى هذه شهر شوال وهما فى رمضان ثم باعه من آخر الفايح موقوف  
على اجارة المستأجر ولو دخل شوال فله أن يمكن الدار لان العقد منعقد  
وان كان لا يجب عليه تسليم الدار ما يجب ذلك الوقت (وذكر) فى بعض  
المواضع انه اذا أجر داره اجارة مضافة مثلا فى صفر وهو بعد فى صفر فباع  
قبل مجى ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى روايتان والقوى على انه  
ينعقد وتبطل الاجارة المضافة وهذا هو الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع  
دلالة الفسخ (وفي البرزى) أجره داره اجارة مضافة بان قال فى شهر ربيع  
الاول أجرته كره اربح فباعها فى جمادى الاولى ذك شمس الأئمة الخلوانى  
ان البيع لا ينفذ فى رواية عن محمد لان حق المستأجر ان لم يثبت فحق أن  
يثبت وبه يلوح كلام السرخسى حيث قال الأصح ان الاجارة المضافة لازمة  
وفى رواية ينفذ لانه لاحق للمستأجر حلالا وتبطل الاجارة (قلت) وبه يقضى  
والله أعلم (فائدة) اعلم أن جملة ما يصح مضافا أربعة عشر الاجارة وقضوها  
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكنفالة والايضاء  
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح  
مضافا عشرة البيع واجارة المبيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة  
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين (وفي العمادى)  
ولو أقر بالدار المستأجرة لغيره فان اقراره يصح فى حق نفسه ولا يصح فى حق  
المستأجر فاذا مضت المدة يقضى بها للمقر له (وفي القنية) أجره المذنب والمحتان  
فى مال الصبي اذا كان له مال والافعلى أبيه (وأجرة القابلة على من دعاها من  
أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب  
أجر الطبيب عليه (وأجرة) مهجان سجن القاضى لا يجب على المحبوس  
(وقيل) فى زماننا أجره المهجان تجب على رب الدين لانه يعمل له (وقال)  
برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله تعالى على المدعى عليه لان الحبس

عقوبة استحقها المنع حق غير من دفعه والعقوبة لا يستحقها الا المجاني  
 المقرد (وذكر) القاضي بديع الدين ان اجرة المجهول على المدعي (وقال)  
 برهان الدين صاحب المحيط على المدعي عليه (وقال) قاضي خان على  
 من استأجره والافعل على من اخذ المجهول (ويجوز) للفتي اخذ الاجرة  
 على كتابة الجواب بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الاول  
 من هذا الكتاب فانظره ثم (وفي الرواية) ولا تصح الاجارة على الاذان  
 والامامة والحج وتعليم القرآن والفقهاء والغناء والنوح والملاهي وعسب  
 التيس (ويفتي) اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقهاء ويجوز المستأجر على دفع  
 ما قيل له ويحبس به وعلى المحلوة المرسومة (قلت) وهي يقع الحاء غير  
 المبهمة هدية تهرى الى المعلمين على رسوم بعض سور القرآن سميت بها  
 لان العادة اهداء المحلوى وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر (وفي  
 البرزاني) رجل آجر نصف داره والدار تحتسمل القيمة اولا أو قال  
 آجره نصف داره ولا يعلم نصيبه لا يصح ولو سكن يجب آجر المثل (وقال)  
 لا يجوز ولو كان من شريكه جازت اجاعا (واجارة) البناء بدون الارض  
 لا تجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال أبو نصر رحمه الله فأورد عليه جواز  
 اجارة القسطاط فلم يكن له الفرق (واختار) الامام البخاري الخوارزمي  
 رحمه الله انه اذا كان البناء مرتفعا كالجدران مع السقف يفتي بجواز اجارة  
 البناء والا (وعن) محمد رحمه الله تعالى جواز فانه قال من استأجر أرضا  
 فبنى فيها بناء ثم آجرها منه صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لا  
 جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على القسطاط (قال) الإمام أبو  
 علي رحمه الله وبه كان يفتي مشايخنا (ولو) كان البناء ملامكا والعرضة  
 وقف وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر يتقسم على البناء والعرضة  
 (له) بناء في أرض الغير فآجر البناء لامن صاحب الارض الفتوى على  
 انه لا يجوز ذكره المحلواني (ولو) آجر البناء من مالك الارض جاز وفا ولو  
 آجر العرضة لا البناء جازت (وذكر) ابن وهبان في شرح المنظومة  
 لو آجر بناء مكة زادها الله تعالى شرطا ينبني أن يجوز ويدل على ذلك



ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط قال روى أبو يوسف عن أبي حنيفة  
 انه قال أكره اجارة بيوت مكة في أيام الموسم قال وهكذا روى هشام بن  
 محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله  
 تعالى سواء العا كلف فيه والباد (قال) في الذخيرة ثم هذه المسئلة دليل  
 على جواز اجارة البناء بدون الارض لان الاجارة هنا لا ترد على الارض عند  
 أبي حنيفة كالبيع وانما رد على البناء وانما رخص فيها في أيام الموسم  
 (وما) يدل على ذلك أيضا قول صاحب الهداية في الاستدلال على  
 منذهب الامام في عدم جواز بيع ارض مكة قال ما نصه استدلال أبو  
 حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا يباع رباها  
 ولا يورث ولا يهاجره ثم عزيمة لانها فناء الصكينة وقد ظهر التعظيم  
 فيها حتى لا يتفرص سيدها ولا يجتسلى خلاها ولا يعرض شوكة افسك ذلك  
 في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني (استدل) لما بانها  
 مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء (وفي) خزنة  
 الاكل لو آجر ارض مكة لا يجوز لان رقبته الارض غير مملوكة انتهى  
 ومفهومه يدل على جواز اجارة البناء والله سبحانه أعلم (وطريق)  
 جواز اجارة المشاع أن يلحق القضاء به أو يؤجر الكل ثم يبيع في البعض  
 (ومسائل) الشيوخ سبيع البيع والاجارة والاعارة وانها جائزة  
 والوقف ومهنته فيما لا يجتمل القصة جائزة وفيما يجتمل لا يجوز ولو  
 كان من شريكه أو من اجنبي والصدقة كالمبة في رواية الاصل (وفي)  
 الجامع الصغير جواز الصدقة وفي الشائع لا يجوز وعند محمد ومن المشاع  
 لا يجوز مطلقا وفي الطائري روايتان (وفي الوالوجي) رجل استأجر ارضا  
 ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك أو غرق فلم ينبت فعليه الاجر  
 تاما لانه قد زرع ولو غرق قبل أن يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من  
 الاتماع بها (قال) صاحب المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك  
 الزرع مدة لا يمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر والا  
 يجب اذا تمكن من زراعته مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه

غاصب كما مر (استأجر) أرضاً للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم  
 تضر أن لم يجدها الماء السقي فبيس الزرع سقط الاجر استأجرها بشرها  
 أولاً كالأجور التي تاجر الرعي فأنقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر  
 على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث (وفي المنبع) ولو انقطع  
 ماء الرعي والبيت مما ينتفع به لغير الطعن فعليه من الاجر بمحصته  
 ولو نقص الماء عن الرعي فان كان النقصان فاحشاً فللمستأجر  
 حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له الفسخ (قال) القيدوري  
 في شرحه اذا صار يطحن أقل من نصف ما يطحنه فهو فاحش  
 (استأجرها) للزراعة فقل ماؤها أو انقطع له أن يجامم حتى يفسخ  
 القاضي العقد وبعد ما يفسخ يترك القاضي الأرض في يده بأجر المثل  
 الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضاً ولم تنقض الاجارة  
 (قلت) وكانت واقعة الفتوى بالقاهرة (وصورتها) رجل استأجر  
 حماماً يجري اليها الماء من عين فأنقطع الماء عن الحمام لتعطيل العين  
 فهل يستحق المستأجر اجرة مدة انقطاع الماء وتعطيل العين ام لا (فأجاب)  
 جدي شيخ مشايخ الاسلام محب الدين متع الله تعالى بحياته الكريمة  
 انقطاع ماء الحمام عيب تنفسخ به الاجارة وقيل لا تنفسخ فان ازاله المؤجر  
 سقط خيار المستأجر والا فلا ولا تلزمه الاجرة في مدته الا أن يستوفي المنفعة  
 مع العين والله سبحانه وتعالى أعلم (ومنها) واقعة الفتوى أيضاً  
 رجل استأجر جهات وقف من ناظر شرعي وعمر فيها ولم يكن الناظر أذن له  
 في شيء من ذلك فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له  
 في ذلك ام لا وهل للناظر الرجوع بذلك على المستأجر المذكور وما الحكم  
 في ذلك (فأفتى) سيدي المجدد شيخ مشايخ الاسلام المشار اليه بأن العمارة  
 المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يملكها الجهة الوقف  
 بقيمة ما قلوعة أو يكاف المستأجر قلعها وتبوية الوقف فيفعل الا نفع  
 للوقف والله أعلم (استأجر) حماماً في قرية فوق الجلاء ونفر الناس  
 سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط (آجر) داره اجارة طويلة

النهر بالسكر النصب من الماء له (وقوله الحمام) فأيده أكثر من نذر كبره (وقوله الحمام) بالفق والمداخرون له

وهو مديون وطلب الدائن من القاضى أن يبيعه على بيع الدار بقيمة الدار  
 مستغرقة لمال الاجارة ليس للقاضى أن يبيعه على ذلك وبه أفتى القاضى ببيع  
 الدين وصاحب المحيط ( والدرهم ) دين فادح يفسخ له الاجارة وأقل منه لا  
 ( وفي الوالوجي ) رجل آجر داره من رجل ثم أراد أن يتقضى الاجارة  
 ويبيعه الدار لنفقته ونفقة أهله وعياله لكونه معسرا له ذلك كما اذا كان  
 عليه دين فادح له أن يتقضى الاجارة ( قال ) البرزلي وان ~~كذب~~  
 المستأجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لما ( وعن )  
 صاحب المحيط الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين أن يبيع الدار  
 المستأجرة أو لأرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول المؤجر  
 التسليم غير واجب على لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بجهة  
 البيع وتفسخ الاجارة ضمنا ( وفي القنية ) ماطل المستأجر في أداء الغلة فأخذ  
 المؤجر منه المفتاح فبقيت الدار مغلقة شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمسكا  
 من الانتفاع بواسطة أداء الغلة ( استأجر ) حانوتا ليتجر فيه في السوق  
 ثم كسده السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا  
 ( وفي المنبيع ) رجل استأجر حانوتا ليتجر فيه فاقتقر فهو ذاعذر وله أن  
 يتقضى به الاجارة ( وكذا ) لو استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا للمستأجر  
 أن لا يسافر فانه عذر واما اذا بدا للسكاري فليس بعذر لانه ~~ي~~ يمكنه أن  
 يبعث دوابه على يد غيره أو أجيده ( وان ) مرض المؤجر فعد فليس بعذر  
 أيضا على رواية الاصل لانه يمكنه ان يبعث رسولا يتبع الدابة ( وروى )  
 الكرخي انه عذر ( وفي البرزلي ) قال المستأجر أراد السفر وكذبه  
 المؤجر خلاف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والقردوري  
 ( والانتقال ) من البلدة عذر الا ان الخروج بحتمل أن يكون حيلة  
 للتوصل الى الفسخ فيحلف ( وان ) وجد منزلا أرخص منه أجرا  
 أو اشترى منزلا فأراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارر ابلأ  
 الى مكة ثم اشترى ابلأه الفسخ والفرق ان اكره الدار يمكن لا اكره  
 الدابة لانها تختلف باختلاف السالكين والركوب يختلف باختلاف

الرأب بخلاف ما اذا كان كاري ابلا الى مكة ثم بداله أن يسافر على البعل  
 لا يكون عذرا (وفي الذخيرة) لو اظهر المستأجر في الدار اثرا والغتة كثير  
 الحجر وأكل الربا والزنا واللواطه وايداه الجحيران يؤمر بالمعروف وليس  
 للمؤاجر ولا الجيران أن يخرجوه من الدار بذلك ولا يصبر عذرا في فسخ الاجارة  
 ولا خلاف فيه للائمة الاربعة (وفي الجواهر) ان رأى السلطان أن  
 يخرجهم فعلى (وقال) ابن حبيب المالكي لو اظهر الفسق في دلقه  
 ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول داري انا آتى فيها ما شئت تباع طلبة  
 داره (وفي الولايجي) رجل استأجر حانوت وقف من المتولى بأجرة  
 معلومة ثم مات المتولى قبل انقضاء السنة لا تنفخ الاجارة لان المتولى نائب  
 عن المستحقين وموت المتولى لا يفسد العقد كالمضى لا يعزل  
 بموت السلطان لانه نائب عن العامة وقدم في فصل القضاء وموت  
 الموكل تنفخ الاجارة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة (قال) البرزنجي  
 وموت الوكيل لا تنفخ الاجارة (وقال) العمادى ينبغي أن تنفخ  
 لان من عقده الاجارة باق وهو الموكل (متولى) الاوقاف اذا آجر  
 الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا (وكذا)  
 الاب اذا آجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل  
 (وفي) شرح منظومة ابن وهبان لو آجر دار الطفل أو أرضه أو حنوته أو  
 أو وصيه أو جده ثم بلغ الطفل فانه لا يملك فسخ الاجارة ولو كان أبو الطفل  
 أو وصيه أو جده آجر الطفل نفسه لرجل فبلغ الطفل فانه يتخير ان شاء  
 فسخ الاجارة وان شاء استقر بها (متولى) الوقف اذا آجر أرض الوقف بأجرة  
 منه يجوز ان زاد أجره مثلها بغير سعرها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى  
 تجديد العقد ثانياً وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك  
 يجدد العقد على أجره معلومة كما زادت كذا في الولايجي (قلت) وفي  
 أدب القاضي السروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة لان اجرة  
 المثل انما تعتبر حال العقد (وفي النوادر) ليس له فسخ الاجارة اذا  
 كانت الاجرة اجرة المثل حال العقد وان ازدادت بدرة (وفي)

الولوا المجي) رجل استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجي  
 ولو استعار بعيرا فهو على الذهاب والمجي جميعا لان في الاجارة مؤنة الردع على  
 الاجير ودون المستأجر وفي العارية على المستعير (قال) وحمل البعير اثنتان  
 وأربعون منا لان العلماء تكاهوا في معرفة الصاع قالوا ثمانية اربطال  
 والدليل عليه ان الوسق حمل بعير في كلام العرب وحمل البعير اثنتان  
 وأربعون منا والوسق ستون صاعا (قلت) والصاع ثمانية اربطال  
 برطل العراق وهو بالحلي نحو رطل وأربع اواق فينثني يكون حمل  
 البعير ثقبين ثمانمائة وستين رطلا بالحلي والله أعلم  
 \* (الفصل التاسع عشر في المهبة) \*

وتتعد المهبة بالايجاب والقبول لانها عقد افتتقر الى الايجاب والقبول  
 كـ انزل العقوه (وفي البدائع) ركن المهبة الايجاب من الواهب  
 فاما القبول من الموهوب له فليس بركن استهسانا والقياس ان  
 يكون ركنا وبه قال زفر رحمه الله تعالى وتمم بالقبض الكامل فالقبض  
 الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار  
 قبض له او القبض الكامل فيما يمتثل القصة يكون بالقصة حتى يقع القبض  
 على الموهوب بطريق الاصاله من غير ان يكون القبض بتبعية قبض  
 الكل وفيما لا يمتثل القصة بتبعية الكل (وفي المنبج) اذا قبض  
 الموهوب له في مجلس عقدا المهبة بغير اذن الواهب جاز استهسانا وان قبض  
 بعد الافتراق لم يميز الا ان ياذن له الواهب في القبض وهو القياس في الاول  
 لان القبض تصرف في ملك الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا  
 باذنه (ومن) شرائط المهبة الافراز فلم تصح في مشاع يمتثل القصة وصحت  
 فيما لا يمتثلها (وهب) دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا الحمد (ولو)  
 قال وهبت الدار ثلثيها لهذا وثلثيها لهذا لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز (والصدق) على  
 فقيرين على هذا القياس (رجل) قال لا آخرو هبت حصتي من  
 هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح المهبة ٣ (وهب) البناء

قوله تصح المهبة عبارة بالعرضية في عدم الجواز انظر ابن جابدين اه

لا الارض يجوز (والشبيوع) الطارئ فيمن لا يبطلها بخلاف الزمن  
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (وهب) نصيبه مما يقسم  
 كالأرض والأرض والمكيل والموزون غير شريكه لا يجوز عند  
 الكلون كان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن أبي ليلي (وهب)  
 نصيبه من رجل أو ثلثه وسماه اليه يجوز لانه يجوز فيما لا يتحمل القسمة  
 (وكذا) لو هب عبده من رجلين أو رجلان بهما (ومن)  
 أراد أن يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار ثم من معلوم  
 ثم يبرئه عن الثمن (وهب) أرضا فزارع أو نخيل أو نخلا عليه ثمر  
 أو هب الزرع بدون الأرض أو النخل بالأرض أو نخلا بدون الثمر  
 لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقته مع إمكان القلع فقبض  
 أحدهما غير ممكن فيماله الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يتحمل القسمة  
 (والهبة) الفاسدة مضمونة بالقبض كذاني النزاي اه (ثم) اعلم ان  
 جميع مسائل الشبيوع سبعة أقسام يبيع الشائع واجارة الشائع  
 واجارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع وصدقة الشائع  
 ووقف الشائع فقد جمعت لك أيها الطالب هذه الأقسام  
 هنا عانة لك على الاستقصاء لتعرف أحكامها في أبوابها بالتأمل  
 ان شاء الله تعالى (وقد) تقدم الكلام على غالب هذه  
 الأقسام في فصل الاجارات من مجموعنا هذا فانظره ثمه (وفي  
 المتقطعات) رجل له دار فيها أمتعة فوهب الدار لرجل لا يجوز لان الموهوب  
 مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم (ولو) هبت المرأة دارها  
 من زوجها وهي ساكنة فيها بأمتعتها صح لان المرأة وما في يدها  
 في الدار في يد زوجها فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من  
 صحة قبضه (وجل) قال لامرأته قولي وهبت المهر منك فقالت وهبت  
 وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضى شرط  
 جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكرم على الهبة  
 فوهب لا تصح (وقال) الفقيه أبو الليث لا يعان أيضا اذا عرف بالجهل

(رجل)

(رجل) قال لا تجرهب لي هذا لأشئ على وجه المزاج فقال وهبت  
 فقبله وسلمه جاز (وفي الواحجي) رجل قال جميع ما أملكه لفسلان  
 فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما إذا قال  
 جميع ما يعرف بي أو ينسب الي لفسلان حيث يكون اقرارا والفرق أن  
 في المسئلة الأولى ما قال جميع ما أملكه فهذا الملك القائم حقيقة والملك  
 القائم له لا يصير لغيره إلا بالملك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية قال  
 جميع ما يعرف بي أو ينسب الي وما يعرف به أو ينسب اليه يجوز أن  
 يكون ملك غيره فيكون اقرارا (وفي البرزلي) رجل قال لا تجرهب  
 وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضور الوهاب ولم يقل قبلت  
 صح (ولو) لم يقبض ذلك لكنه قال قبضت فان الموهوب له يصير قابضا  
 عنده بدرجه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى (وفي العمادى)  
 هبة الدين من غير من عاينه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له في القبض  
 فقبضه جاز (وذكر) في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز  
 (والبنت) لو وهبت مهرها من أيها أو المرأه وهبت مهرها الذي على  
 زوجها الابن الصغير من هذا الزوج ان أمرته بالقبض صح والا لانه هبة  
 الدين من غير من عليه الدين ويبع الدين من غير من عليه لا يجوز (ولو)  
 باعه من الدين أو وهبه جاز اه (وهب) دارا فيها متاع الوهاب ثم  
 وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها  
 اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز (وهب) لرجل  
 مائة في صندوق وسلمها مع الصندوق فليس يقبض (تصدق) على ابن  
 صغير له بدار وله فيها متاع وهو ساكنها بعباله أو فيها ساكن بلاجر  
 ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن بلاجر لم تجز الصدقة  
 (وهب) لابنه الصغير دارا وفيها متاع الوهاب أو تصدق لابنه الصغير  
 بدار وفيها متاع الأب أو الأبسا كنها يجوز وعليه الفتوى (غرس)  
 لابنه الصغير كرما ان قال جعلته يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا  
 (ولو) قال غرس باسم ابني أمره متردد والى العصمة أقرب (وهبته) من

قوله في صندوق أى متعلق بما إذا كان متوقفاً به قبض لتمكنه اه من ابن جابدين

قوله بلفظ واحد وهو قوله وبه

ابنه الصغير تم بلفظ واحد ويكون الابن قابضا بكونه في يده أو في يد  
 موصيه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو مرتنه أو المشتري منه شراء  
 فاسدا وهذا إذا علمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحد بعدموته  
 والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض (وان) كان بالغاي بشرط قبضه ولو كان  
 في عياله (والوصي) كالأب والام كذلك لو كان الصغير في عياله ان  
 وهب له تلك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي أب ولا جد  
 ولا وصيهما ولا وصي من قبل القاضي (وذكر) الصدر ان عدم  
 الاب قبض الام ليس بشرط (وذكر) في الاصل الرجل اذا زوج ابنته  
 الصغيرة من رجل فزوجها بمالك قبض المبتة لها ولا يجوز قبض الزوج  
 قبل الزفاف وبعد البلوغ (وفي التجريد) قبض الزوج يجوز اذا لم يكن  
 الاب حيا فلوان الاب أو وصيه والمجد أو وصيه غاب فبينة منقطعة جاز  
 قبض الذي يتولاه (ولا) يجوز قبض غيره هؤلاء الاربعة مع وجود واحد  
 منهم سواء كان الصغير في عياله أولا وسواء كان ذارحم محرم أو اجنيا وان  
 لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره  
 ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيم وهو  
 ليس بوصي ولا ينف ما قرابة وليس لهذا الصبي أحد سواء جاز قبض ما وهب  
 له استحسانا (ولو) أراد اجنبي النزع منه فليس له ذلك ويسله في تعليم  
 الاعمال ولا فرق بين أن يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عيال الاخ  
 والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوه حيا

• (نوع) •

الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالبراث وعند أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى التنصيف وهو المختار (ولو) وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثم  
 نعم عليه محمد رحمه الله تعالى (ولو) خص بعض اولاده لزيادة رثته فلا بأس  
 به وان كانوا سواء في الرشد لا يفعله (وان) أراد أن يصرف ماله الى الخيرو ابنته  
 فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه لانه امانة على المعصية وكذا لو  
 كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته (وفي الولوالجي) رجل اتخذ وليمة

للختان



للفتان فأهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الولد فهذا على وجهين ان  
 قال هذا الولد ولم يقل للاب ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان  
 أو شيء يستعمله الصبيان فهو هدية للصبي لان هذا التملك من الصبي  
 وان كان شيئاً لا يصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت والحيوان  
 ينظر الى المهدى ان كان من اقرباء الاب أو معارفه فهو الاب لان  
 التملك منه عرفا وان كان من اقرباء الام أو معارفها فهو الام لان التملك  
 منها عرفا فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب اوجهة يستدل به  
 على غير ما قلنا يعقد على ذلك (وكذا) لو اتخذ الواجعة زفاف ابنته الى بيت  
 زوجها فأهدى اقرباء الزوج أو اقرباء المرأة (هذا) كله اذا لم يقل المهدى  
 الهدية للاب أو الام في المسئلة الاولى وللزوج أو للمرأة في المسئلة  
 بان تعذر الرجوع الى قول المهدى اما اذا عينه المهدى فالقول قوله لانه  
 هو المالك (قدم) من البفروجاء بالتحيف الى من نزل عنده وقال اقسام  
 هدايا بين اولادك وامراتك ونفسك ان أمكن الرجوع الى بيان المهدى  
 فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فهو وما لمن فله وما لهما كليهما ينظر  
 الى معارف الاب والام (وفي المنتقات) اذا وهب للصغير شيء من  
 الماء كولات هل يباح لوالديه ان يأكلانه روى عن محمد رحمه الله  
 تعالى انه يباح وشبهه بدعوة العبد المأذون له وأكثر مشايخ بخار اعلى  
 انه لا يباح (وفي البرازي) اذا عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فنوابه له  
 لا لأبويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع أبويه  
 (رجل) تصدق عن ميت ودعاه يصل الثواب الى الميت لانه روى  
 في بعض الاخبار ان المحي اذا تصدق على الميت ودعاه بعث ذلك الى الميت  
 على طبق من نور والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(نوع في هبة المريض وغيره)\*

(وهب) في مرضه ولم يسهل له حتى مات بطات الهبة لانه وان كان وصية  
 حتى اعتبر فيه المثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض (وهب) المريض  
 عبدا لا مال له غير ثم مات وقديما هو ب له لا ينتقض البيع ويضمن

ثلثه (وان) اعتقه الموهوب له والواهب مدينون ولا مال له غير مجاز قبل  
 موته وبعد موت الواهب لا يجوز لان الاعتاق في المرض وصية وهي  
 لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لاسعاية  
 على العبد يجوز الاعتاق ولعلم الملك يوم الموت (وهب) المريض شيئا  
 لا يخرج من الثلث برد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع  
 بخير المشتري (امرأة) قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا  
 فانت في حل من مهرى اوقالت فمهرى عليك صدقة بطل لانه مخاطرة  
 وتعليق (وفي الولوالجي) امرأة جلى ارادت ان تهب مهرها من زوجها  
 على وجه ان مات يبرأ الزوج وان لم تمت يمسكن المهر لها قية فالحيلة  
 ان تشتري بمهرها من الزوج ثوبا في منديل وتقبضه فان مات لم يبق لها  
 عليه ثمن وان سلت ترد عليه بخيار الرقبة فيبقى المهر كما كان (وفي) خزانة  
 الاكمل قال ابو العباس الناطقي رايت بخط بعض مشايخنا رحمه الله  
 تعالى رجل جعل لاحد بنيته دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت  
 الاب ميراث جاز وافق به الفقهاء اوجه فر محمد بن اليماني احد اصحاب  
 محمد بن شعاع البنيني وحكي ذلك عن اصحاب احمد بن ابي الحارث وابي  
 عمرو الطبري انتهى (اذا) قال الطالب المديونة اذا مات برى من الدين  
 الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمالوب (ولو) قال ان  
 مت فانا برى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة (كقوله) اذا دخلت  
 الدار فانا برى عمالي عليك لا يبرأ (قال) محتته هذه الارض لك  
 فاذهب وازرعها فقبل الخشن وزرع فالارض للخشن وان لم يقبل  
 قبلت لا يكون له (قال) لا خير وهبت عبدى منك وهو حاضر بحيث  
 لو مديده لنا له فقال قبضته خازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد  
 رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قابضا ما لم يقبض  
 (وان) كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه  
 فذهب وقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبه ناخذ (ولو) قال هو لك ان شئت  
 ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز (دفع) اليه

يقوله اذا قال الطالب المديونة اذا مات (محمد بن شعاع البنيني) في الاول وبالخطاب في الثانية كافي الخائبة والخشن ففقتين ما كان من قبل المرأة كالايات

درهم

دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كالوقال اجرفها الى حوالتهك (ولو)  
 دفع اليه ثوبا وقال البسه ففعل يكون هبة لا قرضا لان قرض الثوب  
 باطل (وفي المنتقات) رجل قال لا تجرحني من كل حق لك على ففعل  
 ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما  
 برئ حكما ومال يبرأ ديانة عند محمد لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه  
 الفتوى (وفي القنية) غضب علينا فغاله مالكم من كل حق هو له قبله  
 قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لاعلى عين قائم والله أعلم  
 \* (نوع في الرجوع عن الهبة) \*

(ويكره) الرجوع في الهبة وان كان جائزا في المحكم اذا لم يكن عليه حق  
 واجب (لقوله) صلى الله عليه وسلم العائدي هبته كالعائدي في قبته (ولانه)  
 من باب الخساسة والدناءة وسوء الخلق ولهذا شبهه بأقبح احوال الكاب  
 وهذا لان التشبيه في معنى الاستقباح والاستقذار لاني حرمة الرجوع كما  
 قال الشافعي رحمه الله تعالى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال في رواية  
 أخرى كالكاب يقرء ثم يعود في قبته وفعل الكاب يوصف بالقبح لا بالحرمة  
 وبه نقول انه يستقبح (ويجوز) الرجوع فيها عندنا وان كان مكرها اذا  
 كان ذلك بتراضيهما أو بحكم الحاكم (لقوله) صلى الله عليه وسلم  
 الواهب أحق بهبته ما لم يشب عنها أي ما لم يعوض (وقال) الشافعي رحمه الله  
 تعالى لا يجوز الرجوع الا في الاب يوجب لولده ثم يرجع فيه (قال) صدر  
 الشريعة ونحن نقول به أي لا يثبت في أن يرجع بها الا الوالد فانه يتملكه  
 للحاجة (ومنعه) أي الرجوع الزيادة المتصلة كبناء وفرس  
 ومن لا المتصلة وهي مثل الولد (وموت) أحد المتعاقدين (وعوض)  
 أخفيف اليها ولو من أجنبي فهو خذوه عوض هبتك فقبض فلوهوب ولم يصف  
 يرجع كل بهبته (وخروجهما) عن ذلك الموهوب له (والزوجية) وقت  
 الهبة فلوهوب لها فنكحها يرجع ولوهوب فأبان لا (وقرابة) الهرمية  
 (وهلاك) الموهوب (وضابطها) جروف دمع خرقه فالبدال  
 الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج

قوله ييب) يضم اوله وكسر ثانيه من اصاب اه

والزاي الزوجية والقاف القرابية والماء الملاك كذا في الوقاية  
 وشرحها (وفي البزاي) ولو زعم الموهوب له هلا كما صدق  
 بلايمين (ولو) قال الواهب العين هذه وأنكر الموهوب له  
 حلف المنكر الموهوب له (وهب) الموهوب له لا يخرج الرجوع الواهب  
 الاول له أن يرجع أيضا (داوي) المريض حتى برا أو كان أعى  
 فأبصر بطل الرجوع (وفي الولوالجي) رجل وهب من رجل تمرا  
 بمئذاد فمئله الموهوب له الى بلخ ليس للواهب أن يرجع فيه (رجل)  
 وهب لرجل جارية فعلمها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع  
 فيها وهب لرجل ان هذه زيادة متصلة (رجل) وهب لرجل سويقا  
 فلتها بالماء يرجع الواهب لانه بقى الاسم وهذا نقصان لمن وهب لرجل  
 حنطة فلتها بالماء بخلاف ما اذا وهب لرجل ترابا فلتها بالماء حيث  
 لا يرجع (والفرق) ان ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب (ولو)  
 وهب دارا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء أو غرس شجرة أو كانت جارية  
 صغيرة فكبرت وازدادت خيرا أو كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له  
 في شيء من ذلك انتهى

### § (الفصل العشرون في الرهن)

وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالتخيية في الاصح  
 فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا عن الشواغل مما يميزه العقد فيه وما لم  
 يقبضه يثخن الرهن فيه بين التسليم والرجوع (ولا) يصح الرهن  
 الا باحد أمرين اما بالديون او بالاعيان المضمونة بانفهما (اما) الدين  
 فلان حكم الرهن ثبوت يدا الاستيفاء والاستيفاء ينسب لواجب في الذمة  
 (وفي الهمداني) يجوز الرهن بالديون بأي سبب وجبت من الاتلاف  
 والغصب والبيع ونحوها لان الديون كلها واجبة على اختلاف اسباب  
 وجوبها فان كان الرهن بهارنا بمضمون فيصح (وهل) يجوز الرهن  
 بسدل الكتابة والدية فعلى اطلاق هذالكلام يجوز وسواء كان مما  
 يحتمل الاستبدال قبل القبض أو لا يحتمله كراس مال السلم وبذل

الصرف

الصرف والمسلم فيه وفيه خلاف زفر (وأما) الاعيان فعلى أنواع  
 (منها) ما لم يكن مضمونا كالوديعة والعارية ومال المضاربة والبضاعة  
 والشركة والمستأجر ونحوها فلا يجوز الرهن بها لانها ليست بمضمونة أصلا  
 (ومنها) ما هو مضمون وهو على نوعين مضمونة بغيرها كالبيع فانه لا يصح  
 الرهن به ومضمونة بنفسها وهو ما يوجب المثل او القيمة بهلاكها كالمنصوب  
 في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبديل الخلع في يد المرأة وبديل الصلح عن  
 دم العبد في يد العاقلة فان الرهن بها جائز بالاجماع (وللرهن) أن يجبس  
 الرهن حتى يسترد العين (وان) هلك الرهن في يده قبل استرداد العين  
 والعين قائمة يقال حينئذ للراهن سلم العين الى المرتهن وخسده منه الاقل  
 من قيمة الرهن ومن العين لان المرهون عندنا مضمون بذلك واذا وصل اليه  
 العين يجب عليه رد قدر المضمون الى الراهن (وان) هلكت العين  
 والرهن قائم صار الرهن بهارهننا بقيمتها حتى لو هلك الرهن بعد ذلك هلك  
 مضمونا بالاقل من قيمته ومن قيمة العين لان قيمة العين بدلها وبديل الشيء  
 قائم مقامه كانه هو (ويجوز) الرهن بالمقبوض على سوم الشراء والمقبوض  
 في البيع الفاسد لانهما من الاعيان المضمونة بانفسها كافي المنبع (وفي  
 البرزاي) القبض شرط جوازها وقال بكير لزومه والاول اصح (وشرطه)  
 أن يكون مقبوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتتمل القيمة لامن شريكه  
 ولا من اجنبي طارئا او مقارنا في الصحيح (وذكر) الصدر أن فيه روايتين  
 بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز للمدين على  
 الابعاض بان يقول رهن من هذا النصف ومن هذا النصف لنصفه على  
 الابعاض (وفي المنبع) لا يجوز رهن ثمرة بدون ثقلها وبالعكس ولا  
 ثقل بدون الارض وبالعكس لان المرهون اذا كان متصلا باليس  
 برهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده (وروى)  
 الحسن عن أبي حنيفة رجه الله ان رهن الارض بدون الاشجار يصح لان  
 اسم الشجر يقع على النبات على الارض ولهذا يسمى بعد القطع جذعا  
 لاشجرا وكونه اسم تنفي الاشجار بمواضعهما من الارض فكأن عقد الرهن

متبها ولا ما سوى ذلك الموضع من الارض وهو معين معلوم غير متاع بخلاف  
 ما لو وهب الدار دون البناء حيث لا يصح لان البناء اعم للبنى دون مكانه  
 من الارض فصار رهنها جميع الارض وهي مشغولة بمالك الراهن (العدل)  
 اذا سلب على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه ينظر الرهن في النصف  
 الباقي للشيوع (وذكر) القاضي ان استحق بعض الرهن شائعا يبطل  
 وان كان مفروزا يبقى الرهن في الباقي للشيوع (وقرض) المشاع  
 جائز بان اعطاه الفاعل نصفها عندك مضارفة بالنصف ونصفها قرض  
 والمضارفة بتمتع الشيوع جائزة (واختلفوا) في ان رهن المشاع هل يجب  
 سقوط الدين عند هلاكه أم لا قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط  
 (وفي الجامع) رهن ام الولد او مالا يجوز بيعه ان يسترد قبل قضاء  
 الدين لبطلان الرهن لانه عقد ابراء وفيه معنى البيع فكأن محله  
 ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع  
 فيكون الرهن منعقد ابراء الفاسد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله  
 الكرخي رحمه الله تعالى (زوائد) الرهن رهن عندنا كالولد والثمر  
 اذا بقيت الى وقت الفكك (وهلاك) الزوائد قبل الفكك لا يسقط  
 شيئا (وغلة) الارض والدار والعبد لا يصير رهنا (ولا) يبطل  
 الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة (وفي  
 الولد المحيي) الرهن اذا كان حيوانا فنفقته على الراهن وكذلك كسوته لان  
 معظم المنفعة في امساك الرهن للراهن فكانت المنفعة اياه وكذلك شربه  
 وكذلك كسوة الرقيق واجر نظيره ولد الرهن وسقى البستان وتلقح ثمنه  
 وجرادته والقيام بمصالحه واهجرة الراعي وسواء كان بالرهن فضل او لم يكن  
 لان يده على الصورة امانة فيكون بمنزلة المودع وجعل الا تبقى على المرتهن  
 اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء لان المحل مضمون فيحتاج الى الامانة  
 ليرده على المالك وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين كان على الراهن  
 مقدار الزيادة لان يده على الزيادة كعند المودع فلا يلحقه الضمان بخلاف  
 اجرة المسكن لان حق الحبس في الكل ثابت حقا للمرتهن (وكذلك)

مداواة الجراحات والقروح والأمراض فتقسم على قدر الأمانة والضمان  
 كما جعل الأبق (وفي السبازي) ثمن الدواء وأجرة الطبيب على  
 المرتهن (وذكر) القدوري أن كل ما كان من خصصة الأمانة فعلى  
 الراهن (ومن) المشايخ من قال نعم من الدواء على المرتهن لا يلزم أن  
 لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه (وقال) بعضهم على المرتهن  
 بكل حال (وقال) الفقيه الحارث ما كان عند المرتهن يجب عليه ثمن  
 دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند الراهن أن لم يزد عند المرتهن حتى احتاج  
 إلى زيادة المداواة فالدواة على المرتهن ولا تكن لا يجبر عليه لأن الراهن  
 لا يجبر على المداواة وإن أجبر على النفقة فالمرتهن أولى ولا تكن يقال لهذا  
 قد حدث عندك فإن كنت تريد إصلاح مالك فدأوه (وما) اتفق المرتهن  
 على الرهن حال غيبة الراهن فتطوع فيه وإن كان بامر الحاكم وجعله  
 ديناً على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد رحمه الله تعالى وهذا الكلام  
 إشارة إلى أنه بمجرد أمر الحاكم لا يصير ديناً عليه ما لم يجعله ديناً عليه كما صرح  
 به وأكثر المشايخ على هذا لأن هذا الأمر ليس للالتزام كما بل للنظر وهو  
 متردد بين الأمرين بين الأمر حسبته وبين الأمر ليكون ديناً والأدنى أولى ما لم  
 ينص على الأعلى (وعن) أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا اتفق عليه  
 حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وإن كان بحضوره بالامر لا يرجع  
 (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع فيهما (وذكر) الناطقي  
 وما يجب على الراهن إذا فعله المرتهن أو ما على المرتهن إذا فعله الراهن فهو  
 متطوع (إذا) أخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على  
 الراهن لأنه ان تطوع فهو متبرع وإن كان مكرهاً فقد ظلمه السلطان  
 والمظلوم لا يرجع الأعلى الظالم انتهى (ويبيع) ما يخاف الفساد عليه  
 باذن الحاكم ويكون رهناً في يده والخراج على الراهن خاصة لأنه مؤنة  
 الملك فيكون على المالك (وفي الملتقطات) الأب إذا رهن من مال الصغير  
 شيئاً بدين على نفسه ذكر أنه يجوز وإن كان الرهن أكثر قيمة من الدين  
 فهلك الرهن ضمن الأب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فإنه يضمن  
 أقيمته والفرق أن للأب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك

الوصى (وفي البرازي) رهن الاب متاع الصغير وأدرك الاب ومات الاب  
ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن  
نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر فيه كغير  
الرهن (رهن) الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على  
الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف فيه ولو كان الدين على  
الميت جاز وقيل لا يجوز ولو كان على الميت أيضا لان فيه اتلاف مال التركة  
وانه غير جائز واذا هلك الرهن سقط الدين اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء  
وان كانت قيمة الرهن أكثر فالزيادة تلك امانة وان كانت قيمته أقل من  
الدين فهلك سقط من الدين بقدره ويرجع المرتهن بالفاضل من الدين  
(وعند) الشافعي رحمه الله تعالى الرهن امانة فاذا هلك لا يسقط من الدين  
شيء (وفي القنية) رجل آجر داره وسلمها الى المستأجر ثم رهنها منه انفسه  
الاجارة وصارت رهنا (ويجوز) أن يسافر بالرهن وان كان له حمل وموتة  
اذا كان الطريق أمنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالوديعة (وعند) محمد  
رحمه الله تعالى ليس له أن يسافر بالرهن وبالوديعة أيضا اذا كان له حمل  
وموتة (قال) محمد رحمه الله تعالى ولو أراد ذلك برفعه الى القاضي حتى يكون  
هو الذي يأمره بذلك (استعار) شيئا لرهنه فله أن يأمره بقضاء  
الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم أقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق  
المرتهن ويؤثر بقضاء الدين ورده الى المقر له (ولو) رهن دار غيره فجاز  
صاحبها جاز كالوأطارها ابتداء (رده) معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته  
وقال الراهن بل قبضته سلميا قيمته عشرة وأما المينة فمينة الراهن أولى  
(وقال) برهان الدين صاحب الدين أولى ولو قال شاهد الرهن لأدري  
بكم رهنته لا تقبل شهادته (وقال) ظهير الدين المرغيناني تقبل  
(اختلفا) في الرهن فقال الراهن الرهن غيره تداء وقال المرتهن بل هذا  
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهى كلام القنية (وفي  
البرازي) ألقي المرتهن الخاتم المرهون في كيسه المفقوق وضاع بالسقوط  
يفض من كل الفاضل من الدين أيضا (قال) للمرتهن اعطه للدلال لبيدع  
وخذحك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن (ولو) باع



المرتبة ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كالابن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلاذن القاضى ضمن وليس للمساكم بيع الرهن اذا كان الرهن مفسدا عند الامام رحمه الله تعالى لانه لا يرى الحجج - رعى المحرم المديون (وفي القنية) للمرتبة بيع الرهن باجازة المساكين وأخذ دينه اذا كان الرهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

### الفصل الحادى والعشرون فى الكراهية

(المكروه) عند محمد رحمه الله تعالى حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع فانسبة المكروه الى المحرام كنسبة الواجب الى الفرض (وعند) ابي حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى ليس بمحرام لكنه الى المحرام اقرب لانه اذا تغاضر دليل المحل بدليل المحرمة يغلب جانب المحرمة على جانب المحل (لقوله) صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع المحلال والمحرام يغلب المحرام على المحلال (وهذا) هو المكروه كراهة تحريم (واما) المكروه كراهة تنزيه فالى المحلال اقرب كذا فى الوقاية وشرحها (وفي) الجامع الصغير قال ويكرهه كل محوم الاخن والبانها (لما) روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم محوم الحمر الالهية يوم خيبر واذا ثبت حكم اللحم ثبت حكم اللبن لانه متولد منه والمراد بالكراهة هنا التحريم وكذلك ابوال ايل وحوم الفرس (وقالا) لا بأس بابوال ايل وحوم الفرس (وتأويل) قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فى ابوال ايل انه لا بأس بها للتداوى (لما) فى حديث جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محوم الحمر الالهية واذن فى محوم الخيل (ولابى) حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولانه آفة لارهاب العدو فمكره اكله للاحترام (وفي الوقاية) الاكل فرض ان دفع به هلاكه (وما جود عليه) اذا تمكن من صلته قائما ومن صومه (وهو باح) الى الشبع لتزيد قوته (وحرام) فوجه الاقصاء قوة صوم الغدا ولئلا يستحي ضيقه (والاكل) والشرب والادمان والتطيب من اناه ذهب وفضة حرام للرجال والنساء وحل من

اناه زصاص و بلور و زجاج و عقيق و من اناه مفضض و حلوسه على مفضض  
 متقياموضع الفضة (ولا) يلبس رجل حرير الا قدر اربعة اصابع و يتوسده  
 و يفتشه (قال) صدر الشريفة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 (لما) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير (وقالا)  
 يكرة (قلت) المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء والله تعالى اعلم (ويلبس)  
 ما سداه ابريسم و لجمته غيره و عكسه في حرب فقط (وفي الغنية) عن برهان  
 الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي  
 حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل  
 به منه صورة و ابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى يعنى اللبس قال رحمه  
 الله تعالى فهو هذا تنصيص و به قلت يعنى به الشيخ برهان الدين صاحب  
 المحيط على ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل  
 بجادة حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عندنا فكيف اذا  
 لبسه فوق قباء او شئ آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها  
 ليست بحرير و قد لبسها فوق قميص غزل و في هذا رخصة عظيمة في موضع  
 عمت فيه البلوى و لكن تطلبت هذا القول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا (وقال) شمس الائمة المالواني  
 و من الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد و ما لا فلا (وعن)  
 ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انه كان عليه جبة من حرير فقبل له في ذلك  
 فقال اما ترى الى ما يلي الجسد و كان تحته ثوب من قطن (ثم) قال بديع  
 الدين الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام (وفي) شرح الجامع الصغير  
 للزردى رحمه الله تعالى و من الناس من اباح لبس الحرير و الديباج  
 للرجال و منهم من قال هو حرام على النساء ايضا و طاعة الفقهاء على انه  
 يحل للنساء دون الرجال اه والله سبحانه و تعالى اعلم  
 و بهذا آخروا انتهى اليه تأليف مصنفه رحمه الله  
 تعالى و يليه تكملته ان شاء  
 الله تعالى

هذه تكملة لسان المحكام  
للعلامة برهان الدين ابراهيم  
المخالف المحلبي العدوي  
الحمد في رجه الله  
تعالى آمين  
آمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الشيخ في تفسير القرآن

الحمد لله المتصف بالكمال المنزه عن النقص في صفات الجلال وأفضل  
للصلاة وأتم السلام على نبيه النبي البدر التمام وعلى آله وصحبه الأئمة  
الاعلام صلاة وسلاماً أرجو بفضلهما حسن الختام (أقابعده) فيقول  
العبد المذنب العاجز الفقير إلى مولاه الغني القدير برهان الدين ابراهيم الخالفي  
المحلي العدوي أحنفي طامله لله بلطفه أحنفي لمساربات الكتاب المحكم  
الأحكام المسمى بلسان المحكام مشهوراً في بلاد الاسلام ومقبولاً عند  
العلماء الاعلام وقد توفي مؤلفه قبل الاتمام عليه رحمة الملك العلام  
وكان الناقص من فصوله الثلاثين تسعة فصول فأجبت أن أجهنهم  
كتب الأئمة القبول من غير أن أتصرف بتقص حرف ولا زيادة مما هو  
المكتوب في كتب السادة وصرت في كل فصل من الفصول بالأصل  
الذي هو عنده منقول طالباً من الله تعالى الغفران وسائل اللطيف  
بخير من الاخوان وسرماً يعثرون عليه من الزلزال واصلاح ما يجيدون  
في الخط من الخلال

(الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثة في الصيد والذبائح  
والاضحية)

(كتاب الصيد)

(رمي) مسلم سهماً فأصاب سهمه سهمه لم آخره ما فأصاب الصيد  
فقتله ان كان يعلم ان سهمه الرامي الاقول لا يبلغ الصيد ولو اصابه سهم  
الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاقول (وكذا)  
اذا رمى الجوسى بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم  
وهو مكروه (ولا يحل صيد البندقية والمعارض والجحر والعصا في الاصل)

(نوع)

## \* (نوع آخر) \*

(رجل) رمى صيدا فوقع عند مجوسى فأخذه صاحبه ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار (وفي الاصل) هذا رواية عن أبي خنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وأما في ظاهر الرواية فلا يحل لأنه بمنزلة وقوعه عندنا

## \* (نوع آخر) \*

رمى صيدا فغنى عليه ساعة من غير جراحته ذهب عنه تلك الأثرة فأخذه آخر فهو لا يأخذ (بخلاف) ما إذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورمى آخر حيث كان الصيد لا أول (والفرق) أن في المسئلة الأولى لم يأخذه الا أول فصار بمنزلة من نصيب شبهة فوقع فيها الصيد والمالك فائب ثم تخلص من الشبكة فرماه رجل فأخذه فهو له وفي المسئلة الثانية أخذه الا أول ببقاء أثر فعله فله شبهة (رجل) رمى اسدا أو ذئبا أو خنزيرا أو ما أشبه ذلك مما لا يقصده الا الاصطياد وسمى فأصاب صيدا ما كوى اللحم وقتله أكله (وقال) زفر لا يحل (وان) رمى حرادا أو مكاوتركا التسمية فأصاب صيدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل ما أصابه بدون التسمية والمختار انه يؤكل (ولو) رمى الى آدمى أو بقرا أو بئرا أو شاة أو معزاهلى وسمى فأصاب صيدا ما كوى اللحم لا رواية لهذا في الاصل (ولا يبي) يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه أشار في الاصل (ولو) أرسله الى صيد وهو يظن أنه منجبر أو انسان فإذا هو صيد يؤكل (وفي الاصل) سمع حسانا فظن انه حرس صيد فرماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحرس حرس صيد لا بأس به وان كان حرس انسان أو غيره من الاطيار لا يحل (وفي الفتاوى) دجاجة لرجل انفلتت وتعلقت بشجرة فلا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها بالموت تؤكل وان لم تكن بهذه المثابة لا تؤكل وأصل هذا في صيد الاصل (ما) توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو نذ البعير

والبقرة فرماه بالآلة جارحة وأصاب الجارحة ندياتها فمات منها حل  
 وفي الشاة خارج المصرتحل وفي المصرتحل (وفي الفتاوى) في باب النون  
 رجل له جمامة فرماها أورمى غيره فهذا على وجهين ان كانت لا تهتدى  
 الى منزله أو كانت تهتدى ففي الوجه الاول يحل أكلها أصاب المذبح  
 أو أصاب موضعا آخر لانه يجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني  
 ان أصاب المذبح حل وفي موضع آخر قيل يحل مطلقا (والشاة)  
 لم سقطت في بئر فطغيت تحل (وقال) الحسن بن زياد لا تحل (وذكره)  
 في فتاوى القاضى الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف (وقال) المتردى  
 في البئر اذا رماه فأدماه حل أكله وان أصاب السهم ظلفها أو قرنها فأدمى  
 حلت (ولو) أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة  
 كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل  
 \* (نوع في السمك) \*

(وفي الاصل) السمك الذى مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان  
 مات بآفة وهو ان يغمسه الماء أو طفا على وجه الارض أو وجد  
 في بطن طير أو سمك أو ربطه آخر في الماء واضطر الصيادون جماعة منها  
 الى مضيق فتراكم فهلك أو لدغته حية أو أصابته حديدية أو ألقي في الماء  
 نسي فأكله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك (وفي  
 الفتاوى) اذا قتله حر الماء أو برده لا يؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله  
 كالطافي (وعند) محمد يؤكل وهذا أرفق بالناس (وفي التجريد)  
 لم يذكر الخلاف ولكنه قال فيه روايتان (سمكة) بعضها في الماء وبعضها  
 في الارض ميتة فان كان الرأس خارج الماء أكلت وان كان في الماء  
 ان كان ماعلى الارض قدر النصف أو أقل لم تؤكل وان كان ماعلى الارض  
 أكثر من النصف أكلت (السبب) اذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به  
 سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فاضطربت فوقع  
 في الماء ملكه وان انقطع الجبل قبل أن يخرج من الماء لا يملكه وعلى  
 هذا اذا أرسل السمك أو رمى يعرف من هذا الفصل

قوله السبب (قوله السبب وهو ميتة السمك)

\* (نوع)

\*(نوع فيميا يؤكل وفيما لا يؤكل)\*

(وفي) شرح الطحاوي لا يؤكل ذوناب من السباع (بيانه)  
الاسد والذئب والفهر والفهد والثعلب والضبع والكلب  
والسنور الاهلي والبرمي والغيل وسباع الهوام أيضا (بيانه)  
الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسهور واللق (والهوام)  
التي سكناها في الارض (بيانه) الفأرة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع  
هوام الارض الا الارنب فانه يحمل اكله (وذو) مخلب من الطيور  
(بيانه) الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك (وفي)  
الفتاوى الصغرى ما لادم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد  
والعقن ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يأكل الجيف والنجاسات  
(وفي) فتاوى الولا الجحى أكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب  
من الطيور (وفي) فتاوى القاضى الامام ولا يؤكل الخفاش لانه ذو  
ناب (ولا) بأس بالمخفاف والقمرى والسودانية والزرزور والعصافير  
والفاخته والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه (وجمار) الوحش  
يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة  
رحمه الله وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كالحمه  
وما يتصل بهذا كالجلالة ويكره أكل لحوم الابل الجلالة (وفي النوازل)  
لو أن جديا غذى بابل الخنزير فلا بأس بأكله (فعلى) هذا قالوا لا بأس  
بأكل الدجاج الذي يخاط ولا يتغير لحمه والذي روى عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه قال تحبس الدجاجة ثلاثة أيام كان للتنزيه وانما يشترط ذلك  
في الجلالة التي لاتأكل الا الجيف وأما ما مضى كما اذا تناول النجاسة والجيف  
ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس بأكله (وفي)  
شرح الشافى في الابل تحبس شهر اوفى البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة  
أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام (وقال) الامام السرخسى الاصم انها  
تحبس الى أن تزول الرائحة المنتنة (وفي المنتقى) المكروه الجلالة  
التي تقرب ويوجد منها ریح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها والعمل

(السنجاب) حيوان على قدر البريوع والقنك يوزن جبل دويبية ويوزنه الدلق مع قرب دويبة جريء والسودانية ويقال السوادية طائر اه

ها بها وتلك حالتها ويكره بيعها ووهبتها (وفي) فتاوى البقالى عرقها  
نجس والله أعلم

\*(كتاب الذبايح)\*

(وهو مشتمل على فصولين الاوّل فى مسائل الذبح والثانى فى مسائل التسمية)  
\*(الفصل الاوّل)\* وفى مختصر القدوزى ذبيحة المسلم والكاتبى حلال  
ولا تؤكل ذبيحة الجوسى والمرتة والمرتدة والرثنى والمحرّم من الصيد (وفي  
الاصلى) تهود الجوسى او تصرحت ذبيحته (المولود) بين الكاتبى والجوسى  
ذبيحته حلال ولو كان حربيا (وفي) فتاوى القاضى الامام ذبيحة اليهودى  
والنصرانى حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمى عليه المسيح فاذا  
سمع منه ذلك لا تحل لانه اهل به لغير الله (وقال) بعض اصحاب الشافى  
رحمه الله انها تحل (ولا) تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب  
(والمرأة) ~~ك~~ الرجل فى الذبح والصبي الذى يعقل ويضبط كالبالغ  
(ويستحب) توجيهها فى الذبح الى القبلة ويكره ان تنفع الشاة اذا ذبحت  
(ولا) بأس بأكل الذبيحة منها (اما) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه  
نهى ان تنفع الشاة اذا ذبحت قبل ان تسكن وقبل ان تبرد وقبل هو ان  
يمالغ فى الذبح حتى يمالغ الخضاع وهو عرق فى العنق فيكره لان فيه زيادة  
مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يهدد الشفرة بعد  
ما اخضبها (جنس آخر) وفى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله  
اهلاه وأوسطه وأسفله (ولا) بأس بأكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر  
والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا يكره ذلك (وفي) بعض التسميح لا يستحب  
(وفي) فتاوى القاضى الامام السنة فى الابل النحر وهو قطع العروق  
من أسفل العنق عند الصدر والسنة فى الشاة والبقر الذبح (فان) ذبح  
الابل ونحر الشاة والبقرة جاز ايضا (لقوله) صلى الله عليه وسلم ما نحر  
الدم وأقرى الاوداج فمكّل (شاة) ذبحت من قفاهما ان قطع الحلقوم  
والاوداج والمرى مقبل ان نموت الشاة لا بأس بأكلها (وان) ذبح الشاة بسن  
أو ظفر فبمنزوع لا يحل أكلها (واذا) ذبحت بظفر منزوع أو سن



منزوعة أقرن أو عظم فأغمر الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا (شاة) ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المريء لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والوداج والمريء تؤكل (واختلفوا) في تفسير الاكثر فعن أبي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة أي ثلاثة كانت تحل وان ترك قطع واحدا منها التحل (وقال) أبو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين تحل والله تعالى أعلم (خمس آخر) قال الامام المرعي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسلم منها الدم اختلف المتأخرون قال أبو القاسم الصغار لا تحل وقال أبو بكر الاسكاف لا بأس به (وفي النوازل) رجل ذبح شاة أو بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تحرك فان لم تحرك ولم يخرج الدم لا تحل (هذا) اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علمت حلت وان لم تحرك (وفي) شرح الطحاوي خرج الدم لا يبدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية (رجل) ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا انها قال محمد بن سامة ان فحمت فاهما لا تؤكل وان ضمته تؤكل وكذا في العين ان فتحته لا تؤكل وان ضمته تؤكل (وفي) الرجل ان قبضت رجلها تؤكل وان مدتها لا تؤكل (وان) نام شعرها تؤكل وان قام لا تؤكل (هذا) اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تحرك أما اذا وجد خروج الدم وتحركه فقد ذكرناه (الصياد) اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهو هنا اربع مسائل (احدها) ما ذكرناه (الثانية) الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة (والثالثة) الكباب المعلم اذا أخذ الصياد ويرجحه وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح (والرابعة) اذا رمى صيدها فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يقبلان للذكاة حتى لو ذكاهما لا يحل (واختلف) المشايخ

على قول أبي حنيفة والاصح انهما يقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما يجعل ذكره  
 الفقيه أبو الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا يقبلان الذكاة يعني يجعل  
 حتى لو وجدته المالك فلم يذكاه لا يحرم (وأبو حنيفة رحمه الله فرق بين  
 الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية) (وذكر) الامام السرخسي اذا  
 علم انها كانت حية حين ذبحها حلا كما هو سواء كانت الحياة فيها يتوهم  
 بقاؤها او لا يتوهم بقاؤها (وقال) أبو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم  
 انها تعيش يوما أو أكثر فصل (رجل) شق بطن شاة فخرج ولدها وذبح  
 الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش  
 تحل (بقرة) عمر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة فذبح  
 الولد أو جرح في غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشك كل وان جرحه  
 ان كان لا يقدر على ذبحه يحل (رجل) له شاة طامل أراد ذبحها ان  
 تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن  
 الجنين لا يذك كى بذكاة الام عنده (قصاب) ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع  
 الاعلى من الحلقوم أو اسفل منه يحرم وفي محل الذكاة قد ذكرناه

### « الفصل الثاني في التسمية »

(وفي) الجامع الصغير يكره أن يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره عند الذبح  
 (وهي) على ثلاثة أوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم  
 ولا يكره (أما) الاول فهو أن يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه  
 العطف والشركة فعوان يقول بسم الله واسم فلان أو بسم الله ومحمد رسول  
 الله (والمكره) ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا في الظاهر من غير حرف  
 عطف ولا شركة فعوان يقول بسم الله محمد رسول الله (وأما) الذي لا يكره  
 ولا يحرم فعوان يكون منفصلا عنه صورة او معنى قبله أو بعده بان يقول  
 اللهم تقبل عن فلان (وفي الفتاوى) لو قال بسم الله ومحمد رسول الله  
 بالخفض لا تحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندوستي  
 النصب كالحفض لا تحل (ولو) قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى  
 أن لا يفعل (ولو) قال بسم الله صلى الله على محمد مع الواو يحل (ولو)

قال بسم الله واسم فلان أو باسم فلان لايجل هو المختار (وفي الروضة)  
لو قال بسم الله بنام فلان قال أبو بكر يجوز مطلقا (ذبح) ولم يظهر الهاء  
في بسم الله ان قصد مذكرا اسم الله يجل وان لم يقصد وقد ترك الهاء  
لايجل

• (نوع آخر) •

(وجل) سمى عند الذبح ان أراد به التسمية على الذبح يجل  
وان أراد به التسمية على غير الذبح لايجل ككارجل اذا  
سمع الاذان فلما قال المؤذن الله أكبر قال هو الله أكبر وشرع  
في الصلاة لا يصير شرا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية فجل (وكذا)  
اذا ترك التسمية ناسيا (وتشترط) التسمية في ذبح الحمار للطهارة (وفي  
الاصول) التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطiad عند الارسال والرمي  
(واذا) نصب المحديدة لاخذ الظبي تشترط التسمية عند الوضع (وقد ذكر  
صاحب المحيط نصب منجلا اصيد جارا للوحش ثم وحده بحر وحابه ميتا  
لايجل (قال) الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يجمل على ما اذا قعد  
عن الطلب لما أنه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب (ولو)  
أضجع شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية  
عامدا لايجل (ولو) رمى سهمها الى صيد وسمى فأصاب آخر أو أرسل كلبه  
الى صيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره يجمل (ولو) ذبح  
تلك الشاة ثم ذبح بعدها أخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تجل (والسهم)  
اذا أصاب الصيد وغيره أو أخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل  
(ولو) نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم أخذ منها شاة وذبحها  
بتلك التسمية لا تجل (ولو) أرسل كلبه الى جماعة من الصيود وسمى  
فاخذ احدها تجل (ولو) قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريد  
التسمية أجزاء (ولو) قال الشكر لله لايجوز كافي مستثلة الاذان وقد  
ذكرناه (ولو) أضجع شاة ليذبحها ثم أكل أو شرب أو تكلم ثم ذبح ان  
طال فقطع الغور جرم والافلا كذا في الاصل (وذكر) في الاصل انه ان طال

الفصل ولينذ كر جددورأيت في موضع ثقة أن الطويل ما يستكثره الناظر  
 (وفي) اضاحى الزعفرانى اذا حنط الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا  
 لو تغلبت الشاة وقامت من مضجعهام أعادهما الى مضجعهما انقطعت التسمية  
 \* (كتاب الاضحية) \*

(وفي) نسخة الامام السرخسى الاضحية واجبة (وذكر) الطحاوى  
 ان هذا قول أبى حنيفة رحمه الله اما عندهم ما فهمى سنة (وفي) نظم  
 الزندوسنى الاضحية أحب الى من التصديق بمثل قيمتها وفي الموسر  
 واجبة عليه في ظاهر الرواية (وشرائط) وجوبها الغنى وان يكون مقيما  
 في مصر أو قرية وأن لا يكون مسافرا وأن يكون في الوقت (وفي)  
 أجناس الناطقى قال أبو حنيفة رحمه الله الموسر الذى له ما تادهم او عرض  
 يساوى مائتى درهم سوى المسكن والمخادم والثياب التى تلبس ومتاع البيت  
 الذى يحتاج اليه وهذا اذا بقى له الى أن يذبح الاضحية (وفي الهارونيات)  
 ان جاء يوم الاضحية وله مائتا درهم ولا مال له غيره فهلك لم تجب  
 الاضحية عليه وكذا لو نقص عن المائتين (ولو) جاء يوم الاضحية ولا  
 مال له ثم استفاد مائتى درهم ولادين عليه وجبت عليه الاضحية (الفقر)  
 والغنى والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر أيام التشريق وأيام النحر  
 (ولو) كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون في اضاحى الزعفرانى يعتبر  
 قيمته لادخله حتى لو كانت قيمته مائتى درهم فعليه الاضحية (وقال) أبو  
 على الدقاق يعتبر دخله لاقيمته (تفسيره) ان كان يدخل من ذلك قوت  
 سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل عن ذلك  
 مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر (وفي) أول اضاحى الزعفرانى  
 ان كانت غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والافه وموسر عند محمد  
 وعند أبى يوسف وموسر (ولو) كانت الضياع وقفا ولم ساغله ان وجب  
 له في أيام النحر قدر مائتى درهم فعليه الاضحية والافلاوان كان خبازا  
 وعنده حنطة قيمتها قدر مائتى درهم أو ملح قيمته مائتا درهم أو قصارا  
 عنده أشنان أو صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية (ولو) كان له

مصنف أو كتب الفقه أو الحديث ان كان يحسن أن يقرأ منها وقيمة ما اتنا  
 درهم فلا أضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل من الاجناس  
 (وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من  
 كل كتاب اثنان وهم ابروابة واحدة عن محمد وان كان أحدهما برواية  
 الامام أبي حفص والاخر برواية أبي سليمان لا يصير به غنيا (ولا) يصير  
 الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل اثنان  
 (وصاحب) كتب الطب والنجوم والادب غنى بها اذا صارت قيمتها مائتي  
 درهم (وفي الاجناس) رجل به زمانة اشترى حمارا بركبه ويصير  
 في حوائجه وقيمه مائة درهم فلا أضحية عليه (ولو) كان في دار بكرة  
 فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية  
 (ولو) كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش صيفي وشتوي لم يكن  
 بهما غنيا وان كان له فيها ثلاثة آيات وقيمة الثالث مائة درهم فعليه  
 الاضحية (وكذا) الا فراس يعتبر الفرس الثالث (والغازي) لا يكون  
 بفرسين غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يكون الغازي بالاسلحة غنيا الا ان  
 يكون له من كل سلاح اثنان وأحدهما يساوي مائتي درهم (وفي الفتاوى)  
 الدهقان ليس بغنى بفرس واحد وبعمار واحد فان كان له فرسان أو جاران  
 وأحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب الاضحية والزراع بثورين وآلة  
 الفدان ليس بغنى وببقره واحدة غنى وثلاثة بقران اذا ساوى أحدهما  
 مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغنى بثلاثة أثواب  
 أحدهما للبذلة والاخر للهنة والثالث للاعداد وهو غنى بالرابع (وصاحب)  
 السكرم غنى اذا ساوى مائتي درهم (والمرأة) تعتبر وسرة بالمهر المجهل  
 الذي لها على الزوج ان كان ما ياعندهما وعند أبي حنيفة لا يعتبر بقال  
 رجه الله ورأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة  
 أنه لا تجب الاضحية الاعلى من له مائة درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية  
 سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة

قوله البذلة والهنة مما يجزى واحدا نظر المصنف له فليحذر

\*(بيان وقت الاضحية)\*

وفي الاصل أيام النحر أو لها أفضلها ويجوز التخصيم في اللواتين المختلفتين  
ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلا هل السواد أن يصفوا واهل  
المصر لا يصفون الا بعد صلاة العيد (وفي الاجناس) لو ذبح أضحيته بعد  
صلاة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد رحمه الله ولو لم يشتر أضحيته  
حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية (وفي) أضاحي  
الزحفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء أو كان  
جنباً وقد ذبح الرجل أضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس  
لاتعاد الصلاة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم بعيد الصلاة  
واجزأت الاضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد  
الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فن ذبح قبل ان  
يعلم بذلك اجزاء ومن علم بذلك لم يجزه الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس  
وبعد الزوال يجزئه (وفي الاجناس) لو تبين ان هذا اليوم التاسع  
من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي كما ذكره في أضاحي  
الزحفراني (وقال) في الفتاوى ان شهرا عنده شهروا على هلال ذي الحجة  
جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهر ولا تجوز اه

« (نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز) »

(وفي الاصل) الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان (الاول)  
الابل والاني منها افضل ولا يجوز منها الا التي وهي التي اتي عليها خمسة  
أحوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ماتم لها اربعة احوال (والثاني)  
البقر والاني منها افضل ولا يجوز منها الا التي وهي التي اتي عليها ستان  
وطعنت في الثالثة (والثالث) الغنم والذكركر منها افضل اذا كان  
خصيا والاني منها فصاعدا جائز ولا يجوز زما دون ذلك من كل شيء الا المذبح  
العظيم من الضأن والاني من الغنم التي اتي عليها سنة وطعنت في الثانية  
والمذبح الذي اتي عليه ستة اشهر وطعن في الشهر السابع (وفي) الاجناس  
المذبح من الضأن ماتم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع (وفي) اضاحي  
الزحفراني ماتم له سبعة اشهر وطعن في الثامن (ثم) قال في الاجناس

انما يجوز المجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز والا اذا  
تم له سنة وطعن في الثانية (والرابع) المغز والذي ذكر منه افضل ولا يجوز  
منه الا الثاني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعناق  
من المعز كما لمجدع من الضأن وهو الذي اتى عليه أكثر المحول (الكل)  
في الاصل (وفي) نظام الزندوستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت أمه  
وحشي فلا يجوز (ولو) نزا كاب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز  
وقال الامام الخيزنغري ان كان يشبه الامام يجوز (ولو) نزا ظي على شاة  
قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزنغري العبرة لاشابة (الجاموس)  
يجوز في الضبيبا والمدايا استهنا (ثم) الابل افضل من البقر  
الغنم افضل من المغز (وفي) أضماي الزعفراني قال الامام المحوفي  
والبقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا  
استويا في القيمة واللحم فاطيبهما المحما افضل وان اختلفا في القيمة  
فالفاضل أولى حتى ان الفحل بعشرين افضل من الخصى بخمسة عشر  
(والبقرة) افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من  
البقرة (وفي الفتاوى) شراه شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل من  
شراه شاتين بعشرين (وفي) اصول التوحيد للامام الصفار التضحية  
بالديك والدجاجة في أيام الاضحية من لا اضحية عليه لاعساره تشيها  
يا اضحين مكرولا نه من شيم الجوس (وفي الفتاوى) لو ضحى بشاة واحدة  
يكفيه ولو ضحى باكثر من واحدة تقع الواحدة فريضة والزيادة تطوع  
عند عامة العلماء (والجزوز) والبقر يجزئ من سبعة اذا أراد الكل  
القرية اختلفت جهة القرية أو اتحدت ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل  
(والبعير) والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى  
اتفقت جهة القرية أو اختلفت كالاضحية والقران والتمتع والتقدير  
بالسبع لمنع الزيادة لمنع النقصان حتى لو كان الشركاء في البدنة أو البقرة  
ثمانية لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية الا أن نصيب واحد منهم أقل من  
السبع لا يجوز أيضا (بيانها) مات الرجل وترك امرأة وابنة وبقرة فضحياها

قوله الخيزنغري يقع الخنابر المهمة بينهما  
٤  
فإن فهمه ثان نسبة الى خيزنغري انما قصر قوله بخاراه

وفي الاصل أيام النحر أو لها أفضلها ويجوز التخصيم في اليلتين المختلفتين  
ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلا هل السواد أن يضحوا واهل  
المصر لا يضحون الا بعد صلاة العيد (وفي الاجناس) لو ذبح أضحيته بعد  
صلاة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ربه الله ولو لم يشتر أضحيته  
حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية (وفي) أضاحي  
الزهراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء أو كان  
جنباً وقد ذبح الرجل أضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس  
لاتعاد الصلاة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم بعيد الصلاة  
واجزأت الاضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد  
الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فن ذبح قبل ان  
يعلم بذلك اجزاء ومن علم بذلك لم يجزه الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس  
وبعد الزوال يجزئه (وفي الاجناس) لو تبسبب ان هذا اليوم التاسع  
من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي فكذا ذكره في أضاحي  
الزهراني (وقال) في الفتاوى ان شهده عند شهود على هلال ذي الحجة  
جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهده عند الشهود ولا تجوز اه

• (نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز) •

(وفي الاصل) الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان (الاول)  
الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثاني وهي التي اتي عليها خمسة  
أحوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ماتم لها اربعة احوال (والثاني)  
البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثاني وهي التي اتي عليها ستان  
وطعنت في الثالثة (والثالث) الغنم والذكركم منها افضل اذا كان  
خصياً والثني منها فصاعداً جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع  
العظيم من الضأن والثني من الغنم التي اتي عليها سنة وطعنت في الثانية  
والجذع الذي اتي عليه ستة اشهر وطعن في الشهر السابع (وفي) الاجناس  
الجذع من الضأن ماتم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع (وفي) اضاحي  
الزهراني ماتم له سبعة اشهر وطعن في الثامن (ثم) قال في الاجناس



انما يجوز المذبح اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا  
تم له سنة وطعن في الثانية (والرابع) المغز والذ كرمه افضل ولا يجوز  
منه الا الثاني وهو الذي اتي عليه سنة وطعن في الثانية كلغنم والعناق  
من المعز كما جندع من الضأن وهو الذي اتي عليه أكثر المحول (الكل)  
في الاصل (وفي) نظم الزندوسى المولودين الوحشى والاهلى اذا كانت أمه  
وحشى فلا يجوز (ولو) نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز  
وقال الامام الخيزرانى ان كان يشبه الامام يجوز (ولو) نزا طي على شاة  
قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزرانى العبرة بلاشاجة (الجموس)  
يجوز في الضبيبا والمدايا استهنا (ثم) الابل أفضل من البقر  
الغنم أفضل من المغز (وفي) أضماى الزعفرانى قال الامام الحوفى  
والبقرة أفضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا  
استويا في القيمة واللحم فاطيبهما الحما أفضل وان اختلفا في القيمة  
فالفاضل أولى حتى ان الفحل بعشرين أفضل من الحصى بخمسة عشر  
(والبقرة) أفضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه أفضل من  
البقرة (وفي الفتاوى) شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما أفضل من  
شراء شاتين بعشرين (وفي) اصول التوحيد للامام الصفار التضحية  
بالديك والدجاجة في أيام الاضحية ممن لا أضحية عليه لا عساره تشبها  
بالمضيين مكروه لانه من شيم الجوس (وفي الفتاوى) لو ضحى بشاة واحدة  
يكفيه ولو ضحى بأكثر من واحدة تقع الواحدة فريضة والزيادة تطوع  
عند عامة العلماء (والجزوز) والبقر يجزئ من سبعة اذا أراد الكل  
القرية اختلفت جهة القرية أو اتحدت ولو نوى أحدهم اللحم بطل الكل  
(والابعير) والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى  
اتفقت جهة القرية أو اختلفت كالأضحية والقران والتمتع والتقدير  
بالسبع لمنع الزيادة لمنع النقصان حتى لو كان الشركاء في البدنة أو البقرة  
ثمانية لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية الا أن نصيب واحد منهم أقل من  
السبع لا يجوز أيضا (بيانه) مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحى بها

قوله الخيزرانى (بفتح الخاء) الجملة بينهما  
٣  
لأن مجملتان نسبة الى خيزرانى القصر قرية بخارا

لا يجوز عنهما أي في حقهما (وفي) أصاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة  
على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارواشترى  
بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رهوس ما لم يفضوا بها لا يجوز  
(ولو) كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فضيها بها اختلاف المشايخ فيه والفتاوى  
أنه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لمحا قال الصدر الشهيد وهذا اختيار  
الامام والده وهو اختيار الفقيه أبي الليث (وفي الاصل) سبعة اشترى كوا  
في بدنة أو بقرة ثم مات بعضهم قبل أن يضرروا فقال ورثته فمهر وما عنكم  
وعن فلان الميت يجرى بينهم استحصانا (وكذا) لو كان أحد الشركاء ضحي  
عن ولده الصغير وعن أم ولده (سبعة) ضحوا ببقرة وأرادوا أن يقتسموا  
اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزا فان جعلوا مع اللحم  
شيئا من السقط كالرأس والا كارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان فعلوا مع  
هذا وحلوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز (ولو) باع درهمين بدرهم  
وأحدهما أكثر وزنا لخل صاحبه الآخر يجوز لان هبة المشاع فيما  
لا يمتثل القسمة يجوز وفي الأولى يمتثل القسمة والفرق أن تحليل  
الفضل هبة وفي مسألة اللحم وهب المشاع فيما يمتثل القسمة وهو اللحم فلم  
يجز وفي مسألة الدرهم الواحد لا يمتثل القسمة بخاز (ولو) جعلوا اللحم  
والشحم سبعة أسهم وقسموا بينهم جزا فاجازت القسمة هكذا في الفتاوى  
(وفي المنتقى) لو غصب أضيعة غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة  
لصاحبها أجزاء ما منع لانه ملكها بسابق الغصب (وفي) نظم الزندوسني  
خسنة أشياء اذا أخذها من ملك الغير تجوز بها الاضيعة وضمن قيمتها  
(أولها) غصب شاة وصحى بها (والثاني) لو سرق شاة وصحى بها  
(والثالث) لو غصب من ولده الصغير أو الكبير (والرابع) لو غصب  
من عبده المأذون المديون دينامس تفرقا (والخامس) الشراء الفاسد  
(قال) وستة لا تجوز أولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير  
والمستبضع والمرتهن والوكيل بشرائه الشاة والوكيل بحفظ مالها اذا  
صحى بشاة موكله والسادسة الزوج والزوجة اذا ضحى كل بشاة صاحبه بغير

اذنه والاضحية تدخل في صماته بالذبح ولو لم يتقدم ملكه على وقت  
المباشرة

(نوع في العيوب)

(وفي) نظم الزندوسني خمسة عشر من الآفات لا تمنع جواز الاضحية (منها)  
ان التي لا اسنان لها ان كانت تعاف لا تجوز في ظاهر الاصول (وعن) أبي  
يوسف رحمه الله تعالى ان بقي من الاسنان ما تعتلف به يجوز (وفي) الاجناس  
لا يجوز مطلقا والتي لا سان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والمجرباء ان كانت  
مهيمنة تجوز والتي لا قرن لها من الاصل تجوز فان انقطع أو انكسر  
بعض قرنها تجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي باذنها ثقب أو شق  
من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا تجوز وكذا  
اذا لم يكن لها احدى الاذنين (وروى) الحسن من أبي حنيفة  
رحمه الله ان لم يخلق لها اذن تجوز وهو كذا روى عن محمد رحمه الله  
والثولاء وهي الجنونة ان كانت مهيمنة والعرجاء ان كانت تمشى  
بثلاث قوائم وتجا في الاربعة عن الارض لا تجوز وان كانت تضع الاربعة على  
الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها موضعا خفيفا تجوز  
والجبوب العاجز عن الجماع والتي فيها السعال والعاجزة عن الولادة الكبر  
سنتها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد تجوز  
(وفي الاجناس) ان كان للشاة البية صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وان لم  
يكن لها البية خلقت كذلك قال محمد لا تجوز (وفي المنبع) من العيوب  
ملا يجوز (منها) العياه والعوراء فان كان الذهب بعض عينها  
الواحدة أو بعض أذنها أو بعض أسنانها في رواية الاجناس ان كان  
أكثر من النصف لا تجوز بالاجماع وان كان أقل من الثلث تجوز بقدر  
الثالث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر  
منه مما انه كثير (وفي) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف  
عنهما روايتان والظاهر عنهما ان النصف كثير (وفي) مختلف الروايات

قوله والثولاء (بالثلاثة من الدول محركة)

ان كان أكثر من الثلث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وبقدور الثلث  
يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز  
وهل تجمع الخروق في الاذن من الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب  
المسلمات من الاجناس (ولو) كانت صحبة العينين فعوزت عنده بعد  
ايجابها اياها على نفسه او كانت سميئة فصارت عنده بحفاؤ او عرجاء  
ان كان موسرا لا يجوز له ان يخصص بها وان كان فقيرا جاز له ذلك (وهذا)  
في رواية أبي سليمان (وفي) رواية أبي حفص يجوز معسرا كان أو موسرا  
(ولو) أصابها آفة فكسرت رجله أو ذهبته من آفة في معالجة الذبح ان لم  
يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابتها آفة ثم خصى بها في وقت آخر  
في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الاصول (وفي) العيون والمنتقى  
واضاحي الزعفراني عن أبي يوسف رحمه الله انه يجوز (وقال) الزعفراني  
في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به (والجفاء) التي  
لا تشتمها الا تجوز ومقطوعة رموس ضررها وان ذهب من واحد أقل  
من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن (وفي) الشاة  
والعزاذل لم يكن لها احدى حلتها اقلصة أو ذهبت با آفة وبقيت اخرى  
لم تجز (وفي) الابل والبقران ذهبت واحدة يجوز وان ذهب اثنتان  
لا يجوز والله اعلم

• (نوع في الانتفاع بالاضحية) •

(وفي الاصل) يكره ان تحلب الاضحية ويحرم صوفها قبل الذبح وينتفع  
به فان فعل ذلك تصدق به (ومن) اصحابنا من قال هذا في الشاة التي  
اوجها على نفسه (ويجوز) الانتفاع بجمل الاضحية ومسمى المتعة  
والتطوق بان يتخذ فروا أو بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع  
البيت كالجرباب والغربال والخف ولا يشتري به الخمل والزيت والمحم ولا  
بأس يبيعه بالدرهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدرهم لينفقها  
على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه (واذا) اشترى بقرة أو بعيرا  
وأوجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك أو بعضه تصدق

بما تفضله وان آجره تصدق بأجره (وفي) اصاحي الزعفراني فان وارت  
ولادتها واولادها معها

» (نوع في التضمينية عن الغير) »

(وفي التجريد) يضحى الغنى عن نفسه وأما عن ولده الصغير ففقيه  
روايتان وأما عن اولاده الكبار فلا يضحى عنهم وأما ابن الابن  
ففيه روايتان فان كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه عند أبي  
حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يضحى من مال نفسه (وفي الاصل)  
قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب أن يضحى من مال  
الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند أبي حنيفة والاصح  
أنه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبته له والفاضل في مال  
الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب أن يؤدى خراج  
الارض التي لاصبي وعشره ويؤدى دينه (وفي الفتاوى) الوصي اذا  
ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جازان تصدق  
ضمن (وفي النوازل) لو ضحى بشاة نفسه على غيره بأمره أو بغير أمره  
لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بأمره  
يجوز (وذكر) بعده في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن  
الميت ماذا يصنع به قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع بأخيه فقيل له  
أليس من الميت فقال الاجره والمالك لهذا فقيل له فان ضحى  
عن الاصبي فقال الاجره والمالك لهذا الرجل (وقال) محمد بن سلمة  
مثل هذا (وقال) محمد بن مقاتل مثل ذلك وأبو طبيع مثله (وقال)  
عصام بن يوسف يتصدق بالاكل (وفي) الروضة ان أوصى ان يضحى  
عنه من ثلث ماله كل عام جاز (وفي) اصاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة  
عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز وأجرهم وفي الكبار  
بأمرهم جاز وبغير أمرهم لا يجوز هذا ما يبراه الله تعالى من الخلاصة  
والله الموفق

• (الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات والحدود) •

(تعمد) القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (فالعمد) ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالحد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه (وشبه العمد) عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح (وقال) أبو يوسف وعمد رحمه ما الله إذا ضرب بمجرع عظيم أو بمخشبة عظيمة فهو عمد لأنه لا يقصد به إلا القتل وموجب ذلك على القولين الأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغالطة على العاقلة (والخطأ) على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا أثم فيه (وأما) ما جرى مجرى الخطأ فقتل النائم يتقلب على رجل فيقتله بحكمه حكم الخطأ (وأما) القتل بسبب فكيفما فر البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجبها ذنوب فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه (والكفارة) في شبه الخطأ حتى رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما إلا الطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فحرير رقبة مؤمنة (ويقتل) الذي بالذمي (ويقتل) الواحد بالجماعة (وتقتل) الجماعة بالواحد فإذا قتل جماعة واحد أهدأ تقتل الجماعة بالواحد إلا جماع الصحابة رضي الله عنهم (وروي) أن سبعة قتلوا واحداً بصنعا فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعاً وقال لو تملا أي لو اجتمع عليه أهل صنعا لقتلهم جميعاً ولأن القتل بطريق التعاقب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالنرد في هذا الفعل فيجب القصاص تحقيقاً للمعنى الأحياء من الكل (وذكر) بعض شراح القدوري أنما يقتص من جميعهم إذا وجد من كل واحد منهم جرح لازهاق الروح فأما إذا كانوا معينين بالأخذ والامساك فلا قصاص

عليهم (الكل من نرح الـ ~~سكنز~~) (ولا) يجوز استيفاء القصاص  
 الاباء السيف أو السكين حتى ان من أحرق رجلا بالنار أو قطع طرف  
 لسانه فمات أو شجبه وكان يضرب علاوته فمات يقتل بالسيف لا غير (ولا)  
 يقتل الوالد بولده ولا الجمد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان  
 سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان عات أو سفلت  
 (ويقتل) الولد بالوالد (ولا) يقتل المولى بعبيده ملك كله أو بعضه  
 (ويقتل) العبد بولاه (ولو) جن القاتل بعد القتل لا يقتل  
 وينقلب مالا (ويقتل) سليم الجوارح بناقص الاطراف (والبالغ)  
 والعاقل بالضعيف والمجنون (ولا) قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين  
 الذمكور والاناث فمبادون النفس (الكل) من خزنة الفتاوى (ولو)  
 غرق صبيا أو بالغ في البحر لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وعندهما يجب (والبحر) العظيم على هذا (رجل) ققط صبيا وطرحه  
 فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولو لم يكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى  
 طاقته الدية (ولو) ققط رجلا فالقاء في البحر حتى رسب فغرق يجب  
 الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه (رجل) قتل اخر وهو في النزاع قتل  
 وان كان يعلم أنه يعيش (ولو) قتل رجلا بالابرة فلا قود عليه الا اذا غرزها  
 في المقتل (ولو) قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية (وفي  
 التجريد) لا يجب الدية في أصح الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله (وفي  
 رواية يجب) (ولو) قال له اقطع يدي فقطع لاشئ عليه خزنة الفتاوى  
 (ولو) ان رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد  
 أو جعه عقوبة والدية على طاقته (والفتوى) على قول أبي حنيفة  
 في انه لاشئ عليه (وان) دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا  
 وهذا قول محمد والفتوى على ان لا على طاقته الدية (واذا) طين رجل  
 على رجل يبيتا حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن في قول أبي حنيفة (وقالا)  
 عليه الدية غنية الفتاوى (رجل) نام رآه قوم صمج البدن فذبحه  
 انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يجب الدية

العلاءة لسك مهر معانق على البعير بعد تجهله والجمع العلاءوى اه

(أخذ) بيد رجل فغضب الرجل يده فانقلبت يده ان كان أخذ يده للصاحفة  
لا شيء عليه من ارض اليد وان كان غمزها فتأذى فغضبها فأصابه ذلك  
ضمن ارض اليد (ولو) ان صيما في يد آية جذبه انسان والاب بمسكه  
حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه (وان) جذبه الاب  
وجذبه الرجل حتى مات فعليه ما الدية ولا يرثه أبوه (غنية الفتاوى)  
(رجل) ضرب رجلا بالسيف في عنقه ففرق السيف النعمد وقتله فلا  
قصاص عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمدان كان بالعمد وضربه به  
وحده قتل به وهو بناء على القتل بالمثل (ولو) غزه رجل بابرة أو بما يشبهها  
متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود مجزئها (رجل) ضرب  
رجلا بصخرة فمات لا يجب القصاص عليه (قيل) لابي حنيفة رحمه  
الله ارايت لو كانت الصخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قيس لا يجب  
عليه القصاص فهي مسألة القتل بالمثل (وهذا) اللفظ مما أخذت  
بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الاعراب فقال الصواب بجبل ابي  
قيس قال القدروري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه  
وان ثبت ذلك عنه فهو لغة بعض العرب قال القائل

ان اباها و ابا اباها \* قد بلغنا في المجد غايتها

(من الغنية) (ولو) ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فمات ساعة  
ثم القاه فمات فعليه الدية وكذا لو جرد من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد  
البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطعته فجعله في الثلج (من  
الغنية) (ولو) ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو  
لا يمكن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة وعليه الدية وان  
ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا  
دية (من الغنية) (ولو) ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعة  
واغلق عليهم ما الباب فأخذ السبع الرجل فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه  
(وكذا) لو نهشته حية اولادته عقرب لم يكن فيه شيء سواء ادخل  
الحية والعقرب معه او كانا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه



الدية (قال) في المارونيات وفيها قول آخر ان فيها الدية (من  
 الغنية) (رجل) اقرانه قتل فلانا بجديدة او قال بسيف ثم قال انما اردت  
 غيره فأصبتته دري عنده القتل (ولو) قال ضربت فلانا بجديدة فقتلته  
 ثم قال اردت غيره فأصبتته لم يقبل ذلك منه ويقتل (غنية) (وفي المتنق) اذا  
 قطع عنق رجل وبقى شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل لا قود عليه  
 لانه ميت ولومات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم  
 يرث هو ابنه (من الغنية) (صغان) التقياصف من المسلمين وصف من  
 المشركين فاقتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا  
 فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف  
 المسلمين وأما اذا كان المقتول في صف المشركين فلا يجب عليه شيء (غنية)  
 (وعمد) الصبي وخطأ وهو سواء عندنا حتى تجيب الدية في المحالين ويكون  
 ذلك في حالة تعدي العمدة (وفي) الزيادة الدية في فعل العمدة على  
 العاقلة أيضا ولا كفارة عليه في الخطأ ولا يحرم الميراث (والمعتوه)  
 كالصبي (ولو) أمر غيره أن يقطع يده أو يفتق عينه ففعل لاضمان عليه  
 في الوجهين (من الغنية) (ولو) قال اقتل أخى فقتله والآخر وارثه  
 قال أبو حنيفة رحمه الله أستحسن ان آخذ الدية من القاتل (ولو) قتل  
 العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما أن ينفر بالقصاص فاذا  
 اجتمعا كان للراهن أن يستوفى القصاص (قال) الشيخ الامام أبو الفضل  
 الكرمانى وجعلت رواية انه لا يثبت لها حق القصاص وان اجفعا وهو  
 اقرب الى الفقه (من الغنية) (ويستوفى) الكبير بحق القصاص قبل كبر  
 الصغير فوذا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس للكبير ولاية القصاص  
 حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين وأحدهما  
 غائب (صدر الشريعة) (رجلان) مداشجرة فوقعت عليهما فانا فعلى  
 عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولومات أحدهما كان على عاقلة  
 الآخر نصف الدية (رجل) دفع الى صبي سكيننا فضرب الصبي نفسه  
 أو غيره بغيره اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا (من الغنية) (حر) بالغ أمر

صبياً يقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر (ولو) أن بالغوا أمر صبياً بحرق مال انسان أو بقتل دابته فضمن ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر (غنية) (ولو) وطئ جارية انسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد بن نظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فأيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الأكثر (ولو) كان صبياً زني بصبيسة فأذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة (من الغنية) (ولو) قتل الرجل عبداً وله ولي واحد له أن يقتل القاتل قصاصاً سواء قضى القاضى أو لم يقض ويقته بالسيف (ولو) أراد أن يقتل بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر (خرارة الفتاوى)

• (نوع) •

في الجنتين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكر كان الجنتين أو أنثى (وفي جنين) المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكراً أو عشر قيمته ان كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث التبرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية (وعند) أبي حنيفة وجه الله لا يعتبر بالتفاوت (وانما) سمى غرة لان غرة النثى أوله ومنه غرة الشهر أى أوله وأول مقادير الديات خمسمائة درهم فذلك سمى غرة وهي تجب في سنة واحدة (منية) (الجنتين) اذا وجد قتيلان في محلة فلا قسامة ولا دية (رجل) اضر ببطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت من غرة وفي الحي دية كاملة (من الغنية) (وان) انفصل الجنين ميتاً لم يرث لانها شككت في حياته وقت موت الاب لمجوازه كان ميتاً لم ينفع فيه الروح ومجوازه كان حياً فلا يرث بالشك (وفي الذخيرة) ثم الجنين اذا خرج ميتاً لا يرث اذا خرج بنفسه وأما اذا خرج حياً فهو من جملة الورثة (بيانه) اذا ضرب انسان بطن امرأة فألقت جنينان انفصل ميتاً فانه لا يرث ولا يرث وان انفصل حياً فهو من جملة الورثة (تتارخانية)

## \* (نوع في الصبي والمجنون) \*

صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدتهم بين امرأة  
 وذهبت وظهر الصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه أبو بكر أورش عين  
 المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى  
 ميسرة (قال) الفقيه أبو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى  
 للجمع عاقلة (ثم) انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود ولا باقرار الصبي  
 ولا بوجود سهمه فيما لان اقراره على نفسه باطل (غنية) (رجل) حمل  
 صبياً على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن يسره معه فسقط عن الدابة ومات  
 كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي من يركب مثله أو لا يركب  
 فان سير الصبي الدابة فوطئت انساناً فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية  
 القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي  
 أخذ في السير بغير اذن الرجل له (وان) كان الصبي من لا يسي را صغره ولا  
 يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت  
 الدية بمنزلة المتغلبة (وان) سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات  
 الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على ~~كل~~ حال سواء سقط  
 الصبي بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة  
 أو لا يستمسك (ولو) كان الرجل راكباً حمل صبياً معه على الدابة  
 ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انساناً  
 وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون  
 بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضاعفاً الى الرجل فتجب الدية على عاقلة  
 الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشرة (وان) كان هذا الصبي يصرف الدابة  
 ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلته ما جعياً لان سير الدابة يضاف  
 اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي  
 بيده (غنية) (واذا) كان الرجل يمين ويفيق فقتل رجلاً في حال اتفاقته  
 ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم  
 يذكر محمد هذا في الاصل (قال) شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض

مشايعتافصلوا فيه تنصيلا لافعال وان كان المجرور مطبقا يسقط القصاص  
وان كان غير مطبق لا يسقط (غنية) (ولو) ان عبد اجل صبيبا حر ا على دابة  
فوقع الصبي عنها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها  
او يفتدي (وان) كان العبد يبيع الصبي على الدابة فساقتها فوطئت الدابة  
انسانا ومات فعلى ماقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها (غنية)  
(رجل) قتل رجلا عمد اثم صار معتوها وشهد عليه المشهود بالقتل وهو معتوه  
فان استحسن ان لا يقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى (وذكر)  
في موضع آخر في المنتقى روى ابراهيم عن محمد في رجل قتل رجلا ثم جن  
القاتل لا يقتل (ولو) قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل (وقال)  
ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه (وفي) موضع آخر اذا قضى القاضى  
بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القاتل جن القاتل لا قصاص  
استحسننا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله (غنية) (مجنون)  
شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والسكفارة (اراد) ان  
يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر  
« (نوع في القتل تسببا) »

(ولو) عثر رجل بحجر فوقع في بئر حفرها آخر فان كان المجرور وضعه انسان على  
الطريق فالضمان على واضع الحجر لان التردى باثر فعله وان كان المجرور لم  
يضعه أحد لكنه جمل السيل فالضمان على الحافر (ولو) حفر بئرا  
في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون  
الحفر عدوانا (رجل) حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال  
صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياءه الواقع فالقياس ان لا يصدق  
صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر بماءك انشاه  
(غنية) (رجل) استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها  
انسان فان كانت في فناء دارة فالضمان على المستأجر دون الاجير وان لم يكن  
في فناءه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستأجر وان لم يعلم  
فالضمان على المستأجر لانه عثره (غنية) (سقاء) سماحتي مات فهو على

وجهين ان دفع اليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا  
 الدية ويجبس ويعزر ولو أخبره اخبارا تجب الدية على طاقته (وان)  
 دفع اليه شربة فثرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع  
 خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار (غنية) (رجل) قال أنا ضربت  
 فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا (رجل)  
 قتل رجلا في الزرع فانه يقتل به (واذا) شهد الشهود على رجل بالزنا  
 والاحصان فزكيت فحسبه القاضي ليرجه غدا أو بعد أيام فقتله رجل  
 عمدا الا قصاص عليه (غنية الفتاوى) (رجل) قتل رجلا فعفا بعض ورثته  
 عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزهم  
 القود وان لم يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو (غنية) (المعلم)  
 اذا ضرب الصبي أو المحترف التلبس فمات ان كان ضربه بامر ابيه او وصيه  
 لا يضمن ان كان في الموضع المعتاد (غنية) (صبي) على حائط صاح به رجل  
 فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه اطلق الجواب هنا  
 وفصله في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع  
 فوقع يضمن والفتوى على هذا (من الغنية) (صبي) بذت ست سنين جنت  
 وكانت جالسة جنب النار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية  
 فماتت لا قود على الام لكن اذا كانت ملية يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة والا  
 صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله أن يعفو عنها  
 وهذا استفسان (غنية) (صبي) ملئت في الماء أو وقع من سطح فمات ان  
 كان من يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البائع وان كان من لا يحفظ نفسه  
 فعلى ابيه الدية والكفارة لأن حفظه علم ما فوجبت الكفارة  
 عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فالكفارة عليه  
 واختار الفقهاء أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الا أن يسقط من  
 يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث (من الغنية)

(نوع في العفو والصليج)

(الوارث) اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو

بمنزلة الدين على رجل لرجل فسات الطالب و ابرأته الورثة فلنه يبرأ فيما  
 بقى اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ  
 عن القصاص (وذ كر) السكر حتى في مختصره ان العفو عن القاتل  
 افضل لقوله تعالى من تصدق به فهو كفارة له (واختلاف) اهل العلم  
 في تأويله قال قديم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعاقب وهو  
 اولي التأويلين عندى (من الغنية) (رجل) قتل عمدا وله وليان فصالح  
 أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جز الصلح في نصيبه بخمسة  
 وعشرين ألفا والآخرون نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة  
 رحمه الله ان الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما  
 نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى (ولو) كان  
 القصاص بين أخوين أحدهم غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفا  
 عنه وأقام البيعة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو عن الغائب  
 فلو جاء الغائب لا يكاف القاتل باعادة البيعة هذا اذا قام القاتل البيعة  
 على ما ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى وأراد ان  
 يستعطف المحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد وأطلق الجواب  
 إطلاقا (قال) بعض مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تأخير  
 استعلاف البتات لان المحاضر لا يستعلف على البتات أما اذا أراد  
 استعلاف المحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفا عنه فانه يستعلف  
 على ذلك (غنية) (وفي الذخيرة) رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان  
 ولي القاتل صالح القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول (وكذلك)  
 لو كان المقتول أوصى بوصايا تنفذ من ذلك وصاياه (وكذلك) لو كان  
 للمقتول أولياء عفا بعض الأولياء عن القتال حتى انقلب نصيب الباقي  
 ما لا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه (وزعم) بعض مشايخنا  
 ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء  
 ألا ترى أنه يقضى من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا  
 ألا ترى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفا عنه بعض الأولياء

حتى اقلب نصيب الباقي ما لا يجب ذلك في مال القتال ولو كان  
خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القتال (من التارخانية) (ولو) عفا  
عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والمخطأ من  
ثلث ماله والعمد من كل شيء إذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو  
عن الدية فيعتبر من الثلث لأن الدية مال في حق الورثة في حق الورثة  
يتعلق بها فالعفو وصية فتصح من الثلث وأما العمد فوجبه العفو وهو ليس  
بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال (صدر القريعة)  
(وتقضى) ديون الميت من الدية وبديل الصلح كذا في البرازية  
«(نوع في المتفرقات)»

(ولو) أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبحاً قال  
أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد لا ضمنه (والعبد)  
المرهون إذا وجد قتيلاً في دار المرتين أو الرهن فالقيمة على رب الدار  
دون العاقلة هكذا روى عن أبي يوسف (ولو) وجد الرجل قتيلاً  
في دار بين رجلين لا أحدهما ثلثها ولا آخر ثلثها فالدية على عاقلة ما  
نصفان (من الغنية) (رجل) فقاعين عبداً أو بعيراً أو شاة أو دجاجة  
في الشاة والدجاجة ونحوهما يجب ما تنقص من القيمة وأما في العبد  
فعليه نصف القيمة (رجل) جرح فقال قتلى فلان ثم مات فأقام وارثه  
البيعة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بيئته لأن هذا حق الورثة وقد كذب  
البيعة بقوله قتلى فلان (من الغنية) (رجل) أمر رجلاً أن يضع حجراً  
في الطريق فوضعه فعطب به إلا أمر فضمانه على الواضع (وكذا)  
إذا قال اشترع جناحاً من دارك أو ابن دكاناً على بابك تنتفع به ففعل  
فعطب به إلا أمر عبده أو دابته وكذا إلا أمر ابني ذلك للأمر بأمر  
ثم عطب به إلا أمر وكان المسأمر هو الذي بنى ذلك (من الغنية) (ولو)  
أزاحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلاً ولا يدري من قتلته فديته على بيت  
المال (من الغنية) (ولو) أن رجلاً أراد أن يضرب إنساناً بالسيف  
فأخذ سيفه ذلك الإنسان يسده فحذبت صاحب السيف سيفه من يده

فقطع بعض أصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القودلانه محمد  
وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية (من الغنية) هذا ما يسر الله  
لنا نقله من مجموع المرعوم مؤيد زاده والله تعالى أعلم

\* (نوع فيما يتعلق بالديات) \*

(وفي النجريد) حكم الخطأ الدية والـ ~~كفارة~~ وحرمان الميراث ولا  
خلاف في أن تقدير الدية من الايل مائة ومن الذنائب ألف ومن الدرهم  
عشرة آلاف (وعندهما) من البقر مائة بقرة ومن الشياه ألف شاة  
ومن الحمل مائة حلة (ودية) المرأة نصف ذلك (ودية) الذمي  
والمسلم من كدية المسلم ضدنا (ودية) الخطأ اجناس عشرون بنت  
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون  
جذعة (ودية) شبه العمد أربع وخمسة وعشرون بنت مخاض  
وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى (وفي) فتاوى  
القاضي الامام واختلافوا في تعبير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى  
الجنبي عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجزاية ان كانت  
تنقص عشر قيمته في الحر تحبب عشر دية قال والقوتوي على هذا وهذا ما يسر  
الله فقله من الخلاصة (وفي) النفس الدية وكذا الانف والذكر  
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان (وبعضه)  
اذا منع الكلام (والصلب) اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم  
تستمتع البول (ومن) قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البر خطأ ففيه  
دية واحدة (وما) في البدن اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما  
نصف الدية (وما) فيه أربعة ففي أحدهما ربع الدية (وفي) كل  
أصبع عشر الدية وتقسيم على مفاصلها والكف تبع المفاصل (وفي) كل  
سن نصف عشر الدية فان قلها فبنت أخرى مكانها سقط أرشها (وفي)  
شعر الرأس اذا حلق فلم يندب الدية وكذا اللحية والحاجبان والاهداب  
واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها (وفي) الشارب ونحوه الكروبيج

ونودي



وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الخرس واليسد  
 الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصابع  
 الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صفتها حكومة (واذا)  
 قطع أصبعاً فشت أخرى ففيها الارش (وعمد) الصبي والمجنون  
 خطأ وقد تقدم (والشجاج) عشرة المجارحة وهي التي تشق الجلد  
 ثم الدامعة وهي التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية وهي التي تخرج الدم  
 ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم  
 أكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم اتصلت اليها الشجة ثم الموضحة  
 وهي التي توضع العظم ثم المسلثة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي  
 تنقله ثم الآمة وهي التي تصل الى أم الدماغ (ففي) الموضحة  
 القصاص ان كان عمداً وفي الباقي حكومة عدل ولاقصاص في شيء منها  
 وان كانت عمداً (وروي) في الموضحة وفيما قبلها القصاص دون  
 ما بعدها (وفي) الموضحة الخطأ نصف عشر اليدية (وفي) المسلثة  
 العشر وفي المنقلة عشر ونصف (وفي) الآمة الثلث وكذلك الجماعة فاذا  
 نفذت فثلثان (والشجاج) تختص بالوجه والرأس والمجائفة بالمجوف  
 والمجنب والظهور وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وقد تقدم  
 بيان حكومة العدل (ومن) شجر جلا فذهب عقله أو شعر رأسه  
 دخل فيه ارش الموضحة (وان) ذهب سمعه أو بصره أو كلامه  
 لم يدخل ولم يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ (ولو) شجبه فالقمت  
 ونبت الشعر سقط الارش والله تعالى أعلم وهذا ما يسهل الله تعالى نقله من  
 المختار على وجه الاختصار

• (باب القمامة) •

القتل كل ميت به أثر اذا وجد في محله لا يهلم قاتله وادعى عليه القتل على  
 أهلها أو على بعضهم عمداً أو خطأ ولا يثبت له يجنار منهم خمسين رجلاً يجلفون  
 بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلنا ثم يقضى بالدية على أهل المحلة وكذلك اذا  
 وجد يدينه أو أكثره أو بعضه مع الرأس فان لم يكن فيهم خمسون رجلاً

كررت الايمان عليه - لم تتم خمسين ومن ابي من - لم يحبس حتى يخلف  
ويقتضي بالدية للولى (ولا) يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد  
ولا امرأة (وان) ادعى الولي القتل على غيره - سقطت عنهم القسامة  
ولا تقبل شهادتهم - على ذلك (وان) وجد على دابة يسوقها انسان  
فالقسامة عليه وعلى عاقلة السائق وكذا القائد والراكب (وان)  
وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلة ان كانوا حاضرا والا كررت  
الايمان عليه والدية على عاقلة (وان) وجد بين قريتين فعلى  
اقربهما اذا كانوا يسمعون الصوت (ولو) وجد في السفينة فالقسامة  
على اللاحين والراكب (وفي) مسجد محلة فعلى اهلها (وفي) الجامع  
والشارع الاعظم الدية في بيت المسال ولا قسامة (وان) وجد في بركة أو في  
وسط القران فهدر وان كان محتبا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان  
كانوا يسمعون الصوت والله تعالى أعلم هذا ما يبر الله نعله (من المختار) (ولو)  
وجد في دار نفسه تدى عاقلة ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند زفر  
لا شيء فيه وبه يقتل (القسامة) على اهل المحلة لا على السكان ولا على المشترين  
فلو باع كلهم فعلى المشترين (وجد) قتيلا في دار بين قوم لبعضهم  
أكثر فهي على الروس وفي سوق مملوك فعلى المالك وفي غير المملوك  
والسجن لا قسامة والدية على بيت المسال (ولو) وجد في معسكر في قلاة  
غير مملوكة ففي الخيمة والغسائط على ساكنيها - هذا ما يبره تعالى  
نقله من الدرر والغرور والله الموفق لسبيل الرشاد

#### • (باب المعاقلة) •

وهي جمع عقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤذونها وتجب عليهم كل دية  
وجبت بنفس القتل فان كلن القتال من اهل الديوان فهم عاقلة تؤخذ  
من عطاياهم في ثلاث سنين - سواء خرجت في أقل أو أكثر وان لم يكن  
من اهل الديوان فقيماته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزدادوا - على  
أربعة دراهم وينقص منها فان لم تسع القبيلة ذلك ضم اليهم اقرب القبائل  
نسبا (وان) كان من يتناصرون بالحرف فأهل حرفته (وان) يتناصروا

بالخلف فأهله ويؤدى القاتل كأحد هم (ولا) عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا بالعكس (وان) كان للذي عاقلة فالدية عليهم والافى ماله في ثلاث سنين (وعاقلة) المعتق قبيلة مولاة وعاقلة مولى الموالاة مولاة وقيباته (وولد) الملاعة تعقل عنه عاقلة أمه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب (وتحمل) العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونه في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقه واذ اجنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته وهو ذما يسر الله تعالى نقله (من المختار) والله الموفق لسيد المرشاد

الخلف بالكسر العهد والنصرة أمة

• (فصل في المسائل المتعلقة بالمحدود) •

(رجل) زنى بامرأة مية تلاحد عليه وعليه التعزير (لما) روى ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته من غير حد (ولو) أنى امرأة أو غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله تعالى فليس عليه حد الزنا ولا لكنه يستتاب بالتعزير والمجس (وعندهما) عليه الحد (وفي) روضة الزندوسى ان الخلف في الغلام أما لو أنى امرأة في الموضع المكروه منها يحد بالخلاف (ولو) فعلى حد عاقلة أو أمته أو منكره لا يحد بالخلاف (قال) محمد رحمه الله في الاصل اذا زنى بامرأة حرة لا حد على واحد منهما ما جعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة الذكاح بخلاف ما اذا كانت مجنونة أو صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد بخلاف ما اذا كانت المرأة غائبة وأقر الرجل انه زنى بها أو شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد (من الغنية) (عن) ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (وقال) من أنى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه (وعن) جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان أخوف ما أخاف على أمي ع-ل قوم لوط (مصايج) (ولو) لا ط بامرأته  
 أو عبده لا يجب الحمد (وفي) جامع ظهير الدين اللواطية في عبده وفي الاجنبي  
 والاجنبية فهما أشد التعزير والراى فيه- ما الى الامام ان شاء قتله ان  
 اعتاد ذلك وان شاء ضرب به وجبسه (وقالا) فهما الحمد (وقال) أبو  
 بكر يحرق بالنار (وعن) الشعبي يرحم في الاحوال كلها (وعن)  
 البعض يهدم عليه جدار (ولو) جرد امرأة وطانها او قبلها أو جامعها  
 فيمادون الفرج حتى أنزل فعليه التعزير (رجل) وجب عليه الحمد  
 وهو ضعيف الخلقه يخاف عليه التذات اذا ضرب بجلده قدر ما يحتمل (خنانة  
 الفتاوى) (رجل) زنى بصغيرة لا تحمل الجماع فافضاهما لاحد عليه  
 في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر  
 بالوطه وثالث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع  
 الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه الدية  
 والمهر ايضا ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها بهذا الوطه في قول أبي حنيفة  
 وقال أبو يوسف تحرم (من الغنية) (رجل) زنى بجارة مملوكة وقتلها بفعل  
 الجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولو لم يذكر فيه خلافا وذكر أبو يوسف  
 في الامالى عن أبي حنيفة ان عليه الحمد والقيمة وقال أبو يوسف عليه القيمة  
 واحده عليه وهو الصحيح (ولو) زنى بامرأة فقتلها بفعل الجماع كان عليه الحمد  
 والدية (ولو) أقرت المرأة فقتلت زنت بهذا الرجل وأنكر الرجل لاحد  
 على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد المرأة (وكذا) لو  
 قال الرجل زنت بهذه المرأة وأنكرت المرأة الزنا لاحد عليه في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله وقال مصابيح (ولو) قال الرجل زنت بهذه المرأة  
 وقالت لا بل تزرتنى فانه يحد وعليه المهر لها (وكذا) لو أقرت هى  
 بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجت لاحد عليه  
 وعليه المهر لها (من الغنية) (أربعة) شهدوا على رجل بالزنا بامرأة فنظر وا  
 اليها فاذا هى بكر فانه لاحد عليه ولا على الشهود وحد القذف (ولو) أقر الرجل  
 أربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل

(من الغنية) (إذا) أقر المحبوب بالزنا أو شهد عليه الشهود ولا يحد (ولو) أقر المحصى بالزنا أو شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين (ولو) أقر الآخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل (غنية) (زنى) بجارية الغير ثم اشتراها أو بجمرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف ر ٢٤٠ الله في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان (والجمرة) إذا زنت بعد ثم اشتريته فانها يحدان جميعا (غنية) (ولو) وطئ جارية ابنه أو جارية امرأته وادعى الشبهة يجب لكل وطء مهر (المناقلة) البساقطة طاعت من صبي أو مجنون لا حد عليهما (وزاد) في النظم وعليها العدة ولا مهر لها (المرأة) إذا كرهت على الزنا فكنت لم تحمد بالأجماع ولا تأثم بالتمكين إن شاء الله تعالى (ومعنى) الكره على الوطء أن تكون مكرهة إلى وقت الإلاج اما لو أكرهت حتى أضحجت ثم مكنت قبل الإلاج كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان (خزانة) (ولو) قال لا آخر يازاني فقال لا بل أنت يحدان (الصبي) إذا زنى بصديقة لا حد عليه وعليه المهر في ماله لأنه مؤاخذ بما فعله وأذنه لم يصح (رجل) أقر بالزنا أربع مرات ثم قال والله ما أقررت درى عنه الحد (خزانة) (ولا) يجب الحد على وطئ جارية ولده وإن سفل مع العلم بجمرة له لشبهة وجدت في المحل والشبهة إذا ثبتت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بجمرة الوطء لقيام دليل يدل على حله وإن تخاف هنا المنافع فأو رب بذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل ويثبت النسب مع هذه الشبهة عند الدعوى لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع (منها) وطء الرجل جارية ابنه (ودليل) حله قوله عليه الصلاة والسلام أدت ومالك لا يبيك ثم إن حبلت وولدت يثبت النسب من الأب ولا يجب العقر لثبوتك إياها بالقيمة سابقا على الوطء وإن لم تحبل فعليه العقر لأن التملك ثمة لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا لثبوت الملك (ومنها) وطء مطلقته البائن (والدليل) فيه إن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم جعل

قوله المهورية) الى التي جعلت مهر الاراءة تزوجها السيد اه من العتيق على السكائر

لكناية رجعية ومنهم من رضى الله عنه (ومنها) وطه المولى للجارية المبيعة أو المهورية قبل التسليم (والدليل) فيها انها في يده فضمه ان يعود الى ملكه بالملك (وكذا) وطه المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم أو بعده أو بشرط الخيار لان له فيها حق الملك (ومنها) وطه جارية م كاتبه وعبد المأذون المستغرق بالدين لان له حق في كسبه (ومنها) وطه الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة (ومنها) وطه الجارية المهرهونة في رواية لان سبب الملك للعقد له ولذا عنده الاكراه يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشترأة بشرط الخيار للمبايع (شرح الجمع) ه (فصل فيما يظهر في الزنا) ه

(أربعة) شهدوا على امرأة الزنا وأحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قد فها قبلت شهادتهم وحدثت المرأة وان كان الزوج قد فها أولا والمسئلة بمجالها فهم قد فة يهودون وعلى الزوج اللعان لان شهادته لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته سعى في دفع اللعان عن نفسه (من الغنية) (والزاني) اذا ضرب الحمد لا يجبس (والسارق) اذا قطع يجبس الى أن يتوب لان الزنا جنابة على نفسه فلو جبس جبس لاجل نفسه وأما السرقة فهي جنابة على غيره من وجه فلو جبس جبس لغيره وهو جائز (رجل) اتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فان القاضي لا يعلم الناس بالفاحشة لاقامة الحمد عليه لان السر من دواب اليه (غنية الفتاوى) (التقادم) يمنع التمهادة على الزنا والسرقة وحدث التقادم بعضهم قد فة بشهر وهو قولهما وبعضهم قد فة بستة أشهر وبعضهم فوضه الى رأى القاضي (وفي) الاصل لم يوقت أبو حنيفة (وعنه) ثلاثة أيام (وعنه) لا يقبل بعد ستة أشهر وقبل لا يقبل بعد ثلاثة أيام اليه أشار محمد (خزانة) ه (فصل فيما يبرهنة بالاحصان) ه

(رجل) زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية بعد (وروي) من أبي حنيفة رحمه الله انه يسقط الحمد (وذكر) أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله ان من زنى بامرأة ثم تزوجها أو

بجارية

بجارية ثم اشتراها لاحتد عليه عند أبي خنيفة رحمه الله وعليه الحد  
 في قول أبي يوسف (وذو كبر) ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال  
 على قول أبي خنيفة عليه الحد في الوجهين وفي قول أبي يوسف لا حد عليه  
 في الوجهين (وروي) الحسن عن أبي خنيفة رحمه الله إذا زنى بامته ثم اشتراها  
 فلا حد عليه وان زنى بجمرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح  
 والشراء انه يملك عينها وملك العين في محل الحمل بسبب الملك للحمل فيجعل  
 الطارئ قبل الاستيفاء كالمقتدر بالسبب كما في باب السرقة فان السارق  
 اذا ملك المسروق يمتنع القطع فأما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما  
 يثبت له ملك الاستيفاء وله نكاح وطئت المنكوحه بالشبهة كان العقر لها  
 فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء منها فلا يسقط المحتمن (من الغيبة)  
 (وينبغي) للقاضي أن يسأل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا  
 فيما وصفت تزوج امرأة ودخل بها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكتب  
 بقولهم ودخل بها (وعند) محمد لا يكتب به مالم يقولوا جامعها (واجمعوا)  
 على انه لا يكتب بقولهم معها اولسها (واجمعوا) على انه يكتب بقوله -م  
 جامعها باضعها (وفي) الباقي انه يكتب بقولهم اغتسل منها (غنية) (ولو)  
 خدلا بامرأة ثم طلقها فقال الزوج وطئت وقالت المرأة يطأن فان الزوج  
 يكون عصنا باقراره والمرأة لا تكون عصمة لانكارها (رجل) أقر عند  
 القاضي بالزنا أربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله ما أقرت بشئ يدرك  
 عنه الحد هذا ما يسر الله تعالى نقله من مجموع مؤيد زاده شارح الطحاوي  
 (لا يحل) شرب الخمر الا عند الضرورة للعطش يشرب قدر ما يدفع العطش  
 فلو انه شرب الخمر مقدار ما يرويه فسكرا لا حد عليه لانه ضرورة فيباح هذا  
 المقدار لدفع العطش فقط (ومن) شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحسد  
 ثمانين جلد ان كان حرا أو اربعمائة ان كان عبدا (ومن) وجد في فيه  
 واحدة الخمر أو فاه خمر الا يحسد شرب البئج للتداوي لا بأس به فان ذهب به فقهه  
 لم يحسد فان سكر منه لا يحسد منه ما خلا للمحدر رحمه الله تعالى ومن زنى  
 في رمضان فادعى شبهة تسقط الحد عز وحبس هذا ما يسر الله تعالى  
 نقله (من الخلاصة) والله تعالى الموفق لسبيل الرشاد

\*(نوع في حد القذف)\*

وفي جنائيات النوازل رجل قال لا سمحاً حديث لا يقول له بل أنت والاحسن  
 ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع  
 هذا الالباس به (ولو) قال لا سمحاً يادوث أو يافاجر أو يافاسق أو يايهودي  
 أو يامخنت لا يجب الحد ولا يمكن يعززي يعنى اذا قال لصالح أما اذا قال  
 للفاسق يافاسق أو قال لاس بالصل لا يجب شئ واختيار التعزير الى القاضي  
 من واحدة الى تسع وثلاثين وهذا عندهم وهذا في الفتاوى (وفي) شرح  
 الطحاوى في كتاب الحدود والتعزير على اربع مرات تعزير اشرف الاشرف  
 كالعلماء والعلموية وتعزير الاشرف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس  
 وتعزير الخسائس فتعزير اشرف الاشرف الاعلام لا غير وهو ان يقول  
 القاضي بلغنى انك تقول كذا أو تفعل كذا وتعزير الاشرف الاعلام  
 والمجرم الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقنة الاعلام  
 والمجرم الى باب القاضي والمجس وتعزير الخسائس الاعلام والمجرم  
 الى باب القاضي والضرب والمجس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله  
 سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي أو الوالى جاز ومن  
 جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ومما يتصل بهذا  
 العبد اذا اساءه الاذن فلمولى أن يعزره ويؤدبه ولا يجاوز الحد به وكذا  
 امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه  
 (الصاحي) اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يقب يقتل والساحرة تقتل بردها  
 ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة تقتل ولو تكن الساحرة تقتل بالانثى  
 وهو ما يروى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر  
 والساحرة (رجل) يتخذ لعبة للناس ويفرق بين الموهوب وجهه بتلك اللعبة  
 فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكره مطلقاً وهو محمول على ما اذا  
 كان يعتقد ان له أثراً (رجل) علم ان فلان يتعاطى من المنأ كرهل له  
 أن يكتب الى أبيه بذلك ان وقع في قلبه ان اياه بقدر على ان يغير على ابنه  
 يحل له ان يكتب به الى أبيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب (وكذا)



وعداى مطلقا كبيرا وصغيرا على قول أبي يوسف وبه هم يرى القاطع في الصغير اى الغير المبرر لانه مال وقوله وجمام اى نهارا ووقوله طر اى شق اى هبى

بين المرء وزوجه وكذا بين السلطان والرعية اه هذا ما يسر  
الله تعالى من الخلاصة والله الموفق لسبيل الرشاد  
\*(باب السرقة)\*

(ركنها) اخذ الشيء خفية (ومحلهما مال محرز ومملوك وهو شرط (ونصابها)  
عشرة دراهم مضروبة (وحكمها) القطع (فان) سرق مكاف حرا وعبد  
قدرا النصاب محرزا بلا شبهة يمكن كبيت أو صندوق أو بحفاظ كعداس  
في الطريق أو مسجد عنده مال واقربها مرة أو شهرا جلان بان سألها  
الامام كيف هي أو ما هي ومتى هي واين هي وكفى هي وعن سرق  
وبيناهما قطع (وان) تشارك جمع فيها فاصاب كل قدر نصاب قطعوا وان  
أخذه بعضهم (وقطع) بالساج وبالابنوس والصنديل والفصوص  
الخضر والياقوت والزبرجد والانياء والباب (ولا) يقطع فيما  
وجد مباحا كما دارنا كخشب وحشيش وقصب وسهك وطير  
وزرنج ومنغرة ونورة (ولا) بما يفسد سريعاً كالبن ولحم وفاكهة  
رطبة وغيره على شجر ويطبخ وزرع لم يحصل لعدم المحرز (ولا) في  
اشربة مطربة وآلات لهو وصيد ذهب أو فضة وشطرنج وزرد  
ومعنف وصبي حر ولو محامين وعبد ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد  
وزيت وتبن ومال طامة في بيت المال وماله فيه شركة ومثل حقه محلا  
أو مؤجلا ولو يزيد وما قطع فيه وهو بماله لان تغير وسرق ثانيا قطع كغزل  
قطع فيه ثم نسج فسرق ولا من سرق من ذى محرم محرم منه بخلاف مال  
في بيت غيره ومال مرضعته ولا من الزوج وعرس ولا من مال خاص له من  
سيده وعرسه وزوج سيده ولا من مكاتبه ومبعوضه ومغتم وجمام وبيت اذن  
في دخوله أو سرق شيئا ولم يخرج منه من الدار أو دخل بيتا وناول من هو خارج  
أو نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخذ شيئا أو طر صرة خارجة من كم غيره (اما)  
الاطرار وحل الرباط فان طر الرباط من خارج فلا قطع وان حل الرباط أو  
سرق أو حل جلان من قطار أو جملا قطع ان حظه ربه أو نام عليه أو شق  
الجمل فأخذ منه شيئا أو أدخل يده في صندوق غيره أو كفه أو حبيبه أو أخرج

من مقصورة دار فيها مقاصير الى خارج أو سرق ربا مقصورة من مقصورة  
أخرى فيها أو التي شيأ من حوز في الطريق ثم أخذها وحمله على حمار فساقه  
وأخرجه من الحوز هذا ما يسراقة تعالى نقله من صدق الشريعة

« فصل في جنابة البهيمة والجنابة عليها »

(ضمن) الزك في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يديها أو  
رجلها أو رأسها أو كدمت أي عضت بمقدم أسنانها أو خبطت أي ضربت  
يديها أو صدمت أي ضربت ببقسها شيأ (فلو) حدثت هذه الاشياء وهي  
تسب في ملكه لم يحرم الميراث ويلزمه الكفارة (ولو) حدثت في ملك غيره  
فلو كان سيرها ما ذنبه كان ملكه والاضمن ما تلف مطلقا لا ما تفتت برجلها  
أو ذنبها سائرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها أو عطب بمارات أو يلات  
في الطريق سائرة (فلو) أوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام  
بايقافها فيه (وان) أصابت يديها أو رجلها احصاة أو نواة أو  
أثارت غبارا أو حجرا صغيرا فقط عينا أو أوفد ثوبا لا يضمن السائق  
للدابة والقائد كالأركب في الضممان وعليه أي الزك الكفارة لانه  
مباشر وحكم المباشر ان لا يرث ان كان المقتول مورثه بخلافه ما أي السائق  
والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما متساويان والكفارة وحرمان  
الارث لئلا يمتنع من أحكام التسيب (ضمن) عاقلة كل حر فارس أو راجل  
دية الاخر ان اصطدم ما تناولم يكونان الجهم وكان الاصطدام خطأ ولو  
عمدا فنصفها أي الدية ولو عمدا من فهد ردمها ولو احدثها ما حولا  
والاخر عسدا على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ ونصتها في العمد  
ويضمنها عاقلة (سائق) دابة سقط بعض أمتها على رجل فمات  
وقائد قطار وطى بعير منه رجلا فمات لومعه سائق في جانب الابل ضمنا  
وأما اذ لم يكن في جانب الابل بل بوسطها واخذت زمام واحد منها ضمن  
وحده (قتل) بعير بطله على قطار يسير بلا علم فائده رجلا ضمن عاقلة  
القائد الدية ويرجعوا بها على عاقلة الرباط فلور يطها والقطار واقف ضمنا  
أي الدية عاقلة القائد بالرجوع كذا اذا علم القائد انتهى هذا ما يسراقة الله

قوله ما يفتت بالهات أي ضربت له

تعالى

تعالى نقله من الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الصمانات ما يتبعها  
بالمجانيات فليراجع والله الموفق لسبيل الرشاد

• (الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقاة) •

(كتاب الشرب) وفي فتاوى القاضى الامام الاصل فيه قوله علمه الصلاة  
والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ولم يرد به شركة الملك  
وانما اراد به الاباحة في الماء الذى لم يجرز في الحياض والعيون والآبار  
والانهار فلا بكل أحد أن يشرب منها ويسقى دوابه وان فيه انقطاع  
ذلك الماء ولا يبقى بها أرضه ولا زرعه (وفي الاصل) المياه ثلاثة (الاول)  
في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسبحون وهى  
است بماء لولا كة لا احد ولكل أحد أن يستقى منها ويسقى دابته وأرضه  
ويشرب به ويتوضأ به ولو كل أحد نصب الطاحون والساقية والدالية  
واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعمامة فان أضر  
يمنع من ذلك فان لم يضر فعل ذلك ولم يمنع وان أضر وفعل فلكل واحد من  
أهل الدار مسلم او ذمى أو امرأة أو مكاتب منه (الثانى) في نهاية  
المخصوص كماء الحب والكوز وليس لاحد أن ينتفع به الا باذن صاحبه  
(وفى) الفتاوى في كتاب الصلاة لو صب ماء حب انسان يقال له لعلاه  
فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه (الثالث) المتوسط  
وهو ماء الانهار والآبار المملوكة والحياض ولكل واحد أن يسقى دابته  
الا اذا كان له جمال وأهقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسناة  
وتحريب النهر فيمنع منه هكذا في الفتاوى (وان) كان المحوض  
في دار رجل أو في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان  
ان يأخذ ذلك منه الا ان صاحب الملك أن يمنعه من الدخول في ملكه  
ولكل واحد أن يقول لى حق في دارك فاما ان توصلى اليه أو تمسكتى من  
الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله أن يدخل داره بغير  
اذنه (الكل) في نسخة الامام المرخسى (وفى) فتاوى الإفاضى  
نهر لرقوم ورجل أرض يجنبه ليس له شرب منه من هذا النهر كان لصاحب

الحب بالضم الخبائية وقوله وأهقور بالضم من جوع البقرة والسناة الفتح طائط يبنى فى وجه المساهو يسمى السداه

الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقى دوابه من هذا  
 النهر وليس له ان يسقى ارضه منه او شجره او زرعها ولا ان ينصب دولا باعلى  
 هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقى زرعها  
 او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولا هل النهر ان  
 يمنعوه (وفي) شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاخونة  
 ولا غيره على الانهار المشتركة لا قوام مخصوصين وليس لاسطان ان ياذن  
 لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه (نهر) بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف  
 كان اصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى  
 لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والمختار  
 انه اذا لم يمكنه سقى ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يامرهم  
 باله اية فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز وليس لاحدان  
 يكرى منه نهر الا برضى الاخرين وكذا نصب الرعي الا ان يكون موضع  
 الرعي في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء (ومن) كان له شرب في ارضه  
 في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه فليس له ذلك (ومن) جعل باب داره  
 في اعلى حائمه له ذلك كذا في مختصر عصام وقسمه شرح الطحاوي (وفي)  
 كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك  
 وهكذا في نسخة الامام السرخسي (وذكر) الصدر والشهيد في كتاب الجيطان  
 ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن له ان يشرب فيما مضى لم يميز  
 (وهذا) كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمرور دار اخرى  
 لم يميز (الكل) في الاصل (وفي العيون) نهر مشترك بين قوم اذ نزل الرجل  
 في السقي منه الارجل فانه لم ياذن له ليس له ان يسقى حتى ياذنوا كاهم كذا  
 روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله (وفي) مزارعة النوازل عن محمد بن  
 مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج  
 وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا وتبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد  
 في الدابة فهو طيب له (قال) رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق اوراق  
 اوتوت واعطى دودا الصلق فالابر يسهم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

قوله يسكر اي يسكر كل شارب يوما جاز وليس لاحدان يكرى منه نهر الا برضى الاخرين وكذا نصب الرعي الا ان يكون موضع الرعي في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء (ومن) كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه فليس له ذلك (ومن) جعل باب داره في اعلى حائمه له ذلك كذا في مختصر عصام وقسمه شرح الطحاوي (وفي) كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا في نسخة الامام السرخسي (وذكر) الصدر والشهيد في كتاب الجيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن له ان يشرب فيما مضى لم يميز (وهذا) كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمرور دار اخرى لم يميز (الكل) في الاصل (وفي العيون) نهر مشترك بين قوم اذ نزل الرجل في السقي منه الارجل فانه لم ياذن له ليس له ان يسقى حتى ياذنوا كاهم كذا روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله (وفي) مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا وتبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له (قال) رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق اوراق اوتوت واعطى دودا الصلق فالابر يسهم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

«فصل في مسايل الماء»

في فتاوى القاضى الامام رجل اراد سقى ارضه او زرعه من مجرى له بجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لاشئ عليه كالممنوع الراعى حتى ضاعت المواشى (رجل) له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فبصاه رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام على البردوى ان غاصب الماء يكون ضامنا (وفي) متفرقات الققيه ابى جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر فى ارضه بل يستقر فى ارض جاره يضمن وقد تقدم مثل هذا فى الضمانات والله اعلم

«نوع فى الارض الموات»

(وفي الاصل) من احيى الرضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان (والارض) الميتة كل ارض من اراضى السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك وارضى بخارا ليست بموات لانها دخلت فى القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بائع فى الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم ورثته فينثذ التصرف للقاضى (وقال) رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغينانى (وتفسير) الاحياء ان يبني عليها او يغرس اويكسها او يسقيها وهكذا فى مزارعة النوازل هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة

«فصل فى المزارعة»

(قال) فى الاصل اذا دفع المزارع الارض الى آخر مزارعة فالمزارعة فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والمخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه والعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر المثل فى عمل العامل يجب اجر مثل الارض فى المزارعة الفاسدة ويجب اجر مثل البقر (والمراد) من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعنى يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغاما بلع عند محمد وعند ابى يوسف لا يتراد على المشرط (والمزارعة) جائزة على قولهما

قوله كما ذكره كتابه في المزارعة ما

والفتوى على قوله ما (ثم) ان انا خبفة انما فرع المسائل على قول  
من يجوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله (ثم) للمزارعة  
شرايط وركن وحكم وصفة (أما) ركنها فالإيجاب والقبول (وأما)  
شرايطها فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للمزارعة وكون رب  
الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة أو سنتين بشرط في المزارعة  
وفي المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمرة تخرج  
في تلك السنة (وفي النوازل) عن محمد بن سلة المزارعة من غير بيان  
المدة جائزة أيضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه أخذ الفقيه  
أبو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة  
عندهم متفاوت وابتدأوها وانتهأوها مجهول ووقت المعاملة معلوم  
فأجازوا المعاملة وتقع على اول سنة ولم يجزوا المزارعة أما في بلادنا  
فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة (ولو) دفع أرضه  
لمزارعة خمسائة سنة فهي فاسدة (ومن) شرايطها التخلية حتى  
لوشريط في العقد ما يثبته عليه التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة  
(ومن) شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس  
بشرط (ومن) شرايطها بيان من عليه البذر (وعن) بعض أئمة بلخ  
ان كان بينهما عرف ظاهر ان البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان  
من عليه البذر (ومن) شرايطها ايمان الناصب على وجه لا يقطع  
الشركة بينهما في الخارج بأن يقول بالنصف أو الثلث أو الربع  
أو ما أشبه ذلك فان بيننا نصيب أحدهما ينظر فان بيننا نصيب من  
لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بيننا نصيب من كان  
البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا (ومن) الشرايط في المعاملة  
أن يكون العقد واقعا على ما هو في حذالنا من حيث يز يد في نفسه بسبب  
عمل العامل حتى لو عقدا عقدا المعاملة على ما يتناهي عظمه وصار بحال  
لا يز يد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة (وأما) بيان  
حكمها فنقول حكمها اثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من

جهة المزارع والشركة في الخارج (وأما) بيان صفة المعاملة  
 والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو أراد أحدهما السفر  
 ليس له الفسخ الا بعدر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذرمه حتى لا يملك  
 الفسخ الا بعد ذلك. لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر  
 في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر  
 والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة فانه ليس له الوفاء بما يؤدي  
 الى تلف المال على أحدهما فيلزمه المضي فيها الا بعدر (والعذر) ان  
 يمرض العامل أو يلحق صاحب النخل دين فيضطر الى بيعه لان فيه ضررا  
 ظاهرا أما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافتراقا وبعد ما يطبق البذر  
 في الارض تصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافعي بعد هذا المزارعة  
 على سبعة) أوجه (أحدها) ان تكون الارض من أحدهما  
 والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا العمل جائز وصاحب البذر مستأجر  
 للارض (الثاني) ان يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر وهذا جائز  
 أيضا وصاحب البذر مستأجر للعامل ليعمل به (الثالث) أن  
 تكون الارض والبذر من أحدهما والبقر وآلات العمل والعمل من  
 الآخر وهذا جائز أيضا (الرابع) أن يكون البذر من العامل  
 والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف  
 انه يجوز (الخامس) أن يكون البقر من أحدهما والباقي من الآخر  
 (السادس) أن يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر  
 (السابع) أن يكون البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة  
 فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة (رجل) دفع أرضا وتخلل زرعها المزارع على  
 أن يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان  
 كان البذر من المزارع ففسدت المزارعة والمعاملة لانه صفة في صفتين  
 فان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجرة وان كانت المعاملة  
 معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض فترعها ببذورك  
 وأدفع اليك ما قيم من النخل معاملة جاز مطلقا (وفي النوازل) رجل

له أرض أو اطمأن ياخذ البذر من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما  
 فالحيلة أن يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه الباقي من الثمن ثم يقول  
 له ازرعها على أن الخراج بينهما نصفان فما خرج فهو بينهما لأن البذر  
 منهما (وفي النوازل) يضار رجل دفع إلى رجل أرضا مزراعة سنة فزرعها  
 فرفع ثم رتها ثم زرع السنة الثانية بغير إذن رب الأرض فنبت الزرع أول  
 ينبت قبل ذلك رب الأرض فلم يميزان كانت العداية بين أهل تلك القرية  
 أنهم يزرعون المرة بعد الأخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز (وفي)  
 فتاوى النسفي رجل زرع أرض الغير بغير أمره ينظر إلى العرف أن كانت  
 مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا إذا كانت معدة لذلك  
 بأن كان صاحب الأرض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي أول  
 مزارعة النوازل رجل زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان الأرض  
 هذا أقول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بهكم تستؤجر قبل استعمالهما وبكم  
 تستؤجر بعد استعمالهما فيجب عليه نقصان ذلك (رجل) زرع أرض  
 غيره بغير إذنه ثم قال رب الأرض ادفع إلى بذرى فأكون أكارا لك إن كان  
 البذر مستهلكا لا يجوز وإن كان قائما يجوز والله أعلم

«فصل في أعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون»

(الأصل) أن كل عمل لا بد للمزارعة منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه  
 من الأرض المدفوعة اليه فإن المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا  
 في العقد أو لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل  
 الزرع إلا أنه من عمل يزيد في جودة الخراج إن كان ذلك مشروطا في عقد  
 المزارعة يجبر عليه (وحفر) البئر وإصلاح المسناة على صاحب الأرض  
 أيضا وفتح فوجة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل إلا أن يعدد  
 أو يكون في موضع وثم ظلمة يمنعون الماء فينمئذ يكون على رب الأرض  
 قال هكذا أفق الشيخ الإمام ظاهر الدين (وحفظ) الزرع على المزارع  
 إلى وقت الإدراك وبعد ذلك عليهما (وإن) شرط الحفظ على المزارع  
 بعد الإدراك أو شرط مؤنة الماء على المزارع ينبتني أن لا تفسد المزارعة

(وإذا)



(واذا) أدرك الباذنجان والبطيخ فالحمل والالتقاط عليهما (واذا)  
صار الزرع قصيرا فإرادا أن يفصلا هو يبيعه كذلك فالقصل عليهما والله  
سبحانه وتعالى أعلم

• (فصل فيما يكون عذرا في فتح المزارعة) •

(وفي الاصل) السفر والمرض عذرا من قبل المزارع (ولو) كان المزارع  
سارقا يخاف على الزرع والتمر منه فهذا عذر (ولو) أراد صاحب الارض  
البيوع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من  
السكراب وتسوية السنة واسماء ذلك الا أنه لم يزرعها فلصاحب الارض ان  
يبيعها ولا تسمى للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض  
ونبت الزرع فليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو  
حبسه القاضي بالدين خلى سبيله (ولو) زرع المزارع ولم ينبت الزرع  
حتى محق رب الارض دين فادح اختلاف المشايخ في جواز البيوع (وفي) مزارعة  
النوازل رجل دفع لرجل أرضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض  
باع الارض مزروعة فلا يجلو اما ان يكون باعها برضى المزارع أو بغير رضاه  
واما ان يكون البذر من جهة رب الارض أو من جهة العامل (فان)  
باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا تسمى للمزارع  
من الثمر لانه انما ينبت له المحق بعد النبت اما قبله فلاحق له فيه (وان)  
كان البذر من قبل المزارع نابتا فان أجاز المزارع جاز ونصيب المزارع  
فيه قائم (وان) كان ذلك بغير رضاه فله مزارع أن يبطل البيوع  
(وكذلك) لو دفع السكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا تسمى  
للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج وأجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان  
بغير رضاه فله أن يبطل البيوع (واذا) مات رب الارض بعد ما نبت الزرع  
قبل أن يستحصد البذر من المزارع يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع  
استحصانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع (هـذا) اذا قال المزارع  
أنا أقطع الزرع فان قال أنا أقطع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة وان  
اختار المزارع القطع فلورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاءوا قلعوا الزرع

والمقروع يذمهم وان شاءوا أنفقوا على الزرع بما رغبوا حتى يرجعوا  
على المزارع بجه ميع النفقة وان شاءوا غيره وواحدة المزارع من الزرع  
والمزروع لهم (وان) مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب  
الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يفرم ورثة رب الارض للمزارع  
شياً (ولو) مات بعد الزراعة قبل النبات اختلاف المشايخ فيه (ولو) لم يمت  
لكن المزارع آخر الزراعة حتى انتقضت السنة والزرع بقل فارد رب الارض  
أن يطلع الزرع وأبي المزارع فليس لرب الارض أن يطلع الزرع وتثبت  
بينه الجارة في نصف السنة حكماً حتى يستقصد والعمل علمه ما نصفان حتى  
يستقصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان أراد القلع فرب الارض خيارات  
ثلاث على ما ذكرنا (واذا) أنفق بعد انتهاء الزرع بما رغبوا حتى يرجع على  
المزارع بنصف النفقة (ولو) انتقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبي  
العامل الثمر يترك بغير جارة في يده (اذا) هرب المزارع في وسط السنة  
والزرع بقل فانفق عليه وب الارض حتى استقصد يرجع على العامل بما  
أنفق بالغامابن والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله وان  
مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع فمن فعلها على حالمها حتى  
نستقصد ما فذلك لهم ولو قالوا تطلع الزرع ولا تعمل لا يجبرون على العمل

• (فصل في المزارع يدفع الى آخر مزارعة) •

(وفي الاصل) اذا كان البسند من المزارع له أن يدفع الى آخر مزارعة  
وان لم يأذن له رب الارض أصلاً فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر  
على أن يعمل ببذره والشروط في المزارعة الاولى أيضاً النصف فالحارج بين  
رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول (الكل)  
في الاصل • هذا ما يبر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

• (كتاب المساقاة) •

المساقاة هي في الاصل دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالزراعة  
حكماً وخلافاً وشروطان حكم المساقاة حكم المزارعة وان الفتوى على  
صحتها في انها باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وفي ان شروطها

كثير وطها وفي كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين  
 وبين نصيب العامل والخلية بين الاثنيجار والعامل والشركة في الخارج  
 فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وضد الشافعي المساقاة جائزة  
 والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه  
 بها لان الشركة في المبيع فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد المبيع  
 وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحضانا فان لا ادراك  
 الثمر وقتما معلوما ويقع على اول ثمرة تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك  
 الثمر الرطبة بالفارسية سببت فانه اذن دفع الرطبة مساقاة ولا يشترط  
 بيان المدة فتمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الثمر  
 (اقول) الغالب ان البذر فيهما غير مقصود بل يحصل في كل سنة ست  
 مرات أو أكثر وان اريد البذر فتخصصه مرة ثالثة الى أن يدرك  
 البذر ففيها لا يوجد البذر ينبغي ان تقع على السنة الاولى وذكرة لا يخرج  
 الثمر فيها يفسدهما وذكرة مرة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ تصح  
 فلنخرج في وقت مسمى فعلى الشرط والافلعامل اجر المثل أي  
 يعمل الى ادراك الثمرة (وتصح) في الكرم والشجر والرباط  
 واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الامدركا كالمزارعة هذا عندنا  
 وعند الشافعي رحمه الله لا تصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيهما  
 بعد ذلك خبير وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر  
 لم حاجة الناس (ثم) اذا هت تصح وان كان الثمر على الشجر الا أن يكون  
 الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لابعده كالمزارعة تصح  
 اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استقصد لكن اجارة الارض لا تصح الا أن  
 تكون خالية عن زرع المالك (فان) مات أحدهما أو مضت مدتها  
 والثمر في يقوم العامل عليه أو وارثه وان كره الدافع أو ورثته أي ان مات  
 العامل والثمر في يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع  
 يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحضانا فدفع الضرر ولا تصح الا  
 بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل أو سارقا يخاف على نفسه أو

نمره منه عذر ولو دفع قضاء مدة معلومة لغرس ويكون الشجر والارض  
 بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والشجر والغرس  
 لرب الارض والاخر قيمة غرسه وأجر عمله لانه في معنى قفيز الطحسان لانه  
 استئجار به بعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغراس  
 له واجبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض فصارت تبعاً للارض  
 (وحيلة) الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر  
 صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلاً يثني قليل ليعمل في نصيبه هذا  
 ما يسر الله نقله من صدر الشريعة والله سبحانه وتعالى أعلم

«الفصل الخامس والعشرون في المحيطان وما يتعلق به»

(جدار) بين شريكين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك  
 الا باذن الشريك أضر بالشريك ذلك أو لم يضر (جدار) بين دارين  
 انهدم ولا حدهما نبات ونسوة فاراد صاحب العيال أن يبنيه وأبي الآخر  
 قال بعضه - لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن  
 يكون بينه - ما ستره (قال) الامام نضر الدين قاضي خان يفتي أن يكون  
 الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل  
 واحد منهما ان يبنى في نصيبه ستر لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل  
 المحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي على البناء غنية  
 الفتاوى (جدار) بين رجلين - كل واحد منهما عليه جملات فوهي  
 الجدار فرقع أحدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الجملات  
 على ما كان عليه في الزمن القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف بتقارن  
 كان عرض الجدار بحال لوقوم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع فيمكنه  
 ان يبنى عليه حائطاً يحتمل جملاته على ما كان في الأصل كان الباني متبرطاً  
 بالبناء وليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الجملات عليه وان كان بحال  
 لوقوم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرطاً وله أن يمنع شريكه عن وضع الجملات  
 على هذا الوجه حتى يرضى له نصف ما انفق في البناء غنية (جدار) بين  
 رجلين لا حدهما جملات وليس للآخر جملات فاراد الذي لا جملات له ان يضع

عليه جمولة مثل جمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي ان كانت جمولة الشريك محدثة فللاخر ان يضع (وقال) لالفقيه أبو اليث للاخر ان يضع عليه مثل جمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقرباً ان الحائط بينهما (غنية) (وذكر) في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع أو جذوع أحدهما أكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله (وعن) الفقيه أبي بكر البلخي جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من اليمين الى اليسر أو من اليسر الى اليمين ليس له ذلك وان أراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يسكنون أقل ضرراً بالحائط وان أراد ان يجمع له أرفع عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر عما كان فان رأس الحائط لا يحتمل ما يحتمله أساس الحائط فانه يمنع وعن محمد رحمه الله ان كان الحائط المشترك قد رقاة الرجل فأراد أحد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه (غنية) (وفي) فتاوى أبي اليث رجل أذن له جار في وضع الجذوع على حائطه أو حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فلم يشتري ورفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فيئثذ لا يكون له ذلك (وذكر) قاضي خان مسائل من جنس ذلك الى ان قال ان كان احد بناه أو غرفة في سكة غير نافذة برضى أهلها فاشتري رجل من غير أهل تلك السكة داراً منها فله ان يأمره برفع الغرفة (حاوي) جدار بينهما أراد أحدهما ان يبني عليه سقفاً آخر أو غرفة يمنع (وكذا) اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك (بزازية) (جدار) مشترك بين اثنين انهم فظهر انه ذوطا قين متلاصقين فأراد أحدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطابق الذي هو من جانب شريكه ستره وأبي الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي اذا كانا أقرأ قبل ظهور مظاهر ان هذا الحائط بينهما فليس لأحدهما ان يحدث فيه شيئاً بغير أمر الشريك وان كانا أقرأ ان كل حائط من يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما أحب (غنية)

(حائط) بين رجلين لأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن يضع عليه  
جذوعا مثل جذوع صاحبه فنعه الآخر لأن الجدار لا يحتمل ذلك قال  
الشيخ الإمام أبو القاسم يقال لصاحب الجذوع إن شئت فط عنه ما يمكن  
لشريكك من الحمل وإن شئت فارتفع جملتك حتى تستويا لأن صاحب الحمل  
إن كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم وإن وضع بإذنه فهو عارية  
والعارية غير لازمة (قال) الققيه أبو الليث وعن أبي بكر خلاف هذا  
ويقول أبو القاسم نأخذ (غنية) (جدار) بين رجلين لأحدهما عليه  
حمولة وليس للآخر عليه شيء قال الجدار الذي لا حمولة له فأشهد على  
صاحب الحمولة فلم يرفعها حتى سقط فأضرت بالشريك قال أبو القاسم إذا ثبت  
الاشهاد وكان محفوفا وتمكن من رفعه بعد الاشتهاد يضمن المتهود  
عليه نصف قيمة ما فقد من سقوطه (غنية) (حائط) بين رجلين  
أنهدم فبناه أحدهما في غيبة الشريك قال أبو القاسم إن بناء بنقض  
الحائط الأول يكون متبرعا ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه  
وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يعمل على الحائط  
حتى يؤدي نصف قيمة الحائط (غنية) (حائط) بين رجلين لأحدهما عليه  
جذوع واحد وللآخر عليه عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع  
جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط  
بيدهما أو به كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا ثم يرجع إلى الاستحسان وهو  
قول أبي حنيفة رحمه الله (غنية الفتاوى) (حائط) مشترك بين رجلين  
وهي ويضاف ضرر بسقوطه فأراد أحدهما النقص وامتنع الآخر قال  
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه (وعنه) إذا أراد  
أحدهما نقض جدار مشترك وأبي الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك  
كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بإذن الشريك فانهدم  
من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك (غنية) (هدم) بيته  
ولم يكن والمجير إن يتضرر وبذلك كان له جبره على البناء إذا كان قادرا  
والمتخار ليس له ذلك (طاحونة) أو حياض مشترك أنهدم بعضه وأبي

الشريك من العمارية يجبر أما إذا انهدم الكل وصار ضررا لا يجبر وان كان  
الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون ديناً على الشريك ولو أنفق  
أحدهما في مرتتها يغير اذن الشريك لا يكون متبرعا (خزانة الفتاوى)  
هذا ما يسر الله نقله من مجموع مؤيد زاده والله أعلم (وفي) صلح النوازل  
رجل أراد أن يتخذ داره بستانا ليس يجره أن يمنع من ذلك إذا كانت  
الأرض صلبة لا يتعدى ضرر الماء إلى جداره وان كانت رخوة يتعدى إلى  
جداره له أن يمنع (وعلى) هذا إذا جعل دكانه طاحونة أو جعله للقنطرة  
(وعلى) هذا لو أراد أن يبنى حماما أو اصطبلًا (وفي) صلح الفتاوى إذا كان  
رجل نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى ملك غيره فأراد ألا يخرق قطعها له  
ذلك (وفي) بيع النوازل رجل له دار قد نزلت أغصان شجرة رجل  
وأخذت هو اذ داره فقطع صاحب الدار الأغصان ان أمكن صاحب  
الشجرة أن يفرغ هو اذ داره من غير أن يقطع بان يجمع الأغصان ويشدها  
بجبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن وقطعها من الموضع الذي يقطعها  
الحاكم منه لو رفع اليه لا يضمن وان قطع أكثر مما يقطع الحاكم يضمن  
كذا في غصب الفتاوى (وفي) فتاوى الفضلى في كتاب الدعوى رجل  
بنى السقف الأعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناه بأمره ليس له الرفع  
والبناء للمساو كذا كل من بنى دار غيره بغير أمره يكون له وان بنى بغير أمرها  
له أن يرفع إلا أن يضربها فحينئذ يمنع (وفي الوصايا) ان بنى لها يكون  
لها (وفي فوائد) الفضلى رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بتقصه  
ونقصه وبخشب آخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق  
(وذكر) فقيمنا أبو إسحاق انه ان أشهد وقت البناء انه يبنى لرجل  
عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ  
(وعلى) هذا العمارية في كرمها انتهى هذا ما يسر الله نقله من  
المختلصة والله الموفق

« (الفصل السادس والعشرون في السير) »

(امان) الذي والمرأة لا يصح الا اذا حكم بان لهم ذمة حينئذ يجوز وكذا حكم

العبد والمحدود والاعمى لا يجوز (ولو) سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم  
 فللامام أن يجيبهم (الامام) اذا آمنه على قرابته يدخل الوالدان  
 في حق الامان استخسانا بخلاف الوصية لقرابته (الساطان) اذا أمن  
 الكفار بشرط عدم النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وان  
 أمنهم مطلقا فاشتغلوا في النهب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرين  
 بحيث يكون لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع الطريق  
 لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة (الكافر) اذا أسلم قبل الاسر  
 بعد ما وقعت الدائرة على الكفار لا يكون فيأ وهو حر وماله له

« (فصل في مسائل البيع والمالك) »

(وفي الفتاوى) طائفتان من الكفار يدينهم ما موادة دخلوا دار الاسلام  
 وبينهم وبين المسلمين موادعة ايضاً تنازعوا فيها يدينهم واقتتلوا ووقعت  
 الدائرة على احدي الطائفتين واستولوا على القهورين وباعوهم من المسلمين  
 قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم (ولو) ان اهل الهند  
 وأهل الترك استولوا على طارق من الروم وأحرزوها بدار الهند ثبت  
 الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط  
 اما بدارهم فلا (ولو) باع واحد منهم شيئاً من هذه الجملة يجوز (أهل  
 بالدة) يدعون الاسلام فيصاون ويصومون ويقرءون ومع ذلك يعبدون  
 الاوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فأراد انسان ان يشتري من تلك  
 السبايا ان كانوا يقرءون بالعبودية للمالكهم لم يجز الشراء وان لم يكونوا  
 مقرئين بالعبودية للمالكهم جاز شراء الصديان والنساء دون الكبار  
 (مسلم) دخل دار الحرب بأمان فبها انسان من اهل الحرب بأمة أو بأمة  
 ولده أو بعمته أو بخالته قد قهرها وأراد بيعها من المسلم المستأمن فانه  
 لا يشتريها منه هذا قول أكثر المشايخ (وقال) السكرخي ان كانوا يبرون  
 جواز البيع لا يجوز وان كانوا يبرون جواز البيع يجوز واذا بطل البيع على  
 القول الاول أو على القول الثاني ان كانوا يبرون البيع فاذا خرجوا الى دار  
 الاسلام تكاه وافيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح



ان البائع ان رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان  
 اشترى وذهب به كرها ملكه (قال) المصنف وفي سير الاصل في باب صلح  
 الملوك والموادعة مسألة تدل على انه يجوز البيع اذا رأى البائع جواز وان  
 قهر حربى بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستأمن اذا كان المحكم عندهم  
 ان من قهر منهم صاحب مملكة جاز الشراء وان كان المحكم عندهم على  
 خلاف هذا لا يجوز (مسلم) تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة  
 تركية واعطى الاب صداقها واضمرفى قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار  
 الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهى حرة يريده اذا خرجت معه طوعا  
 لهدم القهر (الحربى) اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز  
 بيعه لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان (ملك)  
 من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من  
 احرارهم او من بعض اهلها فان كان الذى اهدى اليه ليس بينهم وبينه  
 قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليهم وان كان ذارحم محرم او امرأة قد ولدت  
 منه لم يكن مملوكا للذى اهدى اليه هذا ما يسهل الله نقله من الخلاصة  
 والله سبحانه هو الموفق

\*(فصل في المحظور والباحة)\*

(رجل) سيب دابة ضعيفة فاصلمها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها  
 فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فبى له وانكر فاقميت عليه  
 البيضة او استخلف فتسكل فبى للواحد منهما وان كان حاضر اذ سمع هذه  
 المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل  
 صيده وان لم يكن من هذا الكتاب (وان) اختلفا فالقول قول صاحبها  
 مع يمينه انه لم يقل هى لمن اخذها (رجل) قال لا تدخل كرمى وخذ  
 من العنب فله ان ياخذ قدر ما يبيع به انسان واحد (رجل) قال  
 اذنت للناس في عمر نخلى ومن اخذ شيئا فهو له فيبلغ الناس واخذوا من ذلك  
 شيئا كان لهم ذلك (وفى) الاجناس رجل قال لا تخم أنت في حل  
 من مالى فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذنا كهة او ابلا او غنما منه

نمره منه عذر ولو دفع قضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الشجر والارض  
بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والنمر والغرس  
لرب الارض والاخر قيمة غرسه وأجر عمله لانه في معنى قفيزا لخصان لانه  
استيجار به بعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغراس  
لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض فصارت تبعاً للارض  
(وحيلة) الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر  
صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلاً بشئ قليل ليعمل في نصيبه هذا  
ما يسر الله نقله من صدر الشريعة وآله سبحانه وتعالى أعلم

«(الفصل الخامس والعشرون في المحيطان وما يتعلق به)»

(جدار) بين شر يكتن أراد احدهما أن يز يد في البناء عليه لا يكون له ذلك  
الاباذن الشريك أضرب بالشريك ذلك أو لم يضرب (جدار) بين دارين  
انهدم ولا حده ما بنات ونسوة فآراد صاحب العمال أن يبنيه وأي الآخر  
قال بعضهم لا يجبر الآتي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن  
يكون بينه ما ستره (قال) الامام فخر الدين قاضي خان ينبغي أن يكون  
الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل  
واحد منهما ان يبني في نصيبه ستر ولا يجبر الآتي على البناء وان كان أصل  
المحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآتي على البناء غنية  
الفتاوى (جدار) بين رجلين لكل واحد منهما عليه حجرات فوهي  
الجدار فرفعه أحدهما وبناه بماله نفسه ومنع الآخر عن وضع الحجرات  
على ما كان عليه في الزمن القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف يتقارن  
كان عرض الجدار بحال لوقوم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع فيمكنه  
ان يبني عليه حائطا يحتمل حجراته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا  
بالبناء وليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحجرات عليه وان كان بحال  
لوقوم لا يصديه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحجرات  
على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء غنية (جدار) بين  
رجلين لا حدهما حجراته وليس للآخر حجراته فآراد الذي لا حجراته ان يضع

عليه جمولة مثل جمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي ان كانت جمولة الشريك محدثة فلا تخران يضع (وقال) للفقيه أبو الليث اللخمي ان يخران يضع عليه مثل جمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقرباً ان الحائط بينهما (غنية) (وذكر) في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع أو جذوع أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله (وعن) الفقيه أبي بكر البلخي جدار بين رحابين لأحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه إلى موضع آخر قال ان كان يحول من الأيمن إلى الأيسر أو من الأيسر إلى الأيمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون أقل ضرراً بالحائط وان أراد أن يرفعها أرفع عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر عما كان فان رأس الحائط لا يحتمل ما يحتمله أساس الحائط فانه يمنع وعن محمد رحمه الله ان كان الحائط المشترك قد رقامة الرجل فأراد أحد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه (غنية) (وفي) فتاوى أبي الليث رجل أذن له جاره في وضع الجذوع على حائطه أو حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فله شترى ورفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فيئذ لا يكون له ذلك (وذكر) قاضي خان مسائل من جنس ذلك الى ان قال ان كان احد بناه أو غرفة في سكة غير نافذة برضى أهلها فاشترى رجل من غير أهل تلك السكة داراً منها فله أن يأمره برفع الغرفة (حاوي) جدار بينهما أراد أحدهما ان يبني عليه سقفاً آخر أو غرفة يمنع (وكذا) اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك (برازية) (جدار) مشترك بين اثنين انهم قدم فظهر انه ذوطا قين متلاصقين فأراد أحدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطابق الذي هو من جانب شريكه سترقوا أي الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي اذا كانا أقرأ قبل ظهورهما ظهر ان هذا الحائط بينهما فليس لأحدهما ان يحدث فيه شيئاً يغير أمر الشريك وان كانا أقرأ ان كل حائط ان يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما أحب (غنية)

(حائط) بين رجاين لاحدهما عليه جذوع فأراد ألا تخران يضع عليه  
جذوعا مثل جذوع صاحبه فنعه ألا تخران الجدار لا يعمد ذلك قال  
الشيخ الامام أبو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط عنه ما يمكن  
لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حالك حتى تستويا لان صاحب الحمل  
ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية  
والعارية غير لازمة (قال) الغيبة أبو اليت وعن أبي بكر خلاف هذا  
ويقول أبي القاسم نأخذ (غنية) (جدار) بين رجاين لاحدهما عليه  
حمولة وليس إلا آخر عليه نبي فقال الجدار والى الذي لا حمولة فاشهد على  
صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فأضرب بالشريك قال أبو القاسم اذا ثبت  
الاشهاد وكان محفوفا وتمسك من رفعه بعد الاشهاد يضمن المنتهود  
عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه (غنية) (حائط) بين رجاين  
انهدم فبناه أحدهما في غيبة الشريك قال أبو القاسم ان بناء بقض  
الحائط الاوّل يكون متبرعا ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه  
وان بناه بلين أو خشب من قبل نفسه لم يكر للشريك أن يعمل على الحائط  
حتى يؤدى نصف قيمة الحائط (غنية) (حائط) بين رجاين لاحدهما عليه  
جذوع واحدهما لا آخر عليه عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع  
جذعه وكل الحائط للآخر استحسننا وفي القياس يكون جميع الحائط  
بينهما اوبه كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا ثم يرجع الى الاستحسان وهو  
قول أبي حنيفة رحمه الله (غنية الفتاوى) (حائط) مشترك بين رجاين  
وهي ويضاف ضرر بسقوطه فأراد أحدهما النقص وامتنع الآخر قال  
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه (وعنه) اذا أراد  
أحدهما نقض جدار مشترك وأبي الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك  
كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم  
من منزل الضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك (غنية) (هدم) بيته  
ولم يبن والمجران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا  
والمتنار ليس لهم ذلك (طاحونة) أو حمام مشترك انهدم بعضه وأبي

الشريك عن العمارية يجبر أما إذا انهدم الكل وصار مضرًا لا يجبر وإن كان  
الشريك معسرًا يقال له أنفق حتى يسكن دينًا على الشريك ولو أنفق  
أحدهما في مرتما يغيرا ذن الشريك لا يكون مقبرًا ما (خرافة الفتاوى)  
هذا ما يسر الله نقله من مجموع مؤيد زاده والله أعلم (وفي) صلح النوازل  
رجل أراد أن يتخذ داره بيتنا ليس يجره أن يمنع من ذلك إذا كانت  
الأرض صلبة لا يتعدى ضرر الماء إلى جداره وإن كانت رخوة يتعدى إلى  
جداره إن يمنعه (وعلى) هذا إذا جعل دكانه طاحونة أو جعله للقنطرة  
(وعلى) هذا لو أراد أن يبنى حمامًا أو اصطبلًا (وفي) صلح الفتاوى إذا كان  
رجل نخلة في ملكه فخرج سعفه إلى ملك غيره فأراد الآخر قطعه له  
ذلك (وفي) يبيع النوازل رجل له دار قد نذلت أغصان نخلة رجل  
وأخذت هو أداره فقطع صاحب الدار الأغصان إن أمكن صاحب  
النخلة أن يفرغ هو أداره من غير أن يقطع بان يجمع الأغصان ويشدها  
بجبل ضمن وإن كانت غلاظًا لا يمكن وقطعها من الموضع الذي يقطعها  
الحاكم منه لو رفع إليه لا يضمن وإن قطع أكثر مما يقطع الحاكم يضمن  
كذا في غصب الفتاوى (وفي) فتاوى الفضلى في كتاب الدعوى رجل  
بنى السقف الأعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه إن بناه بأمره ليس له الرفع  
والبناء له ما وكذا كل من بنى دار غيره بغير أمره يكون له وإن بنى بغير أمرها  
له أن يرفع إلا أن يضربها فحينئذ يمنع (وفي الوصايا) إن بنى لها يكون  
لها (وفي فوائد) الفضلى رجل هدم منزل امرأته برضاهم بناء بتقصه  
ونقصته وبغضب آخرا شتره بحاله إن بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق  
(وذكر) فقهننا أبو إسحاق أنه إن أشهد وقت البناء أنه يبنى ليرجع  
عليها كان البناء له وإن لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ  
(وعلى) هذا العمارية في كرمها انتهى هذا ما يسر الله نقله من  
المخلاصة والله الموفق

«(الفصل السادس والعشرون في السير)»

(أمان) الذي والمرأة لا يصح إذا حكم بان لهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم

العبد والمعدود والاعشى لا يجوز (ولو) سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم  
 فللامام أن يجيبهم (الامام) اذا آمنه على قرابته يدخل الوالدان  
 في حق الامان استخسانا بخلاف الوصية لقرابته (السلطان) اذا أمن  
 الكفيل بشرط عدم النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وان  
 أمنهم مطلقا فاستغلوا في النهب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرين  
 بحيث يكون لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع الطريق  
 لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة (الكافر) اذا أسلم قبل الاسر  
 بعد ما وقعت الدائرة على الكفار لا يكون فيما هو محر وما له

« فصل في مسائل البيع والمالك »

(وفي الفتاوى) طائفتان من الكفار يئتمنهما موادة دخلا دار الاسلام  
 وبينهم وبين المسلمين موادة ايضا ثم تنازعا فيما يئتمنهما واقتتلا ووقعت  
 الدائرة على احدي الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين  
 قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم (ولو) ان اهل الهند  
 وأهل الترك استولوا على طارق من الروم وأحرزوها بدار الهند ثبت  
 الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط  
 اما بدارهم فلا (ولو) باع واحدهم شيئا من هذه الجملة يجوز (اهل  
 بالدة) يدعون الاسلام فيصاون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون  
 الاوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فأراد انسان ان يشتري من تلك  
 السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية للمكهم لم يجز الشراء وان لم يكونوا  
 مقرين بالعبودية للمكهم جاز شراء الصياني والنساء دون الكبار  
 (مسلم) دخل دار الحرب بأمان فجاء انسان من اهل الحرب بأمة أو بأم  
 ولده أو بعتمته أو بجالته قد قهرها وأراد بيعه من المسلم المستأمن فانه  
 لا يشتريه امانه هذا قول أكثر المشايخ (وقال) السرخي ان كانوا لا يرون  
 جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون جواز البيع يجوز واذا بطل البيع على  
 القول الاول أو على القول الثاني ان كانوا يرون البيع فاذا خرجوا الى دار  
 الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا ولا يصح

ان البائع ان رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان  
 اشتراه وذهب به كرهام ملكه (قال) المصنف وفي سير الاصل في باب صلح  
 الملوك والمواعدة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا رأى البائع جوازه وان  
 قهر حربى بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن اذا كان المحكم عندهم  
 ان من قهر منهم صاحب ملكه جاز الشراء وان كان المحكم عندهم على  
 خلاف هذا لا يجوز (مسلم) تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة  
 تركية وأعطى الاب صداقها وأضمر في قلبه أنه يبيعهها فخرج بها الى دار  
 الاسلام وأراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يرد يديه اذا خرجت معه طوعا  
 لعدم القهر (الحربى) اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يهوز  
 يبيعه لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان (ملك)  
 من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من  
 احرارهم او من بعض أهله فان كان الذى اهدى اليمليس بينهم وبينه  
 قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليهم وان كان ذارحم محرم أو امرأة قد ولدت  
 منه لم يكن مملوكا للذى اهدى اليه هذا ما سرت الله نقله من الخلاصة  
 والله سبحانه هو الموفق

\*(فصل في المحظر والاباحة)\*

(رجل) سيب دابة ضعيفة فاصلمها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها  
 فأقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له وأنكر فاقميت عليه  
 البيذة أو استخلف فتسكل فهي للواجب منهما وان كان حاضرا يبيع هذه  
 المقالة أو غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو واختيارنا فيمن أرسل  
 صيده وان لم يكن من هذا الكتاب (وان) اختلفا القول قول صاحبها  
 مع يمينه انه لم يقل هي لمن أخذها (رجل) قال لا نؤخذ كرمى وخذ  
 من العنب فله أن يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد (رجل) قال  
 أذنت للناس في عمر نخيل ومن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس وأخذوا من ذلك  
 شيئا كان لهم ذاك (وفي) الاجناس رجل قال لا نؤذنت في حل  
 من مالى فهذا على الدراهم والدنانير ولو أخذنا كهوة أو ابلا أو غنمنا منه

لايجل (وفي الفتاوى) لو قال لا<sup>آ</sup> خرأنت في حل مما أكتبه من مالي أو  
أخذت أو أعطيت حل له إلا كل ولايجل له الاخذ والعطاء (رجل) قال  
لا<sup>آ</sup> خرأنتي من كل حق هو لك على تفعل وارأه ان كان صاحب الحق  
عالم به برئ حكماً وديانة وان لم يكن عالم به برئ حكماً بالاجماع وأما ديانة  
فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى (وفي) صلح  
الاصول في باب الصلح في العقار للإمام السرخسي ان الأبراع عن المحقوق  
المجهولة جائز مطلقاً سواء كان الأبراع بعوض أو بغير عوض (رجل) قال  
لا<sup>آ</sup> خرأنتك في حل للساعة وفي الدارين صلح ذلك الاحلال (رجل) قال  
لمدونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق  
والبراءة لا تشمل التعاقب (وكذا) لو قال رب الدين اذمت فانت  
في حل لان هذه وصية (وكذا) لو قالت زوجة المريض اذمت  
في مرضك هذا فانت في حل من مهرى او قالت مهرى عليك صدقة فهو  
باطل لان هذه مخاطرة وتعليق (ولو) قال لمدونه ان مت فانت برئ  
من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب والمطلوب (وفي)  
واقعة الفتاوى ولو قال لا<sup>آ</sup> خرأنا صحت ولا اطالب منك شيئاً مالي قبلك  
فهذا ليس بشئ (هذا) ما يسهل الله تعالى ثقله من فصول العمادى  
والله الموفق

• (الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاماً من الكافر وما

لا يكون وما يكون كفران المسلم وما لا يكون) •

(وفي) شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يمجده الباري سبحانه  
وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالبارى ويشرك غيره كالتنوية فانهم اذا  
قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاماً وكذا اذا قالوا شهد ان محمداً رسول الله  
لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكاهنتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا  
عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم (وفي السير) اذا جعل على مشرك  
ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه  
(وكذا) اذا همموا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم او قالوا انا على دين



الاسلام اوقالوا على الحنيفية ولو رجع يقتل (وفي التجريد) منهم من يقر  
 بالتوحيد ويحمد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد  
 رسول الله يصير مسلماً والمجوسى اذا قال خدائى يك اسمت وهممة بيغمبران  
 حق يحكم باسلامه (وفي) مجموع النوازل مجوسى قال صل على محمد  
 لا يكون اسلاماً (وقال) محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذى  
 اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرک اذا قال انا  
 مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو وعندنا مسلم ولو قال اردت  
 منه التعوذ حتى لا يقتلنى لا يقبل منه هكذا فى الاجناس (وفي الروضة) لو قال  
 الكافر آمنت بالله او بما آمن به الرسل صار مسلماً (وفي) مجموع  
 النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلماً (ولو) قال للمسلم  
 دينك حق لا يصير مسلماً وقيل يصير مسلماً الا اذا قال حق لكن لا آمن به  
 (وفي) نوادر ابن رستم قال محمد بن يهودى مريض قال اسمت وقطع هميانه  
 لا يصلى عليه ان مات (ولو) قال برئت من دينى ودخلت فى دين الاسلام  
 يكون مسلماً (وفي التجريد) لو قال اليهودى او النصرانى لا اله الا الله وتبرأ  
 عن اليهودية او عن النصرانية او كل واحد منهما ما فان ذلك ليس باسلام  
 (ولو) قال مع ذلك وادخل فى دين الاسلام او دين محمد عليه السلام كان  
 مسلماً (وفي) الاجناس كافر اذن قال يكون مسلماً (وفي) مجموع  
 النوازل لو اذن فى وقت الصلاة يجبر على الاسلام (اما) لو قرأ القرآن  
 وعلمه لا يكون اسلاماً (وفي) الاجناس لو شهدوا انهم رأوه يصلى الصلوات  
 الخمس مع المسلمين فى الجماعة كان ذلك اسلاماً (وفي الروضة) الكافر  
 اذا صلى وحده فهو ومنه اسلام أيضاً وهكذا فى الاجناس (ومما) يتصل  
 بهذا ايمان البائس غير مقبول وتوبة البائس المختار انهما مقبولة (اذا)  
 اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلماً فان فادالى  
 الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام (وفي) نوادر ابن رستم السكران اذا  
 اسلم يكون اسلاماً فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد  
 لا يجبر على الاسلام (وفي) السير الكبير يصلى المسلمون على الميت بقول

قوله خدائى الخ معنى هذه الجملة الله واحد وجهه الانبياء من امه

واحد بعد ان يكون عدلا (وفي) مجموع النوازل فتق دخل دار الحرب  
 وسرق صيبا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم  
 باسلامه لانه ملكه بالشراء (الرافضي) اذا كان يسب الشيخين رضي الله  
 تعالى عنهما ويلعنهما ما يكون كافرا (وان) كان يفضل عليا على ابي بكر  
 وعمر رضي الله عنهم اجمعين لا يكون كافرا لكنه يكون مبتدعا (والمعتزلي)  
 مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فيمنذ هو كافر (وفي المنتقى)  
 سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تعضل الشيخين  
 ونحب المحتبين وترى المنع على الحنفين وتصلى خلف كل بر وفاجر والله اعلم  
 (فصل فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون) هـ

(ويذهبني) للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعاء صباحا  
 ومساء فانه سبب للعصمة من هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك عما لا اعلم  
 (ومنها) اذا كان في المسئلة وحوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع  
 فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه (الجاهل) اذا تكلم بكلمة الكفر  
 ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا او يعذر بالجهل وقال بعضهم  
 يصير كافرا (ومنها) ان من اتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا  
 انه اتى بها عن اختيار يكفر عند طامة العلماء خلافا لبعض ولا يعذر  
 بالجهل (اما) اذا اراد ان يتكلم بقرى على لسانه كلمة الكفر والعبادة  
 بالله تعالى من غير قصد لا يكفر (ومنها) ان من خطر بباله ما يوجب  
 الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان (ومنها) اذا  
 عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث  
 لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام (ومنها) ان من اعتقد المحرم  
 حلالا او على القلب يكفر اما لو قال محرام هذا حلال لترويج السلعة او يحكم  
 الجهل لا يكون كافرا (رجل) قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا فعل  
 بغير تة - دير الله يكفر (وفي) فتاوى القاضى الامام رجل حلف وقال  
 الله يعلم اني ما فعلت - هذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حتى

قوله المحتب من ختن الرجل بقرينة تزوج بنته والمراد ما عساه ان وعلى رضي الله عنهما

عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر  
 (وكذا) لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا (وقال) بعضهم  
 اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول  
 اصح (وفي الفتاوى) رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودى او  
 نصرانى على الاستقبال يكفر وليس هذا بيمين وذمب بعض  
 علمائنا الى انه يمين عندنا وقد تقدم ذلك في الايمان (رجل) كفر  
 باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا عندنا ويكون عند  
 الله مؤمنا (رجل) قال انقله امر اردت ان ا كفر بصير كافرا (ولو)  
 ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المجهرة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم  
 ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر (وفي الفتاوى) رجل  
 قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال ذلك من غير تأويل (ولو)  
 قال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر (كافر) جاء الى رجل  
 وقال اعرض على الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر (وقال)  
 الفقيه ابو الليث لا يكفر (رجل) قال لا تخرب يهودى فقال لبيك  
 او قال جهود كبير يكفر (ولو) قال لا تخربى الله روحك على الكفر  
 عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه مال الصدوق القاضى برهان الدين  
 (رجل) علم امرأة الردة لتبين من زوجها تكفروا يكفر المعلم يعنى من  
 علمها او امرها بذلك (وفي النوازل) رجل قال انا لم يد يكفر (ولو) قال  
 النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبى ان يقول اليهودية شر من  
 النصرانية (رجل) وضع قلنسوة الجرس على راسه قال بعضهم  
 يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين انه ان كان اضرة البرد  
 اولان البقرة لا تعطيه الابن لا يكفر (رجل) تصدق بالحرام ويرجو  
 ان يثوب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطى كفرا (ولو) قال لا تخرب  
 كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفر وكذا فاسق يشرب الخمر  
 فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا (ولو) قال حرمة الخمر لم تثبت  
 بالقرآن يكفر (وفي النصاب) من ابغض طالبا بغير سبب ظاهر خيف

قوله جهود كبير معناه امسك اليهودى

عليه الكفر (وفي) نسخة المحسرواني رجل يجلس على مكان مرتفع  
و يسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء وهم يضربونه بالوسائد  
ويضربون كيون يكفرون جميعا (وفي النصاب) رجل قرأ على ضرب  
الدف أو القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن (رجل) يدخل آية القرآن  
في الوعاء أو يملأ قدحا ويقول وكأساها قافا أو قال خانه بالكره أست جون  
والسما والطارق قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اسحق يكفر العالم  
دون الجاهل (ولو) قال لساني القدر والباقيات الصالحات خير يكفر  
(وفي) نسخة المحسرواني رجل شرب الخمر وقال بسم الله أو قال اعند  
الزنا يكفر (وكذا) لو أكل المحرام وقال بعد أكل المحرام الحمد لله  
اختلفوا فيه (وفي) نسخة المحسرواني قيل لا تخمصل وهو في وقت  
الصلاة فقال لأصلي يكفر ولو قال لأصلي بأمر لا يكفر (وفي)  
مجموع النوازل ولو قال لا تخم دع الدنيا لتتال الا تخم فقال أترك  
التقدي بالنسيئة يكفر (وفي) الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل  
برحمتك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر (ومن) قال  
ان السلطان في زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سمي الجور عدلا يكفر كذا  
قال الامام علم المدى أبو منصور والما تريدي وقال بعضهم لا يكفر (اذا) قيل  
للسلم اسجد للالك والاقبلناك فالأفضل أن لا يسجد لانه كفر والأفضل  
أن لا يأتي بمباهر وكفر صورية (وفي الاجناس) قال أبو حنيفة رحمه الله  
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة (اللعن) على يزيد بن معاوية لا ينبغي  
ان يفعل وكذا على الججاج (قال) رحمه الله تعالى سمعت عن الشيخ  
الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكي عن أبيه أنه يجوز ذلك  
ويقول لا تلعنوا معاوية وأما اللعن على يزيد فلا بأس هذا ما يسر الله نقله  
من الخلاصة والله الموفق للصواب

• (الفصل الثامن والعشرون في الوصايا) •

(وفي) شرح الطحاوي الأفضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشئ  
اذا كان له ورثة والأفضل لمن كان له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث

في الامعصية فيه ويوصى في الامعصية فيه (وعن) الامام الفضلي  
 اذا كانت الورثة صغاراً فترك الوصية أفضل قال هكذا روى عن أبي يوسف  
 رحمه الله وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلاثي التركة فترك  
 الوصية أفضل وان كانوا أغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية أفضل (وقدر)  
 الاستغناء عن أبي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة أربعة آلاف  
 دون الوصية (وعن) الفضلي عن مرة آلاف (وفي) الموضع الذي أراد ان  
 يوصى اليه ينبغي أن يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ  
 بالقرابة فان كانوا أغنياء فالمخيران

(نوع منه)

(وفي) شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح أو  
 بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي (وفي) التجريد والدلالة  
 أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصى فيكون موته قبولا  
 للوصية ويكون ذلك ميراثاً للورثة وقبول الموصى له ورثته قبل موت الموصى  
 لا يعتبر (ثم) الوصايا على أربعة أوجه (منها) ما يجوز أجازت الورثة اولم  
 يجزوا بان اوصى لاجنبي بثلاث ماله أو بكل ماله ولا وارث له (ومنها) ما لا يجوز  
 وان أجازت الورثة وهي الوصية للحر بي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز  
 لهما الوصية استخساناً (ومنها) ما يجوز ان أجازت الورثة بان اوصى  
 بأكثر من ثلث ماله لاجنبي أو اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا بالاجازة من  
 الورثة اذا كانوا بالغين (ومنها) ما يكون مختلفاً فيه وهي الوصية للقاتل  
 وأجازت الورثة عندهما تجوز وعند أبي يوسف لا تجوز (ثم) في كل موضع تشترط  
 الاجازة فيه انما تجوز اذا كان المخير من أهل الاجازة بان كان عاقلاً بالغاً صهيماً  
 فاذا أجاز الموصى له يملكه من الموصى لامن المخير هكذا في التجريد (وفي)  
 فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجمع ماله للفقراء أو لرجل بعينه  
 لا يجوز ذلك الا من الثلث فان أجازت الورثة في حياة الموصى لا تعتبر اجازتهم  
 وكان لهم الرجوع فان أجازوا بعد موته صححت الاجازة (ثم) الوصية  
 على ثلاثة أنواع (في وجهه) يكون الموصى له كالأودع والوصية في يد

لا يجعل (وفي الفتاوى) لو قال لا آخرا أنت في حل مما أكلته من مالي أو  
أخذت أو أعطيت حل له الا كل ولا يجعل له الاخذ والاعطاء (رجل) قال  
لا آخرا حلاني من كل حق هو لك على ففعل و ابراهان كان صاحب الحق  
عالمه بري حكما وديانة وان لم يكن عالمه بري حكما بالاجماع واما ديانة  
فمعدنم ولا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى (وفي) صلح  
الاصـل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان ابراهم عن المحقوق  
المجهولة جائز مطلقا سواء كان ابراهم بعوض او بغير عوض (رجل) قال  
لا آخرا رجعتك في حل للساعة وفي الدارين صلح ذلك الاحلال (رجل) قال  
لمدونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق  
والبراءة لا تحتل التعليق (وكذا) لو قال رب الدين اذامت فانت  
في حل لان هذه وصية (وكذا) لو قالت زوجها المريضة اذامت  
في مرضك هذا فانت في حل من مهرى اوقالت مهرى عليك صدقة فهو  
باطل لان هذه مخاطرة وتعليق (ولو) قال لمدونه ان مت فانت بريء  
من الدين الذي عليك جازو يكون وصية من الطالب والمطلوب (وفي)  
واقعة الفتاوى ولو قال لا آخرا لخاصك ولا اطالب منك شيئا مالي قبلك  
فهذا ليس بشئ (هذا) ما يسهل الله تعالى نقله من فصول العمادى  
والله الموفق

• الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما

لا يكون وما يكون كفران المسلم وما لا يكون) •

(وفي) شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يمجده البارى سبحانه  
وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالبارى ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا  
قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا الشهداءان محمد رسول الله  
لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الحكامتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا  
عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم (وفي السير) اذا جعل على مشرك  
ليقتله فقال لا اله الا الله وهو من لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه  
(وكذا) اذا شهدوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم او قالوا انا على دين

الاسلام أو قالوا على الحنيفية ولو رجع يقتل (وفي التجريد) منهم من يقر  
 بالتوحيد ويحمد الرسالة فإذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً وإذا قال محمد  
 رسول الله يصير مسلماً والمجوس إذا قال خدائي يك است وهممة بيغمبران  
 حق يحكم باسلامه (وفي) مجموع النوازل مجوسي قال صل على محمد  
 لا يكون اسلاماً (وقال) محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذي  
 إذا قال اسلمت فهو اسلاماً وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرک إذا قال انا  
 مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الأوثان فهو وعندنا مسلم ولو قال اردت  
 منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هكذا في الاجناس (وفي الروضة) لو قال  
 الكافر آمنت بالله أو بما آمن به الرسل صار مسلماً (وفي) مجموع  
 النوازل إذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلماً (ولو) قال للمسلم  
 دينك حق لا يصير مسلماً وقيل يصير مسلماً الا إذا قال حق لكن لا أومن به  
 (وفي) نوادر ابن رستم قال محمد بن يهودى مريض قال اسلمت وقطع هميانه  
 لا يصلي عليه ان مات (ولو) قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام  
 يكون مسلماً (وفي التجريد) لو قال اليهودى او النصراني لا اله الا الله وتبرأ  
 عن اليهودية أو عن النصرانية أو كل واحد منهما ما فان ذلك ليس باسلام  
 (ولو) قال مع ذلك وأدخل في دين الاسلام أو دين محمد عليه السلام كان  
 مسلماً (وفي) الاجناس كافر أذن قال يكون مسلماً (وفي) مجموع  
 النوازل لو أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام (اما) لو قرأ القرآن  
 وعمله لا يكون اسلاماً (وفي) الاجناس لو شهدوا انهم رأوه يصلى الصلوات  
 الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاماً (وفي الروضة) الكافر  
 إذا صلى وحده فهو ومنه اسلام أيضاً وهكذا في الاجناس (ومما) يتصل  
 بهذا ايمان البائس غير مقبول وتوبة البائس المختار انهما مقبولة (إذا)  
 أكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلماً فان غاد الى  
 الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام (وفي) نوادر ابن رستم السكران إذا  
 اسلم يكون اسلاماً فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد  
 لا يجبر على الاسلام (وفي) السير الكبير يصلى المسلمون على الميت بقول

قوله خدائي الخ معنى هذه الجملة الله واحد وجهه الانبياء من آله

واحد بعد ان يكون عدلا (وفي) مجموع النوازل فحق دخل دار الحرب  
وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم  
باسلامه لانه ملكه بالشراء (الرافضي) اذا كان يسب الشيخين رضي الله  
تعالى عنهما ويلعنهما ما يكون كافرا (وان) كان يفضل عليا على أبي بكر  
وعمر رضي الله عنهم أجمعين لا يكون كافرا لكنه يكون مبتدعا (والمعتزلي)  
مبتدع الا اذا قل باستقالة الرؤية فيمنته هو ككافر (وفي المنتقى)  
مثل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين  
وتحب المختصين وترى المنع على المحققين وتصلى خلف كل بر وفاجر والله اعلم  
(فصل فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون) \*

(ويذهبني) للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعاء صباحا  
ومساء فانه سبب للعصمة من هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم وأستغفرك عما لا اعلم  
(ومنها) اذا كان في المسئلة وحوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع  
فعلى المفتي ان يعيل الى ذلك الوجه (الجاهل) اذا تكلم بكلمة الكفر  
ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا او يعذر بالجهل وقال بعضهم  
يصير كافرا (ومنها) ان من اتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا  
انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا لبعض ولا يعذر  
بالجهل (اما) اذا اراد ان يتكلم بقرى على لسانه كلمة الكفر والعبادة  
بالله تعالى من غير قصد لا يكفر (ومنها) ان من خطر بباله ما يوجب  
الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان (ومنها) اذا  
عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث  
لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام (ومنها) ان من اعتقد المحرم  
حلالا او على القلب يكفر اما لو قال محرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم  
الجهل لا يكون كافرا (رجل) قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا فاعل  
بغير تقة - دير الله يكفر (وفي) فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال  
الله يعلم اني ما فعلت - هذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حتى

قوله المختصين حتى الرجل يقتضين زوج بنته والمراد ما عساه ان وعلى رضي الله عنهما



عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر  
 (وكذا) لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا (وقال) بعضهم  
 اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول  
 اصح (وفي الفتاوى) رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودى او  
 نصرانى على الاستقبال يكفر وليس هذا بمين وذم بعض  
 علمائنا الى انه يمين عندنا وقد تقدم ذلك في الايمان (رجل) كفر  
 باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا عندنا ويكون عند  
 الله مؤمنا (رجل) قال انقله امر اردت ان ا كفر بصير كافرا (ولو)  
 ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم  
 ان كان عرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر (وفي الفتاوى) رجل  
 قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال ذلك من غير تأويل (ولو)  
 قال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر (كافر) جاء الى رجل  
 وقال اعرض على الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر (وقال)  
 الفقيه ابواليث لا يكفر (رجل) قال لا تخرب يهودى فقال لبيك  
 او قال جهود كبير يكفر (ولو) قال لا تخرب يهودى الله روحك على الكفر  
 عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضى برهان الدين  
 (رجل) علم امرأة الردة لتبين من زوجها تكفر ويكفر العلم يعنى من  
 علمها او امرها بذلك (وفي النوازل) رجل قال انا ملحد يكفر (ولو) قال  
 النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبئني ان يقول اليهودية شر من  
 النصرانية (رجل) وضع قلنسوة الجرس على راسه قال بعضهم  
 يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين انه ان كان اضرة البرد  
 اولان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر (رجل) تصدق بالحرام ويرجو  
 ان يثوب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطى كفرا (ولو) قال لا تخرب  
 كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفرك وكذا ناسق يشرب الخمر  
 بجاه اقر باؤه ونثر الدرهم عليه كفروا (ولو) قال حمة الخمر لم تثبت  
 بالقرآن يكفر (وفي النصاب) من ابغض طالبا بغير سبب ظاهر خيف

قوله جهود كبير معناه امسك اليهودى

عليه الكفر (وفي) نسخة الخسر واني رجل يجلس على مكان مرتفع  
ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء وهم يضر بونه بالوسائد  
ويضربون بغيره يكون يكفرون جميعا (وفي النصاب) رجل قرأ على ضرب  
الدف أو القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن (رجل) يدخل آية القرآن  
في الوعاء أو يملأ قدحا ويقول وكأساها قافا أو قال خانه بالكره أست جون  
والسماء والطارق قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اسحق يكفر العالم  
دون الجاهل (ولو) قال لساني القدر والباقيات الصالحات خير يكفر  
(وفي) نسخة الخسر واني رجل شرب الخمر وقال بسم الله أو قال اعند  
الزنا يكفر (وكذا) لوأكل المحرام وقال بعدأكل المحرام الحمد لله  
اختلفوا فيه (وفي) نسخة الخسر واني قيل لا تخمصل وهو في وقت  
الصلاة فقال لأصلي يكفر ولو قال لأصلي بأمر لا يكفر (وفي)  
مجموع النوازل ولو قال لا تخم دع الدنيا لتتال الا تخمرة فقال أترك  
التقدي بالنسيئة يكفر (وفي) الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل  
يرحك ربك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر (ومن) قال  
ان السلطان في زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سعى الجور هدا يكفر كذا  
قال الامام علم المدى أبو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر (اذا) قيل  
للسلم اسجد للآل والأقربانك فالأفضل أن لا يسجد لانه كفر والأفضل  
أن لا يأتي بمباهم وكفر صورية (وفي الاجناس) قال أبو حنيفة رحمه الله  
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة (اللعن) على يزيد بن معاوية لا ينبغي  
ان يفعل وكذا على الحجاج (قال) رحمه الله تعالى سمعت عن الشيخ  
الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكي عن أبيه أنه يجوز ذلك  
ويقول لا تلعنوا معاوية وأما اللعن على يزيد فلا بأس هـ إذا ما يسر الله نقله  
من الخلاصة والله الموفق للصواب

• (الفصل الثامن والعشرون في الوصايا) •

(وفي) شرح الطحاوي الأفضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء  
اذا كان له ورثة والأفضل لمن كان له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث

فعل المعصية فيه ويوصى فيما لا معصية فيه (وعن) الامام الفضلي  
 اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روى عن ابي يوسف  
 رحمه الله وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثمنى التركة فترك  
 الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل (وقدر)  
 الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف  
 دون الوصية (وعن) الفضلي عشرة آلاف (وفي) الموضع الذي اراد ان  
 يوصى اليه ينبغي ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ  
 بالقرابة فان كانوا اغنياء فالمخيران  
 (نوع منه)

(وفي) شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصرح أو  
 بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصى (وفي) التجريد والدلالة  
 ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصى فيكون موته قبولا  
 للوصية ويكون ذلك ميراثا للورثة وقبول الموصى له ورثته قبل موت الموصى  
 لا يعتبر (ثم) الوصيا على اربعة اوجه (منها) ما يجوز اجازت الورثة اولم  
 يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلاث ماله او بكل ماله ولا وارث له (ومنها) ما لا يجوز  
 وان اجازت الورثة وهي الوصية للحر بي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز  
 لهما الوصية استقنا (ومنها) ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى  
 بأكثر من ثلث ماله لاجنبي أو اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا بالاجازة من  
 الورثة اذا كانوا بالغين (ومنها) ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقائل  
 واجازة الورثة عندهم ما تجوز وعند ابي يوسف لا تجوز (ثم) في كل موضع تشترط  
 الاجازة فيه انما يجوز اذا كان المميز من أهل الاجازة بان كان عاقلا بالغيا  
 فاذا اجازها الموصى له يملكه من الموصى لامن المميز هكذا في التجريد (وفي)  
 فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه  
 لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصى لا تعتبر اجازتهم  
 وكان لهم الرجوع فان اجازوا بعد موته هتت الاجازة (ثم) الوصية  
 على ثلاثة أنواع (في وجهه) يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد

الموصى أو في بد الورثة كالوديعة فهو لوهلك من غير تعدى ضمن (وفي وجهه)  
ان أوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير  
تعدى لضمن (وفي وجهه) يكون الموصى له كالشريك مع الورثة فهو ان  
أوصى بثلث ماله أو بربع ماله يكون مال الميت مشتركاً حتى ان ماله  
يهلك بالحساب وما بقي يبقى بالحساب (جنس آخر) وفي فتاوى الفضلي  
مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فأوصى وأشار برأسه ويعلم انه يعقل ان  
مات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته (وقال) في النوازل هذا  
قول محمد بن مقاتل وانه لا يجوز عند أصحابنا (وفي) واقعات الناطق  
اذا أصابه فاج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فأشار بشئ أو كتب وقد  
تقدم وطال وازداد به مدة سنة فهو بمنزلة الآخرس (وفي النوازل) قيل  
للرئيس أوصى بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد على ذلك ان قال على أثر سؤالهم  
يخرج ثلث ماله للفقراء (وقال) محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر  
هذا التفصيل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان  
أو سدسي أو ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة (وكذا) لو  
قال بعد مومي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي ولو ذكره في خلال الوصايا  
أو أضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة ~~يسكون~~ وصية وفي المرض  
على هذا (وكذا) لو قال في مرضه أخرجوا ألف درهم من مالي أو لم يقل  
من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكروا وصية جاز ويصرف الى الفقراء  
(ولو) قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم أو دنانير فهذا  
القول باطل وان كان ضياء حاصراً ففعل الفقراء (الكل) من النوازل  
(وفي) نوادره شام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند أبي حنيفة  
رحمه الله وعند محمد تصرف الى وجوه البر (ولو) قال انظروا الى  
ما يجوز عاؤه فاعطوه فهذا على الثلث (رحل) أوصى بأن يتخذ الطعام  
بعد موته ليظم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة والاصح (أوصى)  
بالثلث في وجهه الخبير يصرف الى القنطرة أو بناء المساجد أو طلب العلم  
(رحل) أوصى لوارثه وللأجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية

للوارث (ولو) أوصى محي وميت بجميع الوصية للحي (والمريض)  
 إذا قرأ وارثه وللأجنبي بدين بطل ذلك كله (جنس منه) (وفي)  
 مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من أعيان ماله لا تصح (أما) لو أوصى  
 بثلاث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة  
 العبد عتق كله بغير سماية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته (وفي)  
 الجامع الصغير رجل أوصى بثلاث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث والفقراء  
 والمساكين يقيم الثلث بينهم على خمسة أسهم منهم للفقراء وسهم للمساكين  
 وثلاثة لامهات أولاده (وعند) محمد يقيم الثلث بينهم على سبعة أسهم  
 لامهات الأولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين (وتجوز)  
 الوصية ما في البطن وبما في بطن الحاربية (ولا) تجوز القيمة للعينين  
 (والوصية) لاهل الحرب باطالة (حربي) دخل دار الاسلام بامان فأوصى  
 بماله كله لم أوصى صح (وصية) الذي فيما زاد على الثلث لا تجوز  
 (ووصايا) الذي على وجوه أربعة (أحدها) لو أوصى بماله وقربة  
 عندنا وعندهم كالمسكيات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان  
 يغزى به الترك والديلم صحت سواء أوصى لقوم باعيانهم أو لم يسموا كالموقوف  
 في صته (والثاني) لو أوصى بماله ومعصية عندنا وعندهم كالمسكيات  
 والنائمة ان أوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تملكه وان أوصى  
 لقوم لا يحصون لا تصح (والثالث) اذا أوصى بماله وطاعة عندنا ومعصية  
 عندهم كالوصية ببناء المسجد أو بإسراجه أو بالجمع فان سمى لقوم  
 باعيانهم صحت فيكون تملكه منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاء وافعلوا  
 ذلك وان شاءوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح (الرابع) اذا أوصى  
 بماله ومعصية عندنا وطاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة والسكنيسة ان  
 كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح  
 عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح (والذي) لجعل دار بيعة أو  
 مسكنة في حياته فهي ميراث عنده ما عنه اما عند أبي حنيفة فإنه  
 كالوقف عنده في حق المسلم وأما عندهما فلا وصية الذي بماله يكون

قوله وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء أوصى لقوم باعيانهم أو لم يسموا كالموقوف

قربة عندنا لا يجوز والله أعلم بالصواب

(جنس آخر في الرجوع عن الوصية)

(وفي شرح) الطحاوي إذا أوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصى أو اعتقها أو دبرها أو كاتبا أو باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما إذا أوصى ببيعها من فلان فإنه لا يكون رجوعا (وفي مجموع النوازل وكذا الأخرجه عن مالكه بأي طريق كان بطات الوصية ولو عادت الى مالكه لا يصح الوصية (ثم الوصية) على أربعة أوجه (في وجه) يحتتمل الفسخ بالقول والفعل (وفي وجه) يحتتمل الفسخ بالقول (وفي وجه) لا يحتتمل بهما (وفي وجه) يحتتمل باحدهما دون الآخر (أما الوجه الذي يحتتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل بان يخرج من ملكه (وأما الوجه الذي لا يحتتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التديير (وأما الوجه الذي يجوز الرجوع فيه بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلك ماله أو بيع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان أخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتتخذ من الثلث الباقي (وأما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التديير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدير المقيد صح (الكل) من شرح الطحاوي (وفي التجريد) لو أوصى بثوب ثم قطعه وخطاه أو بقطن فغزله أو بغزل فنهجه أو بمديد فصنعه آناه أو بقطن ثم حشى به أو ببطانة فبطن بها أو بشاة فذبجها أو بقميص فقصه وجعله قباء بطات الوصية في جميع ذلك (ولو) أوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع (ولو) أوصى بعبده وهو يخرج من ثلثه ثم أوصى به لا تجزئ فهو بينهما نصفان (ولو) قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا (قال) أبو يوسف إذا أوصى بوصية ثم قال لا أعرف هذه الوصية أو قال لم أرى بها فهو رجوع (وقال) محمد لا يكون رجوعا (وفي) الجامع الكبير لو قال انه هدواني لم أوص بشيء لم يكن رجوعا (ولو) قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطلة فهو رجوع (ولو) قال حر ام اورب ليس برجوع

• (نوع في الوصية بالكفارة) •

(وفي الخبر يد) اذا جمعت الوصايا والثلث يصح عن الجميع ان كانت متساوية بيد ابي ابيدأ به الميت (واختلفت) الروايات عن ابي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة في رواية بيد ابي الحج وفي رواية بيد ابي الزكاة والحج والزكاة بقدر ما ن على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة (وفي النوازل) يقدم فيها ما بدى به الميت (واما) الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كانت في غير واجب فحكمها حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثانية حق لله تعالى ووصية تلامذتي صرف ما اوصى به وجعلت كل جهة من جهات القرربة منفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولز بدسهم من اربعة امهم (وفي النوازل) ولو اوصى بالاطعام عن فوائده لانه يطعم كل صلالة نصف صاع من الخنيطه هو الاصح

(جنس آخر)

(وفي العيون) رجل اوصى بثلث ماله للساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كافي الزكاة (ولو) اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالفضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعاليه القنوي وقال محمد لا يجوز (وكذا) لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فيتمصدق على غيرهم (وفي النوازل) لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتمصدق في يوم جاز (رجل) اوصى لاهل السجون او الزمنى او اليتامى او الارامل او الغارمى او ابنا السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم (ولو) اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيم في الرباط صرف اليهم

وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة (واما) الوصية لمسجد كذا  
 او قنطرة كذا بخائفة وهو امر متناه واصلاحها كذا روى عن محمد بن  
 ابي يوسف انها باطلة الا ان يقول ينفق على المسجد (ولو) قال لبيت  
 المقدس ينفق على المسجد في اسراجه ونحو ذلك (ولو) قال لبيت المقدس  
 ثلث مالي او الى الكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة ~~هكذا~~  
 في العيون (ولو) اوصى بان يخرج ثلث ماله لبحاوري مكة وهم  
 لا يهصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا  
 يهصون قسم على رءوسهم (ولو) قال اوصيت لفلان ثلث مالي وهو  
 ألف درهم والثلث أكثر فله الثلث بالغاميا بلغ (وفي الفتاوى) الصغرى  
 يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة

• (نوع في الوصية للاقارب والمجران) •

(وفي الزادات) لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند أبي حنيفة رحمه الله  
 يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاث (احداها) لا يعطى كل  
 الوصية لواحد (الثانية) الهرمية كافي نفقة الاقارب (الثالثة)  
 الاقرب فالاقرب ولا يثنى للابعد مع الاقرب كالمرث ولا يدخل في هذه  
 الوصية من كان وارثا ولا يدخل والده وولد الصلب ويدخل فيه الجدة  
 والجدة وولد الولد (وروى) الحسن عن أبي حنيفة انه لا يدخل (وفي  
 التجريد) لو اوصى لذوي قرابته وله همان وخلان فعند أبي حنيفة الثلث  
 للعمين وعندهما يقسم ارباطا ولو كان له عم وخلان فللعم نصف الثلث  
 والنصف للخالين عند أبي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث  
 (ولو) اوصى لذى قرابته فجميع الثلث كله لهم (وفي الزادات)  
 المرأة اذا وصت بنصف ماله او كل ماله الزوج المال كله ان نصف  
 بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

• (نوع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما) •

(وفي النوازل) رجل اوصى لقارئ القرآن بقراءته عند قبره بشئ فالوصية  
 باطلة (سئل) ابو بكر عن رجل امر بان يجعل بعموته الى وضع

قوله ولو اوصى لذى قرابته اذ اذنى هذا الى وكان مع العمه لان كافي ابن عابد بن



كذا ويدفن هناك ويبني هناك رباط من ثلث ماله فسات ولم يحمله الى  
 هناك قال الوصية بالرباط جائزة ويحمله الى هناك بعد موته  
 باطلة (وسئل) أبو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال  
 ان مت فعمري قبرى وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدق بها  
 قال اما الخمسة لما فلا تجوز وينظر الى القبر الذى امرت بعمارتها ان كان  
 يحتاج فى عمارته للتخصيص عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعنى  
 لاتزيد فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء والمساكين (وفى  
 النوازل) الوصية بتطين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة (ولو)  
 اوصى بان يدفن فى مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرائط الوصية  
 (ولو) اوصى بان يقبر مع فلان فى قبر واحد لا تراعى شروطها (وفى النوازل)  
 لو اوصى بان يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين (ولو) اوصى  
 بان تدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شئ لا يفهمه احد او فهم سافس  
 فينبغى ان تدفن (ولو) اوصى بان يصلى عليه فلان صلاة الجنائز فالوصية  
 باطلة هو الاصح

• (نوع فى الايصاء والعزل) •

(عن) ابي مطيع البلخسى انه قال افنى منذ نيف وعشرين سنة فخاريت  
 عماعدا فى مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصية فهو مسلم  
 (اذا) عرفناه هذا اجبتنا الى المسائل فنقول فى فتاوى النسبى رجل قال لا تحر  
 تيماردارى فرويدان مجرد ماريش برش او قال بالعريية ته هدم او قم  
 بامرهم او ما يجرى مجراه يصير وصيا (وفى النوازل) لو قال المريض  
 لرجل اقض ديونى يصير وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد اذا قال الرجل لغيره  
 ائت وصي فهذه وصية بعد الموت (رجل) قال لا تحر استأجرة ك بمائة درهم  
 لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت  
 باطلة وهى من الثلث وهو وصى (رجل) قال لا تحر لك اجر مائة درهم على ان  
 تكون وصيا فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصى (ولو) خاطب  
 المريض قوما اجتماعه عنده وقال لهم افعالوا كذا بعد موتى من الاجمال التي

يصير الرجل موصيا فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات المبرض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين صار اوصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضى حتى يضم اليه آخر كأنه أوصى الى رجلين لا ينفرد أحدهما الا في أشباه متعددة (المسائل) في النوازل  
(جنس آخر في العزل)

(وفى) شرح الطحاوى الاوصياء الى المالفون الاحرار على ثلاثة مراتب (اما) الاول أن يكون الوصى قويا أميناً يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله (الثانى) ان كان أميناً لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضى أن يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله (الثالث) أن يكون خائناً وتظهر خيانتة فللقاضى أن يعزله (وفى التجريد) لو لم يعلم القاضى ان له وصيا فنصب له وصيا فليس هذا للفعل اخراجا له من الوصية وللوصى ان يوصى الى آخر عند الموت (وفى) نسخة الامام خواهر زاده الوصى اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضى أن يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل (وفى الاقضية) ذكر فيه اختلاف المشايخ (وفى) قسمة الفتاوى الوصى اذا عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم فيما آخر لا ينعزل الاول (الوصى) اذا ادعى ديناً على الميت لا يخرج من القاضى من الوصية (ولو) ادعى شيأ من الاعيان يخرج من القاضى من الوصية (قال) الفقيه أبو الليث المتخارفي الدين أيضا أن يقول له القاضى اما أن تقيم البيعة على الدين أو تبرئه من الدين أو يخرجك عن الوصية فان أبراهه والاخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر (الوصى) لا يقرض مال اليتيم على ما بذكر ولو أقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل  
\* (نوع في تصرفات الوصى) \*

(وفى) وكالة الاصل للوصى ان يوكل بالخصوصة اما الوكيل هل يوكل أم لا قد ذكرنا في كتاب الوكالة يبيع الوصى مال اليتيم وقد ذكرنا في كتاب البيوع الوصى لا يقرض مال اليتيم والقاضى يقرض مال اليتيم وتكلموا في الابوالاصح انه كالوصى هكذا في الجامع الصغير من كتاب القضاء (وفى)

أدب القاضى للخصاف القاضى انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه  
 مضاربة أو يشتري شيئا والوصى يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف  
 الجحود والوصى لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن وفى  
 رهن الاصل يضمن (والمثولى) اذا أقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان  
 آخر زمن الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع  
 الامر الى القاضى ان احتاج (والعبد) المأذون والمكاتب لا يقرضان  
 واذا أجر الوصى الصبي أو عبده أو ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يبيع  
 الاجارة التى عقدها له وليس له ان يبيع الاجارة التى عقدها على ماله  
 (والوصى) اذا أجر نفسه للصبي لم يجز له (وفى النصاب) الوصى اذا اراد  
 أن يستأجر دار للصبي ولا يكون غاصبا أو اجرا للدار من امره ثم يكتنر فيها  
 ويجب من ماله مقدار الاجرة فتؤدى المرأة الاجرة (الوصى) اذا رهن  
 مال اليتيم يدين نفسه جازا استحسانا (وقال) ابو يوسف وجهه الله لا يجوز  
 قياسا واستحسانا واجفوا على انه لو اراد أن يوفى دينه من مال الصغير ليس  
 له ذلك (وفى) ادب القاضى الوصى يودع مال اليتيم ويعبر ويضع (الوصى)  
 اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلى ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو  
 جعله الوصى على نفسه فلى قياس ما قال ابو حنيفة فى جواز بيع الوصى مال  
 لليتيم من نفسه ينبى أن يجوز (وفى) الجامع الصغير مقاسمة الوصى الوصى  
 له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصى الورثة على الوصى له باطلة (وتفسير)  
 المسئلة اذا كان الوارث فائبا فاقسم الوصى الوصى له بالثلث فصرف  
 الثلث الى الوصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شئ من الثلثين هلك من  
 مال الوارث ولو كان الوصى له فائبا فاقسم الوصى الوارث وصرف  
 الثلثين للوارث وامسك الثلث للوصى له فضاع الثلث فى يده لايهاك من  
 مال الوصى له وله أن يشارك الوارث فيما أخذتلك ما بقى فى يده (رجل)  
 وقف وقفوا لم يجعل له قىما فوضيه وصى قائم على اوقافه (الوصى)  
 متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد  
 « (جنس آخر) »

أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تصبها الميت وشراء ما لا بد منه له صغير كالطعام والكسوة ويبيع ما يجئ عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمخصوصة ورد المصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء أوصى اليهما معا وعلى التعاقب هو الاصح هكذا في الجامع الصغير (وفي) الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير امر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع وكذا احد الورثة (ولو لم) يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاقت في يده لا يضمن (ولو) اخذها احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث (ولو) كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة أسلمه من ان لا يضمن واحده من الورثة (لو) قبض دين الميت على رجل او ودعة عند رجل فضاقت عنده يضمن والله تعالى اعلم

(فصل في الضمان)

(وفي) ادب القاضى للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالح الوصى ببعض مال اليتيم لدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطى شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطى شيئا فاعطى لا يضمن (وفي النوازل) وان خاف الوصى على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم الوصى انه يأخذ بعض ماله ويبقى من ماله كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصى هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصى (رجل) مات وخلف بنتين وعصبة فطالب السلطان التركة ولم يقرب بالعصبة فقرم الوصى للسلطان دراهم من التركة بامر البنيتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر

على تخصيص التركة الاجمال غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث  
وليس لهما ان يجعلوا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا في قول أبي جعفر  
(وفي) اجارات فتاوى الفضلى الوصى اذا أنفق على باب القاضي فما أعطى  
على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجرا المثل وما أعطى على وجه الرشوة ضمن  
(ومما) يتصل بهذا مسألة المصادرة سئل الامام النسفي عن مورد فقال  
لرجل ادفع اليه والى اعدائه شيئا عنى فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال  
رحمه الله وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع (وفي النوازل)  
قوم وقعت المصادرة بينهم فأمر وارجلابان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه  
المؤنات ففعل فالتقرض يرجع على المقرض والمستقرض هل يرجع على  
الاخر ان شرط الرجوع يرجع وبدونه هل يرجع اختلف المشايخ فيه  
والله الموفق لسبيل الرشاد هذا ما ييسر الله تعالى نقله من كتاب الخلاصة  
والله تعالى أعلم

المصادر والمحالمة

الفصل التاسع والعشرون في الفرائض

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبده قال الشيخ  
الامام الاجل الكبير الزاهد الاستاذ برهان الملة والدين شيخ مشايخ الاسلام  
والمسلمين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغيناني غفر  
الله له واولديه واحسن البرهما واليه هذا مجعوع يلقب بالعماني قد  
رغب فيه القاضي والداني واني قرأته على المشايخ مرارا واورت فيه أولى  
هذه الصنعة صغارا وكبارا ووقفت عليه صريحا واضمارا ولما عرض  
المصنف عن ذكر الرد وذوى الارحام وما عداها من تقر يعان الاحكام  
ذكرت بعد انتهائهن زوائد وأدرجت في اثنائهن فوائدهن من عدة كتب  
وجدتها للتقدمين وعدة نكت استغفيتها من المتأخرين على وجه يليق  
بهذا الكتاب وان لم يكن محبطا باقضى الباب راجيا الجزاء من الملك  
القادر والدعاء من كل ناظر عاقل أو عاذر (أول) ما يبدأ به من تركة  
الميت تجهيزه ودفعه ثم قضاء دينه ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة الباقي بين ورثته  
وكتابتها هذا لبيان الموارث فنقول وبالله التوفيق (بحرم) الارث يقتل

ورق واختلاف دين ويستحق برحمته كاح وولاء والولاء على ضربين ولاية  
عناقة وولاء موالاة (ثم) المهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمان على  
التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك (وأصحاب) هذه  
المهام الستة اثنا عشر نفر استة لهم حال واحدة سهم لا غير زوج  
وزوجة وأم وجدة وأخ وأخت لام وستة لهم حالان سهم وتصيب أب وجد  
ثت وبنت ابن أخت لاب وأم وأخت لاب (فنصيب) الزوج النصف مع  
كل الورثة الامع الولد أو ولد الابن فله معهم الربع بكل حال (ونصيب)  
الزوجة الربع مع كل الورثة الامع الولد أو ولد الابن فلها معهم الثمن بكل  
حال واحدة أو أكثر يشتركون في ذلك (ونصيب) الام الثلث مع كل  
الورثة الامع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها  
معهم السدس بكل حال الا في فریضتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان  
فللام في هاتين الفریضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وذلك  
في الثلثيات لاني السدسيات (ونصيب) المجددة السدس لام كانت أولاب  
واحدة كانت أو أكثر يشتركون في ذلك بعد ان كتم مستويات في الدرجة  
غير فاسدات والفاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين اثنين كأم أب الام  
كاهن يسقطن بالام وبالاب الابويات خاصة (وتصوير) أربع جدات  
مستويات من الصنفين أن تبني القاعدة الاولى أمست على عدد المعائل  
ثم ترتب الابويات عليها (مثاله) أم أم أم الام وأم أم الاب وأم أم أب الاب  
وأم أب الاب (وتصوير) أربع جدات ابويات لا غير أن تزيد على عدد  
المسائل ايا ثم ترتب الابويات عليها (مثاله) ام ام ام الاب وأم ام ام اب  
الاب وام ام أب الاب وام أب اب الاب ثم الامية وان بعدت تشارك  
الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية القرية فيجب الامية  
البعدي ولو كانت القرية من جانبها محبوبته فكذلك عند الاكثرين  
وعند أبي حنيفة رحمه الله بخلافه ثم التي من جدات الاب لا ترتب مع الاب قط  
ومع الجدات واحدة منهن وهي الاولى في تصويرنا ومع اب الجدات ثلثان  
وهما الاولى في تصويرنا والتي تليها ومع جد الجدات ثلاث وهي الاولى

في تصويرنا والتي تليها والتي تلي من يلها فقس على هذا وكما زدت  
 بعد في درجة الاجداد زدت توريناثي عدد المجذات (ثم) المجدة ان كانت  
 ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله السدس  
 يذم ما نصفان وقال محمد رحمه الله اثلاثا (وصورته) امرأة تزوجت بنت  
 بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه المزدوجة ام الولد وام ابية فهي  
 ذات جهتين وام ام ابية ذات جهة واحدة (ونصيب) ولد الام السدس ان  
 كان واحدا وللثنتين فصاعدا الثلث والذكر والاثنى فيه سواء (ويستقون)  
 باربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والمجد وان علا (واما) الاب فهو  
 عصبه الامع الولد او ولد الابن فيصير ذاسهم وسهمه السدس بكل حال (وقد)  
 يجتمع المالان فيه مثل أب وبنت فالنصف لهما والباقي له فرضا وعصوبة  
 (واما) المجد فهو وكلاهما اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مسائل وفي الرابعة  
 اختلاف (زوج) وابوان أو زوجة وابوان فللام في هاتين القريصتين  
 ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة ومع المجد لهما الثلث كما لا الا  
 في رواية أبي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله فان لمثل ما يبقى مع المجد  
 ايضا (والثالثة) وهي ان المجدة ام الاب لا ترث مع الاب ومع المجد ترث  
 (والرابعة) الخلافة وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام اولاب لا يرثون  
 مع الاب ومع المجد كذلك في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ  
 ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون المجد وبه اخذ ابو  
 يوسف ومحمد ومالك والشافعي (وكيفية) المقاسمة على مذهب زيد  
 رضي الله عنه هي ان المجد مع الاخوة والاخوات لاب وام اولاب اذا انفردوا  
 عن ذوى السهام فله خير المالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال  
 ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوى السهام فله خير احوال ثلاث  
 من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من  
 السدس الا في المسئلة الا كدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام  
 او اخت لاب سميت اكدرية لانها تكثر على اصحاب القرائض وقيل  
 بل كدوت على زيد مذهب قال فيها زيد رضي الله عنه فيسار واهنه ابينه

خارجة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف  
ثم يضم الجمد نصيبه الى نصيب الأخت فيقسمانه اثلاثا ثلثاه للجمد وثلثه  
للأخت أصلها من ستة وتقول الى تسعة ونصع من سبعة وعشرين وقال  
قيصة بن ذؤيب والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا ولو كان مكان  
الأخت أخ فلاقول ولا أكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبه والأخت  
صاحبة سهم ولو كان أخ وأخت فلا أكدرية أيضا (وكذلك) اذا كانتا  
أختين لان حق الام برهن الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما  
صاحبي سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم من ستة  
والباقي بين الأختين نصفين أو بين الاخ والأخت للذكور مثل حظ الأنثيين  
(ثم) ولد الأب يعاد ولد الأب والام في مقاسمة الجمد ومزاجته حتى اذا  
خرج الجمد من الوسط طاد كل الى أصله كأن لم يكن الجمد (صورتها)  
جد وأخ لأب وأم وأخ لأب فالسأل بينهم اثلاثا للجمد سهم ولكل أخ  
سهم ثم تسترد الاخ لأب وأم ما في يد الاخ لأب ويخرج بغير شئ (جد)  
وأخ لأب وأم وأخوان لأب فللجد ههنا الثلث خسر والباقي للاخ لأب وأم  
فقد اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف التخريج (جد) وأخت لأب وأم  
وأخت لأب فالسأل بينهم ارباعا للجمد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد  
الأخت لأب وأم ما في يد الأخت لأب فتخرج من غير شئ (جد) وأخت  
لأب وأم وأختان لأب فالسأل بينهم اجناسا للجمد سهمان ولكل أخت سهم  
ثم تسترد الأخت لأب وأم ما في يد الأختين لأب الى تمام النصف والباقي  
لما نصف سهم أصلها من خمسة ونصع من عشرين (جد) وأخت لأب وأم  
وأخ لأب فهذه والرابعة سواء الا انها نصع من عشرة ولها سهمت عشرية  
زيدا للاخ عنده عشر المال (جد) وجدتان أم الام وأم الأب وأخت لأب  
وأم وتسع أخوات لأب فللجدتين السدس وللجدت ثلث ما يبقى لانه خير أحواله  
الثلث ثم للأخت لأب وأم نصف جميع المسأل يبقى للاخوات ثلث السدس  
أصلها من ستة وتنتقل الى ثمانية عشر ونصع من ثلاثمائة وأربعة  
وعشرين (وأما) البنات فذوات السهام الآن يقع في درجاتهن ذكر



فيصيرن عصبته به (فاذا) كن ذوات السهام فلواحدة من الصلب النصف  
 والاثنين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين وان كثرن (وان)  
 كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة من الابن أو أكثر فالتى من الصلب  
 النصف والتي من الابن السدس تكملة الثلثين (وان) كانتا اثنتين من  
 الصلب فلا سهم للتى من الابن (وان) كان واحد من الصلب فالتى التى  
 من الابن (وان لم) يكن واحد ولا واحدة من الصلب فالتى من الابن كالتى  
 من الصلب (ثلاث) بنات ابن بعضهن أسفل من بعض (صورتها) بنت  
 ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن بنت ابن بنت ابن وتقصيها العليا  
 ووسطى العليا وسفلى العليا (وثلاث) بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل  
 من بعض (صورتها) بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن  
 بنت ابن بنت ابن وتقصيها العليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى  
 (وثلاث) بنات ابن ابن ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض (صورتها) بنت  
 ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن  
 وتقصيها العليا السفلى ووسطى السفلى وسفلى السفلى (فالعليا) من الفريق  
 الاول النصف والتي تلم من العليا من الفريق الثانى السدس تكملة  
 الثلثين ولا تسمى الباقيات (وان) كان مع احدى الباقيات غلام يورث  
 من بهذاته ومن فوقه ممن لم يستوف فرضه من الثلثين ولا يورث من دونه  
 (واما) الاخوات فذوات السهام الا ان يقع في درجاتهن ذكرفيصرن  
 عصبته به واذا كن ذوات السهام فلواحدة من الاب والام النصف وللبنتين  
 فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين وان كثرن (ولو) كانت واحدة  
 من الاب والام ومعها واحدة من الاب فالتى من الاب والام النصف والتي  
 من الاب السدس تكملة الثلثين (وان) كانتا اثنتين من الاب والام  
 فلا سهم للتى من الاب (وان) كان واحد من الاب والام فلا تسمى التى من  
 الاب (وان لم) يكن واحد ولا واحدة من الاب والام فالتى من الاب كالتى  
 من الاب والام (وهن) يسقطن باربعة بالابن وابن الابن وان سفلى  
 وبالاب والجد وان علا على اختلاف قدمي (وهن) مع البنات عصبته

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبية (ثم)  
قوله لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا الخ جعلوا ابن الها ثم زسر احمه من كلام الفرضيين اه

المشتركة وتسمى الحمارية وهي زوج وام واخ واخت لام واخ واخت  
لاب وام (وجوابها) عندنا وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن  
سائر العصاة اجمعين ان للزوج النصف وللأم المسدس وللأخ والاخت  
لام الثلث ثم المسار ولا شيء للأخ والاخت لاب وام لانهما عصبية ولا باقي وبه  
كان يقول عمر رضي الله عنه حتى قال له اولادنا لاب والام هب ان ابانا كان  
جارا اما كانت امانة واحدة فتوقف عمر رضي الله عنه وشرسهم في الثلث  
بينهم بالسوية لافضل للذ كره على الاثني وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه  
أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمه الله (وأما) العصبية فاقر بهم  
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجسد وان علا على اختلاف قد رضي  
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما  
وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب  
وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب  
لاب وام ثم ابن عم الاب لاب هكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم  
الذ كرا وان سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم عصبتهما  
وفيه اختلاف (تمت) الفرائض بعون الله وحسن توفيقه على محض ذوى  
السهام وهم الستة الاول وعلى محض ذوى المحالين وهم الستة الاخر وعلى  
محض العصبية وهم هؤلاء (ثم) الاصول التي منها يصح خروج هذه السهام  
الستة المتفرقة سبعة وثانها التصحيح من اثنين من ثلاثة من اربعة من ستة  
من ثمانية من اثني عشر من اربعة وعشرين من ثلاثة من ستين من ستة الى  
عشرة وتراوشفعا ومن اثني عشر تعول الى سبعة عشر وترالشفعا ومن اربعة  
وعشرين تعول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة (وطريقة) تخريجها انه  
منى جاك من هذه السهام الستة المتفرقة احاداً فخرج كل جزء منه الى  
النصف فهو من اثنين ومتى جاك منى وثلاث نظران كانا من جنس واحد  
فالاكثر يغنيك ويجزئك وان كانا من جنسين مختلفين نظران اختلط  
النصف من هذا بكل الاخر أو ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربع من

هذا بكل الا<sup>٣</sup> خ<sup>٣</sup> أو ببعضه فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن من هذا  
 بكل الا<sup>٣</sup> خ<sup>٣</sup> أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين يبقى الاصل الثامن وهو  
 التصحيح فلا بد له من تقدمه وهي معرفة الوفق بين الجانبين المختلفين وهو  
 أن تقسم الا<sup>٣</sup> كثر على الاقل أى تطرح من الا<sup>٣</sup> كثر بقدر الاقل من الجانبين  
 حتى يتفق في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر  
 هو افقة ففي الاثنى عشر بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وهكذا الى العشرة وفي  
 العشرة بالعشر وفي احد عشر بجزء من أحد عشر وفي اثني عشر بجزء من اثني  
 عشر وهكذا الى حيث ينتهي الحساب فنسبتهما الى آخر اجزاء ما اتفقا فيه (ثم)  
 التصحيح اذا انكسرت السهام والرؤوس طلبنا الوفق بين السهام والرؤوس  
 فان لم نجد أخذنا كل الرؤوس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤوس وهكذا  
 يفعل بالثاني والثالث أخذنا بلا ضرب (ثم) عمل آخر بين رؤوس ورؤوس  
 طلبنا الوفق بين رؤوس ورؤوس ان لم نجد ضربنا كل أحدهما في كل  
 الا<sup>٣</sup> خ<sup>٣</sup> وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما في كل الا<sup>٣</sup> خ<sup>٣</sup> وهكذا يفعل  
 بالثالث والرابع (وان) تماثلت الاعداد كتفينا باحدهما وان تداخلت  
 الاعداد كتفينا باكثرها ثم ما اجتمع فيه فهو مبلغ الرؤوس ومجموعها  
 حفظناها لافراز الانصبا وضربناها في اصل الفريضة مع عولها ان كانت  
 عاتلة فما بلغ فنصبت في المسئلة (ثم) نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء  
 مضر وبافيا ضربنا في اصل الفريضة (ونصيب) كل واحد من لم ينكسر  
 عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضر وبافيا ضربنا في اصل المسئلة (وأما) من  
 انكسر عليهم فاذا افراز نصيب كل واحد منهم فمحتاج فيه الى أربع  
 مقدمات (الاولى) ان نوفق رؤوس طائفته أو وفقها او نأخذ سهامهم أو وفقها  
 (والثانية) ان نطلب الوفق بين حاصل رؤوس طائفته وبين حاصل رؤوس  
 كل طائفة وراهها من انكسر عليهم فناخذ الوفق من كل موافق والسكل  
 من كل مباين (والثالثة) أن نطلب الوفق بين ما أخذنا من حاصل  
 رؤوس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد  
 طلب الموافقة (والرابعة) أن ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤوس الطوائف

به ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة  
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريقين الموقوف (هذا) اذا كان  
 الكسر من جوانب فان كان من جانبين لاحتياج الى المقدمة الثالثة وان  
 كان من جانب واحد فاحتياج الى المقدمة الاولى لضرب (وان) شئت  
 اخرجت الانصبا بطريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل طائفة الى  
 ردوسها وتأخذ بتلك النسبة من مبلغ الردوس فما بلغ فهو نصيب كل واحد  
 من تلك الطائفة وان شئت نسبت الى ردوس كل طائفة واحدا منها  
 وأخذت مبلغ الردوس بتلك النسبة وضربته في سهامهم فخرج فهو  
 نصيب كل واحد منهم (ثم) اذا أردت قسمة التركة فاضرب سهام  
 كل وارث في التركة ثم اقسما ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما  
 يخرج بسهم فهو نصيبه هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كان  
 بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسما ما اجتمع على  
 وفق التصحيح ومن صولح على شيء يأخذه بميراثه فاقط سهامه من الفريضة  
 ثم اقسما باقي التركة على سهام الباقيين (ثم الرد) وهو ان اذا اعطينا ذوى  
 المصاهم سهامهم وبقى سهم لاستحقاقهم برد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج  
 والزوجة وهذا قول عمر وعلى رضي الله عنهما وبه اخذنا (وقال)  
 زيد رضي الله عنه بوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي  
 (والاصل) في تصحيح مسائله انه اذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه فالتقسمة  
 على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليه أعطيتا نصيبه من اقل  
 مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فيها  
 والا ضربنا من يرد عليهم في مخارج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ منها  
 تصحيح المصاهم فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمناه وان كان  
 من يرد عليهم صنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى كل من لا يرد عليه  
 فرضه من اقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صحنا  
 المسئلة كما تصحها اذا كان فيها ذوى سهم وعصبات (طريق آخر) في تصحيح  
 المسائل الردية وهو ان تصح فريضة من يرد عليهم كالأفراد وتعطى من

لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارجه وتصحبه عليه ثم تنظر الى الباقي بعد  
نصيب من لا يرد عليه من تصحبه فان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والا  
طلبه الوفق بين تصحج من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه  
من تصحبه (٣) ان لم يجد ضربا كل تصحج من يرد عليهم في مبلغ تصحج من  
لا يرد عليه فابلق فمنا تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليه مضر وب في تصحج  
من يرد عليهم اوفى وبقه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضر وب في الباقي  
بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحبه اوفى وفق ذلك (ثم المناصفة) ومبناها  
على التصحج وهو ان تصحج فر يضة الميت الاول على ورثته ومخفظ من ذلك  
ما اصاب الميت الثاني لطاب الوفق ثم تصحج فر يضة الميت الثاني على ورثته  
ثم تطاب الوفق بين ما في يده وتصحبه ان لم يجد ضربا كل هذا التصحج في كل  
التصحج الاول وان وجدنا ضربا وفق هذا التصحج في كل التصحج الاول  
ثم يتسدى بالقسمة فن س كان له نصيب من الفر يضة الاولى فمضروب  
في الفر يضة الثانية ومن كان له نصيب من الفر يضة الثانية فمضروب في  
نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفر يضة من الفر يضة من الفر يضة  
الاولى فمضروب في الفر يضة الثانية وماله من الفر يضة الثانية فمضروب  
في نصيب الميت الثاني (هـ) اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق فيضرب  
في مواضع الضرب في وبقها ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث لطاب  
الوفق ثم تصحج فر يضة الميت الثالث على ورثته ثم تطاب الوفق بين ما في يده  
وتصحبه ان لم يجد ضربا كل هذا التصحج في كل التصحجين الاولين وان  
وجدنا ضربا وبقه ثم يتسدى بالقسمة وثني وثالث وربيع ونخمس وعلى  
هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق (ثم) يجب ان تعلم ان الموافقة  
ايضا اتفقت فلها نتائج وثمرات واذا خرجنا من المسئلة من المناصفة او غيرها  
واعطينا كل ذي حق حقه واوفينا حظه ثم الفينا الانصباة كما توافق  
بعضها بعضا في جزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة ان تقتصر  
من كل نصيب على جزء الوفاق وتخرج المسئلة من وبقها وعلى هذا يدور  
كثير من المسائل فاحفظه

لعله هكذا فان وجدنا الوفق ضربا وفق تصحج من لا يرد عليهم في تصحج من لا يرد عليهم وان لم نجد الخ وحرر

## (فصل في ذوى الارحام)

وهم خمسة اصناف (اولهم) اولاد البنات وأولاد بنات الابن (والثاني)  
 المجدود الفاسدة والمجدات الفاسدات (والثالث) اولاد الاخوات لاب وأم  
 اولاب وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة (والرابع) الاخوال  
 والمخالات والعومات كاهن والاعمام لام وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء  
 (والخامس) عمات الابطاء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام  
 الابطاء لام وأعمام الامهات كاهن وأولاد هؤلاء (والسادس) بالميراث أولهم ثم  
 ثانیهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية عن أبي حنيفة وعليه  
 الفتوى (وروى) عن أبي حنيفة ان المجد الفاسد اولى بالمسال من اولاد  
 البنات (وقال) ابو يوسف وعبد اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى  
 من المجد الفاسد اب الام وكل واحد اولى من ولده وولده اولى من ابويه  
 عندهم اوهم لا يرثون مع ذى سهم ولا عصبية سوى احد الزوجين

## ❦ (فصل في الصنف الاول) ❦

فأولاهم بالميراث أقربهم (فان) استتوا في القرب فولد الوارث اولى  
 (واختلفوا) في ولد ولد الوارث والصحیح انه ليس بأولى (مثاله) بنت  
 البنت أولى من بنت بنت البنت لانها اقرب و بنت بنت الابن أولى من بنت  
 بنت البنت لانها ولد الوارث (بنت) بنت بنت البنت و بنت بنت  
 بنت الابن فالمسال بينهم في الصحیح والقسمة على أيدانهم ان اتفقت  
 أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن  
 أبي حنيفة وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة القسمة على أول  
 خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول  
 (ثم) كل شيء جعلته لاصل ينقل ذلك الى فرعه (مثاله) بنت ابن بنت  
 وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهم اذ صفان باعتبار الابدان  
 وعند محمد اذ لا تساهم ان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات  
 عن ابن و بنت فينقسم المال بينهم اذ لا تساهم ما اصاب ابن البنت فولده  
 وما اصاب بنت البنت فولدها (بنتا) ابن بنت و بنت بنت فعند

ابي يوسف المال يدين انثلاثا باعتبار الابدان (وعند) محمد خمس المال  
 لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت  
 وبنت بنت فيقسم المال بينهم أخماسا فاصاب بنت البنت فلولدها وما  
 أصاب بنتي البنت فلولديهما هذلهما باعتبار عدد الفروع في الاصول  
 والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع (بنت) ابن بنت وابن بنت بنت  
 فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلاثا لابن بنت البنت اعتبارا  
 للابدان دون الاصول (وعند) محمد ينعكس الجواب فابن بنت البنت  
 له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان  
 (وان) اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول أبي يوسف يعتبر الابدان  
 (وعند) محمد يقسم على أول بطن اختلف ويجعل من يدلى بالذكور وما  
 على حدة ومن يدلى بالانثى فر يقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على  
 الثالث الى أن ينتهي (مثاله) بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت  
 فعند أبي يوسف يعتبر الابدان (وعند) محمد خمس المال لبنت بنت البنت  
 وثلاثا أربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن  
 البنت (ولو) كان معهم ابن بنت بنت أيضا فعند محمد ذلك الثلثين لبنت ابن  
 البنت وثلاثا الثلثين لابن ابن لبنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث  
 لابن بنت البنت وكذا البنات فاذا كانت قرابته من جهتين قال أبو حنيفة  
 ومحمد من كان له قرابتان من ذوى الارحام يرث من القرابتين جميعا وهي  
 رواية عن أبي يوسف رحمه الله (وعنه) انه لا يرث الامن جهة واحدة كفا في  
 المدة ذات الجهتين عنده (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت  
 بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احدهما ابنا والاخرى بنتا  
 فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا  
 (فالولود) اول ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت والاولودة ثانيا بنت بنت بنت  
 فلومات الزوجان ثم مات محمد فعند أبي يوسف رحمه الله في رواية المال بينهم  
 اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذى الغير اثنين وعنه  
 في رواية يقسم المال بينهما اثلاثا سهمان لذى القرابتين لمكان الذكور

وسمهم لبنت بنت البنت (وعند) محمد سدس المال لبنت بنت البنت  
 وخمسة أسداسه لذى القرابتين

﴿فصل في الصنف الثاني﴾

وهم المجدود الفاسدة والمجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم إلى  
 الميت فإن استتوا في القرب فمن يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا  
 تفضيل له عند الآخرين (فإن) استتوا في القرب وليس فيهم من يدلي  
 بوارث نظر فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم  
 واتفقت صفة من يدلون بهم فالقصة على أبدأهم إن كانوا ذكورا وإناثا  
 فبالسوية وإن كانوا مختاطين فللذ كرمثل حظ الاثمين وإن اختلفت  
 صفة من يدلون بهم يقسم على أدنى بطن إلى الميت اختلف كما في الصنف  
 الاول (وإن) كانوا من جانبيين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة  
 الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كالأفراد (مثاله) أب أم  
 أب الأب وأب أم الأب فهو ما جدان من قبل الأب وأب أم أب الأم وأب  
 أب أم الأم فهو ما جدان من قبل الأم فيقسم المال أولا أثلاثا ثلثاه لقرابة  
 الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لمجده  
 من قبل أبيه وهو أب أم الأب وثلثه لمجده من قبل أمه وهو أب أم  
 الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لمجدها من قبل أبيها وهو أب أم  
 أب الأم وثلثه لمجدها من قبل أمها وهو أب أم الأم وهذا الجواب  
 على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث وأما من يعتبر الأدلاء بالوارث فعنده  
 المال كله للمجد المذكور أولا وهو أب أم أب الأب

﴿فصل في الصنف الثالث﴾

فالكلام في أولاد الاخوات وبنات الاخوة لأب وأم (إن) أولاهم  
 أقربهم وعند الاستواء في القرب من كان ولد الوارث أولى فالقصة على  
 أبدأهم إذا اتفقت أصولهم وإن اختلفت فهو على اختلاف قدرته  
 في الصنف الاول (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لأنها  
 أقرب وبنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لأنها اولاد الوارث (بنت)



اخت وابن اخت فالمال بينهما - اللذ كر مثل حظ الاثنيين (بنت) ابن  
 اخت وابن بنت اخ و بنت بنت اخ فعند ابي يوسف يعترف بالابدان (وعند)  
 محمد خمس المال لبنت ابن الاخت وثلاث اربعة الاجناس لابن بنت الاخ  
 وثلاث اربعة الاجناس لبنت بنت الاخ (ابن) أخت لاب وام وبنت أخ  
 لاب وام فابو يوسف رجه الله يعترف بالابدان دون الاصول فعنده ثلث المال  
 لبنت الاخ لاب وام وثلاث لابن الاخت لاب وام ومحمد رجه الله يعترف  
 الاصول دون الابدان فعنده ثلث المال لابن الاخت لاب وام وثلاث لبنت  
 الاخ لاب وام (والكلام) في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام  
 في الفرقة الاول عند عدمهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات  
 لام فهوان اولاهم اقر بهم ولا يفضل الذ كر على الانثى الا في رواية  
 شاذة عن ابي يوسف رجه الله (مثاله) بنت أخ لام وابن أخت لام  
 فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك  
 الرواية اهلانا بخلاف الاصول (واذا) اجتمع ثلاثة اولاد اخوات  
 متفرقات او ثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند  
 ابي يوسف رجه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رجه الله يعترف الاصول  
 (مثاله) بنت أخت لاب وام وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند ابي  
 يوسف رجه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال  
 لبنت الاخت لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلاثة اجناسه لبنت الاخت  
 لاب وام (بنت) اخ لاب وام وبنت أخ لام فعند ابي يوسف رجه الله  
 المال كله لبنت الاخ لاب وام (وعند) محمد سدس المال لبنت الاخ لام  
 والباقي لبنت الاخ لاب وام (واذا) اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات  
 وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رجه الله المال كله بين بنت  
 الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان (وعند) محمد ثلث  
 المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلث المال بين بنت الاخ  
 لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اهلانا كما في الاصول وكذا اولاد الاخوة  
 والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قدم في الصنف

الاول (مثاله) ابن اخ لام هو ابن أخت لاب وبنت اخت لاب وأم  
 (عند) أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وأم (وعند)  
 محمد المال كله على خسة ثلاثة أجداده لبنت الاخت لاب وأم وخسائه  
 لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب

• (فصل في الصنف الرابع) •

وهم الاعمام لام ومن في معناتهم من كان لاب وأم أولى عن كان لاب ومن  
 كان لاب كان أولى عن كان لام (مثاله) عمه لاب وأم فهي أولى من  
 العمه لاب والتي من الاب أولى من التي لام (خاله) لاب وأم وخاله لاب  
 فالأولى أولى (خال) لاب وخال لام فالخال للاب أولى (وانما) يعتبر  
 هذا الترتيب في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين الا في رواية شاذة عن  
 أبي يوسف رحمه الله (مثاله) عمه لاب وأم وخاله لاب فالمال بينهم ما  
 اثنان ثلثاه للعمه وثلثه للخاله (وعند) أبي يوسف على تلك الرواية المال  
 كله للعمه واذا اجتمع العمات والاخوال والمخالات فالثلثان للعمات بينهما  
 بالسوية والثلث للاخوال والمخالات بينهم لئلا كرمشلى حظ الاثنتين  
 (والكلام) في أولاد هؤلاء وبنات الاعمام اولادهم اقرب بهم  
 فان استوتوا في القرب فن كان لاب وأم أولى عن كان لاب ومن كان لاب  
 أولى عن كان لام (ثم) ولد الوارث أولى فان كان احدهما ولد الوارث  
 غير انه ذو قرابة واحد والآخر ولد ذى الرحم لئلا يكن ذو قرابة اب اختا فوا  
 فيه والصحيح ان ذا القرابة بين أولى (مثاله) بنت ابن عم لاب وابن ابن عمه  
 لاب وأم ابناى أولى

• (فصل في الصنف الخامس) •

وهم اقرب باه الابوين اولادهم اقرب بهم (مثاله) عمه الاب أولى من عمه لأم  
 لانها اقرب واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابتى الاب  
 والثلث لقرابتى الام ثم ما اب قرابتى الاب يقسم بينهم اثنان فثناه لقرابته  
 من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتى الام فكذلك  
 ثلثناه لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها (مثاله) عمه

الاب ونحواته وجمعة الام ونحوها والكلام في اولاده واولادهم واولادهم واولادهم  
 البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون  
 (فصل في لواحق المكاتب)

قد ذكرنا ان الرولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء مولاة (فمولى) العتاقة  
 كل من اعتق عبدا او مات عن مديروته وخرج من التثا اومات عن ام ولد  
 او استوفى كفاية عبدا او مالا ثارا حرم محرم منه فعق عليه فانه يكون  
 مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه (وان) اعتقها على ان لا ولاء له  
 فالشرط باطل والولاء ثابت (والولاء) لا يورث ويكون لا قرب مصيبة  
 المعتق (مثاله) مات المعتق عن ابن و بنت فالولاء كله لابن (وان) مات  
 عن ابن واب فالولاء كله لابن عند أبي حنيفة وعمد وقال أبو يوسف سدس  
 الرولاء الاب والباقي لابن (فان) مات عن جد و اخ فالولاء كله للجد عند أبي  
 حنيفة وعندهما الرولاء بينهما ما نصفا وعند الشافعي الرولاء كله للاخ  
 في أصح قوليه (كل) مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولا يؤمنه  
 ابدا (مثاله) رجل تزوج أمته من عبده غيره ثم اعتق أمته فباعت  
 بولدا قبل من سنة أشهر ثم اعتق العبد لا يجزى ولاء الولد الى ثمة بل انه عتق  
 على ملك معتق الام (ولو) جاءت بولدا تمام سنة أشهر فصاء ثم اعتق  
 العبد جزى ولاء الولد الى نفسه (وليس) للنساء من الرولاء الا ما اعتقن او اعتق  
 عن اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرين او دبرين من دبرين أو جزى ولاء  
 معتقن (واما) مولى المولاة فمجهول النسب اذا قال لا تر انت  
 مولاى ترثى اذا مات وتعتقل عنى اذا جنيت وقال الا تر قبيلت مع عندنا  
 ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى (وان) شرط  
 من المجانين فعلى ما شرطنا (ويدخل) في هذا العقد اولاده الصغار  
 ومن يولده بعد ذلك (وكذلك) المرأة اذا عقدت عقد المولاة مع عند  
 أبي حنيفة رحمه الله وللعاقدة فبنيته ما لم يعقل عنه هذا القابل والقابل  
 فبنيته الا ان يرث بولائه (ومولى) المولاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم  
 على بيت المال ويرث مع احد الزوجين (والرق) من اسباب الحرمان

وافرا كافي القن او ناقصا كافي المدبر وام الولد (والمكاتب) اذ مات  
 باخرافه وعبد وان مات عن وفاه وعن مولود في الكتابة يوثق كاتبه ويحكم  
 بحريته في آخر جزئه من اجزاء حياته فيتبين انه مات حرا (والمستسى) بمنزلة  
 حر مدبون عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله هو عبد ما بقي عليه درهم  
 هذا اذا كان يسمى لكلك رقبته كعق البعوض اما اذا كان يسمى بحق  
 في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث  
 عنه (والقتل) من اسباب الحرمان (وكل) قتل يتعلق به وجوب القصاص  
 او الكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا  
 الكفارة فانه لا يمنع الارث (اما) القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص  
 فهو ان يقتل مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد (واما) الذي  
 يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالباشرة خطأ او اوطا دابته مورثه وهو  
 راكمها وانقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله  
 او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه  
 الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا  
 (واما) القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو ان  
 الصبي او المجنون اذا قتل مورثهما او غير الصبي والمجنون اذا قتل مورثه  
 بالنسيب كما اذا نزع جناح على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات  
 او حفر بئر على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او اتى حجر على  
 قارعة الطريق فتعلق به مورثه فمات او صب ماء او بال او توضع فراق به  
 المورث فمات او ساق دابة او قاده او طأت مورثه فمات او قتله قصاصا  
 او رجسا او دفعا لقتاله او كان مكرها على قتله او سقط حائطه المائل على  
 مورثه بعد ان شهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا في داره فانه يجب  
 القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث (وكذا) العادل اذا قتل  
 الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع كلها وان بانره لانه  
 لا يوجب القصاص ولا الكفارة (اما) اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه  
 فهذا على وجهين ان قال قتلته وانما على الباطل والا ن ايضا على الباطل

قوله او اوطا دابته مورثه اي جعلها رابطة له وقوله او قاده او طأت دابة فاعطى له فوطئ

فانه

فانه لا يرثه بالاجماع (وان) قال قتامة وانا على الحق والآن ايضا على الحق  
ايضا يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة  
وعند أبي يوسف لا يرثه لانه قتل بغير حق (الابن) اذا قتل ابا عمه او خطأ  
لا يرثه لانه يجب القصاص في العمه والكفارة في الخطأ (وكذا) الاب  
اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا لا يشك كل لان الكفارة يجب بقتله  
اباه خطأ أما اذا قتله عمه افانه يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يجب  
به القصاص ولا الكفارة وهذا يشك كل على الاصل الذي ذكرناه الانا  
نقول وجب القصاص ههنا لانه سقط بمجرمة الاية (الاب) اذا ادب  
ابنه بان اجترم جريمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان  
الميراث وعند أبي يوسف لا يوجب (المعلم) اذا ادب ولد انسان وهو وارثه  
فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا بطق روح ابنه أوخته أو  
جسمه من غير ان يعنف في ذلك فمات والزوج اذا عزر زوجته بان لم  
تطعه في الفراش فمات فانه يوجب حرمان الميراث (الكفر) كاهلة  
واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي والمهمودي يرث  
المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن  
في الروم وابن في الهند لا يرث واحدهم ما ولومات مسلم وله ابن مسلم في الهند  
فانه يرثه لانه لم تتباين الدار حكما (والمرتد) لا يرث من واحد وكذا  
المرتدة وهل يرث المسلم منه قال ابو حنيفة ان كان كسبا اكتسبه في حال  
الردة يكون فيما وان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون لو رثته  
المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان لو رثته المسلمين وقل  
الشافعي الكسبان جميعا فان لم يدار الحرب مرتدا يقسم القاضى ماله  
بين ورثته كانه ميت (المجوسي) يرث بالنسب والولاء وينكح بقر  
عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة (ومن)  
يدلى الى الميت بذمة بين ان كان أحدهما لا يجب الاخر ورث  
بهما جميعا وان كان يجب ورث بالحاجب (مثاله) اذا ترك ابني عمه  
وأحدهما اخوه لأمه فله السادس بالفرض والباقي يدينهما بالعصوبة لان

احدى جهتي قرابته لا تحجب الجهة الاخرى فو رث بهما (فان) ترك بنتي  
خالته واحداهما اخته لايه فلها المال كله فرضا وورد الان احدي جهتي  
قرابتهما تحجب الاخرى فورثت بالحاجة (ثم) المحجوب عن الميراث يحجب  
غيره كمن مات وله ابوان واخوان فلاخوان يرذان الام من الثلث الى  
السدس وان كانا ليرثان اذ هما بالاب محجوبان (والمحروم) من الميراث  
لا يحجب كالمحروم بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان  
ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود فانه أفتى فيما زعم النخعي  
ان المحروم لا يحجب حبيب الحرمان ولا يحجب محب محب النقصان  
وعنده تعول المسئلة الى احدي وثلاثين بناء على هذا الاصل (صورتها)  
زوجة وأم واخوان لام واختان لاب وأم وابن هو محروم باحد اسباب  
الحرمان فعند هامة الصحابة تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر وأصلها من  
اثني عشر لان الزوجة فرضها الربع عندهم اذا لابن المحروم لا يتقصها  
حقها وعند ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين لان الزوجة فرضها  
الثلث عندهم اذا لابن المحروم يتقصها حقها فعالت الى احدي وثلاثين  
(المفقود) لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته بينة أو بمضي مدة يعلم يقينا  
انه لا يعيش أكثر من ذلك ووقت في ذلك أبو حنيفة في رواية الحكم عن  
بمائه وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف بمائة سنة وقدره  
بعضهم بتمتعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم انه موصول الى رأى  
القاضي فاذا انقضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرثه  
من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث سواء ان  
كان لا يحجب به لكنه يتقص حقه يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي  
وان كان يحجب به لا يعطى أصلا (ويوقف) للعمل نصيب أربعة بنين  
عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد ميراث ابنتين وهو رواية عن أبي يوسف  
وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر  
لا يسقط بمال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان بمن يسقط به لا يعطى  
أصلا وان كان بمن يتغير به يعطى الأقل (ميراث) ولد اللعان من جهة

الأم لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون عصبة (لا توارث) بين الفرق  
 والمحرق والهدمي ويجعل كأنهم ما توامعا (المخني) برث من حيث يدول  
 فان بال منهما فالحمكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة  
 وعندهما ما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل ايضا عندهما (ثم)  
 المخني المشكل برث أقل النصيبين وهو نصيب البنات عند عامة الصحابة  
 الا ان يكون أسوأ حاله ان يكون ذكرا و به قال أبو حنيفة رحمه الله (وقال)  
 الشعبي يعتبر فيه المحال ان طالة الذكورة وطالة الاثومة (بيانه) اذا مات  
 للرجل عن ابن وولد خني قال أبو حنيفة رحمه الله ثلثا المال للابن والثلث  
 للخني واختلف أبو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخني خمسة  
 من اثني عشر والابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للخني ثلاثة من سبعة  
 والابن المتيقن اربعة والله أعلم بالصواب ويجزى ~~كل~~ منهم ويثاب  
 (طريق) معرفة ما هو الاقل مما اعطاه أبو يوسف ومحمد ان يضرب  
 الثلاثة التي يعطيه أبو يوسف في الاثني عشر مخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة  
 التي يعطيه منها محمد في سبعة مخرج ما يعطيه منه أبو يوسف فيكون الاول  
 ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثنا عشر  
 يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من  
 ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه أبو يوسف من كل  
 سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه أبو يوسف خمسة عشر من  
 خمسة وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين اكثر  
 منها من ستة وثلاثين هكذا برهنوا ذلك في كتبهم وفي هذا نوع تعبير  
 وتكسير والاوضح الاسلام ان تقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه أبو يوسف  
 وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر تصير الجملة بعد  
 الضرب اربعة وثمانين فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق  
 الذي ذكرنا في المناهج لافراز الانصبا اعني خذ ثلاثة واضربها  
 فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون  
 هذا هو الذي يعطيه أبو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة

في السبعة التي ضربت الاثني عشر فيما يصير نخعة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من اربعة وثمانين فازداد ما يعطيه أبو يوسف على ما يعطيه محمد هكذا اضع لي في بعض ذكري بتسهيل الله تعالى وبتيسيره وهو الميسر ليكل عسير نعم المولى ونعم النصير هذا ما يسر الله تعالى نقله من فصول العمادى والله المنادى الى طريق الرشاد

• (الفصل الثلاثون وهو تمام الفصول في مسائل شتى) •

(وفي النوازل) لابي الليث الهمرقندي في باب مسائل شتى متفرقة قال محمد ابن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سئل عن رجل اتى رجلا يحمل له أن يتزوج ابنته فقال سبحان الله أو يكون هذا قال نعم فوصفوا له رجلا مخمنا كان فعل ذلك به فقال لا يجزئ ذلك شيئا قال محمد وبه ناخذ (وسئل) أبو القاسم عن دارين متلاصقتين فجعل صاحب احدي الدارين في داره مطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى هل له ان يمنع عن ذلك أم لا قال ان كانت وجوه الدواب الى جدار داره فليس له أن يمنع وان كانت حوافرها الى الجدار فله منعه (وسئل) الفقيه أبو جعفر عن نويس يجب أرض رجل فاراد أن يجرها الى أرضه قال ان لم يكن لها قيمة فلا بأس وان كان لها قيمة فان كانت من نويس الجاهلية فهو بمنزلة أرض الموات وان كانت من نويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف منه الى بعض مصالح المسلمين وكذلك كل لقطة يعلم أنها كانت كذا ينبغي أن لا يتصدق به ولو كان سبيلها أن تصرف الى بيت المال لنواب المسلمين (وسئل) عن رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت الماء فانت طالق وان صببته فانت طالق وان دفعته الى انسان أو وضعته فانت طالق قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء (وسئل) عن رجل قال لامرأته ان لم أجامعك على هذا الرمح فانت طالق قال يفتق السقف ويخرج رأس الرمح من السطح قليلا ثم يجامعها عليه (وسئل) عن رجل قال لامرأته ان كلمت أو لافانت طالق ثم قالت له امرأته ان كلمتك أو لافعدى حر قال يتكلم

قوله النوازل هو مجمع نوازل وهو مختار النصارى اه



الرجل ولا يمحنث لانه قد نرج عن يمينه بكلام المرأة (وسئل) عن رجل  
 قال والله لا أشرب الخمر الا لاجد خيرا من ذلك ثم انه شرب الخمر من غير  
 اضطرار قال يمحنث في يمينه وأخاف عليه الكفر بهذه الكلمة (وسئل)  
 أبو بكر عن رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فاكاه غير مطبوخ قال  
 لا يمحنث كرجل حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكاه على حاله لم يمحنث  
 كذلك وهذا ما قال الفقيه وعندى انه يمحنث (وسئل) عن سكران  
 قال لا امره ان لم تكن فلانة أوسع دبر امك فانت طالق قال هذا شيء غير  
 مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع فيه الحنث (وسئل) عن رجل  
 حلف ان لا ينام على الفراش مادام في القرية فتزوج امرأة في بلدة  
 هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امرأة لا على نيسة ان  
 يطلقها أو على نيسة ان يطلقها أو لا نيسة ان يذهب بها فقد نرج عن  
 ان يكون غريبا واذا تزوجها على ان يطلقها أو على نية النكاح بها فهو  
 يمتد غريبا (وسئل) سفيان الثوري عن رجل وهب لرجل ثوبا  
 ثم اختلسه منه فاستهلكه قال على الواهب قيمته وليس الارتجاع الا عند  
 القاضي قال الفقيه وهذا قول اصحابنا وبه نأخذ ولو وهب لرجل دراهم  
 ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابد الا ان المبتة  
 صارت مستهلكة وصارت ديناً على الواهب (وسئل) نصير بن يحيى  
 عن الكسب فريضة هوام لا قال الكسب والعمل فريضة بمقدار ما لا بد  
 منه لان من الفرائض ما لا يستطيع الا بآدائه كالصلاة لا تجوز الا بالوضوء فعليه  
 تكاف الماء وطلبه ليقم به الفريضة وعليه ان يلبس الثياب لاقامة  
 الصلاة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه لم يشج الفساج ويخيط الخياط  
 ويحتاج ان يزرع قبل ذلك السنة شهر الا لاجل ذلك وقد جعل الله تعالى  
 اهل الجنة بلامؤنة وتكاف واما في الدنيا فانه بالتكاف قال الله  
 تعالى لا آدم فلا يخرجنكم من الجنة فتشقي يعني بالكذب في المعيشة  
 لا تا كل الابرق جبينك وقال عز وجل لمريم وهزي اليك بجذع النخلة  
 تساقط عليك رطبا جنيا وقال تعالى انفسوا من طيبات ما كسبتم وقال

تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني  
 الكسب وقال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله  
 (قال) وبلغنا عن بعض العلماء انه قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربع  
 بالعلماء والامراء والمجاهد والكسب (وقال) نصير حدثنا صالح بن محمد  
 عن المعلى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم طاب  
 المحلل جهاد (وقال) نصير حدثنا بعض اصحابنا عن علي بن يحيى  
 عن الشبلي عن عبادة بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم طلب المحلل فريضة بعد أداء الفرائض (قال) وحدثنا احمد بن  
 يونس الربيعي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان زكريا عليه السلام كان نجارا (وقال) النبي صلى الله  
 عليه وسلم عليكم بالزفان اباكم كان برازاي عن ابراهيم الخليل عليه  
 السلام (وكان) عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا معشر العرابة  
 ارفعوا رءوسكم واتجروا فقد وضع الطريق ولا تنكروا عيالا على الناس  
 (وقال) نصير حدثنا يحيى بن المبارك عن معمر بن الزهري عن  
 مالك بن انس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذ خر قوت سنة (وقال) نصير سمعت شقيق بن ابراهيم يقول  
 في قوله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض قال لو ان الله تعالى  
 رزق من غير كسب لبغوا في الارض وقال لو ان الله تعالى رزق عباده من غير  
 كسب لبغوا في الارض وتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب حتى  
 لا يتفرغوا للفساد (وقال) نصير حدثنا ابو امامة عن هشام بن عروة  
 عن ابيه قال كان سليمان بن داود صلباوات الله عليهم ما وسالاهم يحط  
 الناس على المنبر وفي يدها الخوص يعمل به فاذا فرغ فاوله انسانا وقال له  
 اذهب به فبعه (وقال) نصير حدثني بعض اصحابنا ان داود النبي عليه  
 السلام كان يخرج متشكرا اليه من سيرة في ما كتبه فعرض له جبريل عليه  
 السلام في صورة آدمي فقال له داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد هو  
 خير ان فيه خصلة قال وما هي قال باكل من بيت مال المسلمين وما في العباد

أحب الى الله تعالى من عبدياً كل من كثر يده فعادداً وادى محرابه معتزراً  
 الى الله تعالى بقول يارب علمي صنعة بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه  
 تعالى صنعة الدر وع والآن له الحمد يد حتى كان في يده بمنزلة الجهرين وكان  
 اذا فرغ من عمل واحدة باعها وطاش هو وعباله من ثمنها (وقال) نصير  
 حدثني مكي بن ابراهيم عن فتح عن ثابت البناني قال بلغني ان العبادة عشرة  
 تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة (قال) وحدثنا شاذان بن حكيم  
 عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قالوا كانوا يقولون الذي يعمل  
 بيده أفضل من التاجر والتاجر أفضل من الجالس (قال) الفقيه  
 وحدثنا الثقة عن ابي القاسم عن نصير بن يحيى بهذه الاحاديث التي  
 ذكرناها (قال) الفقيه وسمعت ابي يذكريا سنده عن معاوية بن قرة  
 قال رأيت ابي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ناساً من أهل اليمن فقال  
 ما انتم يا أهل اليمن قالوا نحن متوكلون على الله تعالى فقال كذبتم بل انتم  
 متوكلون الا أخبركم بالتوكل رجل التي حبة في الارض وتوكل على الله  
 تعالى انتهى (هذا) ما يسر الله تعالى نقله من كتاب النوازل للسمرقندي  
 والله الموفق الى سبيل الرشاد وعابه التوكل والاعتماد (وكان) الفراغ  
 من جمعها ثالث عشر من صفر الحزير سنة ١٠١٥ (فلم) يسر الله تعالى  
 بالتمام وسأته بمنه حسن الختام (سميتها) غاية المرام في تمة لسان الحكام  
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول وصحبه الفقير رمضان حلاوة في عنه فحمدك يا من لا تتعقب له  
 احكام وكيف وان احكم الحكام ونصلي ونسلم على سيدنا محمد لسان حجة  
 وصد در شرعتك وعلى آله ينابيع العلوم واصحابه عيون الفهوم  
 (وبعد) فهذا لسان الحكام لابن الشحنة المهام قد تطفلت على تهيجه  
 وتهذيبه وتثقيبه باحثان مسائله بقدر الامكان سائلنا عنها اسانذة  
 اشياخ وجهابذة اخوان لانه على كثرة نسخته لم يخل عن تحرير غير  
 نسخة كمنها بالنسبة للباقي خفيف فكم سهرت ليلالي قطعت ظلماءها

بأنوار المراجعة واعتكفت أياما في أبواب المطالعة مع غيوم غوم  
تراكت وهجومه - موم تراكت فالقلب في هذه الدنيا البعيدة بجهها  
البعيض مشغول والعقل بحبال هواها المريع مع قول فالرجاء الستر  
من وقع على مهوه او عثر على هفوه - هذا وتدارخ طبعه صاحبنا الأمامي  
حضرة الشيخ ابراهيم حسن البشيشي فقال وقد احدث في المقال

ذي غصون بين الرياض موائد \* ام عقار ينزل فوق موائد  
ام نسيم الصبا تنفس من فحج - دفا سري للعب سر المعاهد  
ام طباه من الكاس بواد \* قد اثنن الهوى وحين الفدا فد  
ام غوان من الخدور تراءت \* بعد سلب النهى لصدق المواعد  
ام لسان الحكام قد روق طبعا \* وازدرى وضعه نظيم القلائد  
تحفة من يد الزمان ولا كن \* جمع الجمل من جليل الفوائد  
فروض فقه ينزه الطرف فيه \* حيثما شاء كل دار وراشد  
نافع دافع بسيط وخير \* آهل كافل ينيل المقاصد  
بعثنا الى اقتناه وما باله - نفس يغلو نوادر وشوارد  
فابتدر أيها الجسد وناله \* تبلغ السؤل اثر جنى المحامد  
فبغات الافكار قد ادرخته \* جا لسان الحكام عذب الموارد

٤ ١٤١ ١٠٢ ٧٧٢ ٢٨٢

١٢٩٩

وكذا الممام الثبيب الأديب حضرة الشيخ محمد عبد الرحمن  
ينابيع علم بحر فضل سقى العلا \* يفوق نسيم ارق باصاح في طبعه  
تجلى له وجه الهامه مؤرخا \* لسان الحكام اضاء صفاطبعه

٨٦ ١٧٥ ٨٠٢ ٩٩ ٥٤١

١٢٩٩

وارخته على حسب الحال فقات  
يا عيوننا من الظباء تحديق \* ولديها العشايق في المحي تطرق  
فهي تفضي على النفوس وتمضي \* ابرها والهوى عليه - م تحقق

رهنتم

رهتتم في حياها لافكالك \* و بهاسا رس الولاية محمدق  
 اقصدهم عمدا بنيل لحاظ \* لاديات تعطي وماتم مشفق  
 ليها اعتقت عبيد هواها \* من نواها وفاز بالاجر معتق  
 كاتبوها على اداء نفوس \* و تراها على المدات استغرق  
 وتنادى فيه م اهيل التصابي \* دبروا امركم لتنجوا من الرق  
 من يرم اعين المها فليغارق \* مالدیه وروحسه فليطابق  
 ماهوى الغيدمين عند قوم \* وقفوا انفسهم لكل مشوق  
 ان اهل الغرام حشو حشاهم \* سهم فتك من العيون يمزق  
 ولم اعين الدموع شهود \* وعليهم حال الميام يصدق  
 ولسان الهوى يترجم لك \* ن لسان الحكام افصح منطق  
 كيف لا وهول الشهير بفيل السب \* شعنة الشهر والامام المصدق  
 منبع العلم والفضائل صدر \* ورد تأليفه المنظم ريق  
 فتمزه في حسنه وتامل \* في فنون الاقوال جل الموفق  
 تلقه تارة يقيد حكا \* لافتضاء وتارة فيه يما سبق  
 يا كبا برهان نور سنه \* ساطع ماء مزن معاه مغدق  
 عمدة عمدة لمن رام بجمنا \* فتنافس في حليلة الفضل واسبق  
 لفقير تراه اولغنى \* غنية قنية ليحظى وينفق  
 منتقى جامع بدائع فقه \* وجهاضوائها كالشمس مشرق  
 وكذا من انى بتكملة وه \* وهمام نجم منير محقق  
 حيد الاصل والكمال كبدر \* ليله التم روض مغناه موق  
 جاء تاريخه لا لى جامع \* عن لسان الحكام بالصدق تنطق

٧١ ٨١ ١٢٥ ١٤١ ١٥٥ ٢٢٧ ٥٥٩

١٢٩٩

تم طبعه بطبعة جديدة البرهان امام مسجد جامع الجور بجى بالميدان بشعر  
 الاسكندرية تعلق المتوكل على مولاه المبدى المعيد حضرة معوض محمد فريد

٧ رجب سنة ١٢٩٩ هـ

## \* (تبدیل الخطأ بالصواب) \*

| ص   | س  | صواب                     |
|-----|----|--------------------------|
| ٦   | ٩  | مت                       |
| ١٤  | ٢١ | نفقات                    |
| ١٧  | ٣  | الدنانير                 |
| ٢٢  | ٢٢ | الربيع                   |
| ٥٢  | ١٠ | وعندهما                  |
| ٥٣  | ٢٤ | انه                      |
| ٦٤  | ٢  | فيحسبه                   |
| ٦٨  | ٢٣ | وابرا                    |
| ٧٢  | ٦  | للمصالح                  |
| ٧٤  | ١٩ | الابراء                  |
| ٨١  | ٢٥ | فيكذا                    |
| ٨٢  | ٢  | عشرة الا تسعة            |
| ٨٣  | ٢٦ | اقراره                   |
| ٨٤  | ١٦ | للسايفي                  |
| ٨٧  | ٩  | الوديعة                  |
| ٨٨  | ٢٠ | الامر                    |
| ٩٣  | ٥  | قائد                     |
| ١٢٤ | ١٠ | رجلا                     |
| ١٢٢ | ٢٦ | هلا كهنا                 |
| ١٢٥ | ٩  | حدة من غير ثم تبدل الدال |
| ١٢٩ | ٢٦ | عن                       |
| ١٥٧ | ١٨ | هي                       |
| ١٧٨ | ١١ | لا تدفع                  |

تأنيبه وقع في صحيفة ١٨٥ عكس في الطبع في ادوات

السطور من ١٣ لغاية ١٦ والاصل هكذا تكفيه أسلفها وهذا

| ص   | س  |                                  |
|-----|----|----------------------------------|
| ١٩٣ | ٢٢ | قيمته                            |
| ١٩٥ | ٢١ | يصل                              |
| ١٩٦ | ١٣ | واما بالاكسر                     |
| ٢٠٨ | ١٣ | اذن بالاكسر                      |
| ٢١٧ | ١٢ | يقول                             |
| ٢١٩ | ٢  | المستثناة                        |
| ٢١٩ | ٧  | الاخر وفيه نكروا والاصواب انكروا |
| ٢١٩ | ١٤ | يلبع                             |
| ٢٢١ | ١٦ | آكد                              |
| ٢٥٠ | ١٥ | مخوفنا (اللهم آمن خرفنا)         |

• فهرست كتاب لسان المحكام •

صفحة

٣ الفصل الاول في آداب القضاء

٨ نوع فيما يركون حكما من القاضى وما لا يكون

١١ نوع في العزل

١٢ نوع في الحبس

١٦ الفصل الثانى في انواع الدعاوى والبيانات

٢٢ المساومة

٢٣ نوع في كيفية اليمين والاستحلاف

٣٢ نوع في الاختلاف

٣٦ الفصل الثالث في الشهادات

٤٠ نوع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

٤١ تنبيه

|  |     |
|--|-----|
| فرع  | ٤٢  |
| نوع في الاختلاف في الشهادة                   | ٤٦  |
| الشهادة على الشهادة                          | ٤٨  |
| في الرجوع عن الشهادة وفيه دققة مهمة          | ٤٩  |
| الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والمحوالة   | ٥٠  |
| نوع في العزل                                 | ٥٧  |
| نوع في الكفالة                               | ٥٨  |
| نوع في التسليم                               | ٦٤  |
| نوع في بيان احكام المحوالة                   | ٦٥  |
| الفصل الخامس في الصلح                        | ٦٧  |
| الفصل السادس في الاقرار                      | ٧٣  |
| نوع في الاستثناء وما في معناه                | ٨١  |
| نوع في الاقرار في المرض                      | ٨٣  |
| الفصل السابع في الوديعة                      | ٨٥  |
| الفصل الثامن في العارية                      | ٨٧  |
| الفصل التاسع في انواع الضمانات الواجبة الخ   | ٨٨  |
| نوع في ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة | ١٠٠ |
| ضمان المأمور والدلال وما يتصل بذلك           | ١٠١ |
| نوع في بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق   | ١٠٣ |
| نوع في ضمان المستعير                         | ١٠٤ |
| ضمان المرتهن ضمان المستأجر                   | ١٠٦ |
| ضمان المحارس                                 | ١٠٧ |
| ضمان الجمال ضمان الكاري                      | ١٠٨ |
| ضمان النساج                                  | ١٠٩ |
| ضمان الخياط                                  | ١١٠ |
| ضمان القصار                                  | ١١١ |



|   |     |
|---|-----|
| ضمان الصباغ ضمان الغلاف والوراق           | ١١٢ |
| ضمان الفصاد ضمان الحماى                   | ١١٣ |
| الفصل العاشر فى الوقف                     | ١١٤ |
| نوع فى اجارة لوقف والاعوى فيه الخ         | ١٢٧ |
| نوع فى غصب الوقف وحكمه الخ                | ١٣١ |
| الفصل الحادى عشر فى الغصب والشفعة والقسمة | ١٣٢ |
| نوع فى الشفعة                             | ١٣٧ |
| نوع فى القسمة                             | ١٤٠ |
| الفصل الثانى عشر فى الاكراه               | ١٤٢ |
| نوع فى الحجر                              | ١٤٧ |
| نوع فى معرفة حد البلوغ                    | ١٤٨ |
| الفصل الثالث عشر فى النكاح                | ١٤٩ |
| نوع فى الاولياء والاكتفاء                 | ١٥٣ |
| نوع فى الكفاءة                            | ١٥٤ |
| نوع فى المهر                              | ١٥٥ |
| نوع فى القسم والرضاع                      | ١٦١ |
| فى الرضاع                                 | ١٦١ |
| فروع ذكرت فى الاية                        | ١٦٢ |
| الفصل الرابع عشر فى الطلاق                | ١٦٣ |
| نوع فى الصريح والكناية                    | ١٦٤ |
| نوع فى الاستثناء والشرط                   | ١٦٨ |
| نوع فى الرجعة                             | ١٧٠ |
| نوع فى الخلع                              | ١٧١ |
| نوع فى العنين                             | ١٧٣ |
| نوع فى العدة                              | ١٧٤ |
| نوع فى ثبوت النسب والحضانة                | ١٧٥ |

|                                   |     |
|-----------------------------------|-----|
| المخاضة                           | ١٧٧ |
| نوع في النفقة                     | ١٨٠ |
| الفصل الخامس عشر في الاعتاق       | ١٩٠ |
| الفصل السادس عشر في الايمان       | ١٩٥ |
| الفصل السابع عشر في البيوع        | ٢٠٣ |
| نوع في الاوراق والاشجار الخ       | ٢٠٧ |
| نوع في العيب والرديه الخ          | ٢١٢ |
| نوع في الاستبراء                  | ٢١٥ |
| الفصل الثامن عشر في الاجارة       | ٢١٧ |
| الفصل التاسع عشر في الهبة         | ٢٣١ |
| نوع منه                           | ٢٣٤ |
| نوع في هبة المريض وغيرة           | ٢٣٥ |
| نوع في الرجوع عن الهبة            | ٢٣٧ |
| الفصل العشرون في الرهن            | ٢٣٨ |
| الفصل الحادي والعشرون في الكراهية | ٢٤٣ |

(فهو ست التكملة)

|      |   |
|------|---|
| صفحة |   |
| ٢    | الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثين في الصيد والذبائح والاضحية |
| ٣    | كتاب الصيد وفيه نوعان منه   |
| ٤    | نوع في السمك  |
| ٥    | نوع في ما يثو كل وما لا يثو كل                                      |
| ٦    | كتاب الذبائح وفيه فصلان الاول في مسائل الذبح                        |
| ٨    | الفصل الثاني في التسمية   |
| ٩    | نوع آخر   |

|  |    |
|--|----|
| كتاب الاضحية   | ١٠ |
| بيان وقت الاضحية                                       | ١١ |
| نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز                   | ١٢ |
| نوع في العيوب  | ١٥ |
| نوع في الانتفاع بالاضحية                               | ١٦ |
| نوع في الاضحية عن الغير                                | ١٧ |
| الفصل الثالث والعشرون في الجنايات الخ                  | ١٨ |
| نوع في دية الجذمين                                     | ٢٢ |
| نوع في الصبي والمجنون                                  | ٢٣ |
| نوع في القتل تسببا                                     | ٢٤ |
| نوع في العفو والصلح                                    | ٢٥ |
| نوع في المنفردات                                       | ٢٧ |
| نوع فيما يتعلق بالديات                                 | ٢٨ |
| باب القسامة  | ٢٩ |
| باب المعاقل  | ٣٠ |
| فصل في المسائل المتعلقة بالحدود                        | ٣١ |
| فصل فيما يظهر في الزنا                                 | ٣٤ |
| فصل فيما يصر شبهة بالاحصان                             |    |
| نوع في حد القذف  | ٣٦ |
| باب السرقة   | ٣٧ |
| فصل في جنس اية اليمين والجناية عليها                   | ٣٨ |
| الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارة والمسافة       | ٣٩ |
| فصل في مسائل المياه فصل في الارض الموات فصل في المزارة | ٤١ |
| فصل في اعمال المزارة وما يكون على المزارع وما لا يكون  | ٤٤ |
| فصل فيما يكون عذرا في فسخ المزارة                      | ٤٥ |
| فصل في المزارع يدفع الى آخر مزارة كتاب المسافة         | ٤٦ |

|    |  |
|----|--|
| ٤٨ | الفصل الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق به          |
| ٥١ | الفصل السادس والعشرون في السير                         |
| ٥٢ | فصل في مسائل البيع والمك                               |
| ٥٣ | فصل في المظن والاباحة                                  |
| ٥٤ | الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر ومالا |
|    | يكون وما يكون كفرا من المسلم ومالا يكون                |
| ٥٦ | فصل فيما يكون كفرا من المسلم ومالا يكون                |
| ٥٨ | الفصل الثامن والعشرون في الوصايا                       |
| ٥٩ | نوع منه  |
| ٦٢ | جنس آخر في الرجوع عن الوصية                            |
| ٦٣ | نوع في الوصية بالكفارة جنس آخر                         |
| ٦٤ | نوع في الوصية للاقارب والجهيران                        |
|    | نوع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما              |
| ٦٥ | نوع في الايصاع والعزل                                  |
| ٦٦ | جنس آخر في العزل نوع في تصرفات الوصي                   |
| ٦٧ | نوع آخر  |
| ٦٨ | فصل في الضمان  |
| ٦٩ | الفصل التاسع والعشرون في الفرائض                       |
| ٧٨ | فصل في ذوى الارحام فصل في الصنف الاول                  |
| ٨٠ | فصل في الصنف الثاني فصل في الصنف الثالث                |
| ٨٢ | فصل في الصنف الرابع فصل في الصنف الخامس                |
| ٨٣ | فصل في لواحق الكتاب                                    |
| ٨٨ | الفصل الثلاثون تمام الفصول في مسائل شتى                |

(تمت)









Library of



Princeton University.



